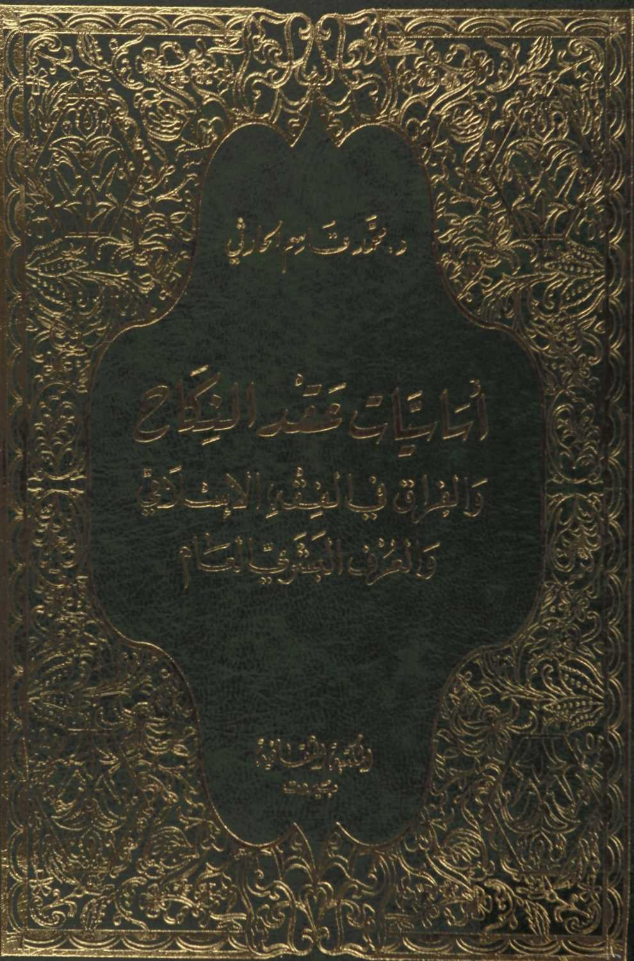


د. محمد قاسم الحارثي
أساسيات عقد النكاح
والفراق في الفقه الإسلامي
والعرف العشائري العام
بيروت

الطبعة الأولى

١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

الناشر: المكتبة الثقافية

بيروت

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، بعثه الله رحمة للعالمين ، ليخرجهم من الظلمات إلى النور ، اللهم فصل وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه والتابعين له بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد :

فيقول الله عز وجل ﴿ هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن إليها فلما تغشاها حملت حملاً خفيفًا فمرت به ، فلما أثقلت دعوا الله ربهما لئن آتيتنا صالحًا لنكونن من الشاكرين ﴾[١] .

وقال جل من قائل ﴿ ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجًا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة ﴾[٢] .

ويقول الله عز وجل ﴿ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة ، واتقوا الله ربكم ﴾[٣] .

ويقول أيضًا ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ، فمتعوهن وسرحوهن سراحًا جميلاً ﴾[٤] .

ويقول الله عز وجل ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهًا،

---

(١) سورة الأعراف آية : ١٨٩ .

(٢) سورة الروم آية : ٢١ .

(٣) سورة الطلاق آية : ١

(٤) سورة الأحزاب آية : ٤٩ .

ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ، وعاشروهن بالمعروف ﴾[١] .

ويقول الله تبارك وتعالى ﴿ الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾[٢] .

من هذا المفهوم الذي تقرره الآيات السابقة ، ذهبت أفكر في موضوع دراسة النكاح والفراق وهذه الدراسة تصور واقع النكاح والفراق في الأمم السابقة وفي العصر الحديث وعند العرب في الجاهلية مقارنة بها في ظل الإسلام وتدل على ما كان عليه أمر الجاهلية من الفوضى وما كان يتمتع به الرجل من سلطة التحكم بالمرأة والتسلط عليها وليتضح الحق من الباطل ويثبت بطلان هذه الشبهات المثارة ويتضح زيفها ويعلم أن هذه الأمم التي يفتري أبناؤها على الاسلام أقسى الأمم عبثًا في النكاح وأكثر عدوانًا في الطلاق وأشد فتكًا للأعراض وأبشع تنكيلاً في الاغتصاب .

لقد فاقت عناية الإسلام بالعلاقة الزوجية كل العلاقات الإنسانية الأخرى واهتم بكل مرحلة من مراحل هذه العلاقة مبتدئًا باديء ذي بدء بالخطبة التي تعارف الناس على تقديمها على عقد النكاح وبين متى تحل ومتى تحرم .

قال تعالى ﴿ ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء ﴾[٣] .

وقال صلى الله عليه وسلم : « لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له » .

وبيَّن عزَّ وجلَّ ما يحل للرجل أن يتزوج من النساء وما يحرم عليه في قوله تعالى ﴿ولا تنكحوا ما نكح آبائكم من النساء إلا ما قد سلف إنه كان فاحشة ومقتًا وساء سبيلا﴾ ، ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم ... ﴾ إلى آخر الآية[٤] .

---

(١) سورة النساء آية : ١٩ .

(٢) سورة البقرة آية : ٢٢٩ .

(٣) سورة البقرة آية : ٢٣٥ .

(٤) سورة النساء آية : ٢١ .

وقصر عدد أزواج الرجل على أربع بقوله تعالى :

﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا ﴾[١] .

وأوجب أن تُبنى العلاقات الزوجية على عقد واتفاق يرضى به الزوجان بالاقتران ويتعهدان على أداء ما فرض الله عليهما فيه من حقوق ومنع التأقيت فيه قصداً إلي بقائه ودوامه وميزه على غيره من العقود المتعلقة بالمال كالبيع والهبة والإجارة وغيرهالأنه عقد ازدواج بين ذكر وأنثى من الآدميين فهو متعلق بذات الإنسان الذي كرمه الله تعالى في قوله ﴿ولقد كرمنا بني أدم ﴾[٢] . ولهذا أسماه ميثاقًا غليظًا في قوله سبحانه وتعالى ﴿ وأخذنَ منكم ميثاقًا غليظًا ﴾[٣] .

وبين ما يترتب عليه من حقوق وواجبات لكلا الزوجين ، ووضع الأصول للحفاظ على هذا الرباط فأمر كلا منهما بحسن معاشرة الآخر .

ثم قدر ما لابد من وقوعه بين بني الإنسان من خلاف ، فإذا استحالت الحياة بين الزوجين فمن رحمة الله بعباده أن أباح لهما الطلاق ، وذلك للضرورة البالغة ، هذا لأن الأصل في الطلاق الحظر ، ولكنه يباح في حالة الضرورة، ومن حكمة الشارع أن جعل الطلاق في يد الزوج ، ولكنه إذا استحالت الحياة بين الزوجين ورفض الزوج الطلاق فمن عدالة الشريعة الإسلامية أن أباحت للزوجة الحق في طلب التفريق بينها وبين زوجها دفعًا للظلم الواقع عليها وإزالة للأضرار التي تلحق بها وذلك برفع أمرها للقاضي ، فإذا ما وجد القاضي مبرراً يسوغ الفرقة بينهما فإنه يحكم بالتفريق بين الزوجين ، وتكون هنا الفرقة بقضاء القاضي كالفرقة بسبب اللعان ، والفرقة بسبب أضرار الزوج بزوجته ويكون ذلك بسبب الإعسار في النفقة وبغيبة الزوج أو لحبسه مدة طويلة تتضرر بها الزوجة .

---

(١) سورة النساء آية : ٣ .

(٢) سورة الإسراء آية : ٧٠ .

(٣) سورة النساء آية : ٢١ .

كما أباحت شريعتنا الغراء الفرقة بسبب العيب بأن يكون في أحد الزوجين عيبٌ لا يعرفه الآخر ، فإذا نفر منه أو تضرر فإن من حقه طلب الفسخ بهذا العيب وذلك فيه إحقاق للحق ورفع للضرر الناشئ عن وجود هذا العيب .

مما تقدم يتضح لنا حرص الشريعة الإسلامية على كيان الأسرة وحياتها من الوقوع في الرذيلة حيث أباحت الطلاق والتفريق بين الزوجين في الحالات التي يباح فيها الطلاق .

كما عنيت الشريعة الإسلامية بحماية كل من الزوجين ، فكفلت لكل منهما الحق في طلب التفريق للأسباب التي ذكرت .

ومن هذا يتضح لنا مدى سمو الشريعة الإسلامية ، وسماحة الدين الحنيف، لا غرو في ذلك ، فإن الشريعة الإسلامية قائمة على العدل ورفع الضرر ..

قال صلى الله عليه وسلم : « لا ضرر ولا ضرار » ، ولم يدع الشارع أمرًا من أمور العلاقة الزوجية وما يتصل بها أو يترتب عليه إلاّ بين حكمه .

لذا فإننا نعلن هاهنا أنه على الرغم من كل شئ فسيظل تشريع الطلاق مثلاً واضحًا وبرهانًا قاطعًا لهزيمة نظام الأسرة الأوربية ودعايته ، فقد ظل الأوربيون قرونًا طوالاً يشنون الغارة على الإسلام والمسلمين بسبب تشريع الطلاق فيه ، ثم اضطروا أمام واقع الحياة إلى إقرار تشريعه في قوانينهم المدنية ، مصادمين عقائدهم الدينية التي فرضها رجال الكنيسة ، حتى خضعت لذلك أعتى دولة وهي إيطاليا مركز المسيحية ، فقد أقر برلمانها أخيرًا قانون إباحة الطلاق ، وأصبح ساري المفعول ، على الرغم من أنف المعارضة المكابرة ، ثم تبعتها في هذه الأيام دولة أخرى مثلها في التعصب هي أسبانيا في الدستور الجديد (الذي طرح في يوليو تموز ١٩٧٨م) وفاز في الاستفتاء الشعبي في كانون الأول ديسمبر ١٩٧٨م أيضًا وصادق عليه البرلمان الأسباني) وهكذا حتى لم يبق معارض يذكر في هذا الشأن .

لكن طائفة من أبناء المسلمين غرتهم الحضارة الغربية ولم يعتبروا بهذا التسليم لأحكام الدين الحنيف ، بل دفعهم التقليد إلى أن يعملوا على تطويع نظام

الأسرة المسلمة لما سارت عليه قوانين أوربا في مسألة الطلاق ، مع أن القوم إنما جاءوا في ذلك تبعًا للإسلام ، وتبعًا لنا معشر المسلمين ، لكنه التقليد الأعمى للأجنبي جعل هؤلاء يعكسون القضية فيقتبسوا من مقلدهم ما أخذه من الإسلام وحرفه .

وهكذا أصبحنا نسمع بين فينة وأخرى نغمات تدندن حول تعديل قانون الأحوال الشخصية ، وخصوصًا في الطلاق وتعدد الزوجات ، حتى وصل ذلك إلى المجالس النيابية التي وسدت لأنفسها بالدساتير الموضوعية اقتباسًا من الأجنبي ـ حق التشريع .... .

ولعل أخطر هذه المحاولات تلك التي تذرعت مؤخرًا بفتح باب الاجتهاد في الفقه الإسلامي ، فقد سلك أصحابه الادعاء بالعمل بالشريعة الإسلامية ، فكانت حيلتهم أنكى وأفظع ، لأنها تعطل العمل بالشريعة ، باسم العمل بالشريعة .

كذلك أدى الذهول عن حكمة التشريع في أحكام الطلاق إلى اغترار القانونيين العاملين في لجان التشريع في المجالس النيابية في كثير من البلاد العربية والإسلامية .

وقد أدت العصبية لدى طائفة من هؤلاء أن يستغلوا صلتهم ببعض الاتحادات النسائية ليقدموا باسم هذا الاتحاد النسائي مشروعًا لتعديل أحكام الطلاق الإسلامية تعديلاً يمسخها مسخًا ، ويحيلها إلى شتات مضطرب ، أشنع من نظام الأسرة الكنسي في أوربا .

*** ومن أمثلة هذا الذي طالب به هؤلاء من تعديلات الفقرتان التاليتان :**

أولاً ـ الفقرة المقترحة :ـ

« إذا لم تفلح المساعي ـ أي مساعي الحكمين للإصلاح بين الزوجين ـ سمح القاضي بتسجيل الطلاق والمخالعة ، واعتبر نافذًا من تاريخ ايقاعه ، شرط أن يقوم الزوج بإيداع المهر والنفقة التي يقدرها القاضي للعدة قبل الطلاق في صندوق دائرة التنفيذ .

ولا يجوز في أي حال أن تقل العدة عن الحد الأدنى للأجر المقرر في المنطقة من قبل وزارة العمل والشئون الاجتماعية ، وللقاضي زيادته عن ذلك بقرار يتخذه على المعاملة بعد الاستئناس برأي خبير يعينه .

كما يجوز حسب الحال الزام الزوج بأن يقدم كفيلاً بما يمكن أن تقرره المحكمة للزوجة من تعويض عن طلاق التعسف بالغًا ما بلغ دفعة واحدة ، أو إيرادها مرتبًا » .

ترى هل أصبح المطلق دولة تدفع أجرًا ، أو راتبًا ، وماذا لو كان هو يتقاضى الحد الأدنى ، أو أكثر منه بحيث لا تُبقي نفقات الطلاق ولا تذر شيئًا من راتبه لنفقات أسرته أو مرضه ، أو تكاليف معيشته ؟؟ ..

ثانيًا ــ التعديل المقترح كما يلي :ــ

« إذا طلق الرجل بإرادة منفردة " يعني دون أن يستأذن زوجته ، أو القاضي، أو لعلّه تدري " وتبين أنه متعسف في طلاقها ، وأبى الزوج إعادتها إلى عصمته مع رغبتها هي في ذلك حكم لها على مطلقها بتعويض يتناسب ومدى التعسف وحالة الزوج ، وفق القواعد العامة للتعويض في القانون المدني ، وله أن يجعله دفعة واحدة ، أو راتبًا مستمرًا حتى تتزوج المرأة من سواه أو تموت » .

هكذا يملك هؤلاء الجرأة بل الوقاحة ليقترحوا على الأسرة المسلمة .

أليست الزيجة الكاثولوكية تقرر هذا ، بل ألا يصل الأمر إلى ما هو أشنع من الزواج الكاثوليكي في بعض الأحيان ؟؟ .

حسبنا في الرد على هؤلاء أن نصارى العالم كله يرفضون غرضهم الخبيث الذي يرمي إلى تعطيل تشريع الطلاق ، وتجميده ، وتحويل بيت السعادة الزوجية إلى سجن أبدي ، وقد حطمت أوربا قيوده بعد قرون قضتها الأسرة الفاشلة في جحيم الخلافات الزوجية .

وهذا ما يجعل المسلم يتوجّس شرًا ، ويدعوه إلى الترقب والحذر من عساكر

الفكر الأجنبي (المستغرب) الذي يتسابق أربابه إذا ما أتيحت لهم بارقة أمل ولم تعوزهم الجرأة ، بل الوقاحة إلى تنفيذ أغراضهم الخبيثة ، فليعتبر المسلم بذلك ، ويأخذ منه حذره ، وليكن جريئًا في دعوته إلى دينه ، قويًا في أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر .

وسوف نرى العجب العجاب في أساسيات النكاح والفراق قبل بعثة موسى عليه السلام ، وبعثة عيسى عليه السلام ، وعند الفلاسفة والكهان ورؤساء القبائل ولدى المحاكم المختصّة ليعلم المسلم ميزة دينه الذي كرمه الله به على سواه ممّن ابتلوا بالعادات والتقاليد والأفكار والتشريعات التي ما أنزل الله بها من سلطان .

*** هذا وسوف يكون منهجي في هذا البحث على النحو التالي : ـ**

١ ـ الاعتماد على القرآن الكريم ، حيث تتبعت الآيات القرآنية في الموضوع ، ونظرت في كلام المفسرين حولها ، وأخذت ما احتجت إليه منه ، وركزت على التفاسير المعتمدة كتفسير الطبري ، والقرطبي وغيرهما لتكوين الفكرة .

٢ ـ الاعتماد على كتاب السنن لسعيد بن منصور في الحديث النبوي الشريف ، وكتاب المغني لابن قدامه في الفقه .

٣ ـ النظر في أقوال العلماء وآراء المفكرين ، وما قاله كُتاب القانون والعلاقات الدولية ، ومدى قربها أو بعدها من الكتاب والسنة ، مع الاستفادة من كتب التاريخ والسيرة النبوية .

٤ ـ النظر في الكتب الحديثة والمقالات في المجلات والجرائد .

٥ ـ البعد عن الخوض فيما خاض فيه بعض كُتاب المسلمين وغيرهم ممن ليس أهلاً للكتابة ، وأخذت الصالح وتركت الكثير مخافة التطويل واعتمدت على كلام العلماء المشهود لهم بالتقوى وسعة الاطلاع والفقه ، فإن كنت قد أصبت فمن الله ، وإن كنت قد أخطأت فأستغفر الله وأتوب إليه .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الهدف من البحث

أريد أن أبين من خلال هذا البحث المتواضع مدى علاقة الفقه بالحديث النبوي الشريف ومدى اعتماد الفقهاء عليه ، حيث يظن كثير من أعداء الإسلام والجهلة من المسلمين أن الفقهاء لهم خط ومنهاج يخالف منهاج المحدثين وهذه دعوى باطلة لأن الفقه ما قام ولا يقوم إلا على الكتاب الكريم والسنة المطهرة .

أما اختلاف الفقهاء فيما بينهم فهو راجع في كثير من الأحيان إلى اختلاف الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو إلى اختلاف فهم الصحابة لحديث النبي صلى الله عليه وسلم أو فعله اللذين أخذهما عنهم المحدثون ثم الفقهاء من بعدهم .

وليعلم أنه ليس أحد من الأئمة المقبولين عند الأمة قبولا عامًا يتعمد مخالفة الرسول صلى الله عليه وسلم في شئ من سننه دقٌ أم جلٌ فإنهم متفقون اتفاقًا يقينيًا على وجوب اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم وعلى أن كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن إذا وجد لواحد منهم قول قد جاء حديث صحيح بخلافه فلابد له من عذر في تركه وجميع الأعذار ثلاثة أصناف :

١ ـ عدم اعتقاد أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله .

٢ ـ عدم اعقتاده ارادة تلك المسألة بذلك القول .

٣ ـ اعتقاده أن ذلك الحكم منسوخ .

• **وهذه الأصناف الثلاثة تتفرع إلى أسباب متعددة هي :ـ**

السبب الأول : أن لا يكون الحديث قد بلغه .

السبب الثاني : أن يكون الحديث قد بلغه لكنه لم يثبت عنده .

السبب الثالث : اعتقاده ضعف الحديث باجتهاده ، وقد خالفه فيه غيره.

السبب الرابع : اشتراطــه فــي خبر الواحد العدل الحافظ شروطًا خالفه فيها غيره .

السبب الخامس : أن يكون الحديث قد بلغه وثبت عنده لكن نسيه .

السبب السادس : عدم معرفته بدلالة الحديث .

السبب السابع : اعتقاده أن لا دلالة في الحديث .

السبب الثامــن : اعتقــاده أن تلك الدلالة قد عارضـها ما دل على أنها ليست مراده .

السبب التاسع : اعتقاده أن الحديث معارض بما يدل على ضعفه أو نسخه أو تأويله إن كان قابلاً للتأويل بما يصلح أن يكون معارضًا بالاتفاق مثل آية أو حديث آخر أو مثل إجماع .

السبب العاشر : معارضته بما يدل على ضعفه أو نسخه أو تأويله مما لا يعتقده غيره أو جنسه معارضًا أولا يكون في الحقيقة معارضًا راجحًا وهناك حجج مطولة في بابها .

والأئمة المعول عليهم قد صرحوا أن الحديث إذا صح فهو مذهبهم مثل الإمام مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وأقوالهم مشهورة .

كما أريد أن أبين بالحقائق والصور المنقولة عن النكاح في بعض الأديان المحرفة والأزمان الغابرة والمذاهب المتفرقة والعقائد الفاسدة والبلدان الغافلة ومدى ما يفعله ذلك الإنسان عند غياب الحكم السماوي وحتى لا يكون هناك مجال للأخذ والرد فإن ما ذكرته يستند إلى مراجع وكتب وإحصائيات معترف بها ومتداولة بين أيدي الخاصة والعامة ولو وجد من ذلك شئ لتنبه إليه أرباب الكلمة ورواد الصنعة ووضعوه تحت المجهر وغربلوه ، ولكن كل ذلك لم يحدث مما يشفع لي جعلها مراجع ومصادر إلى حد ما .

والله أسأل التوفيق والسداد إلى الوصول إلى هذه الغاية بأقرب طريق وأيسر سبيل . إنه من وراء القصد وهو الهادي إلى سواء السبيل .

الباحث

خطة البحث

يشتمل هذا البحث على مقدمة وتمهيد وبابين وخاتمة .

أما المقدمة فقد تكلمت فيها عن أهمية هذا البحث والهدف منه .

وأما التمهيد : فيلي الخطة مباشرة .

الباب الأول : تعريف النكاح لغة وشرعًا وبيان هيئة إجراء النكاح والفراق في الأمم السابقة ويشتمل على تمهيد وخمسة فصول هي :

* **الفصل الأول** ـ تعريف النكاح لغة وشرعًا ثم أساسيات عقد النكاح والفراق من خلق أبو البشر آدم عليه الصلاة السلام إلى ما قبل بعثة موسى وعيسى عليهما الصلاة السلام ويشتمل على مباحث خمسة هي :

المبحث الأول : تعريف النكاح لغة وشرعًا .

المبحث الثاني : أساسيات عقد النكاح والفراق وهيئة اجرائهما من خلق آدم أبى البشر عليه الصلاة والسلام .

المبحث الثالث : أساسيات عقد النكاح والفراق وهيئة اجرائهما قبل بعثة موسى عليه الصلاة والسلام .

المبحث الرابع : أساسيات عقد النكاح والفراق وهيئة اجرائهما بعد بعثة موسى عليه الصلاة والسلام .

المبحث الخامس : أساسيات عقد النكاح والفراق وهيئة اجرائهما بعد بعثة عيسى عليه الصلاة السلام .

* **الفصل الثاني** : أساسيات عقد النكاح والفراق وهيئة اجرائهما عند الفلاسفة ويشتمل على :

ـ أمثلة للأمم العاملة بآراء الفلاسفة .

* **الفصل الثالث** : أساسيات عقد النكاح والفراق وهيئة اجرائهما عند

الكهان ويشتمل على :

ـ أمثلة للأمم العاملة بآراء الكهان .

* **الفصل الرابع** : أساسيات عقد النكاح والفراق وهيئة إجرائهما عند رؤساء القبائل ويشتمل على : ـ

ـ أمثلة للأمم العاملة بآراء رؤساء القبائل .

* **الفصل الخامس** : أساسيات عقد النكاح والفراق وهيئة اجرائهما لدى المحاكم المختصة في العصر الحديث وفيه ستة مباحث هي : ـ

ـ **المبحث الأول** : تعريف المحاكم المتخصصة .

ـ **المبحث الثاني** : أمثلة للأمم العاملة بآراء محاكم القانون الانجليزي .

ـ **المبحث الثالث** : أمثلة للأمم العاملة بآراء محاكم القانون الفرنسي .

ـ **المبحث الرابع** : أمثلة للأمم العاملة بآراء محاكم قانون غرب أوربا .

ـ **المبحث الخامس** : أمثلة للأمم العاملة بآراء محاكم القانون الأمريكي المتأثر بالقانون الإنجليزي .

ـ **المبحث السادس** : أمثلة للأمم العاملة بآراء محاكم القوانين المستقاة من الشريعة الإسلامية أو ما يسمى بمحاكم الأحوال الشخصية في البلاد العربية الإسلامية.

• **الباب الثاني** : النكاح والفراق في كتابي سنن سعيد بن منصور والمغني لابن قدامة ويشتمل على فصلين هما : ـ

* **الفصل الأول** : النكاح في كتاب سنن سعيد بن منصور وكتاب المغني لابن قدامة ويتضمن ثلاثة مباحث هي :

ـ **المبحث الأول** : تعريف النكاح لغة وشرعًا .

ـ **المبحث الثاني** : أدلة مشروعيته .

ـ **المبحث الثالث** : أقوال العلماء في النكاح والاستدلال بالأحاديث الواردة في سنن سعيد بن منصور .

* **الفصل الثاني** : الفراق (الطلاق) في كتابي سنن سعيد بن منصور والمغني لابن قدامة ويشتمل على ثلاثة مباحث :

ـ **المبحث الأول** : تعريف الطلاق لغة وشرعاً .

ـ **المبحث الثاني** : أدلة مشروعيته .

ـ **المبحث الثالث** : أقوال العلماء في الطلاق والاستدلال بالأحاديث الواردة في سنن سعيد ابن منصور .

هذا والاستدلال من الكتابين المذكورين يكون في اللفظ أولا ، فإن اتفقا في اللفظ أشرت إلى هذا الاتفاق مكتفياً بموضعه من السنن ذاكراً الصفحة والجزء والكتاب والباب .

وإن اختلفا في اللفظ واتفقا في المعنى ذكرته بلفظ سنن سعيد بن منصور مع الإشارة إلى موضعه في المغني .

أما الترتيب في الأقوال والأحاديث فيكون بحسب ورودهما في كتاب المغني . هذا وقد اختتمت البحث بخاتمة ضمنتها ملخصاً لما ورد فيه .

وذيلت البحث بقائمة للمصادر والمراجع وفهرس الموضوعات .

والله الهادي إلى سواء السبيل ...

* * * * *

تمهيد :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين ، سيدنا محمد وعلى آله وصحابته ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .. وبعد .

سوف أتحدث في الباب الأول عن أساسيات عقد النكاح والفراق في العهود القديمة والحضارات المختلفة ، وأبين فيه مفردات أساسيات النكاح كالمهر وغيره من النفقات ، ومتى يحل الطلاق ومتى يجب؟ ، وهل كان معمولا به عندهم أم لا؟ ، وشريعة الرجم عند اليهود، ومن صاحب القول الفصل؟ ومتى يجوز الطلاق عند النصارى؟ ومن هي السلطة المعولة ، والعقوبات إذا حصل دون علم السلطة؟ ، وأيضًا نظرة الديانة النصرانية للمرأة وقوة السلطة الدينية في تطبيق الأحكام ، وهل للفلاسفة نظر في المرأة وفلسفة الزواج والطلاق والعقوبات والغرامات؟؟ .

وأتحدث عن الكاهن عند القدماء المصريين ، وعادات الزواج عندهم ، وغيرهم من الأمم السابقة وأبين كيف كانت حالات الزواج وكيف كان حال المرأة في العصور الجاهلية والأمم السابقة من المهانة والذلة .

ولنا ما روته الصديقة بنت الصديق رضي الله عنهما أنها قالت : « إن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء » :-

* نكاح منها نكاح الناس اليوم ، يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته يصدقها ثم ينكحها .

* ونكاح آخر : كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها أرسلي إلى فلان فاستبعضي منه ، ويعتزلها زوجها ولا يمسها أبدًا حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب ، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد ، فكان هذا النكاح يسمى نكاح الاستبضاع .

* ونكاح آخر : يجتمع الرهط - وهم ما دون العشرة - من الرجال فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها ، فإذا حملت ووضعت ومر عليها ليال بعد أن تضع حملها

أرسلت إليهم فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها ، تقول لهم : قد عرفتم الذي كان من أمركم ، وقد ولدت وهو ابنك يا فلان تسمي من استحسنت باسمه فيلحق به ولدها ولا يستطيع أن يمتنع منه الرجل .

* والنكاح الرابع : يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمنع من جاءها وهن البغايا ، كن ينصبن على أبوابهن رايات تكون علمًا ، فمن أرادهن دخل عليهن ، فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها جمعوا لها واعدوا القافة ، ثم الحقوا ولدها بالذي يرون ، ودعي ابنه لا يمتنع من ذلك .

ودلالة هذه الصورة على هبوط التصور الإنساني وبهيميته ، لا تحتاج إلى تعليق ويكفي تصور الرجل ، وهو يرسل امرأته إلى « فلان » لتأتي منه بالولد النجيب، تمامًا كما يرسل ناقته أو فرسه أو بهيمته إلى الفحل النجيب لتأتي منه بنتاج جيد .

ويكفي تصور الرجال ـ ما دون العشرة ـ يدخلون على المرأة مجتمعين ، كلهم يصيبها ... ثم تختار هي أحدهم لتلحق به ولدها .

أما البغاء وهو الصورة الرابعة فهو البغاء يزيد عليه إلحاق نتاجه برجل البغاء ، لا يجد في ذلك معرة ، ولا يمتنع من ذلك .

إنه الوحل الذي طهر الإسلام العرب منه ، وزكاهم ولولا الإسلام لكانوا ما زالوا غارقين إلى الأذقان في هذا الوحل ـ ولم يكن هذا الوحل في العلاقات الجنسية إلا طرفًا من النظرة الهابطة إلى المرأة في الجاهلية وكل جاهلية .

البـــاب الأول

تعريف النكاح لغة وشرعا



أساسيات عقد النكاح
والفراق وهيئة إجرائهما
في الأمم السابقة

من خلق أبو البشر سيدنا آدم عليه الصلاة السلام

الفصـــل الأول

أساسيات عقد النكاح والفراق
وهيئة إجرائهما في الأمم السابقة

وينقسم إلى خمسة مباحث هي :

المبحث الأول : تعريف النكاح لغة وشرعاً .

المبحث الثاني : أساسيات عقد النكاح والفراق وهيئة إجرائهما من خلق سيدنا آدم أبي البشر عليه الصلاة السلام .

المبحث الثالث : أساسيات عقد النكاح والفراق وكيفية إجرائهما قبل بعثة موسى عليه الصلاة السلام .

المبحث الرابع : أساسيات عقد النكاح والفراق وهيئة إجرائهما بعد بعثة موسى عليه الصلاة السلام .

المبحث الخامس : أساسيات عقد النكاح والفراق وهيئة إجرائهما بعد بعثة عيسى عليه الصلاة السلام .

المبحث الأول
تعريف النكاح

أولاً – في اللغة :–

(النكاح) لفظ يطلق على العلاقة الشرعية بين الرجل والمرأة .

فتعريفه في اللغة له عدة معان منها :

* الضم والجمع : ومنه تناكحت الأشجار إذا انضم بعضها إلى بعض[١].

* « نكح » النون والكاف والحاء أصل واحد وهو البضع .

ونكح ينكح . وامرأة ناكح في بني فلان ، أي ذات زوج منهم والنكاح يكون العقد دون الوطء .

يقال نكحت : تزوجت وانكحت غيري[٢] .

* « نكحت المرأة » ـ نكاحًا : تزوجت فهي ناكح ، وناكحة ـ والمرأة تزوجها . وفي التنزيل العزيز : (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) ـ والمرأة باضعها . ويقال : نكح المطر الأرض :اختلط في ثراها ، واعتمد عليها ـ والدواء فلانًا ، خامره وغلبه ، ويقال : نكح النعاس عينيه غلبه عليهما ، « أنكح » المرأة : زوجها ، وفي التنزيل العزيز : (وانكحوا الأيامى منكم) ، وفلانًا المرأة : زوجه إياها .

و« تناكح » القوم : تزاوجوا ـ والأشجار : انضم بعضها إلى بعض .

و« استنكح » المرأة : طلب أن يتزوجها ، وفي بني فلان تزوج فيهم ، ويقال استنكح النعاس عينه : غلبها .

و« الناكح » المتزوج ـ المتزوجة ، يقال : هي ناكح في بني فلان .

---

(١) المصباح المنير (ن ك ح) : ١٩٤/٢ .

(٢) معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، تحقيق وضبط عبدالسلام هارون ، ط الثانية ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م ، مكتبة ومطبعة البابي الحلبي : القاهرة مادة (ن ك ح) جـ٥ ص٤٧٥ .

و « النكح » الزوج . يقال : هو نكحها وهي نكحته .

و « النُّكَحُ » : الكثير النكاح ـ والكثير التزوج .

و « النُّكحَةُ » : النكح . يقال : هو نَكِحٌ من قوم نَكِحَات[١] .

* ثانيًا النكاح شرعًا : ـ

النكاح شرعًا يتضمن إباحة وطء بلفظ النكاح أو التزويج[٢] .

فهو عقد التزويج عند الاطلاق ، وهذا عند الحنابلة بشكل عام ، ولكن بعضهم يطلق كلمة النكاح على الوطء ، والعقد معًا . واختار ابن قدامة رأي الجمهور من الحنابلة مستدلا بأنه لم يرد في القرآن لفظ النكاح إلا مرادًا به العقد إلا مرة واحدة وهي قوله تعالى : (حتى تنكح زوجًا غيره)[٣] .

ومما تقدم يتبين أن لفظ النكاح والتزويج يدلان على معنى واحد ، إذ إنه فرق بين ما يفيده لفظ النكاح والتزويج من الضم والجمع .

لذا جاء في شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين : [كتاب النكاح] أي التزويج[٤] .

وأما تعريف النكاح في اصطلاح الفقهاء :

* عند الحنفية : ـ

هو : (عقد يفيد ملك المتعة قصدًا)[٥] .

* وعند المالكية : ـ

هو : (عقد لحل تمتع بأنثى غير محرم ومجوسية وأمة كتابية بصيغة)[٦] .

---

(١) المعجم الوسيط ، د . إبراهيم أنيس وآخرون ، طبع إدارة احياء التراث الإسلامي : قطر مادة (ن ك ح) جـ٢ ص٩٥١ .

(٢) مغني المحتاج للخطيب الشربيني : ١٢٣/٣ .

(٣) سورة البقرة آية ٢٣٠ .

(٤) شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين جـ٣ ص٢٠٦ طبع عيسى البابي الحلبي : القاهرة .

(٥) شرح الدر المختار وحاشية رد المختار لابن عابدين : جـ٣ ص٣ ـ ٥ ، الطبعة الثانية : مطبعة مصطفى البابي الحلبي١٩٦٦م

(٦) الشرح الصغير للدردير جـ٢ ص١٩٤ ، الفواكه الدواني على رسالة ابن زيد القيرواني جـ١ ص١٢ .

* وعند الشافعية :ـ

هو : (عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج وما اشتق منهما)[١] .

* وعند الحنابلة :ـ

هو : (عقد يعتبر فيه لفظ انكاح أو تزويج في الجملة) .

وقالوا : بأن المعقود عليه منفعة الإستمتاع[٢] .

• إيضاح التعريف :ـ

ولبيان تعريف النكاح عند : الحنفية فإن قولهم : (عقد) أي ارتباط نشأ عن إيجاب أحد المتعاقدين وقبول الآخر (يفيد ملك المتعة) أي حل استمتاع الرجل بالمرأة ، لم يمنعه من نكاحها مانع شرعي (قصداً) يفيد أن النكاح بأصل وضع الشرع له يفيد حل الإستمتاع ، فخرج بهذا القيد ما يفيد حل الإستمتاع ضمناً ، كما لو اشترى أمة للتسري ، فإنه لا يفيد ملك المتعة قصداً بل ضمناً[٣] .

والحنفية مختلفون فيما إذا كان النكاح يفيد ملك الذات أو ملك البضع أو ملك منفعة البضع .

قال الكاساني في البدائع : « بأن ملك المتعة ، هو اختصاص الزوج بمنافع الزوجة وسائر أعضائها استمتاعاً ، أو ملك الذات والنفس في حق التمتع على اختلاف بين فقهاء الحنفية في ذلك[٤] .

والظاهر أن الخلاف لفظي ، لقول ابن عابدين في تفسير (المِلْك) الذي أورده الدبوسي من الحنفية . نرى أن الحنفية يرجعون برأيهم فيما يفيد النكاح إلى أنه عقد يفيد الإباحة كما هو مذهب جمهور الفقهاء المالكية والحنابلة ، والأظهر عند الشافعية

---

(١) نهاية المحتاج للرملي جـ٦ ص١٧٦ طبعة الحلبي .

(٢) انظر : الروض المربع شرح زاد المستنقع للبهوتي جـ٣ ص٦٠ ، الناشر مكتبة الرياض .

(٣) الدر المختار وحاشية رد المختار لابن عابدين جـ٣ ص٣ ـ ٥ .

(٤) بدائع الصنائع جـ٣ ص١٥٤٦ وإلى القول الأول : وهو الإختصاص . ذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه .

لما نقله «ابن عابدين» عن «البحر» من تفسير «الملك» بالإختصاص أولى من تفسيره بالحل كما ذهب إليه صاحب «البدائع» .

يقول ابن عابدين في حاشيته على الدر : « وعلى القول الذي عزاه «الدبوسي» إلى أصحابنا من أن ملك الذات ليس ملكًا للذات حقيقة ، بل ملك التمتع بها ، أي اختصاص الزوج بها كما هو تعبير صاحب «البدائع» وهو المراد من القول : بأنه ملك المتعة وبه يظهر أن تفسير «الملك» بالإختصاص أولى من تفسيره بالحل ، لأن الإختصاص أقرب إلى معنى «الملك» ، لأن «الملك» نوع منه بخلاف الحل ، لأنه لازم «الملك» المتعة ، وهو لازم لاختصاصها بالزوج شرعًا أيضًا ، على أن «ملك» كل شئ بحسبه . فملك الزوج المتعة بالعقد ملك شرعي . كملك المستأجر المنفعة ممن استأجره للخدمة مثلاً[1] .

وأقول : بأن مضمون كلام صاحبي [«البدائع»، «والدر»] وما أورده ابن عابدين من الوضيح لما قالاه فيه إشارة إلى أن الحق في التمتع للرجل لا للمرأة ، ومن المعروف أن من أحكام النكاح حل استمتاع كل منهما بالآخر ، وقد ذهب إلى هذا بعض فقهاء الحنابلة فقالوا : بأن الإستمتاع يقع من جانب الزوجة مع أنه لا ملك لها[2].

أما تعريف المالكية : فإن قولهم (عقد) أي تعلق إيجاب الموجب سواء أكان الزوج وليه ، بقبول القابل ، سواء أكانت الزوجة أو وليها وارتباط كل من الإيجاب والقبول ارتباطًا حكيمًا ، بحيث يتم حدوث الأثر المقصود شرعًا من العقد « لحل تمتع بأنثى » « حل » أي إباحة ذلك شرعًا بطريق الحلال المباح (تمتع) أي استمتاع وتلذذ وانتفاع (بأنثى) أي بالتمتع والتلذذ بالأنثى عادة بكل أنواعه المباحة والمأذون فيها شرعًا من وطء وتقبيل وضم ومباشرة وغير ذلك إلا الوطء في الدبر فهو محرم بالإجماع .

---

(١) حاشية ابن عابدين على الدر : جـ٣ ص ٤ .

(٢) حاشية الروض المربع : جـ٣ ص٦٠ ، ٦١ .

وقولهم « لحل تمتع بأنثى » علة باعثة على العقد أي أن السبب المباشر : هو غرض التمتع بها حلالاً ، وهو قيد في التعريف خرج به سائر العقود كشراء الأمة إذ الأصل فيه ليس هو حل التمتع ، بل المراد به الانتفاع العام وملك الذات ، فلا يدخل في التعريف (غير محرم) وصف للأنثى أي لا يصح العقد على المرأة بقصد التمتيع بها إذا كانت محرمة على من يريد العقد عليها من أي جهة من جهات التحريم ، كنسب أو رضاع أو مصاهرة فإذا عقد على امرأة من هذا النوع كان العقد باطلاً ، ولا يفيد حكمه من حل الاستمتاع بها (ومجوسية) وصف ثان للأنثى أي غير مجوسية فلا يصح العقد على مجوسية ولو حرة لأنها محرمة إذ هي غير كتابية (وأمة كتابية) وصف ثالث للأنثى المراد العقد عليها أي لابد وأن تكون غير أمة كتابية ، فلا يصح على حرة كتابية ، وأمة مسلمة (بصيغة) متعلق (بعقد) أي أن عقد الزواج الذي يفيد حل التمتع بالأنثى بالطريق المشروع : لابد أن يكون بصيغة هي الإيجاب والقبول[1] .

أما تعريف الشافعية والحنابلة للنكاح ، فمن الملاحظ أنهما متقاربان ولا يوجد بينهما تعارض إلا في مضمون العبارة المتعلقة ، بمورد النكاح في تعريفهما وهي (إباحة وطء) التي تضمنها التعريف الذي أورده «الرملي» عن الشافعية وفيه ذهاب إلى أحد الوجهين :

* **الوجه الأول** : أن النكاح قد يكون عقد إباحة .

* **الوجه الثاني** : أن النكاح قد يكون عقد تمليك .

ولهذا قال «القليوبي» عند شرح التعريف : « فهو ملك انتفاع لا ملك منفعة»[2] فالزوج بالعقد يملك الانتفاع ببضع المرأة وليس مالكًا لمنفعته ، وهذه العبارة عند الحنابلة قول صاحب «الروض المربع» في التعريف : (والمعقود عليه منفعه الاستمتاع).

---

(١) الشرح الصغير للدردير جـ٢ ، ص١٩٤ ، الفواكه الدواني جـ٢ ص١ ـ ٢ .

(٢) انظر : حاشية القليوبي على شرح الجلال المحلي جـ٣ ص٢٠٦ .

وهذا التعبير أيضًا يثير التساؤل ، هل المقصود الملك أو الاستباحة ؟ فمن قائل : هو الملك .

ولكن من قال بذلك تردد في التحديد :

هل المراد ملك منفعة البضع ؟ أو ملك الانتفاع به ؟ وقد قيل : بأن المعقود عليه هو الحل لا الملك ، ويعلل لذلك ، بأن الاستمتاع يقع من جهة الزوجة مع أنه لا ملك لها .

وقيل : بل المعقود عليه الازدواج كالمشاركة فهو من باب المشاركات لا من باب المعاوضات[١] .

ولاحتمال ما قد يثار من تساؤل حول ما يتعلق بمورد النكاح بناء على التعريف الوارد في «الروض المربع» ، استدرك «البهوتي» مؤلفه في كتابه «كشاف القناع» ما قد يرد على عبارته السابقة فقال :

(والمعقود عليه منفعة الاستمتاع لا ملكها ، أي ملك المنفعة)[٢] وبعد هذه التوضيحات لتعريفات الفقهاء لمعنى النكاح في الشرع ، فإنه يتضح لنا أن عقد النكاح يفيد الإباحة كما ذهب إليه جمهور الفقهاء ، ولا يقتضي الملك كما يقول الحنفية ، وإن حاولوا تفسير ملك المتعة بقولهم : هو اختصاص الزوج بمنافع الزوجة، وسائر أعضائها تلذذًا ، واستمتاعًا ، وقد بينت وجهة نظري في هذا التفسير لملك المتعة .

كما يلاحظ أن جميع الفقهاء اعتبروا أن الزواج هو العقد الذي يكون سببًا موصلاً إلى الوطء ، وليس هو الوطء ذاته ، إذ كل التعاريف أخذت بلفظ عقد .

وعلى كل حال فإن تعاريف الفقهاء للنكاح تدور كلها في فلك واحد مؤداه أن النكاح « عقد على مجرد إباحة منفعة التلذذ والاستمتاع بالزوجة بالطريقة التي رسمتها الشريعة » من غير أن تأخذ في الاعتبار النسل والإنجاب ، والذرية مع أنها

---

(١) حاشية الروضة المربع ، جـ٣ ، ص٦٠ ـ ٦١ .

(٢) انظر : كشاف القناع . البهوتي جـ٥ ص٤ .

الغرض الأول عند كل الناس أو الكثيرين منهم ، وليست المتعة الجسدية هي كل الأغراض في نظر الشارع ، بل غرض من الأغراض التي من أجلها يكون الزواج .

المبحث الثاني
أساسيات عقد النكاح والفراق
من خلق أبي البشر سيدنا آدم عليه الصلاة السلام

قال الله تعالى : ﴿واتل عليهم نبأ ابني آدم بالحق إذ قربا قرباناً فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر قال لأقتلنك قال إنما يتقبل الله من المتقين * لئن بسطت إليَّ يدك لتقتلني ما أنا بباسط يدي إليك لأقتلك ، إني أخاف الله رب العالمين * إني أريد أن تبوء بإثمي وإثمك فتكون من أصحاب النار ، وذلك جزاء الظالمين * فطوعت له نفسه قتل أخيه فقتله فأصبح من الخاسرين * فبعث الله غراباً يبحث في الأرض ليريه كيف يواري سوأة أخيه ، قال يا ويلتى أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب فأواري سوأة أخي ، فأصبح من النادمين ﴾[1] .

*** ملخص ما ذكره أئمة السلف في ذلك :**

ذكر السدي عن أبي مالك وأبي صالح ، عن ابن عباس ، وعن مرة عن ابن مسعود وعن ناس من الصحابة ، أن آدم كان يزوج ذكر كل بطن بأنثى الآخر ، وأن هابيل أراد أن يتزوج بأخت قابيل ، وكان أكبر من هابيل وأخت هابيل أحسن ، فأراد قابيل أن يستأثر بها على أخيه ، وأمره آدم عليه السلام أن يزوجه إياها فأبى، فأمرهما أن يقربا قرباناً ، وذهب آدم ليحج إلى مكة ، واستحفظ السموات على بنيه فأبين ، والأرضين والجبال فأبين ، فتقبل قابيل بحفظ ذلك .

يذكر المفسرون كلاماً كثيراً حول هذه القصة وحيثياتها ولم نجد في العهد القديم والجديد ما نذكره حول السبب الذي من أجله كان القربان ولكن ابن كثير ينقل بإسناد جيد عن ابن عباس كلاماً نذكره للاستئناس إذ ليس عندنا نص عن رسولنا عليه الصلاة والسلام في هذا الشأن ، وهذه رواية ابن عباس كما يرويها سعيد بن جبير : « قال نَهى (أي آدم) أن تنكح المرأة أخاها توأمها . وأمر أن ينكحها غيره

---

(١) المائدة من الآيات ٢٧ ـ ٣١ راجع البحر المحيط (٤٦٤/٣) .

من إخوتها ، وكان يولد في كل بطن رجل وامرأة ، فبينما هم كذلك إذ ولد له امرأة وضيئة ، وولد له أخرى قبيحة دميمة ، فقال أخو الدميمة : أنكحني أختك ، وأنكحك أختي . فقال : لا أنا أحق بأختي ، فقرّبا قرباناً فتُقبِّل من صاحب الكبش ولم يُتقبل من صاحب الزرع فقتلهُ » .

بعد خلق آدم أبي البشر عليه الصلاة السلام كانت الأمور على الفطرة وبعد ذلك كان هناك عدة رسل كل رسول إلى قومه وكانت السماء على اتصال دائم بالأرض قوم إدريس ونوح وهود وصالح وإبراهيم وبينهم رسل وأنبياء منهم من قص الله علينا خبرهم ومنهم من لم يقصص ونظراً للبعد الشاسع وطول الزمن ولعدم توفر المراجع الموثوقة للنقل منها حسب علمي وما أشرتُ بعد خلق آدم أبي البشر عليه الصلاة السلام فيه دلالة واضحة على تطور الزواج فقد كان الأخوة يتزوجون الأخوات ولكن ليس من بطن واحدة أي أنه كان يولد ولد وبنت توءمان فيتزوج توءم هذه توءم تلك وهكذا تدرج الزواج حسب توافر الأزواج كالعمات والخالات وخلافه لأن العنصر البشري لم يتكاثر بهذه الصفة التي هي عليها الآن فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله وما يلحق هذا من أقوال إنما هو مجرد نظريات افتراضية ذكرته للعلم بالشئ وهكذا .

أقوال بعض المعاصرين

وذكر محمد حافظ صبري : أن الأصل في التناكح الإباحة المطلقة بلا قيد ولا زوجية ، ثم أعقب هذه الحال تقرير الزواج بالاستكثار بسبب السبي ، فهذا الزواج المبني على تقدير حق الملك كان أساساً للزواج وقيوده المختلفة ، وسبباً في نسخ الإباحة عند الأمم التي ارتقت في المدنية وفي حلول المعيشة الثابتة برابط الزوجية محل إطلاق الرجل والمرأة بعد اجتماعهما لمجرد قضاء الشهوة .

ولعلماء العمران مذاهب شتى في سبب قبول الإنسان قيد الزوجية بعد الإطلاق التام ، والحقيقة التي لا شك فيها أن الإنسان اضطر لقبول قيد الزوجية وتحمل دوام معيشتها لجملة دواع ، بعضها طبيعية وبعضها معاشية ، وأهم هذه الأسباب حاجة الرجل إلى المساعدة ، وأكبر دليل على ذلك أننا نرى قيد الزوجية

والحاجة إلى دوامها أشد في البلاد التي كثرت فيها حاجة المساعدة في المعيشة عن البلاد التي لا يحتاج فيها الإنسان لكثير من المساعدة فمنذ ظهر الارتقاء في الشرق وكثرت فيه الاحتياجات زالت الإباحة ، وحل محلها الزواج بكيفية قريبة من الإباحة معادلة لدرجة الاحتياج الذي نشأ عن الارتقاء .

قالت جماعة : الغيرة وسفك الدماء من أجل النساء هما السببان اللذان أوجبا اختصاص الرجل بالمرأة ، ونحن لا ننكر أن للغيرة دخلاً في مشروعية الزوجية. ولكنها ليست السبب الأصلي في سن أحكام الزواج ودوام الزوجية كما يتوهم أغلب الباحثين .

فهل جميع الأمم التي عاشت في حالة إباحة ، وجميع الأمم التي لا تزال على الفطرة ليس أفرادها من نوع الإنسان أو خلقوا خالين من الغيرة حتى يقال : إن الغيرة سبب اختصاص الرجل بالمرأة ومشروعية قيد الزوجية . إذا صح هذا القول ، وكانت الغيرة هي السبب في قيد الزوجية وتثبيت دعائمها ودوام روابطها في البلاد التي عرفت الزواج وأبطلت الإباحة . فلماذا اختلف أهالي بعض البلاد عن أهالي بلاد أخرى في كيفية فهم قيد الزوجية ووضع الأحكام للزواج والطلاق وتعدد الزوجات وعدم الطلاق وتحريم التزوج بأكثر من واحدة .

فما دخل الغيرة في تحليل تعدد الزوجات في جهة وتحريمه في أخرى مع أن أهل الجهتين متفقون على وجوب الزواج وتحريم الإباحة .

فيجب إذن التسليم بأن أعظم سبب أوجب الزواج وتقييد الرجل والمرأة بعد الإباحة هو ضرورة اتحادهما ومساعدتهما لبعضهما ، وأن هذا الاتحاد يكون قويًا وضعيفًا بقدر الحاجة إليه وتبعًا لأسباب أخرى . ولذلك اختلفت أحكام الزواج والطلاق وتعدد الزوجات وتحريمه عند الأمم اختلافًا مناسبًا لحالتهم المعيشية وطرق معيشتهم ودخول النساء معهم في الكد والعمل من أجل المعيشة .

وكان الإنسان البدائي يتبع في حياته نظام الأسرة . وكان طعامه ما يحصل عليه من الصيد والقنص . فلما قويت روح الاكتشاف فيه وعرف الزراعة وزاد طعامه

بدأ يعرف حياة القبيلة . وعلى ذلك يمكننا أن نقول : أن التقدم الذهني هو أساس الحياة الاجتماعية في الإنسان .

وقد نتج عن وجوب الزوجية وضرورة المحافظة على اجتماع الرجل بالزوجة أو الزوجات ضرورة تأسيس العائلة والاهتمام بالأولاد وتربيتهم وكثير من الأمور المرتبطة بالزواج وأهمها أمر معيشة الزوجية وأمر الأولاد وبعبارة أخرى العائلة[١] .

(ولا جرم أن الزواج قد تطور تطورات مختلفة ، ومر بأدوار متباينة . فافترض عدد من الباحثين منذ عهد طويل ، وخصوصاً أصحاب نظرية دارون بأن الزواج في الأزمنة الغابرة ، وبكلمة أخرى في الأزمنة الأولى من وجود الإنسان على وجه هذا المعمور ، لم يكن قائماً كنوع من تأليف العائلة وتنظيم أفرادها ، بل كانت الحياة مشتركة بين الجنسين ، ولا تدوم تلك الحياة إلا من خلال التزاوج كما هو عند معظم الحيوانات .

وافترض هؤلاء أن هذه الحياة كانت سائدة بين الجماعات من الرجال الذي كانوا يعيشون سوية في جماعة متكتلة ومحافظة على كيانها فكانت العلاقات الجنسية حرة ومباحة لجميع أعضاء تلك القبيلة .

ويرجح وستر مارك أن الإنسان البدائي كان يحيا على هذا النمط ، وأن العائلة كانت موجودة كنظام عام ، وأنها كانت تتكون من الأب و الأم والصغار ، وكان أساسها الزوج . وكان واجب الزوجة أن تعنى بصغارها بينما كان واجب الزوج أن يقوم بحماية عائلته . ولم يكن هم الزوج الأول بطبيعة الحال موجهاً نحو صالح زوجته وأطفاله ، وإنما كان همه موجهاً أولاً نحو إشباع غريزته وإرضاء كبريائه . ولكنه كان من الوجهة الأخرى يقوم بعمل المنزل الذي تقطن فيه العائلة وإحضار الطعام لها . وفي حمايتها من كل اعتداء خارجي)[٢] .

(ومن ثم كانت العاطفة الجنسية هي الأسس الأولى للحياة العائلية ، وجعلتها

---

(١) محمد حافظ صبري : المقارنات والمقابلات .

(٢) المرجع ذاته .

تدوم بين الجنسين من ذكر وأنثى . وكانت الغيرة التناسلية التي كانت تبدو من الذكر كافية لأن تدعم الحياة العائلية . وتدفع بها إلى التطور نحو تلك الارتباطات التي نطلق عليها العائلة والزواج .

وتوجب القبائل البدائية على الزوج كقانون عام . أن يمد عائلته بالطعام ، ومما يؤيد هذا أن القبائل التي تبيح تعدد الزوجات . لا تسمح للرجل أن يتزوج من النساء إلا العدد الذي يستطيع أن يعوله . وتستمر واجبات الزوج في هذا السبيل حتى بعد حصول الطلاق . وقد تنتقل من بعده إلى ورثته حتى إن بعض القبائل تحتم على الأخ أن يتزوج أرملة أخيه المتوفى كما سنرى في القبائل) .

المبحث الثالث

أساسيات عقد النكاح والفراق وهيئة اجرائهما قبل بعثة موسى عليه الصلاة السلام

*** أمثلة من الأمم السابقة :ـ**

ـ البيزنطيين .

ـ الأحباش .

ـ السنغاليين .

ـ الأسبارطة .

ـ اليابانيين.

ـ الرومانيين .

ـ اليونانيين .

ـ الهنود .

ـ الأندنوسيين .

أساسيات عقد النكاح والفراق عند البيزنطيين

الموقع : تقع بيزنطة شرق جزيرة البلقان .

المرأة البيزنطية قضت أحدى وعشرين سنة في المحاكم ، وبجانبها جوستنيان(قسطنطين)JUSTINIEN وهي تمارس النفوذ العميق والشرعي على زوج كان يعبدها ويقدسها ، وقد أنقذت عرشه من السقوط والأنهيار في عدة مناسبات .

بسطت نفوذها خلال إحدى وعشرين سنة على أمور الدولة على اختلاف أنواعها من إدارية وسياسية كنسية ، حتى أوقعت واستمالت قلوب البابوات والباركة والوزراء والقواد وغيرهم من عظماء الامبراطورية ، وكانت تتصرف بجميع الأعمال التي على عاتق زوجها الامبراطور وتتحملها بكل قوة وبأس ، وبالرغم من كل ذلك فقد ظلت الامبراطورة تيودوره أمرأة بكل ما تحمل هذه اللفظة فقد كانت أنيقة تحب الزينة والتزيين ، وعاطفية تندفع وراءها .

وكانت تيودوره تحب الدرهم والسلطان ، فقد أمنت مستقبل أقاربها وذويها وبالرغم من كل هذه الفضائل ، فقد ارتكبت تيودوره بعض الأخطاء المشينة .

وحوالي نهاية ٦٧٨م شهدت القسطنطينية عاصمة البيزنطين حفلة زفاف ولي العهد ليون ابن قسطنطين الخامس ، على الامبراطورة إيرين IRENE ولما توفي قسطنطين الخامس سنة ٧٧٥م أعتلى العرش ليون السادس ، مما جعل لأ يرنٍ النفوذ والسلطان في الأمبراطورية البيزنطية ، بما كانت تتمتع به من جمال وطهارة ذيل وعفة وصلاح ، حتى إن معظم المؤرخين صوروا «إيرن» بأنها تتمتع بشكل جذاب وفتان ، ومدح آخرون مواهبها ومهاراتها الفائقة وحزمها في تصريف شئون الدولة .

ووصفها آخرون بأنها أمرأة محترمة من جميع النواحي ، تستحق التقدير والاحترام وهي بحق أصلح ما يمكن أن تكون امبراطورية على بيزنطة ، وأنها ذات ذكاء يتسم بالرجولة ، وأنها لامرأة ولدت حقًا لأن تتولى العرش والسلطان[1] .

---

(١) القانون الروماني ـ تريبونيان عام ١٩٧٣م .

أساسيات عقد النكاح والفراق عند الأحباش

الموقع : تقع الحبشة في الهضبة الأثيوبية ـ هضبة الحبشة في شرق أفريقيا.

وفي بلاد الحبش ثلاثة أشكال من الزواج ، الأول : هو الزواج الطبيعي ويسمونه " رموز " وذلك إذا رغب الرجل أن يتزوج امرأة على هذه الطريقة يطلب اليها أن ترضى بعلها ، فإذا وافقته تكون زوجة له بغير أفراح أو شروط على ورق ، أو احتفالات دينية .

والرجل مكلف بمعيشة زوجته وبتقديم كل ما يلزم لها من النفقة ، ويطلب من المرأة القيام بالشئون المنزلية ، وأن تذهب مع زوجها أينما ذهب ، ويمكن الانفصال حسب رغبة أحد الطرفين ، وإذا كان هناك أولاد يقل عمرهم عن ثلاث سنوات ، فإنهم يبقون عند أمهم ، وعلى الرجل أن يقدم لهم النفقة اللازمة ، فإذا بلغ الطفل الثالثة يصير لوالده الحق في أخذه .

وكان كثير من الأمم يعتبرون الزواج من الأمور الدنيوية العادية التي لا دخل للدين فيها ، وهي من المعاملات البسيطة كالبيع والشراء والشركة ، فكان أهل الحبشة من أكثر بلاد العالم معابد وهياكل للعبادة ، يتزوجون بمجرد الايجاب ، والقبول بدون تصديق .

وذكر عن مدينة ALLIOR A MIOR من ولاية «شوافي» بالحبشة من عادات سكانها أن يتزوجوا كلما أتوا سوقها ، فمتى فرغوا من أشغالهم خلو سبيل نسائهم[1].

وحكي عن سكان AMDAMOM أنهم لا يعرفون إلا الزواج الوقتي ، يقيم الرجل مع صاحبته إلى أن تلد أو إلى يوم فطام الولد .

الزواج المشترك في الحبشة :-

وكانت هذه العادة جارية عند بعض الحبش المقيمين على شواطئ البحر

---

(١) مجلة المجتمع الكويتية ـ الصادرة في ١٩٧١/٣/٢م .

الأحمر ، فكانت النساء عندهم مشتركة ، وهم يجامعونهن من غير أن يقيموا معهن في بيت واحد ،، ولكنه متى كبر الأولاد في بيوت أمهاتهم يجتمع بهم الرجل كل ثلاثة أشهر فيعطي لكل منهم من شابهه من الأولاد فيتبناه ، ويجعله وريثًا له[١] .

أساسيات عقد النكاح والفراق عند السنغاليين

الموقع : تقع السنغال غرب أفريقيا

كان شائعًا عندهم الزواج العملي ثم تلاه الزواج بالطرق المختلفة التي جاءت بها الأديان والقوانين كاقرار رجال الدين على الزواج لتحليله عند بعض الأمم ، والإشهاد والوليمة وغير ذلك من الطرق والأشكال بقصد تعظيم الزواج في أعين الناس وتعظيمه في أفكارهم خوفًا من العودة إلى الحياة الجاهلية الأولى التي تتسم بالإباحية .

وكان الزواج العملي الخالي من العقد والشروط والاجراءات والاحتفالات جاريًا عند كثير من سكان أفريقية كالسنغال ، لا يفرقون بين البكر والثيب ولا يوجد في لغتهم الفاظ تدل على هذا الفرق[١] .

---

(١) مجلة المجتمع الكويتية ـ مرجع سابق .

(٢) مجلة السيدات والرجال العدد الصادر في ١٩٢٧م .

أساسيات عقد النكاح والفراق عند الاسبارطيين

الموقع : اسبارطه هي مدينة من مدن جمهورية اليونان .

اسبارطه اليونانية كان الزواج فيها كغيره من الأمور التي لها علاقة وارتباط بهيئة الحكومة ، ولذا كان معدوداً من الأعمال العامة التي لها مساس بمصلحة الوطن ، وللحكومة فيه دخل .

وكان نكاح الاستبضاع معروفًا عند اليونانيين القدماء ، فكان الهرم من سكان اسبارطه يأتي بأمرأته إلى أحد أصحابه من الأحداث ليواقعها إذا رأى من نفسه عدم القدرة على ذلك ، فإذا حملت أمرأته من صاحبه ، ووضعت ، ولدًا تبنّاه وجعله وريثًا كأنه ابنه الحقيقي .

أما في أثينا فكان للابنة الوارثة ، الحق في مجامعة من أرادت من الرجال إذا لم يكن في وسع الزوج الشرعي أن يفعل ذلك .

وكان التسري معروفًا عند قدماء اليونان بطريقة تقرب من تعدد الزوجات إلا أن الأولاد المولودين من التسري كانوا يعاملون معاملة الأولاد المنحدرين من النكاح الشرعي وفي أحد الأزمنة وجد عندهم نوع آخر من التسري خلاف الأول ، فكانت الجارية فيه عبارة عن رفيقة يتخذها الرجل للتمتع بها خارج بيته دون علاقة شرعية أو قانونية بينها وبينه[1] .

ومن الأبحاث التي أجريت وبحثت ، تبين أن بعض الشعوب اليونانية كالاسبارطيين ،القدامى ، كانت النساء مشتركة بينهم وكذلك الأولاد ، فكانوا يربونهم

---

(١) جمهورية افلاطون ـ ترجمة ودراسة د . فؤاد زكريا ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٧٤م .

مشتركين ، وكانوا يهملونهم غالبًا .

وقد تسلطت الاشتراكية في النساء باليونان منذ عهد مؤسس أثينا وذلك منذ عام ١٦٠٠ قبل المسيح[1] .

أساسيات عقد النكاح والفراق عند اليابانيين

الموقع : تقع جزر اليابان شرق أسيا .

وتجري تقاليد الزواج عند اليابانيين ضمن أصول العقل والاقتصاد ، فلا مواكب ولا مشاعل ولا رقص ، فهم على نقيض الهنود ، فالفتاة عندهم تلبس ملابس الحداد وقت العرس ، رمزًا إلى كونها تركت بيت أبيها إلى الأبد ، ولون الحداد عند اليابانيين هو الأبيض .

وفي اليابان يأخذون العروس إلى الهيكل ويوقدون نارًا أمام الصنم ، فبعد أن تأتي العروسة وتقبل رأس الصنم تأخذ لعبها وملاهيها وتحفها التي جمعتها في صباها وتطرحها في النار .

والزوجة في اليابان هي المتسلطة في الزواج ، ولا يجوز للرجل أن يتزوج إلا زوجة واحدة شرعية ، غير أنه يمكنه أن يتخذ عدة نساء تقطن وحدهن أو في بيت الزوجة الشرعية نفسه ، ويعتبر أولادهن كأولاد الزوجات الشرعيات .

والمرأة اليابانية كزوجها وأخيها في الوطنية ، وهي أرقى من جارتها الصينية في الحب وفي داخل البيت وخارجه وهي شديدة الشعور ، ميالة إلى الزهو ترضيك بحديثها ورشاقة حركاتها وإتقانها ، والمجاهرة بما في صدرها ، فكأنها تحمل قلبها مكشوفًا بين يديها .

واليابانية الراقية من أفضل مدبرات المنزل وأشدهن إراضاء لزوجها .

إلا إنه على المرأة اليابانية في حياتها ثلاثة فروض من الطاعة ، أولاها

---

(١) المرأة في القديم والحديث ، عمر رضا كحالة ، مرجع سابق ، ص١٧١ بتصرف .

طاعتها لوالديها وهي ليست متزوجة ، ثانيًا طاعتها لبعلها ولكبار عائلتها وهي زوجة، ثالثًا طاعتها لنجلها وهي أرملة .

وفي بلاد اليابان يعقد الزواج مبكرًا ، فقد تتزوج الفتاة في السادسة عشرة أو السابعة عشرة من عمرها ، وإن مكثت عانسًا حتى يتم العقد الثاني من حياتها اعتبرت عاثرة الحظ جداً .

ومتى عقد القران هجرت أقاربها وسعت في توثيق عرى مواصلة قرينها[١] .

وإذا ترملت المرأة اليابانية أخذت للحداد أهبته ، فتحلق شعر رأسها وترتدي ثيابًا أشد ما تكون كآبة[٢] .

ذكر جميل بيهم : أن اليابان كمعظم الأمم القديمة تعتبر المرأة متاعًا من أمتعة الدنيا يتصرف بها الرجل كيف شاء ، حتى إن شريعتها أباحت له أن يبيع الزوجة أو الابنة ، وقد لبثت هذه الشريعة معمولاً بها إلى صدور نظام سنة ١٨٧٥م الذي أكمل في سنة ١٨٩٦م ، فقضى على هذه العادة .

وقد كان أيضًا من الحقوق ايجار الرجل أو الأرملة ابنتها للمحلات العمومية أو لأفراد مخصوصين لمدة معينة[٣] .

وذكر وسترمارك : أن المرأة اليابانية قديمًا ، هي على العموم في نظر شرائعهم وتقاليدهم ، «ملكًا متنقلاً » ، أكثر منه شخص ذو كيان إنساني ، فكانت المرأة في كل أدوار حياتها تحت سلطة أبيها وإطاعة أوامره العليا ، وعليها طاعة زوجها ولا تسئ لأي شخص ذي كيان إنساني ، فكانت المرأة في كل أدوار حياتها تحت سلطة أبيها وإطاعة أوامره العليا ، وعليها طاعة زوجها ولا تسئ لأي شخص وتحافظ على زوجها وعدم سخطه ورضاه وأن تدخل السرور والحبور إلى بيته ، وأن تقوم لخدمته كتقديم طعامه وغيره من مستلزمات حياته المنزلية ، كما يجب أن تمشي

---

(١) المرأة في القديم والحديث ، عمر رضا كحالة ، مرجع سابق ، ص١٦٥ .

(٢) مجلة النهضة النسائية عدد ٤ سنة ١٩٢٩م .

(٣) جميل بيهم : المرأة في التاريخ والشرائع .

خلفه ولا تسير معه جنباً إلى جنب ، وأن لا يشيعها زوجها عند وفاتها ، بل يشيعها أولادها ويقومون بما يلزم من الطقوس والتقاليد اليابانية المعمول بها عند الوفاة .

ويستطيع الرجل الياباني أن يطلق امرأته ، وينحصر فيه فقط ، حتى سنة ١٨٧٣م فقد شرعت شرائع جعلت المساواة في الطلاق من حق الزوج والزوجة .

وقصارى القول : فعلى الزوجة اليابانية أن تكون الخادمة الأولى في البيت ، غير أن رأي المثقفين يدعمه بعض الرأي العام الياباني يطالبون بأن تعامل المرأة معاملة أكثر احتراماً وانصافاً لأن الرابطة الزوجية مقدسة ولا سيما بولادة الأولاد[1] .

---

(١) المرأة في القديم والحديث ، مرجع سابق ص١٦٦ .

أساسيات عقد النكاح والفراق عند الرومانيين

الموقع : الامبراطورية الرومانية القديمة تسيطر على كل أوروبا فضلاً عن أملاكها في أفريقيا الشمالية .

وأما عقد الزواج لدى الرومانيين ، فإنه ينعقد بمجرد تراضي الطرفين ولا تشترط كتابة أي نوع من التعهدات ، إلا إذا كان الزوج والزوجة غير متكافئين ، فإنهم تعودوا كتابة شروط واضحة يبعدون بها احتمال وقوع استفراش أو تسري[1].

ومن أشكال عقود الزواج في روما : زواج تنزع فيه المخطوبة أسم عائلتها وانتسابها إلى أبيها وسلطته الأبوية ، وتأوى في مسكنها الجديد ، بعد أن توزع الحلوى بموكب الخطوبة ، وهي محجبة حتى بيت زوجها ، فيحتفل بتقديم الضحايا إلى آلهة البيت .

ومن أشكالها : زواج الأشراف الذي يعقد أمام الكهنة بحضور عشرة شهود، وتوزع في هذه الحفلة الحلوى وبموجب هذا العقد تكون للزوج السلطة التامة على الزوجة ، ولا يجوز في هذه الحالة أن تفصل إلا بطقوس خاصة ، كحفلة تقام مثلما قامت أيام زفافها توزع فيها الحلوى ولكن بشكل آخر ، فتوزع الحلوى دفعًا مع ألفاظ جافة ومرعبة ، تنم عن خشونة طبع كقولهم : إن المرأة قد طلقت ورفضت من آلهة البيت وزوجها .

ومن أشكالها : زواج قريب من التزاوج بالتبايع ، في وقت الزوج يعطي الأب أو الوصي قطعة من النقود النحاسية التي لا تمثل قيمة الزواج الحقيقية .

ومن أشكالها : القران الحر ، فإن الرجل والمرأة اللذان يرغبان في الزواج يعيشان سويًا في المأكل والمشرب وما تتطلبه حياتهما الزوجية على مرأى من الناس بدون أي أعتراض أو تأنيب ، ويعتبرهما الجمهور متزوجين زواجًا شرعيًا وفي هذه الحالة يمكن أن يفصل هذا الزواج بالطريقة التي تم بها ، مع اعتبار نسل هذا النكاح أولادًا شرعيين .

---

(١) المرأة عند الرومان ـ د . محمود سلام زناتي ص ٢٣٠ .

وأما طقوس الزواج عند الرومانيين فكانت تشبه طقوس الزواج اليوناني - وكان يحتفل بزواج الأمبراطور في بيزنطة بطقوس احتفالية خاصة ، فكانوا قبل الزواج يتوجون الامبراطورة ، ويلبسونها أجمل الألبسة الأمبراطورية المزركشة بالذهب ، ويظهرونها أمام الشعب ، ثم تجري المباركة الزوجية من قبل الكنيسة وفي المساء تقام حفلة طعام يدعى إليها مع رجال الدولة والحكم كبار الشخصيات من ذكور وإناث .

وأصبح المهر في روما دليلاً ممتازًا يدل على شرعية زواج المرأة ، وقد تخطت روما آثينا في هذا المضمار فكان للمرأة الرومانية حق المساواة ، وذلك بأن تعلن وتصرح وتطلب من أبيها مهراً ، غير أن المهد كان يعطي إلى زوجها .

وبعبارة أخرى فقد اعتبر الرومانيون من واجب الأب اعطاء ابنته جهازًا أو دوطه يختلف مقداره وقيمته بالنسبة إلى ثروة الأب المادية ، بيد أن تجهيز العروسة لم يكن من شروط الزواج الأساسية التي لا ينعقد النكاح إلا به ، بل كان من الأمور الاتفاقية التي يرتضيها الطرفان[١] .

وكان للزوج حق إدارة الجهاز واستغلاله والانتفاع بفوائده ، حتى إذا كان الجهاز من الأموال المنقولة ، فله مطلق الحرية بأن يتصرف به تصرفًا مطلقًا ، فيرهنه أو يبيعه ، ولكن إذا كان من الأموال غير المنقولة فليس من حقه أن يستغله أو يرهنه أو يبيعه ، حتى ولو وافقته زوجته على ذلك .

وتسقط حقوق الزوج في استغلال الجهاز والاستفادة منه بمجرد حل عقد الزواج ووقوع الفراق ، ويتحتم في هذه الحالة أن يعيد الجهاز عينًا أو يؤدي ثمنه حالاً ، هذا إذا كان من الأملاك المنقولة . وبعد مضي سنة على فسخ الزواج يرد الجهاز إن كان من الأموال غير المنقولة ، وعندئذ يسترد الأب ما أعطاه من جهاز ويأخذ غير ماله إذا كان جهز العروسة بشئ واشترط استرداده عند انحلال عقد الزواج ، وبالرغم من ذلك فإن للمتعاقدين الحق بوضع شروط تغاير ما ذكر[٢] .

(١) المرأة الأوربية بصورة خاصة - عباس العقاد .

(٢) الزواج في العصر الكلاسيكي .

قيل في المرأة الرومانية : إنها تمتاز باتقاد عواطفها واتقاد خيالها وتقديسها الحب ورغبتها العميقة في أن يتوج الحب بالزواج ، وهي مخلوق مولع بالحياة البيتية شديدة الإخلاص للرجل والأبناء ، تحتمل عسف الزوج وكبره وترى فيه رب الأسرة وسيدها ، وهي فوق ذلك ميالة إلى اللهو نزاعة إلى الفنون شديدة التعلق بالخيالات الشعرية ، تعبد الموسيقى والتمثيل والرومانية في بيتها مخلصة جادة عاملة ، ولكن ينقصها النظام والتعقل ، فهي تحب أبناءها بإسراف ويشغلها حب الزوج والأبناء عن ابتداع نظام دائم ثابت .

وكان للرومانيين ثلاثة أشكال من الزواج :

١ ـ CONGARRETIO وهو عبارة عن حفلة دينية يحضرها عشرة شهود ويذبح فيها عجل قربانًا لجوبيتر ، ويأخذ الكاهن قطعة من خبز الحنطة ويقسمها قسمين ، فيعطي الرجل قسماً والمرأة القسم الآخر ، وذلك إشارة للحياة المشتركة .

٢ ـ COEPTIO وهو عبارة عن بيع مواطأة ومواضعة ، فيتظاهر الرجل أنه يشتري المرأة على أصول البيع الصوري المزور ، وتدل على أن المرأة أصبحت زوجة الرجل بمانوس ، وهذا الشكل الثاني ليس دينيًا ، والراجح أنه كان خاصًا بالشعب بخلاف الأول ، الخاص بالآباء .

٣ ـ USUS فهو مبني على مرور الزمان وشرطه أن تعيش المرأة مع الرجل عيشة زوجية مدة سنة كاملة من دون أن تفارق بيته ثلاث ليال كاملة متوالية ، وبعد مرور هذا الزمان تنقلب تلك العيشة غير الشرعية فتصبح شرعية كالعمل غير المشروع الذي يصبح بمرور الزمان مشروعًا .

ورأت الرومانيات في العهود المتأخرة أن في الزواج فقدان الشخصية المدنية وضياع الحقوق المالية مما لا يلائمهن فأبين الزواج به ، فسقطت أشكاله الثلاثة المذكورة ، وكان نصيب الكونفاريسيو نصيب عبادة الأوثان ، وهي مصدره الأصلي ، وكذلك الكوينسو سقط بعد أن ظل معروفًا في عهد غابوس .

وهكذا أضمحل الزواج بمانوس ، وقام مقامه الزواج بلا مانوس ، وصار معروفًا ومرغوبًا فيه لأنه يضمن للمرأة حقوقها المدنية ويصون لها شخصيتها الطبيعية ، فتبقى أملاكها وأموالها في يدها تتصرف بها كيف شاءت ، فبلغت بهذا النظام حرية واستقلالاً في أهليتها المدنية[١] .

وأما الزواج في روما عاصمة الرومان ، فالتزوج بأمرأة واحدة كان أفضل أنواع الزواج وأشرفها عند سكانها ، فقد سنت تشريعات جعلت فيها القاعدة المطلقة هي الزواج بأمرأة واحدة ، ولم تسمح للرجل بأن يتزوج اثنتين[٢] .

وأما التسري أو الاستفراش عند قدماء الرومان ، وهو مساكنة رجل غير متزوج لأمرأة متزوجة ، مساكنة مستمرة ، فقد كان مباحًا في عهد أوغسطوس ، ولا يجوز الاستفراش للرجل المتزوج ، كما أنه ليس للرجل أن يستفرش زوجة رجل آخر ، ولا أن يكون له أكثر من مستفرشة واحدة في وقت واحد ، ومن خالف هذه الشروط عرض نفسه لعقوبات جرائم الفحش والفسق .

وكان لا يندر وقوع الاستفراش بين أناس من طبقات متفاوته ، وأحيانًا كان الأرامل الذين ولد لهم أولاد شرعيون ، ولا يرغبون في تجديد زواج شرعي ، يستفرشون ولا يأنفون من ذلك ، كما وقع للقياصرة فابازيان فإذا ولد أولاد من الاستفراش فليس لهم حقوق الأولاد الشرعيين .

الزواج الروماني مقبول مع تعديل :

وكان الزواج الروماني يتم عبر إحدى السبل :

ـ إما عن طريق شراء المرأة .

ـ وإما عن طريق عقد زواجها أمام كاهن بحضور عشرة شهود .

ـ وإما عن طريق تملكها بمساكنتها سنة كاملة[٣] .

---

(١) النهار البيروتية : أيول ١٩٦٩م .

(٢) السياسة الأسبوعية : ١٩٢٩م ، العدد / ١٦٩ .

(٣) النهار البيروتية ديسمبر ١٩٧٠م .

غير أن الكنيسة راحت تدخل على الزواج الروماني ، بين حين وآخر ، بعض التعديلات مستقاة من تعاليم تلامذة المسيح .

ولعل أهمها ما يتعلق بأبدية الزواج (فالذي جمعه الله لا يفرقه الإنسان) كما ورد في إنجيل مرقس .

وكان زواج المواطن من روما بأمرأة لم تكن مواطنة رومانية ، وغير متمتعة بالامتيازات والخصائص التي يتمتع بها المواطن الروماني يعد الزواج الذي لم يحصل على هذه الشروط الأساسية باطلاً وغير معترف به ، وأن الأولاد الذين يولدون من هذا القران لا يعتبرون أولاداً شرعيين .

وكان عند الرومانيين ، بعض موانع التزاوج من الآخرين فكان حكام الولايات وأمراء المستعمرات يحظر عليهم التزوج بنساء الولايات أو المستعمرات .

وفي أواخر عهد الامبراطورية الرومانية منع المسيحيون من التزوج باليهوديات ، كما لم يسمح للرومانيين بالتزوج من البرابرة .

ونصت القوانين الرومانية على أن الواجب الأساسي من الزواج هو ولادة الأولاد ، وإذا ثبت العقم في المرأة فعلى الزوج أن يطلقها حتى إذا كان سبب العقم هو الزوج[1] .

وربما كانت الظروف الخاصة التي شيدت فيها دعائم الرومان المانع الأساسي لسريان عادة تعدد الزوجات بصفة رسمية في بدء ظهور دولتهم حيث كانت عادة تعدد الزوجات شائعة في البلدان المجاورة لدولة الرومان ، ثم إن الاحتكاك الذي دام قروناً بين شعوب إيطاليا وبين تلك الدولة ، والحروب والفتوحات التي قام بها الرومان ، هذا بالإضافة إلى الرفاهية التي نعموا بها ، كل هذه الأسباب جعلت عقدة الزواج المقدسة مجرد كلمة من قبيل لغو الكلام عند الرومان .

أجل إن تعدد الزوجات لم يكن أمراً مشروعاً ، ولكن كبراء روما أرادوا أن يتمتعوا بنعم الجمهورية ومزايا الحرية وترفها فانغمسوا في الحب والهوى .

---

(١) قانون المحاكم الزوجية ١٩٥١/٤/٢م .

فـأفـضى ذلك إلى أن صـار الزواج أشـبـه شئ بالفـسق العـادي ، ثم إن الحكومة اعترفت بالزنا في قوانينها ، فصار هذا نظاماً مرعي الجانب ، وقد أفضت حرية النساء وانفصام عرى الرابطة التي كانت تربطهم بالرجال ، كل ذلك أفضى بالفعل إلى عادة تعدد الزوجات ، إن لم يعترف بها القانون[١] .

وظل تعدد الزوجات منتشراً بين الناس بدرجة قليلة أو كثيرة حتى حرمت هذه العادة قوانين جوستينيان ، بيد أن تحريمها في القانون لم يؤثر مطلقًا في أفكار الناس الأدبية ، فاستمر العمل بها جاريًا ، حتى نبذتها أنظمة الهيئة الاجتماعية الحديثة .

وكانت الزوجات ما عدا الأولى منهن ، يرغمن على أعمال لا طاقة لهن بها ، فلم يكن لهن حقوق ولا أي شئ يدرأ عنهن الشرور التي كانت الزوجة الأولى بعيدة عنها ، بل كن لاهيات يتمتع بهن كل ذي شهوة وفاسق ، وكن ذليلات خانعات لتحكم أزواجهن ، وينبذ أولادهن ويحرمون من حقوقهم في إرث آبائهم ، ويعاملون كأنهم سقط المتاع في الهيئة الاجتماعية .

والرومان في أواخر عهد الجمهورية أفرطوا في الطلاق ، وجعلوه كلاً مباحاً للرجال والنساء ، فانتشر وعم وضم طبقات الأمة من الملوك إلى الخدم ، حتى أفاضل المجتمع وكبراؤهم طلقوا نساءهم ، وصارت المرأة كما سبق أن ذكرنا تعد حياتها بعدد أزواجها .

فانتقلوا بعد هذا في عهد الإمبراطورية إلى التضييق الشديد والاتجاه إلى المنع ، في عهد قسطنطين ، فقد أصدر قانونًا قيد فيه الطلاق تقييداً شديداً ، بحيث لا يقع إلا للاضطرار مثل زنا الزوجة ، أو تطلب المرأة بالطلاق إذا زنا زوجها مثلاً أو إذا حكم بجريمة قتل ، لكن هذا القانون اصطدم بعادات الناس ، فلم ينفذ شأن أي قانون ، لا ينهض على قناعة الأمة ، ثم ظلت القضية بين جذب وشد من حاكم إلى حاكم ، حتى سري نفوذ المسيحية فأمكن منه الطلاق على ما عرفناه من مذهبها[٢] .

(١) انظر كتاب أبغض الحلال ، د . نور الدين عتر .

(٢) الحجاب للمودودي ص١٢ ، ١٦ ، ١٧ .

الطلاق عند الرومان :

وكذلك كان الطلاق معروفًا عند الرومان وسيلة لانهاء الرابطة الزوجية إلا أن الطلاق لديهم لم يدم على حالة واحدة خلال العصور المتعاقبة من تاريخهم الطويل ، بل كان محلاً لتطور متعدد الحلقات .

وفي العصر القديم :

كان الطلاق في العصر القديم حقًا للزوج دون الزوجة ، كما كان لرب أسرة الزوجة الحق في أن ينهي رابطة الزوجية التي كانت ابنته طرفًا فيها ، ولو كان ذلك على غير رغبة منها ، فإنهاء الزواج في هذه الحال كان يعتبر من مظاهر السلطة الأبوية .

وفي العصر الكلاسيكي :

احتفظ الزوج في العصر الكلاسيكي بحق الطلاق ، لكن الزوجة أيضًا اكتسبت هذا الحق ، على العكس من ذلك فقد رب الأسرة حقه في انهاء زواج ابنته الخاضعة لسلطته طالما أن الزوجين يعيشان في وفاق[1] .

وفي العصر الكلاسيكي نجد أن الطلاق قد شاع وكثر كثرة بالغة ، فعدد الرجال البارزين في المجتمع الروماني الذين تزوجوا وطلقوا أكثر من مرة ليس قليلاً، فيوليوس قيصر مثلاً تزوج أربع مرات .

ويسخر الفيلسوف سنيكا من كثرة الطلاق في عصره فيقول :

إن بعض سيدات الطبقة الراقية لا يحسبن أعمارهن بعدد القناصل ، وإنما بعدد أزواجهن فهن يطلقن لكي يتزوجن ويتزوجن لكي يطلقن ؟ .

وهذه قصة واقعة لها دلالتها البعيدة المدى على عقلية القوم وتفكيرهم وذلك إنه عندما طلق يولوس اميليوس زوجته بابيريا ، وأراد بعض أصدقائه رده عن ذلك مثنين على زوجته بأنها جميلة وعاقلة وولود رد عليهم قائلاً :

---

(١) المرأة بين الفقه والقانون للسباعي ص٥١ .

" حذائي جديد ، وجيد الصنع ، ومع ذلك فأنا مضطر إلى تغييره ، فليس هناك أحد سواي يعلم أين يؤلمني " .

وفي عهد الامبراطورية حيث بدأ نفوذ المسيحية يمتد مر الطلاق بمراحل متقلبة انتهت بتحريمه إلا لظروف اضطرارية جداً ، مثل زنا الزوجة ، لكن الزوجة نفسها لاحق لها بالطلاق إذا زنى زوجها ولكن يحق لها الطلاق إذا حكم في جريمة قتل أو تسميم ...

يقول الدكتور مصطفى السباعي رحمه الله :

فمن المعلوم تاريخيًا أن من أكبر أسباب انهيار الحضارة اليونانية تبرج المرأة ومخالطتها للرجال ومبالغتها في الزينة والاختلاط[١] .

ومثل ذلك حصل تماماً للرومانيين ، فقد كانت المرأة في أول حضارتهم مصونة محتشمة فاستطاعوا أن يفتحوا الفتوح ويوطدوا أركان أمبراطوريتهم العظيمة ، فلما تبرجت المرأة وأصبحت ترتاد المنتديات والمجالس العامة وهي في أتم زينة وأبهى حلة فسدت أخلاق الرجال وضعفت ملكتهم الحربية وانهارت حضاراتهم انهياراً مريعاً .

ولما تحققت فيه صورة الوحشية وتقدموا خطوات في سبيل المدنية والحضارة، تخففت القسوة في تلك السلطة وجعلت الكفة تميل إلى الاستواء والاعتدال شيئًا فشيئًا ، وأن بقي نظام الأسرة القديم ثابتًا على حاله . وهؤلاء لم يكن الحجاب عندهم معمولاً به ـ كاليونان ـ في إبّان مجد الجمهورية الرومانية ورقيها لكنهم قيدوا النساء والشباب عامة بقيود مثقلة من نظام الأسرة ، فالعفاف كان شيئًا ينظر إليه بعين الاجلال ولا سيما في شأن النساء ، وكان يعد مقياساً للشرف وكرم المحتد[٢] .

---

(١) المرأة المسلمة ، محمد فريد وجدي .

(٢) انظر : المدخل إلى تاريخ الحقوق الرومانية للدكتور معروف الدواليبي .

وكذلك كان مستوى الأخلاق عندهم عاليًا .

هذا وما كان مباحًا عندهم ولا مرضيًا في أخلاقهم أن يتعاشر الرجل والمرأة بدون عقد مشروع ، وما كانت المرأة تتبوأ مكانة العزة والكرامة في المجتمع إلا بأن تكون أمًا لأسرة .

والمومسات ، وإن كانت طبقتهن موجودة ، وكان للرجال نوع من الحرية في مخادنتهن ، إلا أن عامة الرومان وجمهورهم كانوا يزدرونهن وينظرون إليهن نظرة احتقار وتعيير .

وكذلك ما كانوا ينظرون بعين الاستحسان إلى الرجال المخادنين لهن .

ثم أخذت نظرية الرومان في النساء تتبدل برقيهم وتقلبهم في منازل المدنية والحضارة ، وما زال هذا التبديل يطرأ على نظمهم وقوانينهم المتعلقة بالأسرة وعقد الزواج والطلاق ، إلى أن انقلب الأمر ظهرًا لبطن ، وانعكس الحال رأسًا على عقب ، فلم يبق لعقد الزواج عندهم معنى سوى أنه عقد صوري فحسب ينحصر بقاؤه ومضيه على رضا المتعاقدين ، وأصبحوا لا يهتمون بتبعات العلاقة الزوجية إلا قليلاً[1] .

ومنحت المرأة جميع حقوق الإرث والملك ، وجعلها القانون حرة طليقة لا سلطة عليها للأب ولا للزوج ، ولم تصبح الرومانيات مستقلات بشئون معايشهن فحسب ، بل دخل في حوزة ملكهن وسلطانهن جزء عظيم من الثراء القومي على مسير الأيام ، فكن يقرضن أزواجهن بأسعار الربا الفاحشة ، ما يعود به أزواج المثريات من النساء عبيدًا لهن في ميادين العمل والواقع ثم سهلوا من أمر الطلاق تسهيلاً جعله شيئًا عاديًا يلجأ إليه لأتفه الأسباب ، فهذا (سنيكا) الفيلسوف

---

(١) انظر : المرأة عند الرومان للدكتور محمود سلام زناتي .

الروماني الشهير (٤ ق م ـ ٥٦ م) يندب كثرة الطلاق ويشكو تفاقم خَطْبِهِ بين بني جلدته فيقول : " أنه لم يعد الطلاق اليوم شيئًا يندم عليه أو يستحى منه في بلاد الرومان " .

وقد ذكر مارشل (٤٣م ـ ١٠٤م) امرأة تزوجت عشر رجال وكذلك كتب هوونيل (٦٠م ـ ١٤٠م) عن امرأة تقلبت في أحضان ثمانية أزواج في خمس سنوات، وأعجب من ذلك وأغرب ما ذكره القديس جيروم (٣٤٠م ـ ٤٢٠م) عن امرأة تزوجت في المرة الأخيرة الثالثة والعشرين من أزواجها ، وكانت هي أيضًا الزوجة الحادية والعشرين لبعلها[1] .

ثم بدأت تتغير نظرتهم إلى العلاقات والروابط القائمة بين الرجل والمرأة من غير عقد مشروع .

وقد بلغ بهم التطرف في آخر الأمر أن جعل كبار علماء الأخلاق منهم يعدون الزنى شيئًا عاديًا ، فهذا " كاتو " الذي أسندت إليه الحسبة الخلقية سنة ١٨٤ قبل الميلاد ، يجهر بجواز اقتراف الفحشاء في عصر الشباب .

وذلك " شيشرون " المصلح الشهير يرى عدم تقيد الشبان باغلال الاخلاق المثقلة باطلاق العنان لهم في هذا الشأن ولا يقتصر الأمر عليهما بل يأتي "ايكتيتس" فيقول لتلاميذه مرشداً ومعلماً تجنبوا معاشرة النساء قبل الزواج ما استطعتم ولكنه لا ينبغي أن تلوموا أحداً أو تؤنبوه إذا لم يتمكن من كبح جماح شهواته .

ولما تراخت عرى الأخلاق وصيانة الآداب في المجتمع الروماني إلى هذا الحد، اندفع تيار من العري والفواحش وجموح الشهوات ، فأصبحت المسارح مظاهر للخلاعة والتبرج والدعارة والفحشاء .

ومن جراء هذا كله راجت مهنة المومسات والداعرات وانجذبت اليهن نساء

---

(١) أصول النواميس والشرائع ، مونتسكيو .

البيوتات وتمادى الأمر في ذلك إلى أن اضطر القوم إلى وضع قانون خاص في عصر القيصر تائي بيريس (١٤م - ٣٧م) لمنع نساء البيوت من احتراف مهنة المومسات وصناعتهن النافقة وزينت البيوت بصور ورسوم كلها دعوة سافرة إلى الفجور الممقوت والعري المشين ونالت مسرحية فلورا حظوة عظيمة لدى الروم لكونها تحتوي على سباق النساء العاريات وكذلك انتشر استحمام الرجال والنساء في مكان واحد بمرأى من الناس ومشهد .

أما سرد المقالات الخليعة والقصص الماجنة فكان شغلاً مرضياً مقبولاً لا يتحرج منه أحد ، بل الأدب الذي كان يتلقاه الناس بالرضا والقبول هو الذي يعبر عنه اليوم بالأدب المكشوف الذي كانت تبين فيه أحوال الحب والعناق والتقبيل سافرة غير مقنعة بحجب من المجاز والكنايات .

انقلبت المرأة الرومانية من سلطة ملك إلى سلطة حماية ولكنها مع ذلك ظلت قاصرة الأهلية :

فبينما كانت قوانين الألواح الأثنى عشر تعتبر الأسباب الثلاثة لعدم ممارسة الأهلية وهي : السن ، والحالة العقلية ، والجنس أي الأنوثة وكان فقهاء الرومان القدامى يعللون فرض الحجر على النساء بقولهم :

لطيش عقولهن ، جاء جوستنيان ينص على أنه يشترط لصحة التعاقد أهلية حقوقية وأهلية فعلية واقعية .

أما الأهلية الحقوقية فيعتبر فاقداً لها :

١ - الرقيق .

٢ - الاجانب في العقود الوطنية كالعقود الشفهية بالوعد كالعهود الكتابية .

٣ - الخاضعة لسلطة رئيس أسرة وهن البنات والزوجات .

وأما الأهلية الفعلية الواقعية فيعتبر فاقداً لها :

١ - الأولاد « الصغار » والمعتوهون .

٢ ـ السفهاء في الحالة التي يصبحون فيها مدينين .

٣ ـ البنات والسيدات البالغات الخاضعات لسلطة رئيس أسرة (أب أو زوج) وذلك في الحالات التي يصبحن فيها مدينات دون إذن من سيدهن .

٤ ـ النساء البالغات المستقلات ، وذلك في الحالة التي يصبحن فيها مدينات دون أذن من الوصي عليهن .

غير أن هذه الحالة الأخيرة من فقدان الأهلية قد زالت مع زوال الوصاية على النساء في الأمبراطورية السفلى ، لكن هؤلاء النساء البالغات المستقلات ظللن فاقدات الأهلية عند تحمل دين الغير دون نفع لهن ، فلسن أهلاً لأن يتحملن ديناً عن أزواجهن ولا أي واحد من الناس[١] .

إلى أموال رب الأسرة ولا يؤثر في ذلك بلوغها ولا زواجها وفي العصور المتأخرة في عصر قسطنطين تقرر أن الأموال التي تحتوزها البنت عن طريق ميراث أمها تتميز عن أموال أبيها ولكن له الحق في استعمالها واستغلالها ، وعند تحرير البنت من سلطة رب الأسرة يحتفظ الأب بثلث أموالها كملك له ويعطيها الثلثين .

وفي عهد جوستنيان قرر أن كل ما تكتسبه البنت بسبب عملها أو عن طريق شخص آخر غير رب أسرتها يعتبر ملكًا لها ، أما الأموال التي يعطيها رب الأسرة فتظل ملكًا له ، على أنها وإن أعطيت حق تملك تلك الأموال فأن لم تكن تستطيع التصرف فيها دون موافقة رب الأسرة .

وإذا مات رب الأسرة يتحرر الأبن إذا كان بالغًا ، أما الفتاة فتنتقل الولاية عليها إلى الوصي ما دامت على قيد الحياة ، ثم عدل ذلك أخيرًا بحيلة للتخلص من ولاية الوصي الشرعي بأن تبيع المرأة نفسها لولي تختاره ، ويكون متفقًا فيما بينهما أن هذا البيع لتحررها من قيود الولاية فلا يعارضها الولي الذي اشتراها في أي تصرف تقوم به[٢] .

---

(١) أصل الأسرة والملكية الخاصة والدولة لفردرك أنجلس .

(٢) النظرية الجنسية ـ فرويد .

وإذا تزوجت الفتاة أبرمت مع زوجها عقداً يسمى " اتفاق السيادة " أي بسيادة الزوج عليها ، وذلك بإحدى ثلاث طرق :

١ ـ في حفلة دينية على كاهن .

٢ ـ بالشراء الرمزي أي يشتري الزوج زوجته .

٣ ـ بالمعاشرة الممتدة بعد الزواج إلى سنة كاملة .

وبذلك يفقد رب الأسرة سلطته الأبوية على ابنته وتنتقل هذه السلطة إلى الزوج وعلى الجملة فقد تحولت السلطة على المرأة ـ في عهد الازدهار العلمي للقانون الهندي ، بل زاد في الجور عليها ، وسلبها كل حقوقها فكان الأب يبيع البنت بيع الرقيق ، كما يحق له قتلها والتصرف بها كيف يشاء ثم تنتقل هذه السيطرة من الأب إلى الزوج بعد زواج البنت . الأحكام كانت تصدر عن الكاهن الذي بيده إصدار أي تشريع ضد المرأة ، والرجل يستمد قوته من هذه الشرائع التي اعتبرت المرأة بدون عقل ولا حرية ، إذ كان ليس لها الحق أن تعترض على عمل الزوج ولو كان مشيناً ولو كان خارجاً عن نطاق اللامعقول فالقتل كان مسموحاً والبيع كان كذلك ، فلا ترث ولا يصح أن تكون وصية حتى على أولادها ، ولا يجوز لها أن تعترض أمام المحاكم مهما كان الجرم الذي أصابها من قبل الرجل وكان الرومان من جملة ما ينسبون إلى المرأة العَتَه الطبيعي .

وكانت الرومانية تمارس المضاجعة لمدة طويلة مع كهان المعبد وزواره ، وكان يجري ارضاء لآلهة ذكور[١] .

وفي مصر القديمة أيضاً كانت العادة ، حتى الفتح الروماني (سنة٣٠ق.م) أن تختار أجمل بنات الأسر الشريفة في مدينة (طيبة) العاصمة وتنذر نفسها الآلهة (آمون) وكانت تضاجع من تختاره من الرجال ارضاء للآلهة ، فإذا أسنت وأصبحت عاجزة عن ارضائه ، أخرجت من خدمته بمظاهر التشريف والتعظيم وتزوجت في أرقى الأوساط .

---

(١) الفكر الإسلامي والمجتمع المعاصر .

المرأة عند الرومان قاصرة ، لقد اعتبرها القانون الروماني كما اعتبرها القانون الهندي .

كانت الفتاة الرومانية في الأزمنة القديمة ، تحت سلطة الأب ، ثم تنتقل تلك السلطة للزوج عليها ، مما جعل المرأة الرومانية محرومة من حقوق المساواة مع الرجل ، مع العلم أن ذلك لم يمنعها بأن تكون معاملتها سيئة ، بل على العكس من ذلك فكان لها على العموم مركز محترم في الأسرة .

وقد لاحظ BHYCE أنه من 'العسير أن نشك بأن 'السلطة الواسعة التي خولها القانون الروماني للزوج ، أخذت تتلاشى وتختفي ضمن حدود ضيقة ، ليس فقط من حيث العاطفة ، بل أيضاً بواسطة الرأي العام المنتبه بأن الزواج إن هو إلا شركة صغيرة بين الرجل والمرأة .

ومن ثم أخذ سلطان الزوج وقيوده يتلاشى شيئًا فشيئًا حتى أصبح في عهد الأمبراطورية شكلاً من الزواج الذي لا يخول الزوج أي سلطة على امرأته .

ثم كان للمرأة الرومانية مقام رفيع في الهيئة الاجتماعية ، فكان زوجها يكرمها وأولادها وعبيدها يحترمونها ، وكانت الحاكمة المطلقة في بيتها ، وكانت تقدم الذبائح مثل زوجها في العبادات وتشاركه في الاهتمام بالأملاك[١] .

فكانت امرأة أغسطس قيصر شريكة له في آرائه ، وأمرأة كلودين متسلطة عليه وكان انطونيوس يلقب زوجته " أم السلطنة والشعب " .

فهؤلاء الأميرات الأربع السوريات كن على جانب عظيم من الفطنة والذكاء والثقافة والطموح إلى المناصب الرفيعة ، فمارسن نشاطًا عظيمًا في الأمور العامة ، مما جعل المرأة تحتل مكانًا رفيعًا في المجتمع الروماني ، من حيث الثروة المادية والحرية في النفوذ والسلطة الزوجية .

فقد كان الزوج يجمع أقارب المرأة ويحكم عليها أمامهم ، فهذه المحكمة كانت

---

(١) حقوق المرأة ، حسين نصار

حافظة في الجمهورية ، وهذه العادات نفسها كانت أيضاً حافظة للمحكمة ، ثم إن الحكم لم يكن يختص بمخالفة الشرائع ، ولكنه كان يتناول مخالفة العادات ، ومن المعلوم أن الحكم في مخالفة العادات يستلزم وجودها .. فالمحكمة العائلية عند الرومانيين كانت تتعلق بالسيرة العمومية ، ولكن جريمة الزنا كان يباح لأي كان أن يشكوها فضلاً عن إجراء توبيخ المحكمة العائلية عليها ، وذلك أما لأن الجمهورية كانت تحتسب أن هذه الجريمة المخالفة للعادات أمراً يمس الحكومة ، إما لأن فساد سيرة المرأة يوجب الشبهة في سيرة الرجل ، وأما لأنهم كانوا يخافون أن الرجال المصونين يؤثرون إخفاء تلك الجريمة على المعاقبة والتغاضي عنها على الانتقام فيها ...[1] .

ثم أنه لما صارت الحكومة ملكية مقيدة تغيرت العادات ، وبطلت إباحة الشكوى وصار يخشى أن الرجل اللئيم إذا اغتاظ من احتقار امرأة له وحنق من تمنعها وإبائها ، تربص السوء لها واخترع لها مكيدة ، ولذلك فإن شريعة " جوليا " قضت بأنه لا يسوغ اتهام المرأة بالزنا إلا بعد اتهام زوجها بأنه رضي بفسقها ووافقها عليه فخففت بذلك الشكوى ، بل امتنعت جملة ، غير أن " سيكس كوينت " كأنه أراد أن يعيد تلك الإباحة ، ولكن لو تأملنا قليلاً رأينا أنها في الملكية المقيدة أفسد منها في سائر الملكيات .

وإن النساء بمقتضى نظام الرومانيين كانت تجري عليهن الوصاية المستمرة، ما لم يكنَّ تحت سلطة الزوج ، وكانت هذه الوصاية تعطي للأقربين من الذكور وكنَّ فيما يظهر يتضايقن منها ، فهذه الوصاية كانت جيدة للجمهورية خلافًا للملكية المقيدة ، فإنها لم تكن لازمة لها ألبتة .

وعلى الأزواج أن يصونوا مكانتهم ويحفظوا ترفهم وينبغي أن يكون معدوماً من الملكيات المطلقة حيث إن النساء فيها مستعبدات[2] .

---

(١) المرأة والجنس ، نوال السعداوي .

(٢) حكمة التشريع ، الجرجاوي .

ومن حيث إنَّ النساء بمقتضى حالتهن مائلات كل الميل إلى الزواج ، فلا فائدة فيما تبيحه لهن الشريعة من المنافع من أموال الزواج ، بل يكون ذلك مضراً في الجمهورية لأن ثروتهن الخصوصية مجلبة للترف وأما في الملكيات المطلقة فتكون منافع الزواج فيها للنساء في مادة معيشتهن[١] .

وذكر بعضهم : لما كان الرومانيون يقدسون سلطة الفرد ، فقد منحوا الأب الذي هو كاهن البيت السلطة المطلقة على عائلته إلى حد أنه كان إذا شاء طلق امرأته وطرد أولاده أو باعهم أو زوجهم مرغمين أو استولى على مقتنياتهم وثمرة أعمالهم .

ولاعتبارهم البنات ملك أبيهن ، فكان على الولي واجب تزويجهن منذ حداثة سنهن من غير أن يكون لهن رأي بنصيبهن ومستقبلهن ، وإذا أعطى وعداً بإحداهن فكان مسؤولاً بوفاء وعده .

ولم يكن للأب أن يزوج ابنته بالرغم عنها فحسب ، بل كان له أيضًا فيما إذا لم يكن اعترف حين العقد بالتخلي عن سلطته لأبويه ، حق له أن ينقض ما أبرمه من عقد الزواج ، وأن يسحب ابنته من دار زوجها الذي يحبها ومن بين أولادها ، وقد بقي ذلك إلى حكم أنطون العادل .

وكان رب الأسرة هو الحاكم الأعلى والسيد المطاع ، له على أبنائه حق الحياة أو الموت ، إذ كان له أن يبيعهم عقابًا لهم ، كما كان له أن يطالب بهم إذا استولى عليهم الغير ، ولا يتزوجون إلا بموافقته وتخضع نساء أولاده لسلطته بعد الزواج بالسيادة .

ولم يلتزم بشئ من الواجبات تجاه أسرته ، فقد كانت سلطته سلطة ملك لا حماية . وجميع الأموال كانت تؤول إليه وحده يتصرف فيها كما يشاء ، حال حياته وبعد موته عن طريق الوصية[٢] .

---

(١) أصول النواميس والشرائع ، مونتسكيو .

(٢) القانون الروماني . تأليف الدكتور (توفيق حسن فرج) ص١٧١ ، ط١٩٧٥م مكتبة مكاوي .

إن الأب في العائلة الرومانية ، له صفة القسمين فهو الحاكم ذو السلطة على أعضاء العائلة الذي يجب طاعته عليهم جميعًا[١] .

وكثيرًا ما كان رب الأسرة يسيء استعمال حقه ويرفض قبول المولود الجديد في الأسرة خاصة إذا كانت الأم مطلقة[٢] .

وتظل البنت خاضعة لرب الأسرة ما دام حيًا ، وإذا مات يتحرر الابن إذا كان بالغًا ، أما الفتاة فتنتقل الولاية عليها إلى الوصي ، ولم يكن لها حق التملك ، بل كل ما تكسبه وما تملكه هو لرب الأسرة ولا يؤثر في ذلك بلوغها[٣] .

وكانت الفتاة تدخل في أسرة زوجها بمجرد خضوعها لزواج السيادة ، وأحيانًا يقوم الزوج بشراء الزوجة بموافقة رب أسرتهاأو وصيها وفي كلتا الحالتين تنقطع صلتها بأسرتها السابقة[٤] .

وقد بلغ من سيادة زوجها عليها أنها كانت تحال إليه إذا ما اتهمت بجريمة ليحاكمها ويعاقبها بنفسه ، وكان له أن يحكم عليها بالإعدام إذا خانته أو سرقت مفاتيح خزائن خمره ، ولا تستطيع المرأة أن تستقل بأمر نفسها بل تخضع للوصاية الدائمة ، فإذا توفي زوجها دخلت في وصاية أبنائها الذكور أو إخوة زوجها أو أعمامه ولذلك قالوا : « توجب عاداتنا على النساء والرشيدات أن يبقين تحت الوصاية لخفة عقولهن »[٥] .

تعذيب النساء وإهانتهن :

كانت المرأة تتعرض لأفحش أنواع القتل والإهانة ، فقد كانوا يصبون الزيت الحار على أبدان النساء التعيسات ، ويربطون لعله (البذيئات) بذيول الخيول ثم

---

(١) الأسرة والمجتمع . تأليف الدكتور (علي عبدالواحد وافي) ص٩ . ط السادسة (١٣٨٦ ـ ١٩٦٦م) مكتبة نهضة مصر .
(٢) القانون الروماني ص١٧٨ .
(٣) المرأة بين الفقه والقانون ص (١٥ ـ ١٦) .
(٤) القانون الروماني ص١٩٥ ـ ١٩٧ .
(٥) الإسلام والمرأة المعاصرة للبهي الخولي ص١٢ ـ ١٣ ، تعدد الزوجات ص٢١ .

يجرونها بأقصى سرعة ، كما يربطون الشقيات بالأعمدة ، ويصبون النار على أبدانهن ، وقد امتد هذا الظلم إلى أواخر القرن السابع عشر الميلادي[١] .

ومن مهانة المرأة عندهم أنهم عقدوا مؤتمراً كبيراً في روما وبحثوا في شئون المرأة ، وانتهى المؤتمر بالقرارات التالية :

١ ـ إن المرأة موجود ليس لها شخصية إنسانية ولهذا فإنها لا تستطيع أن تنال الحياة في الآخرة .

٢ ـ يجب على المرأة أن لا تأكل اللحم ولا تضحك ولا تتكلم .

٣ ـ إن المرأة رجس من عمل الشيطان ، ولهذا فإنها تستحق الذل والهوان في المجتمع .

٤ ـ على المرأة أن تقضي كل حياتها في طاعة الأصنام وخدمة الزوج[٢] .

عهد روما الذهبي وتحرر المرأة :

أخذت نظرية الرومان في النساء تتبدل برقيهم وطرأ التبديل على نظمهم وقوانينهم المتعلقة بالأسرة وعقد الزواج والطلاق[٣] .

وفي عهد روما الذهبي تحررت المرأة وسادت ، ومنحت جميع حقوق الإرث والملك ، وبالغت النساء في زينتهن ، ثم دخل في حوزتهن جزء عظيم من الثراء على مسير الأيام ، فكن يقرضن أزواجهن بأسعار الربا الفاحشة وبذلك أمسى الرجال أساري النساء في ميادين العمل والواقع[٤] .

وأصبح الطلاق شيئًا عاديًا يلجأ إليه لأتفه الأسباب ، وقد بلغ من كثرته وذيوع أمره أن جعلت النساء يعددن أعمارهن بأعداد أزواجهن ، وكانت المرأة تتزوج

---

(١) المرأة في التصور الإسلامي ص١٥٥ .

(٢) المرأة وحقوقها في الإسلام ص٩ ـ ١٠ .

(٣) الحجاب ص١٧ .

(٤) المرأة في الشعر الجاهلي ، تأليف الدكتور أحمد محمد الحوفي ص٦٢ ، ط الثانية ، دار الفكر العربي ، الحجاب ص١٧ ـ ١٨ .

رجلاً بعد آخر وتمضي في ذلك من غير حياء . وكتب (جو ونيل) عن أمرأة تقلبت في أحضان ثمانية أزواج في خمس سنوات ، وأعجب من ذلك وأغرب ما ذكره القديس (جروم) عن أمرأة تزوجت في المرة الأخيرة الثالثة والعشرين من زواجها وكانت هي الزوجة الحادية والعشرين لبعلها[١] .

وقد بلغ بهم التطرف أن جعل كبار علماء الأخلاق يعدون الزنا شيئًا عاديًا ، فيقول (أوفد) عن الزواني :

« إن من السهل أن تلقاهن تحت الأروقة ذات العمد وفي حلبات المصارعة وفي دور التمثيل وإنهنّ لم يكن أقل عدداً من نجوم السماء ، وقد كان هذا داخل أسوار المدينة أما خارجها فقد كان البغاء مصرحًا به »[٢] .

هذا وقد تدخلت الماجنات في سياسة الدولة ، وتسلطن على الأباطرة حتى أضعف سلطانهنّ روما نفسها ، وما زال مركز النساء في تحسن ، وتقدير الرجال لهن في زيادة حتى لم يبق أثر من سلطان الآباء والأزواج الشديدة[٣] .

ثم انتشر استحمام الرجال والنساء في مكان واحد بمرأى من الناس ومشهد ، فكان من انغماسهم في الشهوات البهيمية ومجاوزتهم الحد في ذلك أن دالت دولة الرومان وتمزق جمعها كل ممزق[٤] .

---

(١) الحجاب ص١٨ ـ ١٩ .

(٢) تعدد الزوجات ص٢٢ .

(٣) المرأة في الشعر الجاهلي ص٦٢ .

(٤) الحجاب للمودودي ص٢٠ .

أساسيات عقد النكاح والفراق عند اليونانيين

الموقع : تقع اليونان جنوب شرق أوربا .

لم تعرف اليونان القديمة وحدة ، وقد اختلف بين مدنها الأنظمة الحكومية والعادات الاجتماعية ، بين ديمقراطية واستبدادية ممعنة في جبروتها .

وتمثل أثينا واسبرطة نوعين متمايزين من الثقافة الإغريقية ، ويأخذهما المؤرخون نموذجين للحياة اليونانية[١] .

أ ـ أثينا :

كان الأثينيون يعدون النساء من المخلوقات المنحطة التي لا تنفع لغير دوام النسل وتدبير المنزل [٢] ، فلم تكن لهن منزلة أو مقام كريم ، بل كانت المرأة تباع وتشترى في الأسواق[٣] .

ولبيان وضع المرأة عندهم نستشهد بقول أحد حكمائهم حيث قال :

« إن وجود المرأة منشأ ومصدر للأزمة والانهيار في العالم » .

وقول آخر : « نتمكن من أن نعالج حرقة النار ولدغة الحية ، ولكن ليس للمرأة السيئة الأخلاق أي علاج »[٤] .

وفي المنزل كانت المرأة مهملة من قبل ذويها ، حيث تعيش في مكان منفصل في البيت يتميز بالنوافذ القليلة والأبواب المقفلة المحروسة[٥] .

---

(١) بتصرف من كتاب « تاريخ التربية والتعليم » ، تأليف الدكتور (سعد مرسي أحمد) والدكتور (سعيد إسماعيل علي) ص٧٣ ط١٩٨٣ ، عالم الكتب ، القاهرة .

(٢) بتصرف من كتاب « حضارة العرب » تأليف « غوستاف لوبون » نقله إلى العربية عادل زعيتر ، ص٤٩٠ ، ط الثانية ، ١٣٦٧هـ ـ ١٩٤٨م .

(٣) بتصرف من كتاب « الحجاب » تأليف أبو أعلى المودودي ص١٢ ، ط ١٣٩٨ ـ ١٩٧٨م ، مؤسسة الرسالة بيروت ، المرأة بين الفقة والقانون ، تأليف الدكتور مصطفى السباعي ص١٤ ط الثالثة المكتب الإسلامي .

(٤) المرأة في التصور الإسلامي ، تأليف (عبدالمتعال الجبري) ص١٥٥، ط الرابعة (١٣٩٨ ـ ١٩٧٨) مكتبة وهبة . القاهرة .

(٥) المرأة في القرآن تأليف (عباس محمود العقاد) ص٧٣ ، ط الثالثة ١٩٦٩م ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

وبقيت المرأة طيلة حياتها خاضعة لسلطة الرجل ، فهو يفرض عليها من يشاء زوجاً ، وله الحق في فصم عرى الزوجية ، أما هي فليس لها حق في طلب الطلاق إلا في حالات استثنائية وقد وضعوا لها العراقيل في سبيل الوصول إليه[١] .

أما الرجل فمن حقه أن يتزوج بمن شاء من النساء بدون تحديد من العدد[٢].

وقد حرموا المرأة من الميراث ، بل ومن إدارة أموالها أو التصرف فيه بدون موافقة الرجل[٣] .

ولم يكن يحبذ الاختلاط بين الرجال والنساء ولا السفور ، بل كان عفاف المرأة وتصونها من أغلى وأنفس ما تملك ، لذلك لم يسمح للمرأة بالمشاركة في المجالس والأندية المختلطة[٤] ، ولذلك اشتهرت أندية الغواني في الحواضر اليونانية[٥].

ومن مفكريهم من يقول : « يجب أن يحبس اسم المرأة في البيت كما يحبس جسمها » .

ولم تكن الزوجة موضع حب أو معاطفة فإن لتلك المشاعر مجالاً آخر يصوره أحد خطبائهم[٦] بقوله :

إننا نتخذ الماهرات[٧] للذة ونتخذ الخليلات[٨] للعناية بصحة أجسامنا اليومية ونتخذ الزوجات ليلدن لنا الأبناء الشرعيين[٩] ويعنين ببيوتنا عناية تنطوي على الإخلاص والأمانة[١٠] .

---

(١) المرأة بين الفقه والقانون ص١٤ .

(٢) المرأة وحقوقها في الإسلام تأليف (مبشر الطرازي الحسيني) ص٨ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

(٣) المرأة بين الفقه والقانون للسباعي ص١٤ .

(٤) الحجاب للمودودي ص١٣ .

(٥) المرأة في القرآن للعقاد ص٧٢ .

(٦) أسمه (ديموستين) خطيب مشهور فهيم .

(٧) أي الفاجرات أو الزانيات .

(٨) أي الصديقات المختصات .

(٩) الإسلام والمرأة المعاصرة تأليف البهي الخولي ص١١ ـ ١٢ ، ط الثالثة ، دار القلم ، الكويت .

(١٠) تعدد الزواجات تأليف إبراهيم الجمل ، ص٢٠ ، دار الاعتصام ، القاهرة .

وبذلك يتبين أنه في عهد إزدهار الحضارة اليونانية لم ينل الحظوة من نساء الإغريق سوى بنات الهوى اللاتي كن وحدهن على شئ من الحرية والسفور[١] .

هذا هو نظام استبداد الرجل بالمرأة اليونانية .

ب ـ أسبرطة :

أما في أسبرطة فقد كان الحال بالنسبة للمرأة مختلفًا نظرًا لوضع المدينة الحربي ، وكانت البنت تعد جسميًا وخلقيًا لتكون زوجة تقدم للدولة محاربين أصحاء أشداء ، فكن يتدربن على المصارعة والسباحة والجري ورمي القرص والرمح ، كما كانت الفتيات تجرد من كل صفات الأنوثة كالحياء ، فكن يخرجن ولا يستر أجسادهن إلا ثوب واحد ، وكن يرقصن عاريات تمامًا أمام الرجال[٢] .

وقد توسعوا في إعطاء المرأة شيئًا من الحقوق المدنية ، فأعطوها شيئًا من الحق الإرث ، والبائنة (الدوطة)[٣] وأهلية التعامل .

وهذه الحقوق التي منحتها المرأة في أسبرطة نتيجة لاشتغال الرجال بالحرب وتركهم التصرف في حال غيابهم للنساء ، فكانت المرأة أكثر خروجًا إلى الشارع وأوسع حرية من أختها في أثينا وسائر مدن اليونان ، ومع هذا فقد كان أرسطو يعيب هذه الحرية ويعزو سقوط أسبرطة لحرية المرأة وانحلالها وتبذلها[٤] .

وكانوا يسمحون للمرأة أن تتقلب في أحضان أزواج متعددين[٥] ، فقد كانت المرأة الولود تؤخذ من زوجها بطريق العارية لتلد للوطن أولادًا من رجل آخر ، وكانت المرأة التي لا تضع ولدًا قويًا صالحًا للجندية تقتل[٦] . وكان الرجل المسن يعير زوجته لغيره من الرجال حتى تنجب للدولة أطفالاً أقوياء[٧] .

---

(١) حضارة العرب ص٤٩٢ .

(٢) تاريخ التربية والتعليم ص٧٧ .

(٣) الدوطة : المال الذي تدفعه العروس إلى عريسها . انظر المعجم الوسيط ٣٠٢/١ ، مجمع اللغة العربية ، أشرف على طبعه (عبدالسلام هارون) المكتبة العلمية ، طهران .

(٤) المرأة بين الفقه والقانون ص١٤ .

(٥) المرأة وحقوقها في الإسلام للحسيني ص٨ .

(٦) حضارة العرب ص٤٩٢ .

(٧) تاريخ التربية والتعليم ص٧٧ .

سقوط الحضارة الأغريقية بسبب انحلال المرأة :

في أوج حضارة اليونان تبذلت المرأة واختلطت بالرجال في الأندية والمجتمعات[١] ، فتبوأت المومسات والعاهرات مكانة عالية في المجتمع وأصبح بيوت العاهرات القطب الذي تدور حوله رحى الأمة اليونانية ، فكن يرأسن أندية العلم ومجالس الآدب ، ويحللن المشاكل السياسية ، وكانت المشاكل الرئيسية التي تعلو بها أمة وتسفل ، وتحيي وتموت تحلها المرأة التي لا ترضى أن تعاشر رجلاً بعينه أكثر من ليلة أو ليلتين .

ثم تفننوا في صنع وإتقان التماثيل العارية ، وتبدلت مقاييس الأخلاق عندهم إلى حد أن كبار فلاسفتهم وعلماء الأخلاق عندهم أصبحوا لا يرون في الزنا وارتكاب الفحشاء غضاضة يلام عليها المرء ويعاب ، وأصبح عامتهم ينظرون إلى عقد الزواج نظرة من لا يهتم به ولا يرى إليه من حاجة ، وأصبحت مواخير[٢] الدعارة وأماكن الفجور مركزًا للعبادة ، والمومسات خوادم للمعابد ، وألبسوا الزنا كساءً من العمل الديني المبرور[٣] ، ثم انتشر عندهم الاتصال الشاذ بين الرجل والرجل ، وكان ذلك خاتمة المطاف[٤] في هذه الحضارة التي لم يكن من نصيبها المجد والرقي بعد ذلك مرة أخرى .

وكانت طقوس الزواج عند اليونانيين تتألف من ثلاثة أدوار ، فكان الدور الأول منها يحتفل به في بيت الأب ، والثاني في بيت الزوج ، والثالث بين الزوجين .

وقد تعد الفتاة مبلغًا من المال يسمى الدوطة ، وكان لهذه الدوطة أهمية كبرى عند اليونان ، حتى أن الفتاة الحرة لم تكن تميز عن غيرها إلا بها .

---

(١) المرأة بين الفقة والقانون ص١٤ .

(٢) دار مجالس الفساق وبيوت الريبة والزنا ، أنظر منجد الطلاب ، فؤاد البستاني ص٧١٦ ، ط السادسة عشرة ، دار الشرق ، بيروت .

(٣) الحجاب للمودودي ص١٤ ـ ١٦ .

(٤) المرأة بين الفقة والقانون ـ السباعي ص١٤ .

وكان ذلك علامة للزوجة المحترمة ، وكان للمرأة أن تطالب أباها بذلك ، ويعطي هذا المبلغ دائمًا للزوج .

وأمور الزواج تختلف باختلاف أقطارها الواسعة ، ففي جمهورية اسبارطة اليونانية ، كان الزواج كغيره من الأمور التي لها علاقة وارتباط بهيئة الحكومة ، ولذا كان معدوداً من الأعمال العامة التي لها مساس بمصلحة الوطن ، وللحكومة فيه دخل .

وكان يعتبر المهر في أثينا دليلاً معتبراً للزواج المشرف ، وأن الرجل الذي يحترم ويعتبر في المجتمع ، يجب عليه أن لا يعطي أقل من عشر ثروته إلى ابنته الشرعية[١] .

وكان نكاح الاستبضاع معروفًا عند اليونانيين القدماء ، فكان الهرم من سكان اسبارطة يأتي بامرأته إلى أحد أصحابه من الأحداث ليواقعها إذا رأى من نفسه عدم القدرة على ذلك ، فإذاحملت امرأته من صاحبه ، ووضعت ولداً تبناه وجعله وريثًا كأنه ابنه الحقيقي .

أما في أثينا فكان للابنة الوارثة الحق في مجامعة من أرادت من الرجال إذا لم يكن في وسع الزوج الشرعي أن يفعل ذلك .

وكان التسري معروفًا عند قدماء اليونان بطريقة تقرب من تعدد الزوجات ، لأن الأولاد المولودين من التسري كانوا يعاملون معاملة الأولاد المنحدرين من النكاح الشرعي .

وفي أحد الأزمنة وجد عندهم نوع آخر من التسري خلاف الأول ، فكانت الجارية فيه عبارة عن رفيقة يتخذها الرجل للتمتع بها خارج بيته ، ولا علاقة شرعية ولا قانونية بينها وبينه ومن الأبحاث التي أجريت وبحثت ، تبين أن بعض الشعوب اليونانية كالاسبارطيين القدامى ، كانت النساء مشتركة بينهم ، وكذلك الأولاد ،

---

(١) جمهورية أفلاطون .

فكانوا يربونهم مشتركين ، وكانوا يهملونهم غالبًا[١] .

وقد تسلطت الاشتراكية في النساء باليونان منذ عهد CEKROPS مؤسس أثينا وذلك منذ عام ١٦٠٠ قبل المسيح .

قال سقراط : وأن تكون أولئك النساء بلا استثناء أزواجًا مشاعًا لأولئك الحكام ، فلا يخص أحدهم نفسه باحداهن ، وكذلك أولادهن يكونون مشاعًا ، فلا يعرف والد ولده ولا ولد والده ... أما من جهة فائدتها فلا أظن أن أحدًا يمكنه أن ينكر شيوعية النساء ومن يلدن جمة فوائد ، اللهم إذا كان تطبيقها ممكنًا على أني أتوقع أعظم مقاومة في تطبيقها بالفعل[٢] .

ومر عصر كان اليونانيون يحظرون على الرجل التزوج بالأجنبيات ويبيحون له التزوج بأخته من أمه فقط وبابنة أخيه وابنة اخته وبامرأة وبابنتها معًا .

وكان من البديهي المتعارف لديهم وجوب تزويج الفتيات لأنسبائهن حتى إذا تزوجت فتاة برجل ثم ادعى بها أحد من أنسبائها الأدنين ، تضطر أن تترك زوجها وتتزوج به .

كما كان الآباء يختارون لبناتهم قبل وفاتهم ، فقد أوصى ديموستينيس أن تتزوج امرأته بابن أخته ، وابنته الأخرى بابن أخيه .

وكان الرجل من اليونانيين إذا لم يعين أزواجًا لبناته اختار الملك لهن أزواجًا.

وحرمت اسبارطة وأثينا تزوج مواطنيها من نساء أجنبيات .

الطلاق عند قدماء اليونان :

كذلك يحدثنا التاريخ عن الطلاق عند قدماء اليونانيين ، فقد عرف اليونانيون كما عرف غيرهم الطلاق وسيلة لفصم عرى الزوجية ، وكان الحق في الطلاق مقصورًا على الزوج ، ولم يكن للزوجة حق مماثل .

---

(١) الحجاب للمودودي .

(٢) جمهورية أفلاطون .

ففي العصر القديم حيث كان الزواج يتم عن طريق شراء الرجل لزوجته شراءً ، كان للزوج حق مطلق في تطليق زوجته ، ولم يكن حق الزوج هذا في تطليق زوجته إلا نتيجة من حق الملكية التي عليها بحكم أنه اشتراها .

فكما أن للمالك أن يتنازل عن حقه بمجرد إرادته فكذلك للزوج أن يتنازل عن زوجته بتطليقها بمجرد إرادته .

وبطبيعة الحال لم يكن للزوجة في هذا العصر أي حق في الطلاق ، إذ أن للرجل حقًا وملكًا عليها ، فلا تتمكن الزوجة من انهاء حق الرجل رغم ارادته بصورة من الصور .

وفي العصر الكلاسيكي صار الزواج يتم بشكل آخر عما كان في العصر القديم ، ولكن ظل للرجل الحق في تطليق زوجته .

وقانون اليونان في القديم لم يكن يعطي المرأة قدرها .

وقد قال لاليه : « يقينًا لم يكن هناك شئ من شأنه أن يذكر المرأة بصورة أقصى بوصفها التابع ، فهي غير واثقة من غدها ، مهددة في كل لحظة بفصلها عن أطفالها ، وبطردها من منزل الزوجية ..

وقد اكتسبت المرأة في العصر الكلاسيكي حقًا مقيدًا في الطلاق ، فكان عليها إن أرادت الطلاق التقدم بطلب إلى القاضي ، تبرر رغبتها في الطلاق ، وكان يجاب طلبها في حالة مجون زوجها المسرف ، وهجره لزوجته والضرر الذي يلحقها منه إذا كان بالغًا .

وكان من الضروري أن تتقدم الزوجة بنفسها إلى القاضي ، لكن لم يكن لها أي حصانة ، فكان بعض الأزواج يتربص لزوجته التي تريد الطلاق من القاضي ، حتى إذا رآها تريد الدخول على القاضي حملها إلى منزله ، ومنعها من التقدم بطلبها .

وكان اليونانيون يتسامحون باتخاذ الحظايا والإماء بالإضافة إلى المرأة الشرعية .

أما الإماء فهن رقيقات اشترين كخادمات ، وكانت الزوجة لا تندهش ولا تنزعج وتغتاظ من علاقات زوجها الجنسية معهن ، ولو كانت تجري تلك العلاقات تحت سقف واحد .

وكان للزوج الحرية التامة بأن يعيش مع من تسره ، وليس من حق الزوجة الشرعية أن تحاسبه وتراقب ذهابه وإيابه وتصرفاته ، لأن ذلك ليس من خصائصها ما دام يجري ذلك خارج البيت ، ولكن يمكنها أن تطلب الطلاق إذا سمح زوجها به ، وإذا كانت المفاسد بالغة الحد وغير محتملة ، وهذا ما يكون نادراً .

وكانت الميزة الوحيدة التي تتمتع بها المرأة الشرعية ، أن أولادها يعدون أولاداً شرعيين بخلاف غيرها فإن أولادها يعتبرون غير شرعيين ، ولا يحق لهم الانتساب إلى العائلة التي انحدروا منها .

وكان الرجال يمنعون زوجاتهم من الخروج في حين أنهم كانوا يسمحون لأنفسهم بمصاحبة الغانيات « الهيتير » .

وفي البيت لم يعتبروها خادمة فحسب بل أنهم حبسوا عنها حرية التصرف في البيت فهي تابعة للرجل ، ففي بيت زوجها تابعة له ، وفي بيت أخيها تابعة له ، وفي بيت أقاربها تابعة لوصاية أحد الأقارب .

كانت المرأة اليونانية معدومة الثقافة والتعليم بجانب وفرتهما ، وقد نوه إلى ذلك ارسطو ونسب إليها قلة العقل .

وبقي هذاالسلوك قِبَل المرأة في أول عهدهم بالنهضة المدنية ثابتًا على حاله ، ربما تخلله تعديلات قليلة .

واليونانية الحديثة ، وخصوصاً المتحضرة ليست على شئ من صلابة القلب التي اتصفت بها أختها السبارطية التي كانت تعطي الترس لابنها وتقول له إما به وإما عليه أي إما أن تعود به أو محمولاً عليه ، وهي على الجملة ورعة محبة ترضيك بحديثها وتسبيك بملامحها العربية فلا تكاد تفرقها عن السورية في خَلْقِهَا وخُلُقِهَا .

أساسيات عقد النكاح والفراق عند الهنود

الموقع : شبه القارة الهندية آسيا .

وكان أغلب أهل آسيا يتزوجون بالتبايع كأهل أفريقيا ، فكان الهنود على كثرة أعدادهم سائرين على هذا النمط ، فيدفعون مقابل تزوجهم مالاً أو ماشية أو عرضًا آخر .

وكان من عادة الهنود البراهميين الزواج بالتبايع ، ولكنهم لا يحرمون المرأة جزءًا منه ، بل يشترون لها ببعضه عرضًا أو مصوغات .

ومر الهنود الحاليون بأطوار ومراحل وتبدلات ، أدت إلى صدور تعاليم وتشريعات مختلفة جدًا ، أي في الطريقة التي كانت متبعة في الأصل .

وكان الاتجاه العام السائد بينهم ، هو أن أهل المرأة يخسرون كثيرًا .

وقال غدون أستن : أن قبيلة الكاسياسي من قبائل الهند مقسومة إلى عشائر، ولا تحل لرجالها التزوج بغير نساء عشيرتهم ، والظاهر أن هذه السنة عامة لكل القبائل القاطنة جبال الهند ، ومن تعداها وخرج عليها ، هدر دمه .

وهذه الأعراف مرعية الجانب ومعمول بها لدى قبائل سبيرية كالسمويد والأوستياك والحاكوت[1] .

وقدمت الهند كثيرًا من الأدلة والبراهين على أن الهنود لا يفكرون ، ولا يمكن أن يخطر ببالهم بأن تتزوج بناتهم خارجًا عن قبيلتهم أو مجتمعهم الذي عاشوا فيه.

وعند بعض قبائل الهند يلطخون وجه العروسين بالتراب المبلل بالماء وبعد انقضاء الاحتفال يأخذونهما إلى النهر المقدس فيغسلون وجهيهما بماء نهر «الكنج» .

الزوجية الشائعة بين إخوان العائلة الواحدة :

وهو أسلوب القبائل الجبلية في الهند كأن يتزوج الأخ الأكبر فتصبح زوجته

---

(١) مجلة الكفاح بدمشق عدد ١٩٤٠م .

لجميع أخوته ، وينسب الأولاد إليهم جميعًا أو أن يتزوج الأخوة عددًا من النساء اللواتي يصبحن مشاعًا بينهم .

كان «النائر» ، وهم طبقة الأعيان في بلاد «مليبار» بالهند يزوجون البنت في الثانية عشرة من عمرها برجل مأجور يدخل بها ليزيل بكارتها ويقيم معها بضعة أيام فقط ، ثم يفارقها ، ولا يراها بعد ذلك ومتى زالت بكارتها تتزوج بمن تشاء من الرجال الذين يحبون التزوج بها ، ويجوز لها الجمع بين أربعة عشر رجلاً ، ليس منهم الزوج الأول الذي أزال بكارتها ، لأنه كان عبارة عن محلل لتزويجها بغيره من الرجال[1] .

ومن أحكام هذا الزواج عندهم أنه يجوز للزوج طلاق زوجته بعد الدخول بها أو الرضى بالاشتراك مع من يحب الشركة من الأزواج الآخرين .

ومن شروط هذا النكاح أن لا يكون الزوج من أقارب الزوجة ، ولا أجنبيًا عن العشيرة ، والقرابة عندهم من جهة الأم فقط ، والمرأة التي تتزوج بأجنبي عن العشيرة تعد زانية وتجرى عليها أحكام الزنا .

وعلى كل زوج القيام بشئ من النفقة ولوازم الزوجة ، فيقوم أحدهم بأمر الطعام والثاني باللباس والثالث بالحوائج الأخرى ، وهكذا تتوزع النفقة ، والمصروف موزع على كل منهم بحسب الاتفاق .

ولكل منهم دوره في التمتع بها ، فإذا جاءه الدور وضع سيفه أو سلاحه على ا لباب حتى يستوفي حقوقه ، ثم يخرج ليدخل غيره وهكذا ، وإذا حبلت ووضعت ولدًا ، في هذه الحالة تكون القرابة قرابة الأم فقط ، أو الزمته غالبًا من كان يكثر الاختلاف إليها من الجماعة المعلومة .

وتكون حقوق الإرث في هذه الحالة محصورة في الفرع النسائي ، وبالأخص في أولاد الأخت ، كما هو مذكور عن الذين يتعاطون هذا النوع من الزواج ، في

---

(١) مجلة الكفاح بدمشق عدد ١٩٤٠م .

بعض التآليف التي جمعوها BACHOFER عند كلامهم على نكاح المشاركة ، عند النائر وغيرهم ، وبعد أن تضع المرأة حملها تعين له أبًا يقوم بأوده وتربيته ، وذلك بعد أن يكبر ويقوى على المشي .

وروي أن الرجل من قبيلة «التوزة» وهي من قبائل جنوبي الهند إذا تزوج بفتاة صارت زوجة له ، ولكل اخوته عندما يراهقون ، وصارت أخواتها زوجات له ولهم عندما يراهقون ، والولد الأول من أولادهم يحسب للزوج الأول والأتي للثاني وهلم جرا .

وكان من عادة أهل «ردي» الهندية أنهم يزوجون البنت متى بلغت السادسة عشرة مثلاً بغلام لم يبلغ الخامسة أو السادسة ، ومتى تزوجت به حق لها أن تضاجع من شاءت من أقارب أمها لا من أقارب أبيها ، لأن مصاهرة أقارب الأب محرمة عندهم ، فتختار المرأة عادة خالها وابن خالها ، ويكون لها زوجًا مضاجعًا ، وما يولد لها من الأولاد ينسبون لزوجها الصغير ، فإذا بلغ الزوج الصغير حلمه ووجد زوجته في فراش غيره ، بحث عن قريبة مثله في السن ، ويطأها وإذا ولدت أولادًا ينسبون إلى زوجها الطفل غير المضاجع ، كما نسب إلى زوجها المضاجع وهو طفل أولاد غيره .

وكان تعدد الزوجات منتشرًا عند الهنود ، وخصوصًا عند الملوك والسادة والأغنياء منهم ، وكان يعتبر تعدد الزوجات نظامًا استثنائيًا يلجأ إليه الرجل في أحوال اضطرارية ، كأن تكون زوجته مجدبة لا تلد أو مريضة بمرض مستعص أو تكون طائشة حمقاء ، هذا بالإضافة إلى أن ولادة الأولاد عندهم من الواجبات الدينية.

وكان أغلب الرجال في بلاد البراهمانيين بالهند لا يتزوجون إلا بامرأة واحدة، ما عدا جماعة « هسترية » الذين كانوا يكثرون الزوجات واتخاذ الأخدان .

وكان علماء الهنود الأقدمون يرون أن الإنسان لا يستطيع تحصيل العلوم والمعارف ما لم يتخل عن جميع الروابط العائلية ولم يكن للمرأة في شريعة « مانو »

حق في الاستقلال عن أبيها أو زوجها أو ولدها ، فإذا مات هؤلاء جميعاً وجب أن تنتمي إلى رجل من أقارب زوجها ، وهي قاصرة طيلة حياتها .

ولم يكن لها حق في الحياة بعد وفاة زوجها ، بل يجب أن تموت يوم موت زوجها وأن تحرق معه وهي حية على موقد واحد واستمرت هذه العادة حتى القرن السابع عشر حيث أبطلت على كره من رجال الدين الهنود .

وكانت تقدم قرباناً للآلهة لترضى أو تأمر بالمطر والرزق وجاء في شرائع الهندوس : « ليس الصبر المقدر والريح والموت والجحيم والسم والأفاعي والنار أسوأ من المرأة »[1] .

وفي الهند كانت تقوم على خدمة المعبد فتيات يرقصن أمام الآلهة ينشدون الأناشيد الدينية لإثارة الحماس الديني في المتعبدين ، ويدعون راقصات المعبد فإذا فرغن من الرقص والنشيد ، فتحت لهن حجرات حول المعبد وفيها يضاجعن الكهّان والزائرين ارضاء للآلهة ، ويتحول المعبد إلى ماخور .

وتنص الشريعة الهندية البرهمية أن المرأة تظل طول حياتها تحت سيطرة الرجل ، وتنص المادتان ١٤٧ ، ١٤٨ من قوانين « مانو » على أنه لا يحق للمرأة في أية مرحلة من مراحل حياتها أن تجري أي أمر وفق مشيئتها ورغبتها الخاصة حتى ولو كان ذلك الأمر من الأمور الداخلية لمنزلها (مادة ١٤٧) ففي مراحل طفولتها تتبع والدها ، وفي مرحلة شبابها تتبع زوجها ، فإذا مات زوجها تنقل الوصاية عليها إلى ابنائها الذكور فإذا لم يكن لها أبناء انتقلت الوصاية إلى عمومتها أو الأقرباء[2] .

وفي حال عدم وجود هؤلاء انتقلت الولاية إلى الحاكم (مادة ١٤٨) وورد في المادة الثالثة من قوانين « مانو » (وهو كتاب مقدس لديهم يؤمنون أن مؤلفه إله منبثق عن الإله الخالق (براهما) أنه : « إذا استولى رجل على امرأة بالقوة وسباها من منزل أهلها وهي تبكي وتصرخ في طلب النجدة ، وانتصر على من حاولوا

---

(١) مجلة الاخاء ٣٢٢/٥ ـ ٣٢٣ .

(٢) مجلة المقتطف ١٣٢/١١ ـ ١٣٧ .

مقاومته فقتلهم أو جرحهم فإن طريقته هذه تسمى طريقة الجبابرة أو العمالقة » وتنص المواد: ٢٣ ، ٢٥ ، ٢٦ من الكتاب الثالث على أن طريقة الجبابرة طريقة مشروعة للزواج في طبقة الكشتريين (رجال الحرب) .

وهكذا فإن شريعة « مانو » انكرت حق المرأة واعتبرته مرتبطًا بأبيها وزوجها وولدها وأقاربها من الرجال ، فالمرأة عند الهنود تباع بيع المتاع فهي إذن لا ترث لأنها تباع ولأنها تعتبر من المعروضات .

وفي بعض الولايات الهندية لا تزال المرأة حتى الآن تحت اخيار الآلهة في المعابد .... كما يعدون المرأة من فصيلة الإماء[1] .

يقول الأستاذ غوستاف لوبون : « تعد بعلها ممثلاً للآلهة في الأرض ، وتعد المرأة العزب والمرأة الأيم على الخصوص منبوذتين من المجتمع الهندوسي ، والمنبوذ عندهم في رتبة الحيوانات ومن الأيامى الفتاة التي تفقد زوجها في أوائل عمرها ، فموت الزوج الهندوسي قاصم لظهر زوجته فلا قيام لها بعده ، فالمرأة الهندية إذا آمت أي فقدت زوجها ظلت في الحداد بقية حياتها ، وعادت لا تعامل كإنسان ، وعُدَّ نظرها مصدرًا لكل شؤم على ما تنظر إليه ، وعدت مدنسة لكل شئ تمسه ، وأفضل شئ لها أن تقذف نفسها في النار التي يحرق بها جثمان زوجها ، وإلا لقيت الهوان الذي يفوق عذاب النار » فكأن المرأة ملحقة بالرجل في حياته وبعد مماته .

ومن أوثق المصادر التي تبحث عن المرأة الهندية ومركزها في المجتمع الهندي ، هو مذهب «فيديا» الذي خلف الديانة البراهمية .

كان «الفيديون» يعتقدون بأن للآلهة الرئيسيين زوجات يوقرونهن كل التوقير، غير أنهم لا يعتبرونهن بمنزلة الآلهة أنفسهم، على أن مجمل معتقداتهم دلت على ميزة الرجل، كحرمان المرأة من الاشتراك في الطقوس الدينية وتقديم الضحايا فيها.

وبالرغم من شيوع تعدد الزوجات ، كما يلاحظ في « مهابهاراتا » التي تعد

---

(١) قصة الحضارة .

من أقدم المنظومات للآريين ، فهي تصرح بأن النساء اللاتي كن في البيوت الملوكية ، لم تكن في منزلة رفيعة فقط ، بل هي استقلال تام ، حيث كانت منزلة الأم وسلطتها عظيمتين ، ويجب على المرء أن يطيعها طاعة عمياء .

وكان الهنود يعتقدون أن زوجة الخالق متحلية بمميزات الحكمة وسداد الرأي وقوة الابتكار وسعة التخيل ويعدونها حامية للفنون الجميلة وربة للموسيقى والبلاغة[1].

وحدث محمد قطب الدين أحمد أحد الباحثين في الهند فقال : لقد جابهت المرأة الهندوسية حقبة من الزمن كانت فيها كالسلعة تباع وتشترى في الأسواق ، بعدأن تتدنس من كثرة الأيدي التي تتداولها ، وإن تكن عادة وأد البنات لم يعرفها الهندوس ، فقد عرفت بينهم عادة أشد منها ضررًا وفتكًا ، هي إحراق الأرملة عند موت زوجها .

ولقد لبث الإنجليز يكافحون هذه العادة ويعاقبون مرتكبيها عقابًا شديدًا حتى زال قتامها المظلم عن أفق الهند المشرقة .

فمن العقبات التي تصطدم بها الفتاة الهندية منذ النشأة الأولى ، هذا الاعتقاد الفاسد ، وهو أن ولادة البنت شؤمٌ يلحق العائلة بأسرها إلى جانب ذلك اعتناء رب الأسرة وعائلها بحالة الصبي وتفضيله على البنات اتباعًا للفكرة الشرقية الخاطئة والمتمثلة في أن الرجل سيد المرأة وأنها أسيرته مدى الحياة .

وإذا حق لنا أن نقسم حياة المرأة الهندوسية إلى ثلاثة أدوار ، لوجدناها في الدور الأول ، وهي تجتاز مرحلة الطفولة يعقد عليها دون أن تفهم معنى العقد أو النكاح ، وقد يكون ذلك في الخامسة أو السادسة من العمر ، فإذا اجتازت الدور الثاني وهو يشمل الحياة الزوجية لرأيناها سلعة عند زوجها ، له أن يأمر وعليها أن تطيع ، ينفذ ارادته عليها كما ينفذها على اشتات خدمه وأتباعه جميعًا ، وإذا قدر

---

(١) البلاغ الأسبوعي عدد ١٨ يونيه ١٩٣٠م .

لها أن يختفي زوجها من أفق حياتها ، فهناك الدور الثالث الذي تجتازه أرملة شقية معذبة إلى أن تقضي نحبها ، وقد تقضيه همًا وكمداً .

وكان يطلق على الزوج اسم « باتي » أي سيد ، وكان يطلق على الزوجة اسم « بانتي » أي سيدة تدليلاً على وجود هذه المساواة.

وذاعت في عهد الملك بهوجا شهرة شاعرتين كبيرتين أولاهما زوجة صانع آنيات فخارية ، وكانت الثانية قرينة أحد حراس الغابات[١] .

ولم تقيد المرأة الهندية بأي قيد ، بل تمتعت بكل ما كان للرجل من حرية ، وقد خاضت العديدات معارك حربية بجانب أزواجهن وقمن برحلات علمية شاقة من غير أن يكون رجل واحد بينهن ، واعطين الحرية المطلقة في اختيار الأزواج .

وبدأ التقييد في حرية المرأة الهندية من خمسمائة سنة قبل الميلاد .

وهناك مدارس تدار وفق النظام الإنجليزي ، ولكنها غير ملائمة لبنات الهندوس وليس لديهم نساء غير متزوجات ، بل هندوسية لابد أن تتزوج ، ولذلك ترى أن نظام التعليم الحاضر ، وهو واحد بالنسبة للأولاد والبنات لا لأحوالهم بل يجب أن يهتم بالتدبير المنزلي في تعليم البنات حتى يستطعن إدارة بيوتهن خصوصاً وأنهن في العادة يتزوجن صغيرات السن .

وهم يطالبون أيضا أن ترفع سن الزواج ، فإن بعض البنات من طبقة البراهمانيين في «مدراس» مثلاً يتزوجن وهن في العاشرة من عمرهن ، ويطالبون أن تجعل سن الزواج ١٤ للبنات و ١٨ للأولاد[٢] .

ذكر العميد Dogs أن الزواج لدى الهنود والذين كانوا يعيشون في الولايات المتحدة الأمريكية ، له الحق أن يشتم زوجته ويبرحها ضرباً حتى إزهاق روحها بدون أن تمنعه مراقبة أو تزجره زواجر .

---

(١) المرأة والجنس ، نوال العداوي .

(٢) المرجع السابق .

وفي بعض مناطق الهند القديمة شجرة يجب أن يقدم لها أهل المنطقة فتاة تأكلها كل سنة .

في أمثال الأمم القديمة :

يقول المثل الصيني : أنصت لزوجتك ولا تصدقها .

ويقول المثل الروسي : لا تجد في كل عشر نسوة غير روح واحدة .

ويقول المثل الأسباني : أحذر المرأة الفاسدة ، ولا تركن إلى المرأة الفاضلة .

ويقول المثل الإيطالي :المهماز للفرس الجواد والفرس الجموح ، والعصا للمرأة الصالحة والمرأة الطالحة[١] .

ولذا كانت المرأة في الشريعة البرهمية منحطة لا تعدو شيئًا مذكوراً ، فهي عبدة الرجل ولا يجوز لها أن تكلمه إلا باحترام ولا أن تؤاكله على مائدة ، بل ولا تتجرأ أن تتلفظ باسمه ، وبلغ الإفراط في امتهانها أنهم صاروا يحتقرون الرجل الذي يحادث زوجته محادثة عائلية[٢] .

والهنود يعتبرون المرأة عامة والزوجة خاصة مصدر عار وعناء وتعب ، فهي التي تضلل الأحمق ، وقادرة على أن تغوي الحكيم وتخضعه لشهواته وتمسك بزمامه[٣].

ومن شدة احتقارهم للمرأة صوروا الضلالة والأوهام في صورة أنثى شديدة الفتنة والغواية ، ويمثلون جمال العالم المحسوس بجمال الأنثى التي تستعين بالغريزة الجنسية على خداع المفتونين عن الحقيقة فيحسبون اللذة نعمة تبتغى[٤] .

وكانوا يعدون البنت من ممتلكات الأب ، فالعادات المتبعة في الزواج بين

---

(١) المرأة بين الفقه والقانون ـ للسباعي ص٨٢ .

(٢) أستاذ المرأة ، تأليف محمد بن سالم البيحاني ص١٢ ، مكتبة الثقافة ، المدينة المنورة .

(٣) تعدد الزوجات ص ١٦ .

(٤) السلام ومشكلات السياسة ، تأليف صابر طعيمة ص٣٢ ، ط (١٣٩٤ ـ ١٩٧٤) دار الجيل ، بيروت .

الهنود القدامى لا تأخذ إلا صورة بيع رجل لابنته ، فهي لا ترث زوجًا لأنها بضاعته، ولا ولداً لأنها مستولدة أبيه ، ولا أبًا لأنها قطعة من ممتلكاته معروضة للبيع تحت اسم التزويج[١] .

ولذلك لم يكن للمرأة حق مستقل عن حق أبيها أو زوجها أو ولدها فإذا انقطع هؤلاء جميعًا وجب أن تنتمي إلى رجل من أقارب زوجها ، ولم تستقل بأمر نفسها في حالة من الأحوال[٢] ، ففي كتاب «مانو» :

« لا يسمح للبنت ولا للمرأة الشابة ولا العجوز في داخل البيت أن تعمل عملاً مستقلاً عن الزوج وعلى البنت في الصغر اتباع والدها وفي الشباب أن تتبع أولاد زوجها ولا يسمح لها بأي استقلال فردي »[٣] .

وإذا ولدت المرأة كانت هي والبيت ومن يسكن فيه معها غير طاهرين جميعهم لمدة عشرة أيام[٤] .

وما دفع هذا الحيف عن المرأة الهندية المزوجة إلا حكم الإسلام فيهم الذي كاد يحكم عموم الهند[٥] .

ولذلك حالوا بين زوجاتهم وبين تعلم العلوم العقلية[٦] .

وجاء في تشريع «مانو» أنه عندما خلق النساء فرض عليهن حب الفراش والمقاعد ، والزينة والشهوات الدنسة والغضب وسوء السلوك والتجرد من الشرف ، فالنساء دنسات كالباطل نفسه وهذه قاعدة ثابتة .

وفيه أيضًا أن الزوجة الوفية ينبغي أن تخدم سيدها (زوجها) كما لو كان

---

(١) المرأة في التصور الإسلامي ص١٥٧ .

(٢) المرأة في القرآن ص٧٣ .

(٣) المرأة في التصور الإسلامي ص١٥٧ .

(٤) أستاذ المرأة ص١١ .

(٥) عودة الحجاب ، تأليف (محمد أحمد المقدم) القسم الثاني ص (٤٣ ـ ٤٤) ، المرأة في القرآن ص٧٣ ، المرأة بين الفقه والقانون ص١٨ .

(٦) تعدد الزوجات ص١٦ .

إلهًا وألا تأتي شيئًا من شأنه أن يؤله حتى إن خلا من الفضائل .

وكانت المرأة بناء على ذلك كله تخاطب زوجها في خشوع قائلة يا مولاي وأحيانًا يا إلهي ، وتمشي خلفه بمسافة ، وقلما يوجه إليها كلمة واحدة ، وكانت لا تأكل معه بل مما يتبقى منه[1] .

وفي عصر «بوذا» تردد كثيرًا في قبولها لتكون من أتباع دينه ، وقد سأله أحد خاصته مرة : كيف نعامل النساء ؟ فأجاب : لا تنظر إليهن ، فقال : ولكن إذا اضطررنا للنظر إليهن ؟ فأجاب : لا تخاطبهن ، فقال : ولكن إذا خاطبناهن ؟ فأجاب: إذًا كن على حذر تام منهن .

وكان هذا السائل من أنصار المرأة ، وما زال يلح على بوذا حتى قبل ضم النساء إلى اتباعه ، وقال بعد ذلك :

« لو لم نضم المرأة لدام النظام الخالص طويلاً أما الآن بعد دخول المرأة بيتنا فلا أراه يدوم طويلاً ، وقد أمر اتباعه بطرد النساء إذا رأوا منهن خطرًا على الدعوة[2] .

ومن يدرس شرائع «مانو» يجدها تحرص كل الحرص على الدعوة إلى الزواج وإكثار النسل ولا سيما الذكور منه ، ولما كانوا يعدون العقم من المصائب ، وجاءت تشاريع أو تعاليم لتداركه بطريقتين غريبتين ، أولاهما أن العقيم من الذكور ، إن كان له ابنة يسعى لزواجها على أن يكون مولودها الذكر ابنًا له ، والطريقة الثانية إن كان غير صالح للإولاد فعليه أن يستولد امرأته من أحد إخوانه وأهله[3] .

ولنفس الغاية قضت الشريعة على الرجال بالزواج الباكر ، حتى إنه أصبح عندهم من العار والمشين ، عدم اقتران من يبلغ الثانية عشرة من العمر .

---

(١) الإسلام والمرأة المعاصرة ص١١ .

(٢) أديان الهند الكبرى ، تأليف الدكتور أحمد شلبي ص (١٧٥ ـ ١٧٦) ط الخامسة (١٩٧٩) . مكتبة النهضة المصرية .

(٣) جميع بيهم : المرأة في التاريخ والشرائع .

ولمثل هذه الغاية أيضاً قضت شريعتهم على أولياء البنات أن يبادروا لتزويجهم حتى قبل أن يبلغن سن الثامنة ، وإذا مضى على استعداد البنت وأهليتها للزواج ثلاث سنوات ولم يزوجها وليها ، فلها أن تخرج عن طاعته وتختار من تشاء عقوبه له ، وإذا ماتت الزوجة فعلى بعلها أن يتزوج حالاً بدون تريث ومشورة أحد .

غير أنه مما يستغرب في هذا الشأن ، مناقضة تلك الشريعة سنتها هذه فيما لو كان الميت البعل دون الزوجة .

كما لاحق لها في أداء الشهادة ، وأملاكها تكون تحت مطلق تصرف زوجها ويجوز له أن يتخذ عدداً من السراري للذاته وقضاء عنان شهوته متى شاء وأراد .

على أن بعض الباحثين منهم «ب . أوكستن روسلر دافريل» ، قد خالفوا ما قيل: بأن شريعة مانو تقضي باستبعاد المرأة .

ويمكن القول بأن الشريعة المذكورة مع عدم مساواتها مع الرجل وانحطاط مقامها عنه ، فإنها لم تستبعد كما استبعدتها عوائد ذلك المجتمع البشري ، بل أوصت بها خيراً ولا سيما مقام الأم وكرامتها ، حيث منحتها تلك الشريعة حق مراقبة نيران الأضاحي الدينية وتوزيع الحسنات واستقبال الضيوف تكريماً لشأنها ورفعة لمقامها .

وبلغ الإفراط في امتهانها أنهم صاروا يحتقرون الرجل الذي يحادث زوجته محادثة عائلية والنساء بتن يمتهن بعلاً كهذا .

وقال بعضهم : إن المرأة في الأمم «الآرية» قد مثلت دوراً مهماً في الهند ، وربما كان ذلك اقتباساً مما عند معاصريهم السومريين ، على أن ذلك العهد انقضى بفتوحات الآريين بلاد الهند ، وطمست رسومه منذ ١٠٠٠ سنة قبل الميلاد .

وجاء في المقتطف عن حال الأرامل في الهند ما يأتي : كانت عادة الهنود الوثنيين حرق نساء من مات زوجها مع جثته إذا أردن الحريق ، ولعل أصل عادتهم هذه ما ورد في كتبهم الدينية وهو « يحسن بالزوجة أن تلقي نفسها على الحطب

المعد لإحراق جثة زوجها فكانوا إذا وضعوا الجثة على الحطب تتقدم الزوجة مبرقعة فيميط البراهمة (الكهان) برقعها وتنزع حلاها وزينتها عنها ، وتوزعها على أقاربها ونويها ، ثم تفك ضفائرها ويأخذ كبير البراهمة بيمناها ويدور بها حول الحطب ثلاثًا، ثم ترقى على الحطب فترفع رجلي زوجها إلى جبهتها إشارة إلى خضوعها له وتتحول فتجلس عند رأسه واضعة يدها اليمنى عليه ، فيضرمون النار ويحرقونها مع جثة زوجها ، وهم يزعمون أن ذلك يورثها النعيم مع زوجها فتقيم معه في السماء خمسة وثلاثين مليون سنة وهي عدد الشعر في جسد الإنسان .

وإنها تطهر بموتها هذا أهل أمها وأهل زوجها وتطهر زوجها أيضًا من كل ذنوبه ، ولو كان قد قتل في حياته صديقًا حميمًا أو برهميًا (كاهنًا) تقيًا وتصير من أطهر النساء وأشرفهن اسمًا وأحسنهن صيتًا .

وشاعت هذه العادة عندهم شيوعًا عظيمًا حتى أحرقوا نحو ستة آلاف امرأة في عشر سنين من ١٨١٥ ـ ١٨٢٥ م ذلك كله ، والانكليز يخشون أن يتصدوا لهم حتى رسخت في البلاد قدمهم ورأوا أن هذه العادة الفظيعة تفاقم خطبها فألغوها من ولاية البنغا ١٨٢٩م ومن غيرها من ولايات الهند ١٨٣٠م ، ولم يبق لها أثر إلا حيث تجري تحت طي الخفاء أو حيث لا سطوة للانجليز ولا اقتدار .

غير أن إلغاءها إنما خفف عذاب الأرامل ظاهرًا ، فلم تزل العوائد هناك على ما كانت عليه من تشديد الكرب وتعظيم البؤس والشقاء على الأرامل ، فإذا صدق الكتبة فالهنود يرون الذل والضنك لأراملهن شريعة والابتعاد عن العز والراحة طبيعة، وحجتهم في ذلك نص ورد في كتابة مشرعهم «مانو» قبل المسيح بخمسمائة سنة ، حيث قال : « والزوجة يجب أن تذلل جسدها بالاقتصار على أكل الجذور والأزهار والأثمار وأن لا تتلفظ باسم رجل بعد موت سيدها ، وأن تغض عن كل سيئة تصيبها وأن تعمل أشق الأعمال وتجتنب كل ملذة من ملذات الجسد ، وتمارس الفضائل التي يمارسها اللواتي لا يقترن إلا ببعل واحد ، فكل امرأة فاضلة تعيش بالزهد والتقوى تصعد إلى السماء ، وكل امرأة تستهين بزوجها فتقترن بغيره بعد موته فما نصيبها

إلا الذل والهوان في الدنيا والطرد من عرش سيدها في الآخرة .

واستنبط كهانهم عذابات لهن أخفّها في ولاية البنغال ، حيث قد تلطفت عوائد الهنود كثيراً وأشدها في الولايات الشمالية الغربية ، حيث لم تتلطف العوائد إلا قليلاً .

ففي الولايات الشمالية الغربية ، الأرامل يكن في ضنك أشد كلما علا مقامهن بين قومهن قبل ترملهن زاد احتقارهن وامتهانهن بعده ، فالعادة عندهم أنه حين يموت الرجل تبعد امرأته عن أهلها وأقاربها وأصدقائها ، كأنها جنت ذنباً كبيراً ، فصار الدنو منها يدنس الداني[1] .

وهنا نقطة أخرى أشد ضرراً ، عادة تزويج الفتيات في سني الحداثة أي في سن الخامسة والسادسة من العمر ، فقد دلّت الإحصاءات الأخيرة على أن في الهند أكثر من ستة وعشرين مليون أرملة ، ذلك أن العادة القبيحة المتبعة هو أن تظل المرأة أرملة مدى الحياة ، وليس أشد روعاً من أن تعلم بأن الهند تحتمل حتى اليوم ما يزيد عن خمسة عشر ألف طفلة من الأرامل ، وأربعمائة ألف فتاة من الأرامل اللواتي لا تزيد سنهن عن الخمسة عشر ربيعاً ، بينما يختلف سن الباقيات من هذا الجيش الزاخر بين أعمار مختلفة .

على أن المرأة الهندوسية اليوم تعيش في ظل آخر ، فقد بدأت تحطم القيود وتكسر الأغلال التي صفدت بها من أمد بعيد لتخرج منها حتى تصل الى تحقيق ما تنشده من مساواة .

فمنذ عشر سنوات (أي منذ ١٩٢٢م) بدأت وثباتها إلى التحرير جريئة ، فقد ظهر من نتيجة تقرير لجنة التعليم عام ١٩٢٩م أن عدد المتعلمات يساوي اثنين في المائة من مجموع السكان ، وأن نسبة المتقدمات إلى البكالوريا فتاة إلى كل أربعة وثلاثين تلميذاً ، وفي الجامعات أن نسبة الفتيات هي تلميذة في ثلاثة وثلاثين تلميذاً ، وهذه ظاهرة لم تعرف من قبل .

وإلى جانب هذه الوثبة التعليمية ، نرى أن في الهند مئات الألوف من النساء

(١) مجلة المقتطف ١٣٢/١١ ـ ١٣٧ .

اللواتي يعملن في مختلف الصناعات وتباين الحرف ، وقد دل الإحصاء الأخير (أي حوالي ١٩٣٢م) على أن أكثر من ربع مليون امرأة يشتغلن صانعات في معامل النسيج في مقاطعتي «البنغال» «وبمباي» ، هذا غير اللواتي يعملن في المناجم لاستخراج المعادن والزيوت ، أما في الزراعة فهناك أكثر من ربع مليون فتاة يعملن في الحقول ، وذلك في مقاطعة «أسام» وحدها ، أما في جنوب الهند فإن المرأة الهندية تعمل إلى جانب الرجل ، فهي تشتغل في زراعة الأرز وفي صنع الحرير والصوف والفخار ، كما يعمل بعضهن في داخل المصانع لنقل الأدوات من مكان إلى مكان آخر أو في بناء المساكن والعمارات ، وأن الأجر الذي يتناولنه حيال هذه الأعمال الشاقة أجر تافه زهيد لا يذكر إلى جانب الأجر الذي يتناوله الرجال .

وإذا عرفنا أن أكثر من ثلاثة أرباع السكان في الهند لا يسكنون غير الأرياف ، وأنهم لا يعملون إلا في الزراعة ، أدركنا مقدار شقاء المرأة الريفية وتعاستها ، فإن حياتها بالمحن والآلام ، لأنها حياة مزدوجة ، فعليها أن تعمل صباحًا إلى جانب زوجها في الزراعة وأن تؤدي في المساء شئون المنزل من طهي ونظافة ورعاية أطفال .

وإن غاندي قال : « إذا خطر لمؤرخ أن يكتب اليوم عن الهند الحديثة سفرًا جديدًا ، كانت المرأة أول كلمة تخط في هذا السفر » .

ولن ننسى أن ثلاثاً من فضليات سيداتنا قد اشتركن اشتراكًا فعليًا في مؤتمر المائدة المستديرة الذي عقد في قصر « سان جيمس » في العالم الغائب (١٩٣١م) .

ولن ننسى أن مائتين وثمان وستين ألف امرأة قد اكتسبن حقوقهن الانتخابية، وأن بعض المقاطعات الهندية قد انتخبت جماعة من فضليات السيدات ليكن نوابًا يتحدثن باسم الهنود في المجالس النيابية البلدية وفي مجالس التشريع .

ولن ننسى أن نضيف إلى ذلك كله أن دور القضاء اليوم في الهند تزدحم بعدد ضخم من القاضيات والمحاميات ، وأنهن يقفن مع الرجال جنبًا إلى جنب في

حراسة العدالة وبسط نفوذ القانون[١] .

أما عن الجمعيات النسائية ، فهناك أول جمعية نسائية أسست في الهند عام ١٩١٧م ، وكان الغرض الذي ترمي إلى تحقيقه هو ترقية تعليم الفتاة ومطالبة الرجل بحقوق المرأة ومساواتها في كافة الحقوق المدنية .

على أن هذه الجمعية ليست وحدها كل ما في الهند من جمعيات نسوية ، فإنها اليوم تزدحم بما يزيد عن سبعين جماعة موزعة على ولاياتها جميعًا .

وقد عقدت هذه الجماعات أربعة مؤتمرات نسوية جامعية في مختلف أنحاء الهند كان الغرض منها رفع مستوى التعليم وتذليل الصعوبات التي تلقاها الفتاة الهندية في مراحله .

وقد توالت التبرعات على المؤتمرات من كافة الجهات يحوطها التشجيع الحماسي الرائع .

وإني لأذكر على سبيل الفخر ما تبرع به نظام حيدر آباد فقد ساعد المؤتمر النسوي بخمسين ألف جنيه ليواصل جهوده في سبيل التعليم ومنع زواج الأطفال وتعدد الأزواج وحفظ حقوق المرأة في الميراث[٢] .

وكان غاندي يعتبر المرأة عاملاً يستطيع أن يؤثر في الرجل ، ولذلك تراه يعلق أهمية عظمى على تعضيد النساء له في حركته لما يعلمه عن تأثيرهن في أولادهن ورجالهن[٣] .

وقالت السيدة «ساروجيني نايدو» زعيمة النهضة النسوية في الهند وكبيرة الشاعرات هناك وقد مثلت الهند في المؤتمر النسوي الدولي في برلين ، وأنها تعلمت في حيدر آباد أولاً وفي كلية جرتون بجامعة كمبردج ثانيًا .

---

(١) المرأة في القديم والحديث ، عمر رضا كحالة ص١٤٣ .

(٢) محمد قطب الدين ، مجلة الاخاء ١٩٣٢م / ٦٩٤ ـ ٦٩٨ .

(٣) المصور ١٩٣٠م ، عدد ٢٩٤ .

إن تاريخ النهضة النسوية في الهند يرجع إلى العهد الواقع بين ألفي سنة قبل الميلاد بدليل ما جاء في « الأريانز » أو دائرة المعارف الهندية التي كتبها «بانيني» الهندوسي من أنه وجدت في هذا العهد شاعرات وفنانات وموسيقيات ، وأن المساواة بين الرجل والمرأة كانت تامة .

ولا تعتبر اجراءات الطقوس الدينية تامة إلا إذا اشتركت المرأة فيها مثل الرجل تماماً حتى وضع الترانيم الخاصة بها ، وقد قال «سيرراما وامي» كبير المحامين في «مدراس» في كتاب له عن النهضة النسوية الهندية إن الفضل الكبير في وضع معظم الترانيم الدينية راجع إلى هنديات في مقدمتهن « لوبا مودرا » و «ليلا فاتي » التي تفرغت بعد ترملها وهي في عنفوان شبابها لدراسة الفلسفة والرياضيات، وقد ألفت كتاباً في الحساب له مكانة كبيرة في معاهد التعليم حتى اليوم .

وتلقى «فاداها ميترا» زعيم الفلكيين في الهند القديمة علم الفلك على السيدة «خانا » التي درست هذا العلم في جزيرة سيلان ، وتبحرت فيه بدراستها الخصوصية ، وقد راقها كثيراً نبوغ تلميذها ، فكافأته على نجاحه ونبوغه بالاقتران به وقد أقاما في بيت «فارابا» أحد المساكن المتسعة التي كانت مخصصة لحاشية الملك «فيكرام» .

ومما يدل على نبوغ الهنديات وتفوقهن في العلوم والآداب والفنون على الرجال أن ابنة الملك « برادهاما » لم تجد الرجل الذي تقارب مكانته العلمية مكانتها لتتخذه زوجاً لها ، ولهذا قضت حياتها عذراء .

يدل كل هذا على أنه لم يكن في الهند القديمة ثمة فارق بين الرجل والمرأة في التعليم ، وكذلك لم يكن هناك أدنى تمييز بين الجنسين في ميدان العمل الذي ضاق نطاقه عن جهود النساء ، فخرجت إحداهن « سنجامترا » من الهند وقصدت جزيرة «سيلان» حيث أنشأت مدرسة للفلسفة .

وتتولى زعامة النهضة النسوية (اليوم) السيدة نايدو ، تعاونها السيدة

الدكتورة «جامنا بال ديزاي» خريجة جامعة «أيرلاندا» الطبية، والأنسة «نافاجهاي» والأنسة «باشويان لوتوالا» وقد أثمرت هذه النهضة ثمرتها الأولى، إذ انخرطت كثيرات في سلك المجالس التشريعية والمحاماة والمجالس البلدية وإدارة الجامعات[1] .

وكتبت السيدة «ماتاي» عضوة وفد الهند النسائي ما يأتي : قانون الانتخاب عندنا يساوي بين الرجل والمرأة غير أن هذا لا ينفع المرأة الهندوسية ، لأن شرط الانتخاب يرق الولد وحده دون البت طبقًا لشريعة الهندوسيين ، إلا إذا كتب الأب للبنت شيئًا ، ولكنها في هذه الحالة لا تستطيع أن تتصرف فيما لا تملك أن تورثه لغيرها ، فإذا حازت الملكية في هذا الظرف النادر الحصول حق لها أن تنتخِبْ وتُنْتَخَبْ .

وتوجد غير ذلك فرصة لانتخاب النساء ودخولهن الجمعية التشريعية ، وذلك إذا حصلن على ما يسمى عندنا « درجة » وكثير من الرجال وبعض النساء قد حصلوا على درجة بواسطة الامتحان فدخلوا في البرلمان .

ومن زعيمات النهضة النسائية في الهند السيدة «شاه نواز» ، فكانت من المندوبات عن الهند اللواتي حضرن المؤتمر النسائي في لندن عام ١٩٣٠م[2] .

وقالت «لايدي شاترجي» زوجة ممثل الهند في عصبة الأمم سنة ١٩٣٠م : كان من البديهي أن تتأثر المرأة الهندية بهذه التغييرات التي حدثت في بيئتها وتأثر بها وطنها ولقد وجدت نفسها لها حق التصويت دون أن تلقى في سبيل ذلك عنتًا أو مقاومة ، واستطاعت فيما بعد أن تملأ وظائف كبيرة .

ولما انتشرت المصانع الوطنية ، لم تترك الفرصة تمر دون اغتنامها فلقد قبلت المرأة الهندية العمل في تلك المصانع ، وبلغ عدد العاملات الهنديات الأن أكثر من ربع مليون امرأة هذا وفي المتاجر عدد كبير أيضًا .

---

(١) البلاغ الاسبوعي عدد ١٤ أغسطس ١٩٢٩م

(٢) المصور ، عدد ٣٢٠ سنة ١٩٣٠م .

وقد اهتمت المرأة الهندية وراحت تتلقى علوم الطب في كلية «لايدي هاردينج» وغيرها من الكليات ، فالمربيات والوصيفات والممرضات والمدرسات الهنديات قد انتشرن بطول البلاد وعرضها في الوقت الحاضر .

ومع أن عدد المتعلمات في الهند قليل نسبيًا ، إلا أنه يوجد أمل كبير في انتشار التلعيم بين الهنديات في القريب العاجل[١] .

وجاء في السياسة الأسبوعية : إن القرائن كلها تدل الآن على أن المرأة الهندية تتقدم في العلم والسياسة والاجتماع بخطوات واسعة جدًا ، يدلك على ذلك احصاءات مدارس البنات من سنة ١٩١١ إلى سنة ١٩١٩هـ ، فقد زاد عدد طالبات العلم بنسبة خمسين في المائة .

وقد أصبحت حقوق الانتخابات مضمونة للنساء والرجال على حد سواء في جميع ولايات الهند الجنوبية ، ومنحت ولايات أخرى حقوق الانتخاب للمجالس البلدية والتشريعية والمحلية لجميع النساء اللواتي يتوافر فيهن شرط السن والتعليم .

والخلاصة فإن المرأة الهندية تتقدم بخطوات واسعة ليس في ميدان العلم فقط ، بل في ميادين الاجتماع والاقتصاد والسياسة أيضًا[٢] .

---

(١) لايدي شاترجي : السياسة الأسبوعية سنة ١٩٣٠م ، عدد ٢٣٠ .

(٢) السياسة الأسبوعية ، عدد ١٦٣ سنة ١٢٩م .

أساسيات عقد النكاح والفراق في أندونيسيا

من عادات الزواج في جاوا الوسطى أن على المخطوبة أن تبقى في البيت ولا تخرج منه طيلة أربعين يومًا قبل العرس ، حتى إذا انقضت اتخذ الأهل أمام البيت سرادقات ، زينوها بأوراق (النارجيل) « جوز الهند » وسنابل الأرز ، وكانت الوليمة الأولى ، فيجتمع الرجال في السرادقات ، والنساء في البيت ، وتُنَصبُ أعواد قصب السكر ، وأغصان الموز بورقها وثمرها ، ولا يصح لذلك من أنواعه الكثيرة إلا النوع الذي يسمونه « موز الملوك » ويوضع ذلك تفاؤلاً بالسعادة والنسل ، يأملون أن تكون حياة الزوجين حلوة كالسكر ، مثمرة كالموز .

ثم تخرج المخطوبة بعد هذا الاعتكاف ، فتبدأ بالمقبرة فتزور أمواتها ومعها الزهور والبخور ، ثم ترجع فتقيم في الدار لتتعلم الطبخ وتدبير المنزل .

وقبل العرس بخمسة أيام تقام حفلة « سلامتان » أي حفلة السلام ، التي تكون لتجمع أهل الزوجين ، ولا يسمح للخاطبين أن يتراءيا أو يجتمعا خلال هذه الفترة .

وتمنع المخطوبة من أكل الملح أيامًا قبل العرس لئلا تعرق فيكون لبدنها رائحة تنفر الزوج منه .

ويحرق البخور في غرفة العروس من الصباح إلى المساء يومًا أو أكثر قبل يوم الزفاف ، وتلبس في المساء ثوبًا فاتح اللون ولا يجوز لها اتخاذ الحلي والجواهر، وتسمى العروس في هذه الفترة « الحورية » .

وفي مساء اليوم الذي يسبق الزفاف ، تقام حفلتان منفردتان في كل من منزل العريس والعروس وينام العريس تلك الليلة في أحد المنازل المجاورة لبيت عروسه .

وفي صبيحة يوم العرس ، تجتمع نساء الأسرة ، ثم تجيء أكبرهن فتغسل العروس بماء فيه الطيوب والعطور ، في حمام يزين بأوراق النارجيل وأعواد الموز

وقصب السكر . ثم تزين العروس ويدهن وجهها باللون الأصفر الفاتح وتقص غرتها ويسرح شعرها إلى الوراء وتلف منه عقدة خاصة فيها الحلي وفيها زهر الفل . وهذه التسريحة خاصة بالعرائس .

ثم يأتي موكب العريس ، ولا يجوز أن يكون أبوه في الموكب ، ويعقد المأذون العقد الشرعي ويدعو للعروسين بالتوفيق .

ويكون قد سدّ مدخل البيت بخيط من الصوف فيقصه الزوج ، ويدخل فيلقى العروس ، ويرمي كل واحد منهما الآخر بورقة من نبات « سيريخ » أو بزهرة «ميلاتي» .

ثم يدوس العريس بيضة بقدمه فيكسرها ، فتأتي العروس وتغسل قدمه حتى تنظفها رمزًا إلى أنها ستخدمه وتطيعه .

ثم يجلس والد العروس فيقعدهما على ركبتيه وتسأله أم الزوج : أيهما أثقل؟ فيجيب بأنهما متساويان ، إشارة إلى أنهما عنده بمنزلة . ثم يقعدان على ركبتي والد الزوج ، وتسأله أم العروس نفس السؤال ويجيب بأنهما متساويان .

وبعد ذلك ، يجلس الزوجان ليشاهدا بعضًا من الرقصات الشعبية .

عادات :

تقضي التقاليد بأن يذهب الشاب مع خطيبته إلى مكان منعزل حيث يعيش معها ردحًا من الزمن . ثم يعود إلى بيت أبيها ويخطبها منه ولا ينال مطلبه ما لم يدفع لأبيها ... غرامة .

ويحظر على العروس أن تطأ بأرجلها الأرض يوم زفافها ، وبخاصة عندما تنتقل في هذا اليوم العظيم من بيت أبيها إلى بيت حبيبها ، لذا يجبر والدها بحملها على كتفيه مهما طالت الطريق وبعدت .

المبحث الرابع
أساسيات عقد النكاح والفراق وهيئة إجرائهما بعد بعثة موسى عليه الصلاة السلام

أمثلة للأمم بعد البعثة :

١ـ العبرانيون .

٢ ـ (اليهود) .

أساسيات عقد النكاح والفراق عند العبرانيين

الموقع : فلسطين - سموا بالعبرانيين حين عبروا البحر مع سيدنا موسى عليه السلام .

أ- لمحة تاريخية عن تاريخ تسمية العبرانيين :

تتحدث التوراة عن العبرانيين بصفتهم غرباء عن اليهود وليسوا منهم . فقد ورد في الأحكام التي وضعها موسى أمام أتباعه ما يشير إلى أن الإسرائيلي «بمعنى اليهودي » إذا اشترى عبداً عبرانياً ، فست سنين يخدم وفي السابعة يخرج حراً مجاناً .

ثم تقول التوراة أيضاً إن العبيد يجب أن يكونوا من غير بني إسرائيل .

وكان اليهود أنفسهم يميزون بين العبرانية والإسرائيلية ، فالسامريون كانوا يسمون لغتهم السامرية القديمة التي يصلون بها اللغة العبرانية تمييزاً لها ، عن اللغة الإسرائيلية « اليهودية » زاعمين أن لغتهم هذه هي العبرانية الحقيقية التي نزلت بها الشريعة والاختلاف ينحصر في استبدال الأحرف واللفظ[١] . ويعتقد اليهود أنهم ينتسبون إلى شعب « إبراهيم أو ابرام » وأنهم جاءوا من (أور) في بلاد سومر واستقروا في فلسطين حوالي (٢٢٠٠ ق . م) أي قبل موسى بنحو ألف عام أو أكثر وأن انتصارهم على الكنعانيين لم يكن إلا استيلاء على أرض وعدوا بها[٢] .

ولكن الدراسات تشير إلى تسمية (إبرام - إبراهيم الخليل) بالعبراني كما وردت في التوراة[٣] كان يراد بها معنى العبرانيين القبائل البدوية العربية ومنها القبائل الآرامية التي كان ينتمي إليها (إبراهيم الخليل) نفسه ، أي أن التوراة بوصفها لإبراهيم الخليل بالعبراني تساير واقع الحال باعتباره من القبائل العبرية

---

(١) العرب واليهود في التاريخ د . أحمد سوسه ط٢ ص٢٤٢ .

(٢) قصة الحضارة جـ٢ ص٣٢٤ .

(٣) سفر التكوين ١٤ - ١٣ .

التي ينتمي إليها ، أي الآرامية قبل أن يكون لليهود وجود بعد[1] ، لأن إبراهيم الخليل عاش في القرن التاسع عشر قبل الميلاد ، أي في زمن يسبق موسى بسبع مائة عام، وظلت تسمية عبري وعبراني تطلق على الجماعات البدوية النازحة من البادية ومن جهة فلسطين إلي مصر ، وعلى هذا الأساس صار المصريون يسمون الإسرائيليين بالعبرانيين باعتبارهم من تلك الجماعات البدوية[2] .

إن أحدث الاكتشافات الأثرية التي توصل إليها العلماء تشير إلى أن (إبراهيم الخليل) عليه الصلاة والسلام ظهر في اور الكلدانية وعندما نادى بعقيدة التوحيد بين قومه الوثنين لاقى أنواع التعذيب . ثم سار واتباعه إلى (حاران) «حران» حاليًا ومنها إلى أرض كنعان (فلسطين) ، وعندما اجتاحت البلاد موجة من القحط انحدر (إبراهيم) عليه الصلاة والسلام إلى مصر وكان معه ابن أخيه (لوط) ، وجمع في مصر ثروة وعاد إلى كنعان في (حيرون) ، والتي هي اليوم (الخليل)[3] ، ثم وقع نزاع بين رعاة لوط وإبراهيم عليهما الصلاة والسلام أدى إلي انفصالهما فذهب لوط إلى سهل الأردن حيث كانت (سدوم وعمورة) ، وككل الشعوب الرعاة ، فإن العبرانيين كانوا يخضعون للسلطة المطلقة لرئيس العائلة ، وبعد استنفاذ خيرات الأرض فإن القبائل المتنامية في عددها تنتقل لكي تجد مراعي لقطعانها ، وقد يكون هذا سبب افتراق (لوط) عليه الصلاة والسلام عن عمه وذهابه لوادي الأردن ، وإذا كانت التوراة لفترة قريبة هي المصدر الوحيد لأخبار إبراهيم عليه الصلاة والسلام فإن المكتشفات الحديثة تؤيد صحة ما ورد في التوراة والقرآن عن شخصية إبراهيم عليه الصلاة والسلام الذي لعب دورًا رئيسيًا في تاريخ العالم السامي بتأسيسه ديانة التوحيد ، وقد انتصر أخيرًا في كفاحه ضد وثنية الجزيرة العربية القديم[4] .

---

(١) العرب واليهود في التاريخ مرجع سابق .

(٢) مرجع سابق .

(٣) سفر التكوين ١٤ ـ ١٣ .

(٤) العرب واليهود في التاريخ .

وقد كان إبراهيم زعيم قبيلة بادية مضطلعًا في شئون جزيرة العرب وعاداتهم لهذا لا يمكن القول عنه إنه اسرائيلي لأن كلمة اسرائيل أول ما استعملت اطلقت على يعقوب حفيد إبراهيم ولا يمكن أن يقال عنه ـ أنه يهودي ـ لأن اليهودية نسسبت إلى يهودا رابع ابناء يعقوب[١] .

أما النبي موسى عليه الصلاة والسلام فهو على رأي الباحثين مصري تربى في البلاط الفرعوني وكان قائداً مصرياً ، كما كان على دين التوحيد الذي اعتنقه اخناتون (١٣٧٩-١٩٦٢ق.م) وإن حملته على أرض كنعان (فلسطين) التي أطلق عليها كتبة التوراة (خروج بني إسرائيل) إن هي إلا حملة مصرية مؤلفة من جماعة من الجنود المصريين ومعهم فلول من بقايا الهكسوس الذين كانوا يدينون بدين التوحيد ، وقد ورثوه عن اخناتون ، فاضطروا إلى الهرب من مصر من وجه اضطهاد السلطة الحاكمة وضغط السكان الوثنيين بعد موت اخناتون ، وقد جاؤوا بقيادة موسى عليه الصلاة والسلام ليحتلوا بقعة الأرض المعمورة في كنعان يأوون إليها وهم (قوم موسى) جاؤوا إلى أرض كنعان وهم غرباء عنها يتكلمون اللغة المصرية ، ولم تكن لهم صلة ببني إسرائيل الذين كانوا قد جاؤوا إلى مصر في عهد يوسف عليه الصلاة والسلام قبل عصر موسى عليه الصلاة والسلام بستمائة عام والذين انصهروا واندمجوا بشعب مصر .

وقد واجه موسى عليه الصلاة والسلام فيما بعد نفس مصير اخناتون ـ فتمرد المسترقون المظلومون المحملون ما فوق طاقاتهم ورموا عنهم عبء الدين الذي فرض عليهم ولم يكونوا مهيئين لاعتناقه ، ولكن في حين انتظر المصريون الودعاء أن يخلصهم القدر من شخص فرعون المقدس ، أخذ الساميون العتاة قدرهم بين أيديهم

---

(١) إبراهيم أبو الأنبياء ـ تأليف عباس العقاد .

وتخلصوا من موسى معتبرين إنه طاغية ، وجاء وقت ندم فيه الشعب على قتل موسى وسعى إلى نسيان هذه المأثمة ، والندم على قتله هو الذي ولد وهم التوق إلى مسيح منتظر يرجع إلي الأرض ليحمل لشعبه الخلاص ليحقق له السيطرة التي وعد بها على العالم .

إن ما حمله موسى من مصر هو ديانة أخناتون وأن كلمة (أدوناي) ADONAI العبرية هي (آتون) المصرية و (أدونيس) الإله السوري وعليه فإن قانون الإيمان اليهودي المعلوم :

(أصغي يا إسرائيل إن الهنا ـ آتون ADONAI هو الإله الأوحد) وإن عادة الختان التي هي شعيرة دينية والتي تنسبها التوراة لإبراهيم إنما هي عادة مصرية تطبق في مصر منذ قديم الأزمان ونقلها موسى كشريعة لأتباعه[1] . وفي هذه اللمحة التاريخية نكتفي بإعطاء فكرة عن مناخ نشأة الموسوية كدين ، وطبيعي أن هذا لا يفي بشئ من التاريخ الطويل عن أصل اليهود من ناحية جنسهم الذي يعبر عنه (ديورانت) بقوله : كل ما نستطيع أن نقوله عن أصل اليهود من ناحية جنسهم هو ذلك القول الغامض هو أنهم ساميون لا يتميزون تميزاً واضحاً ولا يختلفون كثيراً عن غيرهم من الساميين سكان آسيا الغربية وأنهم لم يوجدوا تاريخهم بل إن تاريخهم هو الذي أوجدهم وإنا لنراهم من بداية ظهورهم خليطًا من سلالات كثيرة ، لم تتألف منهم أمة موحدة متماسكة بل ظلوا زمنًا طويلاً يولفون اثني عشر سبطًا ، نظامهم وحكمهم لا يقوم على أساس الدولة ، بل على أساس الحكم الأبوي في الأسرة ، وكانت الأسرة هي الوحدة الاقتصادية التي يقوم عليها زرع الأرض ورعي القطعان ، وكان في الأسرة قسط من الشيوعية يخفف بعض الشئ من صرامة النظام الأبوي... وهو الذي أوصى إلى الشعب بذكريات كان الأنبياء يرجعون إليها وهم محزونون حين غلبت على البلاد النزعة الفردية ، ذلك حين دخلت الصناعة بلدان

---

(١) موسى والتوحيد ـ فرويد ـ ترجمة جورج طرابيشي ـ دار الطليعة ـ .

(٢) موسى والتوحيد والفولكلور في التوراة ـ فريزر ـ ترجمة نبيلة إبراهيم وحسن ظاظا جـ٢ .

اليهود ، وجعلت الفرد هو الوحدة الاقتصادية في الانتاج ، فضعف سلطان الأسرة واضمحل النظام الفطري الذي كانت تقوم عليه الحياة اليهودية[١] .

والمرأة في معظم هذه القصص هي الأداة التي تتخذها الحية أو الشيطان وسيلة لإيقاع الإنسان في الشر والأسفار التي تليت على الشعب بأمر (يوشا وعزرا) بعد العودة من المنفى هي التي صيغت منها القوانين (الموسوية) التي قامت عليها الحياة اليهودية كلها فيما بعد . وقد وصفها العلماء البارزون في عصرنا بما كان لها من أثر فعال . فقال سارتون SARTON (إن أهميتها في تاريخ الأنظمة والقوانين تفوق كل تقدير) وكانت أكبر محاولة في التاريخ لاتخاذ الدين قاعدة لسياسة الأمة وأداة لتنظيم كل صغيرة وكبيرة في الحياة كلها . وفي ذلك يقول (رينان RENAN) (لقد سارت تلك الشريعة أضيق رداء شد على جسم الحياة الإنسانية) فقد جعلت الطعام والدواء والشئون الصحية الفردية وشئون الحيض والولادة ، والانحراف الجنسي والشهوات البهيمية ، كل هذه جعلتها من موضوعات الفروض والهدايا الإلهية وفيها يفترق الطبيب عن الكاهن ليصبح فيما بعد ألد أعدائه فترى سفر اللاويين يحرص على وضع القوانين الخاصة لعلاج الأمراض التناسلية ـ وإذا كان اليهود لم يعرفوا عن الجراحة غير عملية الختان ، هذه السنة التي أخذت عن المصريين ـ والتي كانت مجرد تضحية لله وفريضة يفرضها الولاء الجنسي ، بل كانت فوق هذا وقاية من الأقذار التي تتعرض لها (الأعضاء التناسلية) . وأما ما بقي من شريعة موسى فيدور كله حول الوصايا العشر التي تتشابه في كثير منها مع الشرائع التي سبقتها في مختلف المجتمعات وفي التقاليد المرعية وفي العرف المحلي ولا سيما مع شريعة حمورابي التي سبقتها[٢] . وهي في صيغتها النهائية لم تسجل التقاليد والعادات الشعائرية فحسب ، بل إنها أكدتها ، وهي تلك التي يعد أكثرها أهمية أقدم بدون شك من العصر الذي اتخذت فيه أسفار موسى الخمس شكلها

---

(١) موسى والتوحيد والفولكلور في التوراة ـ فريزر ـ ترجمة نبيلة إبراهيم وحسن ظاما جـ٢ .

(٢) قصة الحضارة جـ ٢ ص٣٢٠ .

النهائي[١] . ومن أبرز الوصايا ما يتعلق بالأسرة الذي جاء في الوصية الخامسة والتي تقدس الأسرة وتضعها من حيث بناء المجتمع في منزلة لا تفوقها إلا منزلة الهيكل .

---

(١) المرجع السابق .

ب - المرأة والأسرة في الشرائع التوراتية :

إن مصدرنا الرئيسي هو التوراة المحرفة وأخبار القرآن أصح الصحيح وقد أطلنا قليلاً في اللمحة التاريخية التي عرضناها بهدف اعطاء صورة عن جذور العادات والأعراف القائمة في منطقة الشرق الأدنى .

لقد كانت الأسرة الأبوية نظامًا اقتصاديًا وسياسيًا ضخمًا يتألف من أكبر رجل متزوج فيها ، ومن أزواجه وأبنائه غير المتزوجين وابنائه المتزوجين وأزواجهم وابنائهم ومن عبيدهم إن كان لهم عبيد ، وكان الأساس الاقتصادي الذي تقوم عليه هذه الجماعة هو قدرتها على زراعة الأرض ، أما قيمتها السياسية فتنحصر في أنها كانت تهيئ للبلد نظامًا اجتماعيًا بلغ من القوة حداً تكاد الدولة أن تصبح معه لا ضرورة لها إلا في زمن الحرب .

وكان للأب على أفردا أسرته سلطان لا يكاد يحد ، فالأرض ملك له ، ولم يكن في وسع الأبناء أن يبقوا على قيد الحياة إلا إذا أطاعوا أمره .. فقد كان هو الدولة ، وكان في وسعه إن كان فقيراً أن يبيع ابنته قبل أن تبلغ الحلم لتكون جارية ، كما كان له الحق المطلق في أن يزوجها بمن يشاء ، وإن كان في بعض الأحيان ينزل عن بعض حقه فيطلب إليها أن ترضى بهذا الزوج ، وكانت الفكرة الشائعة أن الأولاد من نتاج الخصية اليمنى وأن البنات من نتاج الخصية اليسرى ، وكانت هذه في اعتقادهم أصغر وأضعف من اليمنى . وكان الزواج في أول الأمر يستتبع انتقال الزوج إلى دار زوجته ، فقد كان عليه (أن يترك أباه وأمه وينضم إلى زوجته في عشيرتها) لكن هذه العادة أخذت تزول شيئًا فشيئًا بعد تأسيس الملكية .

وكانت أوامر يهوه إلى الزوجة هي : (ستكون رغبتك لزوجك ، وسيكون له الحكم عليك) . ومع أن المرأة من الوجهة الرسمية خاضعة للزوج فإنها في الواقع ذات كرامة وذات سلطان كبير ، واشتهرت في تاريخ اليهود (مريم) شقيقة موسى التي لعبت دورًا خطيرًا في مرحلة عبور الصحراء كما ذكر أصحاب « ميخا »[1] عن

---

(١) انظر المقارنة التي عرضها د . سوسه في كتاب العرب واليهود في التاريخ ص٢٠٦ .

تلك المحنة الطويلة بقوله « تذكروا أن يهوه قد أعطاكم موسى ومريم وهارون » كما اشتهرت اسماء مثل ـ ساره ـ راحيل ـ وأستير ـ وكانت صفورة إحدى قضاة اسرائيل* . وكانت الأم الولود تضمن لنفسها الطمأنينة والكرامة . وكانت العزوبة خطيئة وجريمة وتجعل الزواج اجبارياً بعد سن العشرين ، لا يستثنى من ذلك الكهنة انفسهم ، وتزدري العذارى اللواتي في سن الزواج ، والنساء العاقرات ، وينظر إلى الاجهاض وقتل الأطفال وغيرها من وسائل تحديد النسل ، على أنها من أعمال الكفرة البغيضة التي تؤذي خياشيم (الرب) . (فلما رأت راحيل أنها لم تلد ليعقوب غارت راحيل من أختها وقالت ليعقوب هب لي بنياً وإلا فأنا أموت) ، وفي الاصحاح الأخير من سفر الأمثال وصف للمرأة المثالية كما يراها الرجل :

« أمرأة فاضلة من يجدها لأن ثمنها يفوق اللآلئ ، بها يثق قلب زوجها فلا يحتاج إلى غنيمة ، تصنع له خيراً لا شراً ، كل أيام حياتها تتطلب صوفاً وكتاناً تشغتل بيدين راضيتين هي كفتا التاجر تجلب طعامها من بعيد ـ تعطي أكلا لأهل بيتها . سراجها لا ينطفيء في الليل . تبسط كفيها للفقير . لبسها البز والأرجوان تصنع قمصاناً وتبيعها ... إلخ » ، ولكن هذه الصفات المثالية النظرية لرجل ذلك العصر لم تكن قائمة في واقع الحياة .. إذ يبدو من سفر (أشعيا) أن نساء أورشليم كن في الواقع غير ذلك إذ كانت نساء العالم يحببن الملابس الجميلة ويغرين الرجال بمطاردتهن (من أجل أن بنات صهيون يتشامخن ويمشين ممدودات الأعناق ، وغامزات بعيونهن وخاطرات في مشيتهن ، ويخشخشن بأرجلهن) ... إلخ .

ويبدو أن المرأة في أيام البداوة البطولية كانت تشاطر القبيلة الأخطار التي تواجهها، كانت في بيتها تحت الخيمة ، وكانت تؤمن الحراسة للمخيم وسط شعوب غريبة معادية ، كما كانت تشارك في اتخاذ القرارات الهامة في تنفيذ المهام الكبرى.

---

* كلمة (قاض) لم تكن تشير إلى مهنة إقرار العدل وإنما إلى حكم الشعب وإلى قيادته في الحرب وقد أيقظت صفورة حمية بني إسرائيل وحثهم على المقاومة وقادتهم للنصر . و (يئيل) الشرسة استقبلت تحت خيمتها : قائد الأعداء اللائذ بالفرار واقدمت على طعنه اثناء نومه بأحد أوتاد الخيمة (هامش توراة القدس ـ القضاة) .

وإذا كان النظام العائلي أبويا ـ كما ذكرنا ـ وذلك منذ أقدم النصوص فإن ثمة ما يشير إلى آثار النظام الأمومي ، فقد أشرنا إلى العادة القديمة بالتحاق الزوج بعشيرة زوجته . وحتى القرن التاسع عشر ق . م تقريباً ظلت عادة بقاء الزوجة في عشيرتها الأصلية قائمة مثال زوجات يعقوب وجدعون وشمشون ومن قبلهن زوجة موسى[١] .

وكانت المرأة غالبًا ما تختار اسماء ابنائها ، ومنها النسب الرحمي ، فإبراهيم تزوج من أخته غير الشقيقة (سارة) التي كانت من والده وليست من والدته الأمر الذي يدل على أن النسل الأبوي لم يكن ذا أهمية ، فدم الأم هو الذي كان مهيمنًا ووحده كان يحول دون زواج الأقارب . ولكن هذه الآثار تقلصت وسادت الهيمنة الذكورية .. حتى أن يهوه يشبه بزوج اقترن بالشعب الذي اختاره لنفسه .. وبقي الإيمان بالتفوق الباهر للأدوار الرجولية متأصلاً ويمس الجذور في الثقافة العبرية ، والذكر وحده موسوم بعلامة الاصطفاء ، فهو مختون ، وهو الوسيط بين يهوه والمرأة .. وإله إسرائيل دومًا إله إبراهيم وإسحاق ويعقوب ولم يحصل أن اطلق عليه مرة واحدة اسم (إله سارة ورفقه وراحيل) .

وللمرأة وضع ديني ثانوي ، فقد حرم عليها دخول الكنهوت والمشاركة في الجمعيات الدينية ، وكانت ثمة حدود مفروضة عليها داخل حرم الهيكل (حوش النساء) بالمقابل سمح لها بالمساهمة في الاحتفالات الخارجية .. الرقصات المقدسة.. أناشيد الانتصار .. الانتحاب المأتمي . ومن الأسباب المعلنة لهذا الوضع الديني الثانوي الخوف من الدنس النسوي ، فمحظور الدم يطالها بقسوة ، ودنسها المزمن يحرم عليها الاتصال بالأشياء المقدسة ، وتكشف نواحي سفر اللاويين عن مقت واحتقار للفيزيولوجيا الجنسية .

إن صلاحيات رب الأسرة كانت واسعة : كان يستطيع أن يتصرف بابنته :

---

(١) سفر التكوين إصحاح ٣٠ الآيات ٤ ـ ٣٧ سفر صموئيل الإصحاح .

إن شاء يبيعها* أو يجعلها تمتهن البغاء** أو أن يهب بكارتها أو يخطبها في سن مبكرة أو يزوجها (وقد تستشار أحيانًا) أو يفصلها عن زوجها .. وكانت المرأة تعد نجسة (أي لا يقترب منها زوجها) أربعين يومًا بعد أن تلد ذكرًا وثمانين يومًا إذا كانت المولودة أنثى ..

وامتداح الزواج شدد عليه رجال الدين ، واعتبر نظام الزواج والدين أساسًا يقوم عليه صرح الحياة اليهودية ، وفي التلموذ نصوص كثيرة إن كمال المرأة في كمال الأمومة ، وفضائل الرجال هي فضيلة الأبوة الكاملة ، وإن من الواجب على كل أب ادخار بائنة لكل بنت من بناته ومهرًا يمهر به كل ولد من أولاده عروسة حتى لا يتأخر زواج الولد والبنت تأخيرًا يضر بمصلحتهما . وأجاز التلمود وهو كتاب الحقد اليهودي كما أجاز العهد القديم تعدد الزوجات ، ومن أقوال أحد الأحبار في هذا المعنى : (يستطيع الرجل أن يتزوج أي عدد من النساء يشاء) ولكن فقرة ثانية في مقالة هذا تحدد عدد الزوجات بأربع ـ وتطلب فقرة ثالثة إلى من يريد أن يتخذ له زوجة ثانية أن يطلق الزوجة الأولى إذا هي أرادت الطلاق[١] .

د ـ الزيجات التوراتية الأولى :

إن المصدر الأساسي هو النصوص التوراتية التي تشير إلى مجتمع رعوي... تخضع العلاقة فيه لأعراف رأينا نموذجًا عنها في حياة الشعوب الرعوية .. فالزوجة الشرعية لإبراهيم الخليل (سارة) يعتبر ابنها هو الوارث للعهد .. والزوجة الحرة تستطيع ـ كما فعلت سارة ـ الزام زوجها بطرد العبدة مع ابنها[٢] .

وعندما أصبح إسحاق في سن الزواج أراد إبراهيم ضمان استمرار السلالة

---

* يمكن بيع الفتاة كخادمة .. لكن في حالات الفقر الشديد فقط إذا كانت دون الثامنة عشرة .. وإذا تحسنت الأوضاع المالية للأب فيما بعد حق له أعاد شراء إبنته .

** قدم لوط بناته العذاري إلي السومريين لتلافي رغبتهم في اللواط بضيوفه فرفضوا عرضه (٨٠) .

(١) المرأة عبر التاريخ ـ ترجمة هنريت عبودي ص٢٦ .

(٢) سفر التكوين فصل (١٩) .

قبل موته ، فكلف مدير أمواله ليختار زوجة لابنه .. وأن لا تكون كنعانية ويذهب الوكيل إلى بلاد ما بين النهرين وعلى البئر يتدخل يهوه ويرتب وجود أبنة أخ إبراهيم مع مرسله فتعجبه ، فيقدم لها الهدايا وتتم خطبة رفقه بتدبير من (يهوه) .. وبدون أن تعرف رفقه الخطيب .. ثم بعد عودة المرسل يأتي إسحاق ويتدخل (يهوه) أيضاً فيرتب اللقاء بين الخطيبين ويتعارفان في الحقول . وما ذكر فهو من قبيل القصص الجنسية الإباحية التي ابتدعتها العقول اليهودية الفاجرة وما يليها .

وفي قصة أخرى من الزيجات الأولى تروي قصة زواج يعقوب بن إسحاق الذي يذهب إلى (حاران) بلاد أمه ليختار أمرأة ، لم تولد من بنات كنعان ، وكالقصة الأولى وعلى البئر التي تتجمع عليه القطعان للسقاية وحيث التقى مرسل والده بوالدته (رفقه) يرى يعقوب (راحيل) ابنة خاله (لابان) فيحبها .. وتقع مأساته مع خاله الذي غشه بالزواج من (أليا) بدلاً من (راحيل) محتجاً بالأعراف بعدم زواج الصغيرة قبل أختها الكبيرة... ولا يتدخل (يهوه) في هذه الخديعة التي استخدم فيها (لابان) ابن اخته أربعة عشر عاماً ليزوجه من ابنتيه .. وتظهر (راحيل) أنها امرأة عاقر فتقدم لزوجها خادمتها ليستولد لها منها أولاداً ، وكذلك فإن يعقوب يستولد (ليا) أولاداً من خادمتها ويعود يعقوب بأمواله ونسائه فيحاول أخوه (عيسو) التصدي له واغتياله وتنشب معركة ، وهنا يتدخل (يهوه) فيصالحه مع شقيقه ويسمى يعقوب (إسرائيل) أي القوي بالله . وتحصل فضيحة اختطاف ابنة يعقوب من قبل ابن رئيس البلدة المجاورة لمخيم يعقوب في الطريق .. ويحاول هذا الأخير حل المشكلة ـ على طريقة الأعراف القبلية فيتزوج زواجاً شرعياً من الأبنة المخطوفة ويدفع لهم الأموال ويعقد الحلق معهم ويقبل بالاختتان لجماعته ، ومع ذلك وبعد أن هدأت الأمور يعود ابناء يعقوب ليغزو المدينة ويذبحوا رجالها ويخطفوا النساء وينهبوا المساكن ، وعندما يتألم يعقوب من تصرفهم يجيبونه .. (أيجوز معاملة شقيقتنا كعاهرة) .. وكفى وفي القصص التوراتية من الزيجات الأولى نماذج أشرنا إلى بعضها في ثقافات الشعوب في مراحل تطورها الأولى ، وفي المجتمعات القبلية حيث يكون للبئر الذي هو مصدر الحياة في الأرض الصحراوية ، أو النبع في الأمكنة الأخرى دور بارز في تكوين الحياة والتقاء الأفراد ومكان الخطف للزوجات ،

والمتعارف عليه ـ كما عرضنا نماذج منه .

هـ ـ أشكال الزواج ـ الاختيار : ـ

عند العبرانيين ـ رعاة زراعًا ـ كان الشكل الأكثر قدمًا في الزواج ـ الخطف ـ تبعًا للقاعدة البدائية التي تكاد تكون عامة لدى الشعوب البدائية ، وأعمال الخطف غالبًا ما كانت تجري عند ذهاب البنات للآبار للاستقاء .. أو أثناء الغزوات والحروب بين القبائل* وأجمل الأسيرات كن على الغالب موعود بهن من رب الحرب للمحاربين الأكثر شجاعة .. والذي يستولي على فتاة يجب عيه إمساكها خفية معه لمدة سبعة أيام ، وفي مكان سري ، لكي يحصل على الحق بامتلاكها[١] .

وفي عصر إسحاق لم يكن يسوغ أن تخطف الزوجة عندما تذهب لتمتاح من البئر ولكن يتم اختيارها في أغلب الحالات في ذلك المكان ـ كما أشرنا سابقًا ـ أي في ذات المكان الذي كان يجري فيه الخطف سابقًا .. وقد رأينا كيف اعتبر الخطف بعدئذ عارًا في قصة ابنة يعقوب ، إذ أنها رغم طلبها للزواج بعدئذ وتقديم الهدايا وختن شعب (سيشيم) وتقديم الضمانات باعتناق دين إسرائيل لاقى ما لاقى أهل الخاطفين من قتل وإبادة غشًا وخديعة .

وعندما تلا الاختيار عهد الخطف ، استمر العبريون باختيار الزوجة من الأسرة ذاتها ، والأولاد يتزوجون باكرًا والسن المعين (١٣) للذكور (١٢) وستة أشهر للإناث . البكر يجب أن تتزوج أولاً ، وقد رأينا قصة يعقوب مع خاله ـ والتي يظهر منها وكأنها زواج بالشراء حيث ابتاعها يعقوب وشقيقتها (ليا) لقاء عمله ـ والزواج بالشراء سافر واضح في ابتياع بوعزراعوت اللطيفة .. وكان من أشد ما أقدم عليه النبي (هوشع) هو أنه ابتاع زوجته بسعر بخس[٢] .

---

* جاء في الفصل (٢١) من سفر التثنية الاشتراع : (إذا خرجت لمقاتلة اعدائك فسلمهم الحرب الهك إلى يدك فسبيت منه سبيًا ، ورأيت في السبي امرأة حسنة الصورة فعلقت بها واتخذتها لك زوجة فحين تدخل بيتك تحلق رأسها ، وتقلم أظافرها وتنزع ثياب سبيها عنها وتقيم في بيتك فتبكي أباها وأمها شهرًا وبعد ذلك تدخل عليها وتكون لها زوجًا وهي تكون لك زوجة .

(١) سفر التثنية ٢٢ ـ ٢٣ .

(٢) الزواج في الحضارات القديمة ، وقصة الحضارة من ٢٧٨ جـ٣ .

وطلب الزواج يقدم إلى أب الفتاة أو إلى شقيقها ، ولا يذكر شئ عن العلاقات الجنسية قبل الزواج في الوصايا العشر ، ولكن ثمة أنظمة أخرى تحتم على الفتاة أن تثبت عذريتها في يوم زواجها وإلا رجمت حتى تموت ولكن الزنى رغم هذا كان منتشراً بين اليهود ، ويلوح أن اللواط لم ينقطع بعد تدمير (سدوم - وعموره) ولما كان القانون فيما يلوح لم يحرم الاتصال بالعاهرات الاجنبيات فإن السوريات والمؤابيات والمدينيات وغيرهن من النساء الغريبات انتشرن في الطرق العامة حيث كن يعشن في مواخير وخيام .. ولما كان (سليمان) لا يتشدد كثيراً في هذه الأمور، فإنه قد تساهل في تطبيق القانون الذي كان يحرم على تلك النساء السكن في أورشليم وسرعان ما تضاعف عددهن حتى كان الهيكل نفسه في أيام (المكابين) ماخوراً للفسق والفجور كما وصفه مصلح غضوب[١] . إذا كان الرجل ثرياً أبيح له الزواج بأكثر من واحدة ، وإذا كانت الزوجة عاقراً مثل (ساره) أبيح للزوج التسري ، ولما كان النظام الاقتصادي مبنياً على أساس الملكية الفردية ، فقد كان هناك معيار خلقي خاص .. فللرجل التزوج بأكثر من واحدة . أما المرأة فكانت تخص برجل واحد . وكان الزنى يعني اتصال رجل بامرأة ابتاعها رجل آخر بماله ، ومن أجل ذلك كان اتصاله بها اعتداء على قانون الملكية تعاقب عليه المرأة والرجل بالإعدام .. وكان الفسق محرماً على المرأة غير المتزوجة ، أما الرجل غير المتزوج فقد كان عمله هذا ذنباً يغتفر له[٢] ..

بعد موسى وجد قانون للتحريم فيما يتعلق بالقرابات من جهة الأب ، حيث اعتبر ارتكاب المحارم منذ ذلك الوقت ذنباً .. ونجد في سفر (صموئيل) قصة ابن لداوود (آمنون) الذي أحب شقيقته (ثمار) ولأنه فجر بها فإن أخاها (ابشالوم) هو الذي انتقم للأسرة بقتله لشقيقه المجرم .. وفي سفر (صموئيل) أن (شاوول) الملك عرض على داوود الزواج من ابنته ، ولما تعلل داوود بفقره اخبروه أن الملك لا يريد مهراً لابنته .

---

(١) صموئيل ١٨ - ٢٠ .

(٢) سفر الملوك ١ - ١١ وسفر القضاة ١٤ - ٣ .

وهكذا فإن الزواج من الغريبات كان يعتبر غلطة كبيرة جداً .. ومنذ مرحلة الرعي ومنشأ الإسرائيليين كبدو رحل كانوا يرجعون إلى مواطن قبيلتهم للاقتران بنساء منها .

وخلال فترة الأسر البابلي بقيت هذه الشريعة تتردد عن طريق (عزرا) وبعد منشور (قورش) ٥٣٨ ق . م الذي سمح لليهود بالعودة بسبب زوجته (أستير) كما ذكرنا (تولى عزرا) نشر الشريعة الموسوية مجدداً بكل شمولها ولذلك اعتبر ذا أهمية أكثر من غيره ، وكان أبرز بالتفاهم طبعًا مع الرب ، العودة إلى فرز الشعب الذي كان اختلط برجاسات الكنعانيين والحثيين والمصريين إلخ .. فأمرهم : (والآن لا تعطوا بناتكم لبنيهم ، ولا تأخذوا لبنيكم ولا تطلبوا سلمهم ولا خيرهم إلى الأبد) . وفي اجتماع كبير قام (عزرا) الكاهن وخاطب الجميع : أنكم قد تعديتم واتخذتم نساء غريبات لتزيدوا في أثم إسرائيل ، وأمرهم باعتزال نسائهم الغريبات ، وجرى انفصال جماعي بين الرجال والنساء الغريبات ، وقد اعترف الحضور بأنهم قد اذنبوا ضد الإله فقبلوا بطلاق نسائهم الغريبات قائلين : (لنحقق الآن حلفا مع ربنا بطارد كل النساء مع الأولاد المتولدين منهن ، تبعًا لوصية سيدنا والتي صيغت وفق الشريعة)[١] .

ويبدو أن اليهود عادوا بعد ذلك للاختلاط ولهذا كرر سفر (نحميا) نداء آخر بمنع الزيجات المختلطة (٤٣٣ق.م) وجاء : (لا تعطوا بناتكم لأبنائهم ولا تأخذوا بناتهم لابنائكم .. أليس بهذا عوقب (سليمان) عليه الصلاة والسلام ملك اسرائيل ؟ الذي لم يكن يوجد ملك مماثل له وكان محبوبًا من الرب الذي أقامه ملكًا .. وهو الذي جرته النساء الغريبات إلى الخطيئة .

---

(١) سفر عزرا الفصل التاسع آية ١٢ .

وهكذا حسب هذا النص . تبدو النساء الغربيات معارضات لرغبة (يهوه) وفي النهي عن الزواج من الغريبات ترد قصة (طوبيا) في سفره .. كما ترد فيها حكاية عائلتين كن للشيطان دور بموت أزواج (سارا ـ ابنة ـ راعوئيل) السبعة الواحد تلو الأخر ويتدخل الإله .. ويتم الزواج والتبريكات لثلاث ليال ... إلخ* .

هذا ومن الثابت أن اليهود اثناء الأسر البابلي قد زادوا بسرعة وذلك بسبب تعدد الزوجات حيث إنهم ساروا على غرار الفرس في ذلك ، وكان الكاهنان الطيبان (رب ـ وسخماء) اثناء تجوالهما يعلنان في كل مدينة يحلان فيها عن رغبتهما في زوجات مؤقتات لكي يضربا بذلك مثلاً لشبان تلك المدن للحياة الزوجية يبعداهم عن الحياة الإباحية[١] .

و ـ المهر :

المهر LE MOHER تقدمة لابد منها للزواج من امرأة عذراء ، وبدون المهر لا يوجد زواج ، والمهر من فعل MAHER اشترى زوجة وهي تتوافق مع كلمة MUR بادل MAKAR/E . CHANGER : باع : وهو يقدم من الشاب[٢] .

ومع المهر المتوجب على الزوج ـ فإن والد الفتاة قد يرغب بتقديم هدية ـ منحة لابنته مثلما فعل (راكويل) والد سارا الذي أعطى نصف أمواله (لطوبيا) ودلالة على الفرح الذي حصل له نتيجة رؤية ابنته تتزوج أحد أقاربه ، وأيضاً لأن هذا الزواج الثامن (لسارا) وضع نهاية لضربات الشيطان الذي فتك بأزواجها السابقين بإيحاء

---

* يبدو أن هذه الليالي (لطوبيا) كانت تستخدم في الكنيسة البدائية لدى المسيحيين في مرابع مجمع قرطاجه (٣٩٣) حيث توجد تعليمات من أجل الليلة الأولى في الزواج للتبريك ، وليتذكر الزوجان بان الزواج المسيحي ليس تكاملاً جسدياً مادياً ، ولكنه اتحاد لروحين وجسمين بهما تعتبر بمثابة أضحية مقدمة لرسالة استمرار نمو البشرية (٨٧) .

(١) قصة الحضارة جـ٤ ص٨٠ .

(٢) الزواج في الحضارات القديمة .

من (يهوه) ولكن اعطيات الأب هي استثنائية ، إذ إنه بصورة عامة يتوجب على الزوج الحصول على زوجته نتيجة مبلغ أو مال يقدمه ، وأحيانًا كان المهر يصبح عملاً كما ذكرنا عمل يعقوب عند خاله . إن رمز الوعد LE KADDOUCHIN الذي يعطي في فترة الخطوبة يمثل البرهان الحسي على الوعد بالزواج ، وهو قد يكون ذا قيمة تساوي وزنًا من الفضة لقيمة مكيال من الشعير .. وغالبًا ما يكون هدية مثل حلق ذهبي أو سوار كما حصل (لرفقه) أن نالته من مبعوث إبراهيم عندما خطبها لإسحاق .

ومنذ قبول هذا الرمز ، فإن الفتاة تصبح من أسرة زوجها فالخطبة ذات القيمة الشرعية التي للزواج ، ولا يوجد كلمة عبرية تدل على معنى خاص مختلف عن الزواج ، فللخطيبة الشابة أو الزوجة الشابة تسمى بهذه وتلك MEURAH BE-TULAH وحالة الخطيبة تسمى KATOUBR وعقد الزواج يسمى KATOUBA وهو يجري أمام شهود عشية الزواج .

وكان هنالك شكل آخر للزواج غير منصوص عليه في التوراه ويسمى TSADIQUE وقد كان معروفًا لدى الكنعانيين وطبقة العبرانيين ـ وهذا الزواج اخترع لتلافي عدم قدرة الرجل على تحصيل مهر ، فإذا تعلق رجل بفتاة كان يطلب إليها مباشرة ما إذا كانت توافق على الزواج منه بطريقة TSADIQUE .. وهي أن تبقى الفتاة في أسرتها الأبوية وعلى أن تلتقي من وقت لآخر زوجها تحت خيمة ، والأولاد الناتجون عن هذه اللقاءات يعودون إلى والد الزوجة ، وللزوجان حرية الافتراق بدون شكليات ، والمرأة التي تقبل هذه العلاقة كانت تسمى IBNET التي ترجمت محظية .

والعبيد يحصلون على زوجاتهم من أيدي أسيادهم وهن محجبات ، الأمر الذي كان يتيح للبنات القبيحات أن يجدن زوجًا ، والخليلة كان لها وضع غير مستقر، وأحيانًا يكون لها وضع مأساوي[1] .

---

(١) الزواج في الحضارات القديمة .

ز- الزنا وعقوبته ،

إن المرأة التي تتزوج صغيرة بناء على رغبة والدها ينبغي عليها المحافظة على طهارتها من أجل زوجها حتى يوم زواجها ، والفتاة التي لا توجد عذراء كانت ترجم بالحجارة من قبل الشيوخ ورجال المدينة ، أمام بيت والدها وهذه العقوبة تطبق على الخطيبة أيضاً إذا أغراها رجل في المدينة ، أما إذا أغراها في الحقل فإن الرجل يموت وحده لأن الفتاة إذا صرخت لأنقاذها فإنه لا يوجد أحد هنالك يقدم لها العون .. أما الفتاة الشابة غير المخطوبة فإن القانون كان مرناً حيث يكتفي بالزام الفاعل بدفع خمسين شاقل من الفضة لوالدها ، ويتوجب عليه أخذها كزوجة لأنه أساء إليها ، ولا يستطيع طلاقها مدى الحياة . وإذا وجد رجل مضطجعاً مع امرأة ـ زوجة بعل ـ يقتل الاثنان : الرجل المضطجع مع المرأة . وتفرض الشريعة التوراتية حكم الموت أيضاً في الأحوال التالية : إذا اضطجع رجل مع امرأة أبيه أو مع كنته أو اضطجع رجل مع ذكر اضطجاع امرأة فانهما يقتلان[1] .

وكثير من العقوبات تتشابه مع ما جاء في قانون حمورابي وثمة عقوبة مفروضة على من يتهم امرأة أو فتاة بالفحشاء دون إثبات حيث يكون لشيوخ المدينة تأديبه وتغريمه بمقدار من الفضة بينما تعاقب شريعة حمورابي مثل هذا الفعل بجز شعر جبين القاذف .

وقد ذكرت التوراة (سفر العدد) عن ما يسمى بشريعة الغيرة والتي يجري تطبيقها عندما تزوغ المرأة عن زوجها فيضاجعها رجل مضاجعة نسل وأخفى ذلك على بعلها ، واستتر تنجسها ولا شاهد عليها ولم تؤخذ في الجرم المشهود ، أو أخذت الرجل روح الغيرة فغار على زوجته وهي نجسة أو أخذته روح الغيرة فغار عليها وهي نجسة فتجري مراسيم خاصة عن طريق الكاهن يقوم فيها بتحليف المرأة يمين ا للعنة .. ويدخل الماء الجالب للعنة في جوفها لتوريم بطنها وهذا التحكيم بإرغام المرأة على تجرع مياه ملوثة بالتراب يكون الكاهن قد استنزل عليها اللعنة

---

(١) سفر اللاويين ١٨ ـ ١٩ ـ ٢٠ .

التالية : (لتدخل مياه الشر هذه إلى أحشائك ، ينتفخ منه بطنك ويذبل جنسك) تقربه من حيث جوهرها من التحكيم الإلهي الذي رأينا تطبيقه لدى بعض الشعوب .

ويبدو من النصوص أن زنى الرجل ما كان يعاقب عليه إلا في حال معاشرة امرأة متزوجة أو عذراء مخطوبة ـ كما أشرنا ـ وهذا يعني كما قلنا آن الجرم الذي يطاله القانون ليس الإهانة اللاحقة بالمرأة ، وإنما الاعتداء على حقوق زوج آخر .

وقصة داوود مع (أوريا) الحثي التي تشير إلى ارتكاب الزنى عندما دفعت به الرغبة لافتراع زوجة (أوريا) وهو لم يتردد بقتله رغم استطاعته الحصول على ما يشاء من السراري ازعاج (يهوه) إلا أن الموضوع مر بسلام وأصبحت (بتهاشبيه) BETHASBEE زوجة لداوود ووالدة لابنه سليمان ـ الملك ـ بعدئذ .

وعلى ما في الشريعة من تيسير للرجل لأشباع غريزته الجنسية فإن الاحبار قد جعلوا الزنى من الجرائم التي يعاقب مرتكبوها بالإعدام ، وكان منهم من يقول مع المسيح (إن الإنسان قد يزني بعينيه) ومنهم من ذهب إلى أبعد من هذا فقال : (إن من يتطلع إلى خنصر امرأة لا أكثر قد ارتكب اثمًا في قلبه)* .

حـ ـ الطلاق :

للزوج أن يطلق زوجته ، بمجرد تسليمها إقرارًا بالصرف .. وكان يكفي لكي يطلقها أن تكف عن نيل رضاه أو يكتشف فيها علة .. والكلمة العبرية المترجمة (بعلة)

---

* ستری مثل هذه الأقوال لدى بعض الفقهاء المسلمين ـ هذا وإن كلمة زانية في العبرية وردت بلفظتين أولاهما (زنى) بمعناه المألوف ، والثاني وهي (قدش) وهو المهني الديني القديم قبل أن يختلط المفهومان في العقائد العبرية وهو ما أستعمله هوشع منددًا ببنات إسرائيل باتباعهم طقوس الكنعانيين أنهم يعتزلون مع الزانيات ويزنون مع الناذرات الزنى (٤ ـ ١٤) كما في نبوءة أشعيا على مدينة صور (صور تعود إلى أجرتها وتزني ، وتكوم أجرتها وتجارتها قدسًا للرب) . ويبدو أن هؤلاء كن يستترن ويمارسن الزنى المقدس دون أن يعرفهن من يزني بهن . وهذا الاستنتاج تقود إليه قصة (تمارا) مع حميها الذي زنا بها دون أن يعرفها وقد ذكرت بصفة قديسة في النص (تكوين ـ ٣٨ ـ ٢١ ـ ٢٢) وهذه النظرية الدينية للجنس جعلت فئة من الفتيات يوقعن أنفسهن بغايا باسم الهيكل ، وفي نصوص التوراة عشرات الاشارات إلى طقوس الجنس المقدس لدى الكنعانيين والعبريين ، ويصف (أرميا) مراكز طقوس الزنى المقدس بأنها فوق الجبال العالية وتحت الأشجار الخضراء ...

هي في الواقع غامضة للغاية .. وقد أثارت من جراء ذلك تأويلات شتى وشروحًا حاخامية لها بداية وليس لها نهاية .. فقد ذهب بعضهم إلى اعتبار طبق الطعام السئ الطَّهْو أو الشواء المحروق إلخ .. من الأسباب التي تبرر الطلاق ، أما المرأة فلم تكن تملك أية وسيلة لفسخ الزواج ، ولم يقر بعض الحاخاميين حق المرأة في طلب الطلاق إلا في بداية عصرنا[1] . كان الطلاق قبل التلمود من أشق الأمور على المرأة ، ويلوح أن الزوج لم يعرف في اساءة استعمال ماله من ميزة عليها في هذه الناحية .. ومع ذلك فإن الطلاق في البدء كان يكفي له اتهام المرأة أمام شهود ومخاطبتها علنًا : (هذه ليست امرأتي ولست زوجها) وإذا رفضت الخضوع لذلك كانت تجرد من ثيابها وتعرض عارية ، ولكن هذه النصوص في هذا على ما يبدو لم تطبق وأصبحت الأصول تستوجب وضع كتاب الطلاق أمام مجلس الشيوخ ، وكان في وسع الرجل أن يطلق زوجته إذا سارت أمام الناس عارية الرأس ، أو غزلت الخيط في الطريق العام ، أو تحدثت إلى مختلف أصناف الناس ، أو إذا كانت عالية الصوت وهي تتحدث في بيتها فيسمعها جيرانها ...إلخ .

وبعض مشاهد (التلمود) تعطي نماذج عن كتب الطلاق حيث يعرض الزوج مشكلاته ويؤكد على رغبته وإرادته بالفراق النهائي واعطائها الحرية لتعيش على هواها ، ويجري حساب تعويض على ضوء علاقة المهر ووضع الزوجين ، ويعطي للمرأة المطلقة التي يصبح مصيرها غير مستقر وهي بصورة عامة تعود لتعيش في كنف أهلها ، وإذا كان عدم الأمانة الزوجية لم يثبت فإنها ترعى أولادها حتى سن (٦) سنوات والبنات حتى يتزوجن .

ولأن القانون كان لا يبيح في آية حال للزوج الرجوع عن اقراره ، ولأن الطلاق يجر مشاكل من دفع تعويضات وخلافها لم يكن الطلاق شائعًا ...

وإذا كان موسى عليه السلام وخلفاؤه قد تساهلوا في شأن الطلاق ، فإن الأنبياء وكذلك الكهنة من بعده ، كانوا يشددون بلزوم عدم اطلاقه على هواهم ، وقد

---

(١)المرأة عبر التاريخ ـ مرجع سابق .

اختلفت اراؤهم، فبعضهم رأى عدم جواز الطلاق إلا إذا زنت المرأة ، وبعضهم رأى الطلاق متى وجد الزوج شيئًا عيبًا بزوجته ، وذهب بعضهم إلى حد بعيد فقال : إن بوسع الرجل طلاق زوجته إذا وجد امرأة أخرى أجمل منها .

وجملة القول أن قوانين التلمود تحابي الذكر محاباة كبرى ومنظمو التلمود يأسفون أشد الأسف لما جبلت عليه المرأة من ثرثرة : (لقد نزلت على العالم عشرة مكاييل من الكلام أخذت المرأة منها تسعة وأخذ الرجل واحداً) .

ط - زواج السلفة (LE LEVIRAT) .

رأينا لدى بعض الشعوب البدائية أن الزوجة كانت تعتبر ملكًا لعشيرة الزوج، فإذا ترملت قبل انجاب وريث ذكر ارغمت على الزواج من أحد إخوة زوجها ، وإذا ما ولد صبي من هذه العلاقة اعتبر إبنًا للزوج الراحل .. وتبعًا لقانون السلفة فإن الأرملة الموسوية يتوجب عليها الزواج بخاصة من رجل من أقرباء المتوفى ، وذلك لانجاب أولاد من ذات الدم للعائلة التي انتسبت إليها بالزواج ، وفي سفر التكوين نجد إقراراً لهذه العادة و (يهوذا) الابن الرابع ليعقوب من (ليا) وقد افترق عن اخوته ، تزوج من كنعانية واعطته ثلاثة أولاد - عير - أونان - شبلة - واتخذ (يهوذا) زوجة لابنه (عير) أسمها «تامار» وكان عير شريراً في عيني الرب ، فأماته ، فقال (يهوذا لأونان) أدخل بامرأة أخيك فتزوجها وأقم نسلاً لأخيك ، وعلم «أونان» أن النسل لا يكون له ، فكان إذا دخل على المرأة أفسد على الأرض لئلا يجعل نسلاً لأخيه ... إلى أخر القصة [١].

وما رفضه «أونان» من أن يعمل دور منتج لحساب أخيه المتوفي أغضب الرب، وهذا ما يثبت أن السلفة كانت قانونًا معترفًا به ، وجرى التأكيد عليه في قصة راعوت ، والرب حريص عليه جداً . ويبدو أن الأخ الذي ما كان يريد الزواج من أرملة أخيه يعتبر مخالفًا للشريعة ، وكان من حق الأرملة الشكوى إلى الشيوخ .. (شقيق

---

(١) سفر التكوين فصل (٣٨) .

زوجي لا يود رفع اسم شقيقه في إسرائيل ...) وكان الشيوخ يسألون المتمرد على الشرع ، فإذا رفض علنًا الزواج منها فإن المرأة ترفع حذاءه من رجله وتبصق في وجهه قائلة : (هكذا يجب أن يفعل بالرجل الذي لم يرد إعادة بناء منزل أخيه فيصبح اسمه في إسرائيل) منزل «من خلع حذاؤه» وقانون السلفة تطور مفهومه بعدئذ بحيث لم يعد يطبق إلا إذا كان الأخوة يقيمون سوية وبشرط أن يوافق المعنى بهذا الزواج .

أساسيات عقد النكاح والفراق عند اليهود

عند قراءة التاريخ اليهودي يبدو وكأن المرأة لا وجود لها ، إذ نادراً ما حظيت المرأة في المجتمع اليهودي بمكانة لائقة كفئة لها احتياجات واهتمامات ورغبات خاصة ، فالدور التاريخي لثقافة اليهود معني بالرجال .

في هذا الصدد يقول أحد رجالهم :

« إن الزوجة والأم الصالحة تساعد زوجها على إنجاز واجباته ، وهي مسئولة عن تنفيذ قواعد التغذية ، والحفاظ على ا لطقوس العائلية وتطبيقها ، حتى وحين يقوم زوجها بالمراسم فإن من واجبها تحضير كأس النبيذ ورغيف الخبز والسكين والمنشفة والطيب أو ما تدعو إليه الحاجة لكن الطقوس الدينية لا تشملها خارج المنزل ولا يفترض أن تكون على علم بها ، علاوة على ذلك فهي لا تملك حرية التصرف حتى في الاحتفالات المنزلية ، وعليها عند مواجهة مشكلة ما استشارة أحد الرجال - زوجها أو حاخامها أو عالم جليل - حتى وإن كانت تملك الجواب شخصياً من خلال خبرتها فليس لها حق التقرير بنفسها »[١] .

ويقول أحد أحبارهم :

« ما أسعد من رزقه الله ذكوراً وما أسوأ حظ من لم يرزق بغير الإناث »[٢] .

وكان الرجال يستقبلون نهارهم بتقديم الشكر لله (لأنك لم تخلقني امرأة)[٣].

وقد ورد في العهد القديم عن المرأة :

« درت أنا وقلبي لأعلم ولأبحث ولأطلب حكمة وعقلاً ولأعرف الشر أنه جهالة

---

(١) المرأة اليهودية ، تأليف (ناتالي رين) تعريب د . سهام منصور ص٩ - ١٠ الطبعة الثانية ١٩٨٧م ، مكتبة المدبولي .

(٢) اليهودية ، تأليف أحمد شلبي ص٢٠٨ ، ط الخامسة ١٩٧٨ م ، مكتبة النهضة المصرية .

(٣) المرأة اليهودية ص١٧ .

والحماقة أنها جنون فوجدت أمر من الموت المرأة التي هي شباك وقلبها أشراك ويداها قيود الصالح قدام الله ينجو منها أما الخاطئ فيؤخذ بها »[(١)] .

واليهود يعتبرون المرأة لعنة لأنها أغوت آدم ـ كما يزعمون ـ فقد جاء في العهد القديم :

« فقالت الحية للمرأة لن تموتا ... وأكلت وأعطت رجلها أيضاً معها فأكل ... فقال آدم المرأة التي جعلتها معي هي أعطتني من الشجرة فأكلت »[(٢)] .

ومع أن اليهودية دين سماوي إلا أنهم حرفوه حيث كانوا يعتبرون البنت دون مرتبة أخيها ، وهبطوا بها حتى سووها بالخدم ، وكانت لا ترث مع إخوتها الذكور وكان لأبيها أن يبيعها وهي طفلة أو دون البلوغ[(٣)] ومن لم تبلغ من البنات الثانية عشرة فلها النفقة والتربية حتى تبلغ هذه السن تماماً ، وليس لها شئ بعد ذلك[(٤)] .

وتذكر الشرائع والتقاليد اليهودية على المرأة حقها بصراحة في المشاركة بالنظام الكنسي لكن لا تنصرف عن دورها كخادمة أو راعية لشئون المنزل ، وقد فرضت اليهودية على المرأة الخضوع والطاعة والاستسلام والعبودية من دون أي ثواب أو مكافآت ، بل عليها أن تفعل كل ما يطلب منها من قبيل الواجب والضرورة ولا تنتظر أي شكر أو تقدير[(٥)] .

وعلى الزوجة ـ مهما بلغت ثروتها ومكانتها ـ أن تقوم بكل الأعمال لبيتها صغيرة كانت أو كبيرة ، ولا تعفى من الغزل أبداً ولزوجها أن يرغمها عليه ، لأن البطالة تؤدي إلى الفساد[(٦)] .

---

(١) سفر الجامعة ٧ : ٢٥ ، ٢٧ .

(٢) سفر التكوين ٣ ، ٤ ، ١٣ .

(٣) المرأة بين الفقه والقانون ص١٩ ، الإسلام والمرأة المعاصرة ص١٣ .

(٤) اليهودية ص٣٠٥ .

(٥) المرأة اليهودية ص ١٠ ـ ١١ ـ ١٥ ـ ١٧ .

(٦) اليهودية ص ٣٠٩ .

ويشير كاتبان يهوديان إلى مركز المرأة التعيس في بيتها ومجتمعها بقولهما:

« المرأة اليهودية الكاملة هي التي تتحلى بالنظافة والصبر ، والعمل الجاد ، والهدوء والخضوع لله ولزوجها ، والإخلاص لأولادها ، سعادتها الخاصة لم تكن ذات أهمية ، لا أذكر أن والدتي كانت تجلس إلي المائدة حين كنا نتناول الطعام فيما عدا الجمعة وليلة السبت »[1] .

والبنت في الأسرة اليهودية مهانة ذليلة ، وتعتبر عبئًا لا مستقبل له عدا الزواج وإنجاب الأولاد ، ولم تكن لها أي مهارات أو مواهب أو طموحات تتعارض مع هذا الدور ، ولم يكن للفتاة حق القول بمن تريد الزواج أو متى ، وغالبًا ما كانت تزوج في سن مبكرة لرجل يكبرها ، والزواج مصدر إذلال وإهانة للمرأة ، لأنه صفقة شراء بين الزوج والوالد ، وتعد المرأة بهذه الصفقة مملوكة تشتري من أبيها ، فيكون زوجها سيدها المطلق ، وكان الاسم الذي يطلقه العبرانيون هو (بوله) ويعني المملوكة.

ويحرم على المرأة إبداء مظاهر الجاذبية حتى أمام زوجها ، فالمرأة تعتبر مصدرًا مثيرًا للجاذبية ، لذا ينبغي للرجل أن يحجب نظره عنها لحمايتهما كليهما ، حتى إن بعض الرجال لا يتحدثون مباشرة مع المرأة ، فالتحاشي المتشدد للمرأة من قبل الرجل هو المفروض ، كما لم تحظ المرأة باحترام الزوج أو حبه[2] .

وينص الفكر اليهودي على أن جميع مال المرأة ملك لزوجها ، فكل ما دخلت به من مال ، وكل ما تكسبه من سعي وعمل وما يهدي إليها في عرسها ملك حلال لزوجها يتصرف فيه كيف يشاء بدون معارض ولا منازع .

ولا ترث المرأة أباها إن كان لها إخوة ذكور ، أما إذا لم يكن لأبيها ذرية من البنين فإنها ترثه ، ولكنه لا يجوز لها أن تتزوج من سبط آخر ولا يحق لها أن تنقل ميراثها إلى غير سبطها .

---

(١) المرأة اليهودية ص١٧ .

(٢) قصة الحضارة . تأليف ول ديورانت ٢/٣٧٨ ط الثالثة ١٩٦١م ، المرأة اليهودية ص١٥ ـ ١٦ ـ ١٨ ، اليهودية ص٣٠٨ـ ٣٠٩ .

ولا ترث المرأة زوجها وكل ما تأخذه بعد موته هو مؤخر الصداق أما باقي ثروتها فقد آل إلى زوجها ، ومنه إلى ورثته ، وإذا أخذت مؤخر صداقها مضت إلى حال سبيلها ، أما إذا لم تطالب به فلها أن تعيش مع الورثة من مال التركة .

وإذا كان لزوجها المتوفي ـ الذي لم يعقب ـ أخ فإنه يدخل عليها ويتخذها لنفسه زوجة[1] جاء في سفر التثنية :

« إذا سكن إخوة معًا ومات واحد منهم وليس له ابن فلا تصير أمرأة الميت إلى خارج لرجل أجنبي ، أخو زوجها يدخل عليها ويتخذها لنفسه زوجة ويقوم لها بواجب أخ الزوج ، والبكر الذي تلده يقوم باسم أخيه الميت لئلا يمحي اسمه من إسرائيل »[2] .

والمرأة اليهودية النفساء تكون نجسة لمدة أسبوع إن ولدت ذكرًا ولمدة أسبوعين إن ولدت أنثى :

« وكلم الرب موسى قائلاً كلم بني إسرائيل قائلاً إذا حبلت امرأة تكون نجسة سبعة أيام ... ثم تقيم ثلاثة وثلاثين يومًا في دم تطهيرها .. كل شئ مقدس لا تمس وإلى المقدس لا تجيء حتى تكمل أيام تطهيرها .. وإن ولدت أنثى تكون نجسة أسبوعين ثم تقيم ستة وستين يومًا في دم تطهيرها ، ومتى كملت أيام تطهيرها لأجل ابن أو بنت تأتي بخروف حولي محرقة وفرخ حمامة أو يمامة ذبيحة خطية إلي باب خيمة الاجتماع إلى الكاهن »[3] .

والحائض نجسة أيضًا :

« وإذا كانت أمرأة لها سبيل وكان سبيلها وما في لحمها سبعة أيام تكون في طمثها وكلّ من مسها يكون نجسًا إلى المساء .... فيعمل الكاهن ذبيحة خطية

---

(١) اليهودية ص٢٠٧ ـ ٢٠٩ ـ ٢١٠ ، المرأة بين الفقه والقانون ص١٩ .

(٢) سفر التثنية ٢٥ : ٥ ، ٦ .

(٣) سفر اللاويين ١٢ : ١ ، ٧ .

والأخرى محرقة ويكفر عنها الكاهن أمام الرب من سيل نجاستها[١] .

وهكذا نجد أن الحالة لطبيعيةالتي فطرت عليها المرأة في ولادتها أو حيضها تعتبر خطيئة ـ في الفكر اليهودي ـ ولها تكفير من الرب ولا تتطهر المرأة إلا بتقديم قربان إلى الكاهن من أجل خطيئتها ، وإذا كان المولود أنثى فإن العقوبة تتضاعف .

وتعدد الزوجات غير محدود في الشريعة الموسوية ، وللرجل أن يتزوج بمن شاء حسب رغبته واقتداره وبقدر ما يستطيع أن يعولهن ، ويفهم من أخبار العهد القديم أن داود وسليمان عليهما السلام جمعا بين مئات الزوجات الحرائر والإماء[٢] جاء في سفر الملوك عن سليمان عليه السلام : « وكانت له سبعمائة من النساء السيدات وثلثمائة من السراري »[٣] .

والإسرائيليون ساروا في زيجتهم في العهد القديم على سنن معلومة مذكورة في التوراة فكانوا بعد ربط الفريقين بقسم يذهبون بالعروس إلى بيت بعلها ويجعلون الوالدين في بعض الأحيان يباركونهما .

ويوم العرس يلبس العريس لباس العيد وإكليل العرس ويتطيب . أما العروس فكن يذهبن بها إلى الحمام وفي اليوم التالي وهو يوم الزفاف يبرقعنها ويزينها ويمتطقنها ويلففن شعرها إذا كانت ثيبًا ويسدلنه إذا كانت بكرًا ويلبسنها الثياب البيض منسوجة بالذهب أحيانًا ويعطرنها ويجعلن عليها الحلى وكل معدات الزينة ومن عاداتهم أن يذهب العريس في جملة من أصحابه وجماعة من المغنين والعازفين بآلات الطرب تتقدمهم المصابيح حتى يبلغوا بيت العروس ثم يرجعون إلى بيته أو بيت أبيه فتصحبهم أثناء رجوعهم العذارى من جماعة العروس فيزدحم الناس في الأزقة والشوارع[٤] .

---

(١) سفر اللاويين ١٥ : ١٩ .

(٢) المرأة في القرآن ص ١١٢ ـ ١١٣ ، تعدد الزوجات في الإسلام ص٢٣ .

(٣) سفر الملوك الأول ١١ : ٤ .

(٤) مركز المرأة في قانون حمورابي والقانون الموسوي / جن امل ريك .

وربما اكثروا من محافل الأفراح وأداموها أسبوعًا أو أسبوعين وأولم الرجل الولائم في بيته أيامًا متوالية وأعطي المدعوين أثواب العرس على ما وسعته حاله .

ثم يدخل إلى حيث العروس فيكلمها فيعتبر وكيله أن عقد الزواج قد تم .

وفي نهاية العرس تدخل العروس إلى حجرتها وتظل مبرقعة إلى أن يأتي زوجها فإذا لم توجد أي (بكارة) للعروس يرجمونها أمام بيت أبيها ولم يكن يخرج العريس في الجند ولا يحمل أمرًا سنة واحدة وعند اليهود يتم عقد الزيجة بمقتضى أحكام التلمود بثلاثة أمور وهي المهر ، والكتاب ، والنكاح ، والطوائف النصرانية بأسرها تعتبر في الزيجة أمرًا دينيًا وإن كان البروتستانت لا يعتبرونه سرًا من أسرار الكنيسة على ما تقدم فاهالي البلاد الحارة يتزوجون غالبًا ولم يبلغوا العشرين ويقل في البلاد الباردة[١] .

وفي التلمود يؤذن للذكر بعد بلوغ الثالثة عشرة والأنثى بعد بلوغ الأثنى عشرة والظاهر من تاريخ اليهود أنهم تعارفوا على التزوج بعد بلوغ الثماني عشرة ولا يزال الشرقيون منهم حتى الآن يتزوجون أحداثًا .

أما رؤساء الكهنة فكانوا معفيين من هذا الفرض لأن الشريعة الموسوية فرضت عليهم اتخاذ عذراء من اليهود كما أنها فرضت على البنات اللاتي يرثن نصيبًا من أسباط بني إسرائيل أن يتخذن أزواجهن من نفس اسباطهن ليرث كل من بني اسرائيل نصيب آبائه لأن أملاك المرأة تنتقل بالزيجة إلى تصرف زوجها مالم يكن سبق وتنازل عنها .

وتنص الشريعة اليهودية : أن صاحبة الرجل إذا مضى عليها ثلاث سنوات ، تصبح حقوقها كحقوق زوجته الشرعية[١] .

ولم يكن للزوج في العهد القديم تعليمات شديدة جدًا ، وكذلك انحلاله فينحل بسهولة ، فيعطي الزوج زوجته مكتوب طلاق ، وتخرج من داره ، وكذلك إن المرأة

---

(١) جريمة الزناجة بغير المسلمات .

(٢) الخطر اليهودي ، المقدمة ص٨٢ و ٨٣ .

الشرعية يمكنها إذا رغبت بأن تفترق عن زوجها ، أن تفترق عنه بنفس السهولة التي لزوجها .

وحين تحرم البنت من الميراث لوجود أخ لها ذكر يثبت لها على أخيها النفقة عند الزواج ، وإذا كان الأب قد ترك عقارًا فيعطيها من العقار ، أما إذا ترك مالاً منقولاً فلا شئ لها من النفقة والمهر ولو ترك القناطير المقنطرة .

وإذا آل الميراث إلى البنت لعدم وجود أخ لها ذكر ، لم يجز لها أن تتزوج من سبط أخر .

قال AMQCTIL قد رأينا فيما سبق بأن مختلف الديانات أقرت بالضر (تعدد الزوجات) فإننا رأينا اليهود يسمحون به في القديم ، وعمل بالضر من قبل إبراهيم ويعقوب وداود وسليمان ، ورخص به عند المسلمين بما نزل به في القرآن ، كما رخص بالضر من قبل البابا GREJOIRO ولوثرLUTHER وقد رخص به المذهب المورموني .

وكانت المذاهب الدينية والطائفية ، أكبر حاجز وأمنعه تجاه زواج أرباب المذاهب المختلفة ، فالشريعة اليهودية القديمة كانت لا تقر ولا تعترف بزواج شخص يعتنق غير اليهودية[1] .

الطلاق عند اليهود :

وأما اليهود فالطلاق في شريعتهم ميسور لأتفه الأسباب ولأهون عِلّة ، ويكفيه أن يرى في زوجته بعض ما يوجب المذمة ، فقد نص في التلمود : « أن حق الطلاق للرجل لا للمرأة ، فيستطيع طلاقها لأقل سبب ، ولو كان إحراق الطعام » .

وفي مقابل ذلك إذا ظلمت المرأة عند زوجها وتضررت أو خانها زوجها بالزنا ، فليس لها حق طلب الطلاق أو الخلع ، وليس لها مخلص إذا لم يطلقها ، لكن أن تنتقم لنفسها بأشنع الأساليب ، وتعامله بالمثل .

---

(١) بروتوكولات حكماء صهيون .

جاء في سفر تثنية الاشتراع : « إذا اتخذ الرجل امرأة وصار لها بعلاً ، ثم لم تحظ عنده لعيب أنكره عليها ، فليكتب لها كتاب الطلاق ، ويدفعه إلى يدها ، ويصرفها من بيته » .

« ومتى خرجت من بيته وذهبت وصارت لرجل آخر ، فإذا أبغضها الرجل الآخر وكتب لها كتاب الطلاق ودفعه إلى يدها وأطلقها من بيته أو إذا مات الرجل الآخر الذي اتخذها زوجة له لا يقدر زوجها الأول الذي طلقها أن يعود يأخذها لتصير له زوجة بعد أن تنجست لأن ذلك رجس لدى الرب[١] .

وهذه الكلمة القيمة ، لابن القيم في كتابه الشهير أعلام الموقعين[٢] يوازن فيها بين الطلاق في الإسلام وبينه في النصرانية واليهودية .

قال رحمه الله تبارك وتعالى :

« ولما كانت إباحة فرج المرأة للرجل بعد تحريمه عليه ومنعه منه من أعظم نعم الله وإحسانه إليه ، كان جديراً بشكر هذه النعمة ، ومراعاتها ، والقيام بحقوقها، وعدم تعريضها للزوال .

وتنوعت الشرائع في ذلك بحسب المصالح التي علمها الله في كل زمان ولكل أمة .

فجاءت شريعة التوراة بإباحتها بعد الطلاق ما لم تتزوج ، فإذا زوجت حرمت عليه ، ولم يبق له سبيل إليها ، وفي ذلك من الحكمة والمصلحة مالا يخفى ، فإن الزوج إذا علم أنه إذا طلق المرأة وصار أمرها بيدها ، وأن تنكح غيره ، وأنها إذا نكحت غيره حرمت عليه أبداً ، كان تمسكه بها أشد ، وحذره من مفارقتها أعظم ، وشريعته التوراة جاءت بحسب الأمة الموسوية ، فيها من الشدة والإصر ما يناسب حالها » .

---

(١) سفر التثنية أصحاح ٢٣ ـ ٢٤ .

(٢) أعلام الموقعين عن رب العالمين ، انظر النص المثبت أعلاه في جـ٢ ص٧٣ ـ ٧٥ .

زواج الأجنبيات في التوراة :

عرف اليهود أضرار الزواج بالأجنبيات فنهت أسفارهم عن هذا وإن أباحته أخرى للضرورة .

الطوائف الإسرائيلية :

١ ـ كنيس حلب .

٢ ـ كنيس دمشق .

٣ ـ كنيس بيروت .

ثم بتاريخ ١٩٣٩/٣/٣٠م وبرقم ٥٣ ل ، صدر قرار يقضي بعدم تطبيق أحكام القرار السابق على المسلمين .

وذلك لما تضمنه من أحكام ملائمة لهم .

ثم بتاريخ ٢ نيسان سنة ١٩٥١م صدر قانون بتحديد صلاحيات المراجع المذهبية للطوائف المسيحية والطوائف الإسرائيلية واختصت هذه المراجع بقايا الزواج والبنوة .

والتبني والوصايا والوقف إلخ وقد نصت المادة ١٦ منه على ما يلي :

(يكون باطلاً كل زواج يجريه في لبنان لبناني ينتمي إلى إحدى الطوائف المسيحية أو إلى الطائفة الإسرائيلية أمام مرجع مدني) .

لم تشذ شريعة اسرائيل عن مناهج سائر الشرائع القديمة من اعتبار المرأة متاعًا للرجل من أمتعة الدنيا وتابعًا ، إلا أنها وضعت بعض الإصلاحات في ذلك مثلما فعلت في قضية التنزية والتوحيد بالألوهية .

ولكن موسى عليه السلام نظر بعين الرحمة إلى الأقارب من العبرانيين فقال: إذا بيع لك أخوك العبراني ، أو أختك العبرانية وخدمك ست سنين ، ففي السنة السابعة المعتوق ، وأما إذا رفض التحرر فتحرز أذنه ويصير عبدًا .

وبعد فإن حرص شريعة موسى عليه توفير النسل ، كان شديدًا كما هو مدون في المراجع المعتمدة

وإن كانت الشريعة الإسرائيلية تأمر بتكريم الأم أسوة بالأب ، ولكن على توالي الأيام صار للوالدة المقام الثانوي ، وبات فخرها لمجرد كونها أم الأولاد .

وقد جاء في التلمود : أكرموا نساءكم لأنهن منبع حقيقي للبركات ، وكذلك أحبوهن كما تحبون أنفسكم وأكرموهن على أنفسكم لأنهن يقررن السلام في مساكنكم »[1] .

وجاء أيضًا في هذا الشأن : فليحذر الرجل من مس عواطف زوجته ، لأن قلبها حساس لأقل مسيس وعيناها تسكبان بسهولة عبرات التأثر وكذا وإن أردتم إيراد ملاحظة لنسائكم أو تذكيراً بواجب فخاطبوهن بلطف وسكوت ، راعوا شعورهن الرقيق وتقدموا إلى عواطفهن ، فهذا هو السبيل الأكيد لاستمالتهن .

وصفوة القول : إن شريعة موسى وإن جعلت طبقة النساء دون الرجل في الرتب الإنسانية ، ولكنها حوت نوعًا من الأحكام والوصايا بشأن المرأة[2] .

قال صموئيل لشاول .. فالآن اذهب واضرب عماليق وحرِّم كل ماله ولا تعف عنهم ، بل اقتل رجلاً وامرأة ، طفلاً ورضيعًا ، بقرًا وغنمًا ، جملاً وحمارًا ، فاستحضر شاول الشعب وعده في طلايم مئتى ألف راجل وعشرة آلاف راجل من يهوذا[3] .

واليهودية دين سماوي ، ومع ذلك فهي أبعد ما تكون عن ديانات السماء .

ذلك أنها ليست دينًا واحدًا من ديانات السماء ، وإنما هي سلسلة طويلة من الديانات ، التي نزلت على بني إسرائيل ، وإن هذه الديانات المتعددة قد حرفت على

---

(١) المرأة في القديم والحديث ، عمر رضا كحالة ، مرجع سابق ص١٨٩ .

(٢) جمال بيهم : المرأة في التاريخ والشرائع ، ومن مصادر بحثه : التوراة سفر التثنية اصحاح ٢٤ ، ٢٥ ، ٧ ، ١٧ ، ٥ ، ٢٧، وسفر العدد إصحاح ٣٠ ، ٢١ ، ٢٧ ، حالة المرأة ، المرأة المسلمة ، القضية النسائية ، المرأة في التاريخ والشرائع .

(٣) الكتاب المقدس ـ العهد القديم ـ صموئيل .

نحو معين ، وصبت جميعاً في قالب واحد ، يعكس النفسية الإسرائيلية ، ويحقق أهداف بني إسرائيل ، على حساب الجنس البشري كله .

ومن ثم كانت اليهودية ـ كدين ـ انتكاسه بالبشرية ، وبالفكر البشري ، إلى مرحلة متأخرة من مراحل البدائية ، هي المرحلة القبلية ، التي كان الدين ـ فيها ـ دين القبيلة وحدها ، والدنيا كلها لها ، وليس لغيرها ـ معها ـ في الحياة ـ نصيب .

فاليهود ـ على حد تعبير المرحوم عباس العقاد ـ « قبيلة لم تتطور » ، فهي في حالة العزلة الاجتماعية ، وما يلازمها عند البدو من عزلة (العصبة) بالدم والسلالة[١] ، ومن ثم كانت « اليهودية » أو الإسرائيلية ـ كما يدل عليها اسمها ـ أشبه بالعصبية في أبناء إسرائيل ، منها بالدعوة العامة لجميع الناس[٢] وهي لهذا تشبه الهندوكية والشنتية كلتاهما ديانة مقفلة ، أي ليست من ديانات الدعوة ، وإنما تختلف بأن الهندوكية والشنتية كلتاهما ديانة شعب مستقر في وطنه ، منذ عهد بعيد، وإن اليهود تعرضوا للشتات غير مرة »[٣] ، وإنهم ـ بتحريفهم الكتب السماوية، وصبها في قالب واحد ، يسيرون عليه ، ويلتزمون به حرفياً ـ يرون أن « اليهود شعب واحد ، يتميز بصفات عرقية سامية وأن العلاقة مع الشعوب والأمم الأخرى ـ الجوييم ـ علاقة عداء ونفور ، في إطار ما يسمى بمعاداة السامية[٤] ، ومن ثم كان « التوقع اليهودي » ، وهو واحد الأسلحة ، التي تستخدمها الصهيونية ، تحقيقاً لاغراضها ، مضافاً إليه اصطناع وسيلة الإرهاب والعنف ، عندما تتاح أول فرصة لاصطناعها[٥] .

---

(١) عباس محمود العقاد : الثقافة العربية أسبق من ثقافة اليونان والعبريين ـ رقم (٣٠٩) من المكتبة الثقافية ـ الهيئة المصرية العامة للكتاب ـ ١٩٧٤م ، ص٥٦ .

(٢) عباس محمود العقاد : عبقرية محمد ـ دار الكتب الحديثة ـ القاهرة ـ ١٣٨٥هـ ، ١٩٦٦م ، ص ٣٢ .

(٣) عباس محمود العقاد : ما يقال عن الإسلام ـ دار الهلال ـ ١٩٧٠م ، ص٣٦ .

(٤) العنصرية الصهيونية ، في الفكر والتطبيق ـ جامعة الدول العربية ـ الأمانة العامة لشئون فلسطين ـ يوليو (تموز) ١٩٧٦، ص١٢ ، ١٣ .

(٥) دكتور زكي نجيب محمود : ثقافتنا في مواجهة العصر ـ الطبعة الأولى ـ دار الشروق ـ يناير ١٠٧٦م ، ص ٣٠٥ .

وفي إطار هذا الدين اليهودي الغريب ، نرى الزواج في اليهودية أغرب .

وتنظر التوراة إلى المرأة على أنها أساس كل البلايا ، فهي التي اخرجت الجنس البشري كله من جنة عدن ، بأكلها من الشجرة التي حرمها الله عليها وعلى زوجها في الجنة : فرأت المرأة أن الشجرة جيدة للأكل ، وأنها بهجة للعيون ، وأن الشجـرة شهية للنظـر ، فأخذت من ثمرها وأكلت ، وأعطت زجلها أيضًا منها فأكل[١] .

وعندما غضب الله ـ في نظر التوراة ـ من آدم وعاتبه ، فقال آدم : المرأة التي جعلتها معي ، هي أعطتني من الشجرة فأكلت ، فقال الرب الإله للمرأة ، ما هذا الذي فعلت ؟ فقالت المرأة : الحية غرتني فأكلت »[٢] .

ثم كانت النتيجة ، أن عاقب الله المرأة عقابًا مضاعفًا ، وقال للمرأة تكثيرًا أكثر أتعاب حبلك . بالوجع تلدين أولادًا . وإلى رجلك يكون اشتياقك ، وهو يسود عليك[٣] .

ومن منطق (سيادة) الرجل على المرأة هذا ، نرى كل الشرائع المتصلة بالزواج في الفكر الديني واليهودي .

فللرجل حق اتخاذ أكثر من زوجة ، ومن حقه أن يكره من زوجاته من يشاء ، وأن يحب منهن من يشاء :

ـ إذا كان لرجل أمرأتان ، إحداهما محبوبة ، والأخرى مكروهة[٤] ...

ومن حق الرجل ـ رغم ذلك ـ أن يتخذ سراري وإماء وجواري :

ـ « إذا خرجت لمحاربة أعدائك ، ودفعهم الرب إلهك إلى يدك ، وسبيت منهم سبيًا ، ورأيت في السبى امرأة جميلة الصورة ، والتصقت بها ، واتخذتها لك زوجة ،

(١) العهد القديم : سفر التكوين ـ ١ : الإصحاح الثالث : ٦ ، ٧ .
(٢) العهد القديم : سفر التكوين ـ ١ : الإصحاح الثالث : ١٢ ، ١٣ .
(٣) العهد القديم : سفر التكوين ـ ١ : الإصحاح الثالث : ١٦ .
(٤) العهد القديم : سفر التثنية ـ ٥ : الإصحاح الحادي والعشرين : ١٥ .

فحين تدخلها إلى بيتك تحلق رأسها ، وتقلم أظافرها ... وإن لم تسر بها ، فأطلقها لنفسك[1] .

(١) العهد القديم : سفر التثنية ـ ٥ : الإصحاح الحادي والعشرين : ١٠ ـ ١٤ .

المبحث الخامس
أساسيات عقد النكاح والفراق
وهيئة إجرائهما بعد بعثة
سيدنا عيسى عليه الصلاة السلام [العالم النصراني]

أمثلة للأمم بعد ميلاد المسيح :

النصرانيين .

الإيطاليين .

الاستراليين .

الألمان .

الاسكندنافيين .

الأسبانيين .

الأمريكان .

البريطانيين .

البرتغاليين .

الدكلانيين .

البلغاريين .

البلجيكيين .

البيزنطيين .

الأتراك .

السويد .

السويسريين .

السيلانيين .

الفرنسيين .

اللبنانيين .

المدغشقريين .

المكسيكيين .

النرويجيين .

النمساويين .

النيجيريين .

الهولنديين .

فيلادلفيا .

تايلاند وسنغافوره وبورما وماليزيا .

أساسيات عقد النكاح والفراق عند النصرانيين

الموقع : النصرانيون سكنوا أولاً فلسطين ثم انتشروا في أوروبا .

وليس للمسيحيين في المرأة ما يؤخذ منه الحكم الصريح من تعاليم عيسى عليه السلام ، وليس في الأناجيل المزعومة إلا نتف يذهبون في تفسيرها وتأويلها بمراد القساوسة والقديسيين شتى المذاهب .

ولقد كان لخطيئة آدم وزوجته الوارد ذكرها في التوراة والإنجيل ـ المحرفين ـ أثرها الفعال في معاملة النساء وما شرع في حقهن .

قال بولس : « إن المرأة أدخلت إلى هذا العالم الموت[١] ، وقال :

..... ليس إذن للمرأة أن تتعلم ولا تتسلط على الرجل بل تكون في سكوت لأن آدم جبل أولاً ثم حواء وأدم لم يغو لكن المرأة اغويت فحصلت في التعدي[٢] .

ومن هذا المنطلق كانت نظرية النصرانية الأساسية في شأن المرأة أنها ينبوع المعاصي وأصل السيئة والفجور وباب من أبواب جهنم ، ومنها انبجست عيون المصائب الإنسانية جمعاء فبحسبها ندامة وخجلاً أنها امرأة ، وعليها أن تكفّر ولا تنقطع عن أداء الكفارة أبداً لأنها هي التي قد أتت بما أتت من الشقاء للأرض وأهلها[٣] .

وأصدر البرلمان الإنجليزي قراراً في عصر (هنري الثامن) ملك انجلترا ، يحظر على المرأة أن تقرأ كتاب العهد الجديد أي الإنجيل[٤] لأنها تعتبر نجسة[٥] .

وقد غلا رجال الكنيسة في إهدار شأن المرأة فكانوا يقولون : « أنه أولى لهن أن يخجلن من أنهن نساء ، وعليهن أن يعشن في ندم متصل جزاء ما جلبن على

---

(١) رسالة بولس إلى روميا ٥ : ٦ .

(٢) رسالة بولس الأولى إلى تيموثاوس ٢ : ١٢ ، ١٤ .

(٣) الحجاب ص ٢١ .

(٤) أين هذا من وضع الصحابة المصحف الذي كتب في عهد أبي بكر عند امرأة هي حفص أم المؤمنين ثم نسخت المصاحف كلها عن ذلك المصحف ، كما لم تخل البلاد الإسلامية من نساء يحفظن القرآن كله من عصر الصحابة إلى عصرنا هذا .

(٥) عودة الحجاب القسم الثاني ص٤٦ .

الأرض من العقاب .

وذهب البعض إلى أبعد من هذا فزعموا أن أجسامهن من عمل الشيطان وأنه يجب أن تلعن النساء لأنهن سبب الغواية ، وكان يقال إن الشيطان مولع بالظهور في شكل أنثى[١] .

كما أعلنوا أنها باب الشيطان ، وأنها يجب أن تستحي من جمالها لأنه سلاح إبليس للفتنة والإغراء[٢] .

وفي القرن الخامس عقد الفرنسيون مؤتمراً للبحث هل تعد المرأة إنساناً أم أنها غير إنسان ، وأخيراً قرروا أنها إنسان خلقت لخدمة الرجل فحسب ، وأنها خلو من الروح الناجية (من عذاب جهنم) إلا أم المسيح[٣] .

وشكل مجلس اجتماعي في بريطانيا خصيصاً لتعذيب النساء وذلك عام (١٥٠٠) وكان من ضمن مواده تعذيب النساء بالنار وهن أحياء[٤] .

ومن التشريعات المسيحية حول الأسرة ـ كما يزعمون ـ أن الأصل أن يترهب الناس رجالاً ونساءً ، ولكن لما كان ذلك غير ممكن أجيز الزواج ، وكان الزواج مباحاً من واحدة فقط[٥] ، يقول بولس :

« فحسن للرجل أن لا يمس امرأة ولكن لسبب الزنا ، لكل واحد امرأته ، ولكن أقول لغير المتزوجين وللأرامل إنه حسن لهم إذا لبثوا كما أنا ، ولكن إذا لم يضبطوا أنفسهم فليتزوجوا، لأن التزوج أصلح من التحرق[٦] .

وقال :

---

(١) الإسلام والمرأة المعاصرة ص١٤ .

(٢) ، (٣) المرأة بين الفقه والقانون ص٢٠ . الحجاب ص (٢١) .

(٤) عودة الحجاب القسم الثاني ص٤٦ .

(٥) وبذلك حرم تعدد الزوجات مع أن الذي لا شك فيه هو أن عيسى عليه السلام لم يحرم تعدد الزوجات الحلال التي جاء هو مصدقًا لها بنص القرآن ، وإنما حرمه بعض البابوات بعد عصر عيسى عليه السلام بأكثر من ثمانمائة سنة على التعيين ، انظر كتاب كلمة الحق بقلم (أحمد محمد شاكر) ص ٣١١ ط الثانية ١٤٠٨هـ ، مكتبة السنة ، القاهرة .

(٦) رسالة بولس الأولى إلى أهل كورنثوس ٧ : ١ ، ٢ .

« وأما المتزوجات فأوصيهم لا أنا بل الرب أن لا تفارق المرأة رجلها وإن فارقته فلتلبث غير متزوجة[١] .

وحبب إلى المرأة الحياة بلا زوج وحبب إلى وليها تركها دون بعل فيقول لوقا « إنها تأتي أيام يقال فيها « طوبى للعواقر والبطون التي لم تلد والثدي التي لم ترضع »[٢] .

والزواج في نظر المسيحية المحرفة دنس يجب الابتعاد عنه وأن العزب عند الله أكرم من المتزوج[٣] :

« فأريد أن تكونوا بلا هَمْ ، غير المتزوج يهتم في ما للرب كيف يرضي الرب وأما المتزوج فيهتم في ما للعالم كيف يرضي امرأته[٤] .

وكانوا ينظرون إلى العلاقة الجنسية بين الرجل والمرأة على أنها نجس يجب أن تجتنب ولو كانت عن طريق نكاح وعقد رسمي مشروع ، وصارت الحياة العائلية علمًا على انحطاط الأخلاق ومهانة الطباع[٥] ، فالقداسة والبركة للرجل الذي يقضي عمره بالعزوبة ولا يلوث جسمه الملكوتي الذي وهبه الله بالشهوة الجنسية[٦] .

ولا يجوز الطلاق إلا في حالة الزنا ، وإذا تم الطلاق لا يجوز لأي من الزوجين أن يتزوج مرة أخرى[٧] فأقول لكم أن من طلق امرأته إلا لعلة الزنا يجعلها تزني ومن يتزوج مطلقة فإنه يزني[٨] .

ولا يحق للمرأة أن تدعي تساويًا مع الرجل ، ويجب عليها التذكر دائمًا أن

---

(١) رسالة بولس الثانية إلى أهل كورنثوس ١١ : ٢ .

(٢) انجيل لوقا ٢٣ : ٢٩ .

(٣) المرأة بين الفقه والقانون ص٢٠ .

(٤) رسالة بولس الأولى إلى أهل كورنثوس ٨ : ٩ .

(٥) الحجاب ص٢٢ .

(٦) المرأة في التصور الإسلامي ص١٦٢ .

(٧) المسيحية : تأليف الدكتور أحمد شلبي ص٢٣٥ ط السادسة ١٩٧٨م ، مكتبة النهضة المصرية .

(٨) إنجيل متى ٥ : ٣١ .

وضعها في البيت وعلى هذه الأرض لا في ملكوت السماء ، ومن الخير لها بقاؤها تحت سيطرة الرجل دائمًا .

وليس لها حق التصرف بأموالها دون إذن زوجها ، ولا يحق لها في كسب يدها ، بل كل ما عندها ولها هو ملك لزوجها ، حتى الملابس التي تلبسها لا حق لها في ملكيتها ، ولذلك صدر قرار البرلمان الاسكوتلاندي عام ١٥٦٧ بأن المرأة لا يجوز أن تمنح أي سلطة على أي شئ من الأشياء .

وأعجب ما ورد من أخبارهم عن المرأة ما قاله فيلسوف انجليزي :

« إن الزوجات كانت تباع أو تعار في انجلترا فيما بين القرن الخامس والقرن الحادي عشر وذلك بمقتضى قانون خاص شرعته الكنيسة فباع رجل زوجته بستة بنسات وألغي هذا القانون عام ١٨٠٥م » .

ولما قامت الثورة الفرنسية في نهاية القرن الثامن عشر وأعلنت تحرير الإنسان من العبودية والمهانة ، لم تشمل بنودها المرأة ، بل اعتبرها القانون ليست أهلاً للتعاقد دون رضا وليها إن كانت غير متزوجة ، وقد جاء النص على أن القاصرين هم الصبي والمجنون والمرأة .

وظلت النساء طبقًا للقانون الانجليزي حتى منتصف القرن الماضي غير معدودات من المواطنين ، ولم يكن لهن حقوق شخصية أو اقتصادية[١] .

وأما عقد الزواج وأركانه في النصرانية فيعرفه الارثوذكسي :

بأن الزواج سر من أسرار الكنيسة ، به يتم اتحاد رجل وامرأة ليتعاونا على الحياة الزوجية وحمل أعباء العائلة وتربية الأولاد .

ويعرفه الكاثوليك بقولهم : قد رفع السيد المسيح إلى مقامه سر عقد الزواج نفسه ، الزواج المبرم بين المعتمدين ، ولذا لا يمكن أن يقوم عقد زواج صحيح بين

---

(١) وبتصرف شديد من الحجاب ص٢٢ ، المرأة بين الفقه والقانون ص٢١ ، ماذا عن المرأة ، تأليف الدكتور (نور الدين عتر) ص ١٩، ط الثالثة (١٣٩٩ ـ ١٩٧٩) دار الفكر ، دمشق ، عودة الحجاب ، القسم الثاني ص٤٦ .

المعتمدين دون أن يكون بذات الفعل سر ، وللزواج غاية أولية هي ولادة البنين وتربيتهم ، وغاية ثانوية هي التعاون المتبادل ومداراة الشهوة ، وله خاصتان جوهريتان :

الوحدة وعدم قابلية الانحلال ، وتكتسب كلتاهما ثبوتًا خصوصًا في الزواج المسيحي لكونه سراً .

ويعرفه البرتستانت : الزواج عقد يجري بين ذكر وأنثى ، يقصد منه الاقتران الجنسي الطبيعي والاشتراك في المعيشة العائلية مدى العمر[1] .

ويمكن إجمال شروط العقد فيما يلي :

١ ـ رضى الزوجين إذا كانا راشدين ، أو رضى الأولياء فيما عدا ذلك .

ويشترط الكاثوليك لقيام الرضى أن لا يجهل المتعاقدان أن الزواج هو على الأقل شركة مستمرة بين الرجل والمرأة بقصد ولادة البنين ، بينما يشترط البروتستانت أن يكون المتعاقدان مستكملي القوى التي تمكنهما من إتمام الاقتران الطبيعي .

٢ ـ بلوغ سن الزواج أي سن الرشد على أنه يجوز الزواج عند الارثوذكس بعد إكمال البنت الخامسة عشرة والرجل السابعة عشرة عند الضرورة إذا كانت الصحة والبنية تؤهلانهما للزواج .

أما الانجيليون فيتشرطون سن السادسة عشرة للأنثى ، والثامنة عشرة للذكر .

٣ ـ عدم وجود مانع من موانع الزواج .

٤ ـ أن يكون الزوجان نصرانيين ، ولو كانا مختلفين في المذهب .

٥ ـ رخصة من الرئيس الروحي في الأبرشية تسجل في السجل الخاص لديه.

٦ ـ إقامة الصلاة الكنسية المفروضة من رجل الدين المأذون له بذلك .

وينص القانون رقم ٨٩ من النظام الكاثوليكي لسر الزواج للكنيسة الشرقية

---

(١) انظر التصور المسيحي للزواج ص١٠٧ محمد حناوي .

على الاستغناء عن هذا الشرط في الحالات القاهرة ، إذ يقول إذا حالت مشقة جسيمة دون الحصول على كاهن يأذن له أحدهما بحضور الزواج أو حالت هذه المشقة دون البلوغ إليه :

أ - ففي خطر الموت يصح ويجوز الزواج المعقود أمام الشهود فقط ، حتى في ما سوى خطر الموت شريطة أن يقدر استمرار هذه الحالة مدة أشهر .

ب - وإذا توفر في كلتا الحالتين وجود أي كاهن كاثوليكي بإمكانه أن يشهد العقد ، وجب أن يدعي وأن يحضر الزواج مع الشهود ولو صح الزواج بحضور الشهود فقط[١] .

ونرى من الفائدة أن نذكر عن عقد الزواج وتوابعه في الكنيسة المسيحية كما ذكرت في المجمع اللبناني المطبوع سنة ١٧٨٨م وهذا نصها:

« فنحن بسلطاننا الرسولي نمنحك ... أيها الأخ المحترم سلطانًا على أن تحل لجميع هؤلاء الأشخاص ليستطيعوا أن يعقدوا ما بينهم عقد الزواج ظاهرًا بموجب رسم المجتمع التريدنتيني ويأخذوا البركة المعتادة من الكنيسة ويحتفلوا بالعرس ويتموه بالفعل وإن جاءهم نسل أولاد يكونوا أولاد حلال بشرط أن لا يكونوا خطفوا البنات لأجل هذا القصد ، نريد أن تمنحهم هذا التحليل مجانًا ولا تمانع أمرنا هذا المرسوم الرسولي مهما كان حرر في روميه جانب كنيسة ماربطرس في اليوم السابع عشر من شهر آب ١٥٩٩م[٢] .

---

(١) فؤاد شباط : الأحوال الشخصية لغير المسلمين ٥٦ ، ٥٧ .

(٢) الموسوعة العربية الميسرة ص٩٣٢ - ٩٣٣ .

يجب على الخوارنة أن ينبهوا ويفهموا رعاياهم على أنه لا يجوز الاقتراب من الزواج المحرم قبل الحل من الريس وإلا فيصير التحليل باطلاً ويحتاجون حينئذ إلى تحليل ثان لصحة الزواج .

لا يصح الزواج إلا برضى الزوجين من غير اغتصاب البتة والرأي الصواب والطبيعي هو أن يكون زواج البنين والبنات بشورى ورضى والديهم كما هي العادة في الكنيسة القديمة .

وعند عدم رضى الوالدين فلتكن المشورة للأقارب الأقربين والأوصياء والأولياء على التربية ، وإن فعل خلاف ذلك فقد فعل خلاف الصواب ، لكن الزيجة صحيحة ثابتة ، كما أوضح ذلك المجمع التريدنتيني ، حيث يحرم رأي من زعم بأن الزيجة المنعقدة من البنين بغير رضى والديهم هي باطلة[١] .

ونحن أيضاً نحرم جميع الذين يغتصبون الزواج بقوة الحكام العالميين والأكابر المقتدرين مؤمنين كانوا أو غير مؤمنين ، والأشنع من ذلك الذين يلزمون الخوارنة بالصلاة على المتزوجين جبراً بالتهديد فيسقطون مع المتزوجين بالجرم المذكور حسبما رسم المجمع التريد نتيني حيث قال : « إن محبة الأرضيات والشهوات العالمية تعمي غالبًا بصائر الحكام الزمنيين والسادات المتقدمين ، فيغصبون بالوعيد والتهديد النساء الحاصلات تحت حكمهم ، لا سيما الفتيات ليعقدن الزواج خلاف رضاهن ، بل على رضى المتولي عليهن وساداتهن وهذا نفاق جسيم لأنه فساد حرية الزيجة ، فيهينون حقوق الشريعة الملتزمين باجرائها ، فالمجمع المقدس يأمر بعقوبة الجرم حالاً لجميع المرتقين إلى أي مقام وشرف وحال كان ، ويوصيهم بألا يغصبوا من كان تحت يدهم بعقد زواج خلاف رضى المتزوجين سواء كان هذا الغصب بأنفسهم أو على يد غيرهم .

وليفحص وكيل المطران حال القصد من الزواج فلا يكون متزوجاً والشهود في مثل هذا الأمر لا تقبل شهادتهم إلا بعد الشهادة لهم أنهم أهل صدق .

---

(١) مجلة الأخلاق - نيويورك ، العدد الصادر عام ١٩٤٠م .

وكل تعريس ينعقد من دون حضور خوري أو أسقف ومعه شاهدان أو ثلاثة على الأقل ، فيحكم المجمع التريدنتيني أن تلك الزيجة باطلة وتفسخ ولابد من عقد الزواج ثانيًا بالاحتفال اللازم .

وأما الأسباب التي من أجلها يجوز هجر الفراش والمساكنة فهي هذه :

أولاً : الزنا من أحد الزوجين أو الزوجين كليهما .

ثانيًا : متى ما نذر الزوجان لله حفظ العفة الدايرة ودخلا في الرهبنة واستمرا في العالم بثوب علماني[1] .

ثالثًا : كل زلة فيها خطر خلاص النفس أو صحة الجسد أو الموت أو العيشة الكرهة الصعبة جداً ، وإذا وقع مثل هذه الحوادث فلا يصير الحكم برأي وسلطان الزوج ، بل بحكم أسقف الرعية . المتدرجون بالدرجات الكبار المقدسة الاكليريكية ، وكل راهب وراهبة بعد نذرهم نذر العفة المشهور ، لن يجوز لهم عقد الزواج أبدًا ومن تجاسر على ذلك فزيجته باطلة ، ويسقط حالا في الحرم بموجب رسم المجمع التريدنتيني القائل :

من يزعم أن الاكليريكيين أصحاب الدرجات المقدسة والرهبان الناذرين نذر العفة نذرًا احتفاليًا يجوز لهم أن يتزوجوا ، وأن من يقول بخلاف ذلك فإنما يحرم سر الزيجة ، وإن كان من شعر بذاته بأن ليس له موهبة العفة وإن كان قد نذرها لله فيجوز له أن يتزوج فليكن محرومًا لأن الرب تعالى لا ينكر هذه الموهبة عمن يطلبها باستقامة قلب ، ولا يسمح بأن نتجرب بأكثر من قوتنا ومن قبل ذلك من يتزوج من الكهنة والشمامسة الكبار زيجة ثانية بعد موت نسائهم الأولين المتزوجين بهم قبل رسالتهم يسقطون في الجرم حالاً وزيجتهم تكون باطلة ويلزم أسقفهم أن يفرق هذا الزواج ولا يسمح أن يتم ولو على يد الحكام العالميين إن دعت الحاجة إليهم وينزع فاعل هذا الفعل من درجته إلى الأبد.

---

(١) مجلة المرأة الجديدة ـ القاهرة العدد الصادر في ١٩٢١م .

ومتى ما ظهر بين الزوجين اللذين قد تعارفا مانع من الموانع الموجبة للفسخ فليرفع الأمر إلى أسقف الرعية ليفرق بينهما حتى يأتيا بالحل من السيد البطريك إذا كان الحل محفوظًا له .

يلزم الخوارنة كل متول على الأنفس ألا يهملوا النصح والتعليم للمتزوجين بأن لا يكونوا خائنين الوعد واليمين الذي جرى بينهم بالزيجة وأن يعيشوا بالرفق والمحبة المسيحية ويربوا أولادهم تربية صالحة وأن المرأة تطيع بعلها ولا تخالفه بما يرضي الله .

وأما صلوات سر الزواج المقدس على مذهب الكاثولوكية ، فبعد عقد الخطبة أو وضع العربون ، يقف الكاهن في داخل الهيكل ، فيتقدم الرجل من جهة اليمين ، والمرأة من جهة الشمال ، وقد وضع على يمين المائدة المقدسة خاتمان أحدهما من ذهب والثاني من فضة ، بحيث يكون خاتم الفضة عن اليمين وخاتم الذهب عن الشمال ، على أن يكونا متقاربين فيسألهما الكاهن هل يريدان باختيارهما أن يقترنا بالزواج قائلاً للعريس :

يا ابن (فلان) هل تريد برضاك أن تتخذ الآنسة (فلانة) زوجة شرعية لك حسب قوانين الكنيسة الكاثولوكية المقدسة ؟[١] .

وبعد أن يجيب العريس بالإيجاب يسأل الكاهن العروس قائلاً :

وأنت أيتها الابنة (فلانة) هل تريدين برضاك واختيارك أن تتخذي (فلانًا) زوجًا شرعيًا لك حسب قوانين الكنيسة الكاثولوكية المقدسة ؟[٢] .

وبعد أن يتأكد له وللحاضرين جوابهما بالإيجاب يرسم على رأسيهما شكل الصليب ثلاثًا ويناولهما شمعًا مضاءً ، ويدخل بهما إلى الكنيسة وهو يبخر على شكل صليب ، ثم يجري المراسيم والصلوات المعتادة .

---

(١) مجلة الاخاء ٥/٣٢٢ ـ ٣٢٣ .

(٢) المصدر العدد ١٢٦ سنة ١٩٢٧م .

وكانت مصافحة العروسين باليد اليمنى عند الأقدمين رمزًا للمحالفة والقسم والحب واهداء الخاتم رمز الاتحاد الدائم لأن الحلقة لا نهاية لها .

وكانت تجلس المرأة في الأعراس الأسرائيلية إلى يمين الرجل وفي الأعراس المسيحية إلى شماله .

وكانت عادة وضع النقاب على وجه العروسة قبل الزواج لاخفاء خجلها عند أول لمسة من يد الرجل وعند أول قبلة في حفلة العرس ، لأن تقبيل العروسة على أثر الحفلة كانت قديمًا عادة واجبة .

الطوائف النصرانية :

١ ـ البطريركية المارونية .

٢ ـ البطريركية الروم الارثوذكسية .

٣ ـ البطريركية الكاثوليكية الملكية .

٤ ـ البطريركية الأرمنية الغريغورية الارثوذكسية .

٥ ـ البطريركية الارمنية الكاثوليكية .

٦ ـ البطريركية السريانية الأرثوذكسية .

٧ ـ الطائفة الشرقية النسطورية .

٨ ـ البطريركية الكلدانية .

٩ ـ الكنيسة اللاتينية .

وكان مذهب الزوجة الواحدة بأوروبا سائدًا قبل النصرانية ، غير أنه كان شكلاً ، وأما عمليًا فكان تعدد الزوجات منتشرًا فيها بأشكال متنوعة ، فكان بجانب المرأة الشرعية حظية أو حظيات .

وبمرور الزمن أصبح تعدد الزوجات نادرًا في البلاد الأوروبية ، حيث دعمت النصرانية مذهب الزوجة الواحدة ، وجعلته الشكل الوحيد للزواج الذي يسمح به

وبالرغم من ذلك فإن الأمراء ورجال الدولة المتنفذين في القرون الوسطى ، كانوا يمارسون تعدد الزوجات على مرأى ومسمع من الكنيسة ، فلم تستطع أن تحرك ساكنًا في منع ذلك أو تقديم أي تذنيب لهم[1] .

وقد عرف البابا GREGOIRE II أنه سمح بالضر ، كما قبل لوثر KAPISTADT, MELANCHTON مذهب تعدد الزوجات في بعض الحالات ، وصرح لوثر مرارًا بقوله : أعتقد بأني لا أستطيع أن أحرم على الشخص بأن يتزوج عدة نساء ، لأن ذلك لم يكن محرمًا في الكتب المقدسة .

وبالاتفاق مع MELANDHTON قد رخص PHILIPPE DE سنة (١٥٤٠م) بأن يتزوج الرجل امرأة أخرى إذا كانت الزوجة قد ولدت الولد التاسع .

ثم حرم الضر تحريمًا كليًا وسنت عقوبات طائلة بحق متعاطيه وذلك بصدور قانون أصدره CHARLES - GUINT وقد نص على أن الذي يمارس تعدد الزوجات يعاقب بالموت .

وأما الكنيسة النصرانية فانها قد حددت الزواج بزوجة واحدة واعتبرته الشكل الوحيد للزواج ، غير أنه لم تمنع الأمراء والرجال العظماء في القرون الوسطى ، حيث كان الملوك مثل CLOTAIRE الأول و PEPIN الأول وكثير من الفرنجة ذوي المكان الرفيع والمنزلة العظمى في المجتمع ، كانوا يمارسون الضر ويعملون به ، والكنيسة لم تحرك ساكنًا ولم تصدر إليهم تأنيبًا ولا عتبًا .

وأباح GREGOIRE الثاني الضر كما أقره لوثر في بعض الحالات .

وأما عدم تعدد الزوجات في النصرانية ، ففي العهد الجديد اتخذ هذا النظام المثل الأعلى للزواج ، ولكنه مع ذلك لم يحرم تعدد الزوجات تحريمًا ظاهرًا إلا الشمامسة أو القساوسة ، ولم توضع عقبات تحول دون الملوك والحكام من ممارسة تعدد الزوجات ، كما كانوا يمارسونه في الدول الوثنية في قرون المسيحية الأولى[2] .

---

(١) رسالة بولس الرسول إلى أهل كولوكوسي - الاصحاح الثالث.

(٢) المجمع اللبناني طبع سنة ١٧٨٨م .

حـتى إن اتخـاذ الخليـلات والحظايا لم يكن قـاصـرًا على الطبـقـات الارستقراطية فرجال الاكليروس أنفسهم كانوا يتخذون لهم أكثر من زوجة شرعية أو غير شرعية .

وليس في النصرانية تصور واحد[١] ، بل هناك تصورات ، يختلف بعضها عن بعض ، في الأصول والفروع ، وتتضارب في كثير من الأمور .

ومرجع ذلك إلى أسباب مختلفة ، أهمها عدم تواجد هذا التصور في الإنجيل من جهة ، وتعدد الأناجيل من جهة ثانية واعتماد الأناجيل على العهد القديم من جهة ثالثة وأيضًا ، فإن اتباع المسيح عليه الصلاة والسلام ، قد انقسموا إلى كنائس مختلفة ثم حدثت في تلك الكنائس أيضًا انقسامات أخرى .

ثم راح رجال كل كنيسة ، قديمة أو محدثة ، في وضع العقائد وصياغة الأنظمة[٢] .

ثم قامت المؤتمرات وعقدت المجامع وصدرت الارادات الرسولية التي تحظر أو تبيح بعض القضايا الكنسية والزواجية .

وليس بالإمكان وضع صيغة عامة للتصور النصراني للزواج مع أننا إذا استعرضنا أهم الآراء التي ظهرت في مسائل الزواج لدى مختلف الطوائف النصرانية أمكننا أن نكونّ انطباعات أصيلة عن تصوراتهم لتلك المسألة الحياتية الهامة .

وبصورة عامة ـ كما رأينا سابقًا ـ إن المسيحية لم تشجع على الزواج بل حاولت أن تقلل من أمره ومن أهميته.

ورغبت في العزوبة والتزهد (فللخصيان مفتوحة أبواب السماء) كما أن المسيح وتلاميذه لم يتزوجوا ومن هنا نشأت الرهبنة التي لا تزال عالمًا خاصًا له أساليبه ونظمه وطقوسه .

---

(١) قدم الأب الأستاذ حداد ردًا شاملاً على (فصل التطور المسيحي للزواج) انظر : كتاب الأحوال الشخصية لغير المسلمين.

(٢) مركز المرأة في الإسلام ـ علي الهندي .

غير أن ردة الفعل هذه ، التي وجدت أصلاً في النصرانية ، كانفعال معقول ، ضد الإباحية اليهودية ، وضد الاباحية الرومانية اللتين كانتا رمزًا للتجمعات الدولية في ذلك الحين ، ما لبثت أن عادت النصرانية إلى موقف المتفرج من الزواج[١] .

فمن أراد الزواج فله ذلك ومن أراد الرهبنة فله ذلك أيضًا .

وبما أن المسيحية ، بوجه عام ، لم تأت لتنظم شئون الناس الحياتية ، بل لتقويم اعوجاجاتهم النفسية والقلبية والخلقية ، لذلك فقد رفضت النصرانية أن تمتلك نظامًا للزواج وقبلت بالزواج الروماني شكلاً خاصًا لزواج اتباعها .

في البدء : لا قيود كنسية على الزواج .

وقد بقي الزواج المسيحي حتى القرن السادس عشر متحررًا من القيود الكنسية ومن نظام سرها ، إذ كانت اجراءاته تتم بحضور كاهن أو بعدمه ذلك أن الحضور الكهنوتي لم يكن إلزاميًا .

غير أن تطور الأحداث في الكنيسة ، وما رافقها من احتجاجات لوثرية وكالفينية أدت إلى مجمع «ترنت» في إيطاليا حيث اتخذت الكنيسة سلسلة تدابير في مختلف جوانب الحياة المسيحية وكان منها الزواج[٢] .

ومنذ ذلك الحين أصبح الزواج يخضع لنظام السر ، وهو تفسير أيديولوجي لقضية إباحة الزواج ، فالكنيسة قد رفعت إلى مقام السر ، نفس الزواج بين المعتمدين ، لذا لا يمكن أن يقوم عقد الزواج صحيحًا بين معمدين ، دون أن يكون في الوقت نفسه سرًا ، ومن هنا كان لابد عند التعاقد من أداء الصلاة المقدسة .

أبدية الزواج :

ومن موجبات هذا النظام أن ينظر إلى الزواج على أنه لولادة البنين وتربيتهم.

---

(١) المرأة في التاريخ والشرائع ، وأنظر : رسالة بولس إلى كرنثوس وإلى تيموثاوس ، وإلى أفسس ، ورسالة بطرس الأول وبولس إلى غلاطية ، وانجيل مرقس وانجيل لوقا .

(٢) التاريخ الاخلاقي للنساء ـ القضية النسائية .

فالغريزة الجنسية فيه أمر ثانوي ، غير أن هذا لا يعني فصم عرى الزوجية إن لم يكن هناك ولد .

فالعقد أبدي ولا يجوز فصمه بحال (من أجل هذا يترك الرجل أباه وأمه ويلتصق بامرأته ويكون الاثنان جسداً واحداً) .

إذ ليس يُعدّاً إثنين بل جسداً واحداً فالذي جمعه الله لا يفرقه انسان ، ثم في البيت سأله تلاميذه أيضاً عن ذلك فقال لهم من طلق امرأته بأخرى يزني عليها وإن طلقت امرأة زوجها وتزوجت تزني) مرقص مزمور ٧ إلى ١٢ .

تحريم الطلاق تم في القرن ١٤ :

غير أن الكنيسة لم تشدد في مسألة عدم حل الطلاق إلا في القرن الرابع عشر ففي هذا القرن حرمت الطلاق نهائياً وأقرت نظام الهجر حيث يتباعد الزوجان عن بعضهما عندما تقوم أسباب لذلك مع بقاء عقد الزوجية قائماً (أنظر ميشال غريب في الزواج المدني ص٢٧) .

وجاء المنع بصفة جازمة لا تأويل فيها (الزواج الصحيح المكتمل لا يمكن أن ينحل بفعل أي سلطة بشرية ولا لأية علة إلا علة الموت[١] .

تعدد الزواج حرم بعد أن كان مباحاً :

وكما أن الطلاق لم يكن ممنوعاً قبل القرن الرابع عشر ، فكذلك تعدد الزوجات فقد كان هذا المبدأ معروفاً في الكنيسة جائزاً ثم في أواخر القرن السابع عشر ، كما يذكر الاستاذ غريب (ص٢٨) نقضت الكنيسة عرفها وحظرت التعدّد وذاك حين وجد رؤساؤها كما يقول جرجي زيدان ـ الاكتفاء بزوجة واحدة ولو شاءوا لكان تعدد الزوجات جائزاً عندهم[٢] .

البركة في الترمل .

وبهذا التحريم تكاملت عناصر نظام سر الزواج الكنسي إذ تميز بخاصيته

---

(١) النشرة القضائية اللبنانية مجلد سنة ١٩٦٤م ص٥٤ .

(٢) عن كتاب المرأة بين الفقه والقانون ص٣٦ .

(الوحدة وعدم قابلية الانحلال وهما تنالان في الزواج المسيحي وثاقه خصوصية بسبب كونه سراً[١] ومن هنا فالبركة الاحتفالية لا تعطى في زيجات تالية ، ولو توفرت أسبابها ، كالذي تموت عنه زوجته أو يموت عنها زوجها ورغب أو رغبت في زواج ثان إذ أن (الترمل مع العفة أولى بالكرامة فالزيجة الثانية والزيجات التي تليها صحيحة وجائزة) .. غير أن المرأة التي تعطي مرة البركة الاحتفالية لا يمكن أن تعطاها مرة أخرى في زيجات تالية[٢] .

الزواج من غير المسيحيين حرام .

أما مسألة الزواج من غير المسيحيين فشأنها شأن سائر مسائل الزواج فالكنيسة على حد تعبير المطران جورج خضر (لم تعرف أحكاماً متعلقة ، بالزواج[٣] غير أنها راحت تضع تلك الأحكام كلما واتت رجال الكنيسة الفرصة المناسبة ففي مسألة الزواج بين المسيحيين وغيرهم حرمت ذلك فقالت (في المجمع المسكوني الرابع الذي عقد في أواسط القرن الخامس[٤] بوجوب (منع الزواج كلياً بين المسيحيين وغيرهم ، لم يكن الإسلام قد ظهر بعد وليس عندنا بالنسبة إليه أي تشريع[٥] .

وقد تابعت الكنيسة وضع شرعتها الأسرية ، حتى صدور إرادة رسولية من البابا بيوس الثاني عشر بتاريخ ١٩٤٩/٢/٢٢ وهي الإرادة التي تتعلق (بقانون الزواج الواجب على المؤمنين بالمسيح في تلك الكنيسة ـ الشرقية ـ أن يتقيدوا به[٦] .

وقد أحالت المادة (٣٨) من قانون الطوائف الكاثوليكية في لبنان

---

(١) النشرة القضائية ص٥٨ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) (٤) (٥) من حديث المطران جورج خضر في المناظرة التي أقيمت في قاعة الندوة اللبنانية واشترك فيها غير المطران كل من الدكتور صبحي الصالح والاستاذ أنور الخطيب والأستاذ عبدالله لحود في آذار ١٩٦٦م وقد قامت رابطة خريجي مدرسة مار إلياس بطينا الثانوية بطباعة تلك المناظرة تحت عنوان الزواج المدني .

(٦) من مقدمة الإرادة الرسولية للبابا بيوس الثاني عشر والمتعلقة بأصول المحاكمات والصادرة في ١٩٥٠/١/٦م النشرة القضائية اللبنانية ص٥٨ .

في كل ما يتعلق بالزواج ، كأحكام ، عقده وموجباته وصحته وبطلانه وفسخه وانحلال روابطه ، على نظام سر الزواج للكنيسة الشرقية الصادر في ١٩٤٩/٣/١٢ بإرادة رسولية والمرفق بهذا القانون .

وكم كنا نتمنى أن تنشر هذه الإرادة وهي التي تتعلق بقانون الزواج ، وألا يكتفي بنشر الإرادة الأخرى المتعلقة بقانون المحاكمات لتتضح الصورة للباحثين أكثر فأكثر .

ونظن أنه قد وقع أشكال في هذا الصدد .

أما الطائفة الأرثوذكسية فقد قامت النشرة القضائية اللبنانية سنة١٩٦٢م بنشر قانون الزواج عندها وقانون محاكماتها .

وسنحاول في الصفحات التالية أن نرسم الأسس الهمة في انعقاد الزواج وانحلاله عند الطائفتين المذكورتين .

أولاً في الرضا :

نصت الفقرة الأولى من المادة (٧٢) من نظام سر الزواج على (أن الزواج لا يقوم إلا بالرضى المتبادل بين الفريقين وأنه عنصر جوهري لا يتم الزواج من دونه) وقد ورد رضى الزوجين في الفقرة الأولى من المادة (٨٨) من قانون الأرثوذكس .

ثانيًا : في الموانع :ـ

هناك لدى الطوائف الكاثوليكية ، موانع محرمة وموانع مبطلة فالأولى كمانع التبتل ومانع التبني والوصاية ومانع اختلاف المذهب بين الكاثوليك وغير الكاثوليك .

وأما الموانع المبطلة فكثيرة وقد بلغت ثلاثة عشر مانعًا وهي مانع السن ومانع العجز ومانع الزواج السابق ومانع اختلاف الدين (لا يجوز زواج شخص معمد من شخص غير معمد) ومانع الكهنوتية الكبرى ومانع النذور الاحتفالية ومانع الخطف ومانع الزنا ومانع القرابة الدموية ومنع المصاهرة ومانع الحشمة ومانع القرابة الروحية ومانع الوصاية والتبني .

أما الطوائف الارثوذكسية فقد جاءت المادة (٢٢) تنص على أن الزواج ممنوع في الحالات الآتية :ـ

١ ـ في القرابة المباشرة بين الأصول والفروع مهما علوا وسفلوا .

٢ ـ في قرابة الحواشي من الجوانب حتى الدرجة الرابعة .

٣ ـ في قرابة المصاهرة حتى الدرجة الرابعة .

٤ ـ في القرابة الروحية بالمعمودية بدرجتها الأولى والثانية .

٥ ـ في القرابة في التبني الكنسي في الأصول والفروع فقط .

كما نصت المادة (٢٣) على أنه لا يجوز تعدد الزوجات كما ورد في الفقرة الخامسة من المادة (١٨) عدم جواز الزواج الأرثوذكسي من دين آخر .

وفي المادة ٧٩ على عدم جواز المرأة المعتدة حتى انتهاء عدتها وهي أربعة أشهر أما الطوائف الكاثوليكية فلم تشر إلى موانع العدة .

ثالثاً : في حقوق الزوجين وواجباتهما :ـ

هناك تشابه بين الطوائف المسيحية والأرثوذكسية لجهة الحقوق الزوجية والواجبات .

واجب المساكنة (المرأة تقطن في بيت زوجها وتسكن معه المسكن الشرعي الواحد بعينه وتتبعه حيث يقيم وتحمل لقبه حتى بعد مماته ...المادة ٢٩ ارثوذكس) .

وواجب التحصن أي أن لا يقيم أحد الزوجين علاقة جنسية مع الغير (يلتزم الزوجان أن يحافظا على الأمانة الزوجية والاحترام المتبادل المادة ٢٨ أرثوذكس) .

واجب النفقة وهي تأمين الملبس والمسكن والمأكل وهي واجبة على الزوج غير أن إلزام زوجته الموسرة بالإنفاق في إعساره (المرأة الموسرة تلتزم إعانة زوجها المعسر والإنفاق عليه المادة ٣١ أرثوذكس) وهذا الإلزام متفق عليه بين مختلف الطوائف النصرانية ولم تشذ عن إجماعهم ، إلا طائفة السريان الأرثوذكس حيث

جعلت الزوج وحده ملزمًا بالانفاق وإذا أنفقت المرأة من مالها كان لها الرجوع على زوجها وفقًا لأحكام الشرع المسيحي .

فقد نصت المادة ٣٧ من قانون الأحوال الشخصية للطائفة على أن (اعسار الزوج لا يعفيه من النفقة وللزوجة أن تستدين عليه وتنفق بمعرفة المحكمة الروحية أما إذا كانت موسرة وانفقت مالها بمعرفة المحكمة وترجع عليه في كلتا الحالتين عند يساره) .

ومن الحقوق الزوجية حق الميراث بين الزوجين .

رابعًا : في المهر والبائنة :ـ

في الطوائف الكاثوليكية كما في الطوائف الأرثوذكسية المهر اختياري ولا يتوجب مبدئيًا « إلا بتعهد خاص كتابة أو بالكلام أمام شهود عدل « المادة ٤٣ كاثوليك .

والمهر كما عرفته المادة (٤٠) هو (ما يقدمه الرجل للمرأة لقاء الزواج) .

(والمهر ملك للزوجة ولا تجبر على عمل الجهاز منه) المادة (٤٥) .

أما البائنة ، وتدعي الحق أو الدوطه ، فقد عرفتها المادة ٥٨ كاثوليك بقولها (هي كل ثابت ومنقول تجلبه الزوجة إلى الزوج أو يقدمه له أهلها أو غيرهم بداعي الزواج وتخفيفًا لاعبائه) .

خامسًا : في الهجر والطلاق :ـ

الكنيسة الكاثوليكية : لا للطلاق :ـ

تشددت الكنيسة الكاثوليكية بأمر الطلاق ـ كما رأينا ـ ورفضت إقراره بأية صورة من الصور واستبدلت نظامه بالهجر الذي يقضي بالفرقة الجسدية مع بقاء الوثاق الزوجي ، وأهم أسبابه الزنا .

بيد أن حق الزوج بطلب الهجر يسقط إذا صفح عن زوجته أو إذا ارتكبت

الجرم بعلمه أو إذا زنى هو أيضاً .

وللزوج البريء العودة إلى استئناف الحياة الزوجية إذا صفح عن زوجته التي هجرها وعلى هذه متابعته دون تردد .

وقد نصت المادة ١٢٣ على ما يلي :

« يحق للزوج بسبب زنى زوجته أن ينقض العيشة المشتركة نقضاً دائماً ـ مع بقاء الوثاق ـ ما لم يكن هو قد رضي بالجرم أو كان مسبباً له أو صفح عنه صريحاً أو ضمناً أو ارتكب جرماً من نوعه .

غير أن الكنيسة تبنت فسخ الزواج إذا لم يكن مكتملاً ، أي عندما لا يكون الزوج قد دخل بزوجته .

وذلك إذا ما نذر أحد الزوجين نفسه للتبتل، أو إذا ما أذن البابا بفسخ الزواج غير المكتمل لأسباب ملحة وهامة منها الحياة الزوجية أمراً متعذراً .

الأرثوذكس بطلان وفسخ :

أما الطائفة الارثوذكسية فقد كانت أكثر ليونة في موقها من انحلال الرابطة الزوجية فقد أقرت الطلاق كمبدأ وربطته بأسباب محددة كما أقرت الهجرة والفسخ والإبطال .

فالزواج يكون باطلاً ، إذا جرى في حال ارتباط أحد الزوجين بزواج آخر جاز حكمه إذا جرى خلافاً لأحكام قوانين الكنيسة الأساسية كالزواج بين الأقرباء حتى الدرجة الثالثة وإذا عقده كاهن لا ينتمي إلى مذهب أحد الزوجين (المادة ٦٧) .

وللزوج طلب طلاق زوجته في الحالات التالية : (المادة ٧١) :

١ ـ إذا وجدها يوم الزواج ثيباً إلا إذا كان عالماً بأمرها قبل الزواج .

٢ ـ إذا أتلفت الزوجة عمداً زرع الرّجل . (كالاجهاض) .

٣ ـ إذا منعها زوجها مراراً من التردد إلى بيت معين أو معاشرة أناس سيرتهم غير

حسنة ولم تمتنع[1] .

٤ ـ إذا غافلت زوجها وباتت خارج بيته دون رضاه في مكان مشتبه به ويستثنى من ذلك أن يكون زوجها طردها من منزله بالقوة فلها حينئذ ، أن تلجأ إلى بيت والديها أو إحدى نسيباتها وفي حالة عدم وجودهم . إلى أي مكان أمين لا شبه فيه .

٥ ـ إذا حكمت عليها المحكمة بأن تتبع رجلها إلى محل إقامته ورفضت ذلك أو حكمت عليها بالعودة إلى البيت الزوجي وعينت لها مدة للعودة ولم تعد ولم تقدم عذرًا شرعيًا .

وللزوجة حق طلاقها من زوجها في حالتين : (المادة٧٢) .

١ ـ إذا أساء الزوج إلى عفة زوجته بأن سهل لها فعل الزنى وألح عليها بذلك وامتنعت أو أقبل على إتيان زوجته خلافًا للطبيعة .

٢ ـ إذا ادعى عليها بأنها ارتكبت الزنى ولم يقم البينة على صحة مدعاه .

وأباحت الكنيسة الأرثوذكسية للمطلقين أن يعودا ويتحدا إذا لم يحل مانع شرعي آخر وتتم إعادة الحياة الزوجية إليهما بمجرد الصلاة المختصة وبقرار المحكمة الزوجية ويجري بعد ذلك التسجيل الروحي والمدني (المادة ٧٤)[2] .

وبعد هذا الاستعراض لبعض جوانب العائلة عند المسيحيين نعود لنؤكد الحقيقة التي أسلفنا ، وهي إن المسيحية لم تتضمن أساسًا شرعة أسرية ، لأنها في الأصل لم تأت للدنيا بل أتت للآخرة .

ولم يأت المسيح عليه السلام إلا ليهدي بعض الخراف الضالة من بني اسرائيل كما ذكرت الأناجيل .

الانحراف الجنسي ممكن :

ومن مراجعة أحكام نظام الهجر الذي أقرته الكنيسة الكاثوليكية يتبين أن

(١) راجع كتاب الإسلام وروح المدنية. مجلة البحوث اللبنانية ٧٨/١/٢٤ .

(٢) القانون من الإرادة الرسولية ، مجلة الحوادث اللبنانية عدد ٧٢٩ ص٧٤ في ٩٧٠/١٠/٣٠ .

الكنيسة لم تقف موقفًا صارمًا من مسألة الزنى .

وسر ذلك أنها ضيقت على المؤمن بها كل السبل فهي من جهة أيّدت زواجه ثم حرمته من حق الطلاق والزواج بأخرى ، ثم منعته من تعدد الزوجات ، فكان طبيعيًا والحالة كذلك ، أن تميع موقفها من مسألة الانحراف الجنسي .

إذا ليس من المعقول بعد ذلك كله أن تشدد في مسألة زنا الزوجين ، فإن صفح الزوج عن زوجته لارتكابها جرم الزنا فلا هجر وإن ارتكب هو بدوره ، جرمًا مماثلاً له فلا هجر وإن حملها على الزنا فلا هجر[١] .

وغير هذا فموقف الكنيسة الأرثوذكسية أقرب إلى روح التعاليم السماوية فهي بعد أن أقرت الطلاق أو فسخ الزواج في حالات هامة ـ نجدها أيضًا تبيح للمطلقين العودة من جديد إلى حياة الزوجية المشتركة ، وتبيح لهما الزواج من الغير بعد انقضاء مدة بالنسبة للمرأة وبعد انقضاء سنة كاملة لمن كان سببًا في الطلاق .

ويبدو أن الكنيسة الكاثوليكية قد بدأت خطوات أولى في هذا المجال وأن تكن قد جاءت هذه الخطوات في معرض تذليل العقبات أمام التبشير المسيحي في أواسط أفريقيا ، فقد ذكر السيد نورجيه[٢] أن ليس من الكياسة أن تحرم عليهم التمتع بأزواجهم ما داموا نصارى يدينون بدين المسيح بل لا ضرر من ذلك ما دامت التوراة وهي الكتاب الذي يجب على المسيحيين أن يجعلوه أساس دينهم يبيح هذا التعدد فضلاً عن أن المسيح قد أقر ذلك في قوله « لا تظنوا أني جئت لأتمم» وقد أعلن رسميًا بعد ذلك السماح للأفريقيين النصارى بتعدد الزوجات وإلى غير حد .

وبقي الاستفراش في عهد القياصرة المسيحيين ، ولكنه كان غيرمستحب وكذلك كان معروفًا في عهد جوستنيان حتى جاء ليو الفيلسوف PHILOSOPHE إمبراطور الشرق سنة ٨٨٧ للميلاد فألغي جميع القوانين التي تبيح الاستفراش

---

(١) قصة الزواج والعزوبة في العالم وشرح قانون الأحوال الشخصية السوري ، مصطفى السباعي .

(٢) في كتاب الإسلام والنصارى وأواسط أفريقيا ص٩٢ عن كتاب المرأة بين الفقه والقانون ص٧٤ ، وانعقد المجمع المسكوني بتنظيم عقد الزواج سن ١٩٦٣م .

معتبراً أياها مخالفة للدين والآداب العامة وظلت هذه العادة معروفة في الغرب زمناً طويلاً بين الفرنك واللومبارد والجرمان ، وألفها الرهبان ، ولم يخشوا لومة لائم .

كما كان النصارى في القرون الوسطى لا يسمحون بالتزاوج بين اليهود والنصارى ، كما حرم التزاوج بين الشيع والطوائف النصرانية على اختلاف اعتقاداتها ومذاهبها .

ففي الكنيسة الكاثوليكية ، كان التزاوج بين اليهود وغيرهم محرماً ، وتلاه تحريم التزاوج المختلط والمشترك بين الطوائف المسيحية ، كما أن البروتستانت قد حرموا هذه القرانات .

وأخيراً فالحضارة الحديثة أخذت تزيل تلك الحواجز والموانع التي كانت سائدة بين الشعوب وأرباب المذاهب والطوائف من مختلف الديانات والعقائد ، وسنت قوانين مدنية أخذ بها كثير من الحكومات المتطورة والنامية .

فكانت القوانين في فرنسا لا تسمح بالزواج إلا إذا كان الخاطبان من معتنقي الديانة النصرانية، وفي أسبانيا حصرت قوانينها في الزواج بين معتنقي المذهب الكاثوليكي[١] .

ثم جاءت شريعة الانجيل بالمنع من الطلاق ، بعد التزوج ألبتة ، فإذا تزوج بامرأة ليس له أن يطلقها .

وقال بولس في رسالة إلى ثيموثاوس : أكرم الأرامل اللواتي هن بالحقيقة أرامل[٢]، ولكن إن كانت أرملة لها أولاد أو حفدة ، فليتعلموا أولاً أن يوقروا أهل بيتهم ويوفوا والديهم المكافأة ، لأن هذا صالح ومقبول أمام الله ، ولكن التي هي بالحقيقة أرملة وحيدة فقد ألقت رجاءها على الله ، وهي تواظب على الطلبات والصلوات ليلاً ونهاراً ، وأما المتنعة فقد ماتت وهي حية فأوصي بهذا لكي يكنّ بلا لوم ، وإن كان أحد لا يعتني بخاصته ، ولا سيما أهل بيته فقد أنكر الإيمان وهو

---

(١) الإرادة الرسولية المنشورة في النشرة القضائية اللبنانية سنة ١٩٦٣ ص١٦٠ .

(٢) رسالة بولس الرسول إلى تيموثاوس ـ الاصحاح الخامس .

شرف غير المؤمنين ليكتب أرملة إن لم يكن عمرها أقل من ستين سنة أمرأة رجل واحد مشهوداً لها في أعمالها صالحة إن تكن قد ربت الأولاد ، أضافت الغرباء ، غسلت أرجل القديسين ، ساعدت المتضايقين ، اتبعت كل عمل صالح ، أما الأرامل الحدثات فارفضهن لأنهن متى بطرن على المسيح يردن أن يتزوجن ولهن دينونة لأنهن رفضن الإيمان الأول ، ومع ذلك أيضاً يتعلمن أن يكن بطالات يطفن البيوت ، ولسن بطالات فقط ، بل مهذارات أيضاً، وفضوليات يتكلمن بما لا يجب ، فأريد أن الحدثات يتزوجن ويلدن ويدبرن البيوت ولا يعطين علة للمقاوم من أجل الشتم ، فإن بعضهن قد انحرفن وراء الشيطان إن كان لمؤمن أو مؤمنة أرامل ، فلتساعدهن ولا يثقل على ا لكنيسة لكي تساعد هي اللواتي هن بالحقيقة أرامل .

ووجه القديس بولس إلى أهل كورنثوس الرسالة الآتية : ولكن أريد أن تعلموا أن رأس كل رجل هو المسيح وأما رأس المرأة فهو الرجل ورأس المسيح هو الله ... فإن الرجل لا ينبغي أن يغطي رأسه لكونه صورة الله ومجده (في الصلاة) ، وأما المرأة فهي مجد الرجال لأن الرجل ليس من المرأة بل المرأة من الرجل ، ولأن الرجل لم يخلق من أجل المرأة ، بل المرأة من أجل الرجل ، لهذا ينبغي للمرأة أن يكون لها سلطان على رأسها من أجل الملائكة .

غير أن الرجل ليس دون المرأة ولا المرأة دون الرجل في الرب لأنه كما أن المرأة هي من الرجل هكذا الرجل أيضاً هو من المرأة ولكن جميع الأشياء هي من الله .

كما وهب زوجان أنفسهما وأملاكهما سنة ١٢٣٢م إلى دير WALLANE وكان كثير من الرجال مع نسائهم يقدمون أنفسهم لبعض الأديرة للخدمة فيه .

قال :TOSSIGNOL كان كثير من الفتيات يقدمن أنفسهن وأملاكهن إلى الدير ، ابتغاء الخدمة فيه والأجر والثواب من الله تعالى .

وذكر WSTEN JMARCK أن الكنيسة قد حسنت حالة المرأة المتزوجة ، غير أنها من جهة أخرى كانت مسئولة عن الحرية الشخصية والملكية ، حيث كن يتعذبن حتى وقت ليس ببعيد عن عصرنا الحاضر .

إن النصرانية قد فرضت على الزوج أن يحب المرأة كما يحب نفسه، وأن يرفع من مقام الجنس الضعيف وأوجبت على المرأة أن تكون تحت رعاية الرجل .

وبهذا كان الزوج رئيساً للمرأة كما كان المسيح رئيساً للكنيسة ، ويجب أن تكون النسوة خاضعات لأزواجهن في جميع الأمور .

ثم تساءل وستر مارك فقال : هل أدت النصرانية ، فلم تمس عظمة الرجل أو تحد من سلطانه ، بل تركت المرأة تخضع لزوجها .

وقال : PAUL PERRIEH من المستحيل أن نشرح ونفصل دور المرأة في النصرانية ، نعم فإنها رفعت مقام المرأة ، وحسنت حالها ، فقد حرمت التعدي على عفافها ، وحالت دون هجمات الرجل الجنسية عليها ، وأعلنت المساواة الواجبة بين الزوج والزوجة .

وجاء في مجلة المصور : إن الكنيسة الانجليزية كانت محافظة قبل اليوم(١٩٣٧م) على التقاليد القاضية بأن تقسم المرأة عند الزواج بأن تكون مطيعة لزوجها ، لكن زعيمات الحركة النسائية في انجلترا قمن بحملة على هذه العادة القديمة وطلبن الغاءها .

وقد اجتمع أخيراً المطارنة الانجليكانيون وقرروا أن للزوجة الحرية التامة في أن تقسم الطاعة لزوجها أم لا حسبما تريد ، أما الزوج ففي استطاعته أيضاً أن يطلب القسم أو أن يتنازل عنه ، وإذا طلبه ورفضت الزوجة أن تقسم فيصبح له الخيار إما في الإذعان لإرادتها وإما في العدول عن الزواج .

فكم كانت القساوة على النساء شيئاً عادياً في القرون الأولى للمسيح ، يشهد على ذلك القديس أوغسطين في اعترافاته ، فلما أتى بعض صديقات أمه القديسة «مونيك» يشكون إليها ضرب أزواجهن لهن ، فبدلاً من أن ترق لهن وجدت ذلك أمراً طبيعياً وحكمت عليهن بأنهن استحققن هذا التأديب بردهن في وجه بعولتهن أو لقلة احترامهن لهم .

ويصور لنا حال تلك العبودية القديس أوغسطانيوس من أهل القرن الخامس في تأليفه المسمى بالاعتراف حيث قال عن أمه : وكانت تطيع من يزوجونه بها طاعة عمياء ، وإذا ما زارها نسوة كان أزواجهن أقل قسوة من رجلها ، ومع ذلك فلم يضنوا على نسائهن بضربات لا تزال آثارها بادية على وجوههن ، كانت تقول لهن الذنب ذنبكن فاجتنبنه ، فإن الخادمات لا يسوغ لهن أن يقاومن سادتهن ، وما كنتن لترتكبن هذا الخطأ لو يعيد أزواجكن على مسامعكن ما دون في عقود نكاحكن ، فأنتن تعرفن أنه عقد عبودية سجلتموه على أنفسكن.

وتحرم تعاليم الديانة المسيحية الطلاق ، إلا أن القوانين السابقة عليها ، سواء أكانت تعاليم يهودية أم قواعد رومانية، أم عادات جرمانية قديمة ، كانت كلها تبيح الطلاق ، بل تبيحه كعمل فردي من جانب الرجل « اليهودية والعادات الجرمانية».

أساسيات عقد النكاح والفراق عند الإيطاليين

الموقع : تقع إيطاليا في جنوب أوروبا .

في إيطاليا : الزواج المدني لمن أراد ثم أقر الطلاق ١٩٧٠م أما في إيطاليا بلد الفاتيكان ، فإن الوضع فيها مختلف وإن نصت على زواج مدني لمن أراد ويريد ، إلا أن مسألة الطلاق فيها كانت محور صراع عنيف ، انتهى في فجر اليوم من كانوا الأول سنة ١٩٧٠م حيث صوت البرلمان الايطالي إلى جانب قانون الطلاق .

ويبدو أن قرار الطلاق في إيطاليا كان انتصارا لقضية المرأة هناك فقد كانت أشد الناس ضرراً من عدم فصم العرى الزوجية .

وقد ذكرت (النهار) البروتية في عددها الصادر في ١٩٧٠/١١/٢٦م تحقيقاً عن مسألة مشروع الطلاق الإيطالي فذكرت أنه (في أيلول سنة ١٩٦٩) كان النقاش في إيطاليا حول الطلاق على ذروة الحدة وكان الإيطالي قد بدأ يتحدث بالموضوع بكل صراحة حتى أمام زوجته وربما أمام والدتها أيضاً ويقول رأيه الحقيقي وحقيقة مشاعره ووجهة نظره بالنسبة إلى المضاعفات .

ما هو رأيه الحقيقي ؟ هو ضد الطلاق لا يعني فقط أنه سيصبح بإمكانه أن يسرح زوجته بل سيترتب عليه في الوقت نفسه أن يتزوج عشيقته التي سيفقد أمامها جميع الأعذار .

إذن لماذا لا يبقى الطلاق نائماً وكذلك الزوجة وكذلك مطامح العشيقة ؟؟ لكن المرأة في الغالب تريد الطلاق .

إذ لا يصح أن يأتي أنطونيو من العمل في الثانية بعد الظهر فينام حتى السادسة مساء ، ثم يستيقظ لينزل إلى المقهى ومنه إلى المشرب ثم يعود في الثانية صباحاً من جديد وهو مخمور لا جلد له حتى على رد الشتائم المتلاحقة التي تطلقها السنيورة برونا .

(وهناك أكثر من عشرة ملايين أنطونيو وبرونا ، الحالات واحدة والهموم

واحدة والمشاكل واحدة) .

وقد علقت وكالات وكالات الأنباء عندما أوردت خبر اقرار قانون الطلاق في مجلس النواب أنه بذلك (قد انتهت معركة سياسية وقضائية وطائفية صعبة .. وتقول الصحف الإيطالية أن نحو مليون إيطالي وإيطالية سيتقدمون بطلبات طلاق ، لكن لا يتوقع صدور أحكام بشأن هذه الطلبات قبل سنة .

وينص القانون على أن يتم الطلاق في المدينة التي عقد فيها الزواج وبعد مثول الفريقين أمام القاضي المختص يعطي - أي القاضي - حق حضانة الأطفال للأم إلا في حالات استثنائية .

أما أهم الحالات التي يسمح فيها بالطلاق فهي الآتية :

١ - إذا حكم على أحد الزوجين بالسجن مدى الحياة أو أكثر من خمس عشرة سنة .

٢ - إذا ارتكب أحدهما أفعالاً جنسية في عائلته أو إذا حمل الزوج زوجته أو ابناءه على تعاطي الدعارة .

٣ - إذا حاول أحدهما قتل الآخر أو أحد أولاده .

٤ - إذا لم يتم الزواج فعلياً .

٥ - إذا كان هناك هجر شرعي منذ خمس سنوات على الأقل وفي حال معارضة أحد الزوجين للطلاق يرفع الهجر إلى ست سنوات أو إلى سبع إذا كان الزوج المذنب هو الذي يطلب الطلاق[١] .

---

(١) جريدة الشرق الأوسط ١٩٥٥م .

أساسيات عقد النكاح والفراق عند الاستراليين

الموقع : استراليا (قارة مستقلة) من قارات العالم الست .

وفي استراليا تعيش قبائل بدائية في مراحل حياة الصيد ، ومنها زنوج استراليا الأصليون الذين يتجولون في شكل زمر صغيرة داخل مناطق الصيد المحددة بكل زمرة ، وهم خلافًا لكثير من الشعوب البدائية التي تعيش على الصيد ، توجد عندهم بعض الأفكار الاجتماعية المتطورة ، وأهم ما في ذلك هو نسق القرابة الاسترالي المعقد والدقيق في بعض تعابيره ...

فهم يشيرون إلى ابنة أخ الأب بكلمة خاصة تميزها عن ابنة أخ الأم ، بينما يطلق عليها الأوروبيون كلمة واحدة COUSIN بل إن عندهم كلمة خاصة بابنة ابن اخت أبي الأب ، ولكنهم من ناحية أخرى أكثر تعميمًا فأخو الأب مثلاً ينظر إليه من الناحية الاجتماعية على أنه أب آخر وليس مجرد (عم) ، وعلى ذلك فابن وبنات ذلك الأب يعتبرون إخوة وإخوانًا وليسوا مجرد أبناء عم ، وتبعًا لهذه القاعدة يصبح للأب أي الوالد الحقيقي نفسه عدد كبير من الأخوة ليسوا في الواقع أخوة حقيقيين الذين يعتبرون بالتالي (آباء) لك كما يعتبر ابناؤهم وبناتهم (أخوة لك ، واخوات) وهكذا تظن نفسك في (بهو المرايا) .

وهذا النظام المعقد يدركه الاستراليون بدقة ، ويرجع ذلك التعقيد في رأي الباحثين إلى أن الزواج عندهم يتداخل ويلتحم مع ذلك النسق ، فالرجل لا يتزوج ـ بطبيعة الأمر ـ من أخته بل إن بعض القبائل تفرض عليه أن يسلك معها بطريقة معينة فيها كثير من التخلف وأن يكلمها بطريقة رسمية كما تحرم عليه أيضًا الزواج بأية واحدة من (أخواته) الأخريات مهما بعدت درجة القرابة الحقيقية بينهما ، وإن اعتبر ذلك نوعًا من الزنى بالمحارم ، بيد أن هناك من الناحية الأخرى شكلاً من الزواج المفضل للرجل وهو الزواج بابنة الخال التي لا تعتبر أختًا للرجل رغم درجة قرابتها القريبة وإنما تعتبر بالأحرى (زوجة محتملة) .. فالخال لا يعتبر أبا للزوجة .. ومن المحتمل ألا يكون للرجل ابنة خال ليتزوج منها ، كما أنه من غيرالمعقول أن

ننظر من النسق كله أن يهيئ الأمور بحيث يتوافر العدد المطلوب من الإناث أو من كلا الجنسين ، والنتيجة العلمية من هذا كله أن الناس ينقسمون إلى فئات تحدد لهم وكذلك لأبنائهم - الأشخاص الذين يحل لهم أو يحرم عليهم الزواج منهم - ومثل هذا التخطيط المتشعب يبدو أمراً شاذاً غريباً لو كان الغرض الوحيد منه ارشاد الناس إلىاختيارزوجاتهم ، إنما هو على العكس يهدف إلى وضع جميع الأفراد في علاقات مرسومة محددة لبعضهم ، كما يحدد لكل منهم طريقة سلوكه تجاه الأخرين[١] . وعند سان جزر (التروبرياند) الكائنة شرقي استراليا والتي تتكون من الجزر المرجانية تحيط بمستنقع كبير وتتمتع الأرض فيها بتربة خصبة ، كما أن المستنقع غني بالأسماك ، ومن ثم فإن الأهالي يشتغلون بالزراعة وصيد الأسماك ، كما أنهم يشتغلون بالتجارة كذلك ، وقد قام العالم البولوني الاصل(ماليونسكي) بدراسة شاملة لسكان هذه الجزر ووصف حياة شعبها وقال عنهم : إنهم من الناحية الفيزيقية يتسمون بالبشرة السمراء والشعر المجعد ، وأما بالنسبة للملابس فهم شبه عراة ... وقد وضع في دراسته عدداً من الكتب ، وذكر بالنسبة لنظام الأسرة والزواج أن النظام السائد هنالك هو النظام الأمومي فالطفل ينتمي إلى عشيرة أمه ، وأما من حيث الميراث فإنه يرث خاله ، والواقع أن علاقة الابن بأبيه (TAMA) تلفت النظر حقًا ، فالأهالي لا يعترفون بوجود أية علاقة فسيولوجية بين الأب وابنه ، ومن ثم فإنهم يرون أنه لا توجد علاقة قرابة بينهما ، وبالرغم من ذلك فإن الأب يعيش مع أبنائه في معيشة واحدة ، ويرعاهم في حالات المرض ، كما أنه ينقذهم في ساعات الخطر .. والعلاقات الجنسية تبدأ بين الجنسين في سن مبكرة ، ومن ثم فإنه لا يوجد عذاري بالمجتمع ، وقد تناول في دراساته مختلف نواحي الحياة ، وأبرز وجود عادة منتشرة بين السكان هي عادة الانتحار التي يبدو أن دوافعه مختلفة ومنها نكاح المحارم INCEST والمنازعات العائلية والزنى .. التكفير عن الخطيئة بسوء المعاملة .. وقد أبرز في دراساته موضوع العلاقات الجنسية ووصف تفصيلاً

---

(١) جريدة تشريف السورية العدد (٢٨٤٩) مترجم عن مجلة التايم الانجليزية .

ما يسمى بدار العزاب وما تقوم به من دور في الحياة الاجتماعية عندهم ، وذكر أنه يوجد في كل قرية عدد من الدور الخاصة بالعزاب ويختلف هذا العدد من قرية لأخرى . وهذه الدور كانت تقام في الحلقة الداخلية المحيطة بالساحة من القرية والتي تضم مخازن اليام والمساكن الخاصة برئيس القبيلة .. والهدف منها هو أن هناك مرحلة ما قبل الزواج ، حيث توجد علاقة غرامية بين الفتيان والفتات ورغبة في تمكين الفتى من مقابلة فتاته لإشباع رغباتهما الجنسية في خلوة ، فقد أقيم في كل قرية عدد من منازل العزاب لتحقيق ذلك الغرض ، ويخصص كل منزل بعدد من العشاق يختلف عددهم من مسكن لآخر فقد يكون هناك زوجان أو ثلاثة أو أربعة أزواج من العشاق... والتنظيم الداخلي للدار بسيط للغاية . فالأثاث يتكون من عدد من الأسرة مغطاه بنوع من الحصير ويختص كل فتى وفتاة بسرير معين للنوم عليه بصفة منتظمة .

وإذا حدث وفض العاشقان علاقتهما الغرامية فإن الفتاة هي التي تهجر دار العزاب وتبحث لها عن عشيق جديد تقضي معه وقتها وفي دار خاصة به ، وأما بالنسبة لملكية الدار فهي في العادة تكون للجماعة التي تقيم فيها .

وقد يبدو لأول وهلة أن العلاقات السائدة داخل الدار هي نوع من الزواج الجماعي (GROI MARRIAGE) ولكن الدراسة كما يرى مالينوسكي تبين عدم صحة ذلك فكل فتى يختص بفتاة معينة ، وهم لا يتبادلون الفتيات فيما بينهم ، كما أنهم كذلك لا يحبذون قيام الفتى بملاحقة عشيقة زميلة بالدار أو محاولة (الصيد في أرض الغير) . ويذكر أن هناك نوعًا من الاتفاق بين المقيمين بالدار على احترام الحقوق الجنسية الخاصة بالغير ، كما أنه لا يجوز كلية مراقبة الغير وهم في لحظة غرام مع فتياتهم .

ومما تجدر الإشارة إليه أيضًا أن الصلة بين الفتى والفتاة داخل الدار إنما هي صلة غرامية بحتة ، فالحب هو الذي جمع بينهما ... وهما يتقابلان بالدار لقضاء بعض الوقت واشباع الغريزة الجنسية .. وكثيرًا ما تتطور هذه العلاقة إلى مزيد من

الارتباط بين العاشقين فيقرران في النهاية الاتفاق على الزواج .

وإذا ما اتفقا على الزواج فإنه يجب عليه ألا يتناول معها أي طعام على الإطلاق . ذلك أن مثل هذا العمل - في نظر الأهالي - يعتبر تحقيراً للفتاة كما أنه يعتبر خروجاً على الآداب(١) ..

ومن طريف ما رواه «مالينوسكي» عن العشاق في ذلك المجتمع أن الفتى إذا خرج مع فتاته في نزهة خلوية فإنهما يسليان أنفسهما بجمع الأصداف وقطف الزهور وتدخين التبغ ، كذلك يقوم الفتى (بتفلية) شعر عشيقته وأكل ما قد يستخرجه من القمل ، كما تقوم الفتاة بتفلية شعر عشيقها وأكل ما قد تعثر عليه من القمل ، ولا يرى الأهالي آية غضاضة في ممارسة هذه العادة ، وعلى العكس من ذلك فهم يرون أنها تدخل السرور في نفوس العاشقين .

وبالرغم من الحرية التي يتمتع بها الشباب في ممارسة العلاقات الجنسية إلا أنهم بصفة عامة يميلون إلى الزواج وتكوين أسر خاصة بهم ، ويبدو أن هناك عوامل اجتماعية واقتصادية وعاطفية تلعب دوراً في هذا الشأن ، فالفرد في جزر التروبرياند لا يحظى بالمكانة الكاملة في الحياة الاجتماعية إلا إذا كان متزوجاً* والواقع أنه لا يوجد هناك من البالغين من يعيش بلا زواج إلا إذا كان المرء أبلـة أو أبـرصَ أو عليلاً لا يرجى شفاؤه أو كان من الأرامل الطاعنين في السن ، وإذا ما هجرت الزوجة بيتها وفقد الزوج الأمل في استردادها فإنه سرعان ما يبحث عن زوجة جديدة ، وإذا ما توفيت الزوجة فإن الزوج بعد انتهاء فترة الحداد سرعان ما يتزوج أخرى . ولا يختلف الأمر بالنسبة للمرأة في هذه الناحية ، فهي في حالة الطلاق أو وفاة الزوج تبحث لنفسها عن شريك جديد لحياتها ، كما يعتبرالجانب الاقتصادي من أهم العوامل التي تدفع الشباب إلى الزواج ، حيث إن القانون القبلي

---

(١) الانتروبولوجيا الاجتماعية . د . علي محمود إسلام الفار ص١٢١ .

* يلاحظ أن كثيراً من الشعوب البدائية لا يوجد فيها للرجل العازب منزلة في المجتمع ، وأن بعض الشعوب تعتبره نصف رجل فقط (قصة الحضارة جزء (١) ص٧٤٠) ولاحظ الحديث : من تزوج فقد أكمل نصف دينه .

يلزم أسرة الفتاة أن تقدم منحة اقتصادية للزوج كل عام . إضافة إلى الميل الطبيعي للأسرة والإنجاب والعيش المشترك بين الزوجين .. ولابد من الحصول على موافقة أسرة الفتاة على الزواج ، وقد ترفض في بعض الأحيان لأسباب كسل الفتى أو انتمائه لطبقة أدنى ، وقد تعترض الفتاة على موقف أهلها فتنتقل للإقامة في مسكن والدي الفتى ، أو يعمد الاثنان إلى الفرار لقرية أخرى . ويقوم البعض من أقارب الفتى بالتوسط لدى أسرة الفتاة لعلها توافق على اتمام الزواج ، وفي حال رفض الوساطة ، فإن أسرة الفتاة تتوجه إلى المنزل الذي تقيم فيه الفتاة وتنتزعها منه انتزاعًا ، وكثيراً ما تحدث اشتباكات عنيفة بين أسرة الفتاة من جراء ذلك . وفي الأحوال العادية ، وبعد أن يحصل الفتى على موافقة أسرة الفتاة تتبادل الاسرتان الهدايا ، وبعد ذلك بعدة أيام تتوجه الفتاة من تلقاء ذاتها مع فتاها إلى مسكن أسرته بدلاً من أن تتجه إلى مسكن أسرتها لتقيم معه هنالك ، وتتناول معه الطعام وترافقه حيثما سار أثناء النهار ، وعندئذ ينتشر . الخبر (لقد تزوج الفتى فتاته) ويتم الزواج دون أية احتفالات .

وعلاوة على الطريقة السابقة للزواج فهناك أيضًا الزواج عن طريق الخطبة في مرحلة الطفولة المبكرة ، وإذا كانت الطريقة التي تحدثنا عنها من قبل تقوم على حرية الاختيار والتجربة والعلاقات القديمة التي تمت فإن الزواج القائم على الخطبة في مرحلة الطفولة مختلف ، وهو يقوم على الاتفاق الذي يتم عادة بين الأسرتين .

وبعد أن يتم الزواج فإنه يجب على أسرة الفتاة أن تقدم للزوج منحة اقتصادية بصفة منتظمة كل عام .. ويستمر تقديمها طالما أن الزوجة تعيش مع زوجها ، ويتوقف حجم هذه المنحة على مكانة الشريكين من الناحية الاجتماعية ، إلا أنها بصفة عامة ينبغي ألا تقل عن نصف ما تمتلكه أسرة متوسطة خلال عام[١] وعلاوة على المنح الاقتصادية فإن أسرة الزوجة تقدم للزوج العديد من الخدمات في مختلف المناسبات ، ويرى «مالينوسكي» أن مرد تقديم هذه المنح الاقتصادية بانتظام

---

(١) الانثروبولوجيا الاجتماعية ، مرجع سابق ص١٢١ .

في كل عام إلى العادات القبلية السائدة ، وكذلك إلى الاعتزاز أو التباهي ، إذ لا يوجد عندهم أية عقوبات توقع على الفرد في حالة عدم قيامه بذلك ، وكل ما في الأمر أن المجتمع يحتقر ذلك الشخص ويزدريه .

ويذكر أن الزواج الأحادي هو الشائع ، ولكنه يوجد إلى جانب ذلك نظام تعدد الزوجات الذي ينتشر بين الرؤساء والأشخاص ذوي الأهمية كالسحرة المشهورين مثلاً .

وبالنسبة للطلاق فإنه يعتبر أمراً نادراً وهو يرجع إلى أسباب مختلفة منها : سوء المعاملة ، الخيانة الزوجية ، وقوع أحدهما في غرام شخص آخر .. المشاجرات بين الأسرتين ..

والاجراءات الخاصة بالطلاق غاية في البساطة ، فالزوجة تغادر منزل زوجها ومعها ممتلكاتها الشخصية ، وتتجه إلى منزل أبيها أو منزل إحدى قريباتها وتقيم هناك ، وفي خلال اقامتها هناك تتمتع الزوجة بالحرية الكاملة في اشباع رغباتها الجنسية .

ويحاول الزوج من جانبه استمالة الزوجة واقناعها بالعودة إليه مرة ثانية وهي قد ترفض أو توافق ، وفي حال الانفصال النهائي تعود الزوجة إذا كانت شابة إلى حياتها التي كانت قبل الزاوج ، فتغشى دور العزاب لإشباع رغباتها مع أحد الشبان ، وكثيراً ما تنتهي العلاقة إلى زواج جديد .

والأطفال في حالة الطلاق يهجرون المنزل مع أمهم ويقيمون في مسكن قريب لهم من ناحية الأم ، هذا ومما لاحظه «مالينوسكي» أن الأهالي يعتقدون أنه لا توجد صلة بيولوجية بين الأب والإبن ، وأن الزوج الذي يسافر بعيداً عن زوجته لمدة عامين مثلاً ثم يعود بعد ذلك ليجدها قد أنجبت طفلاً أو طفلين يتهلل وجهه فرحاً ولا يخطر في باله اتهامها بالزنى مع آخر ، لأن الروح العائدة من جزيرة الموتى تدخل في رحم المرأة من ذات العشيرة الخاصة بالزواج ، وأن الروح تتسلل للرحم ، وأن الزواج أو المعاشرة الجنسية هما الوسيلة الوحيدة التي يمكن بها إزالة العوائق التي تعترض

سبيل تلك الأرواح ، دون أن يكون لهما دخل في عملية الإنجاب ، ومن هنا يعتقدون أن الفتاة العذراء لا تحمل لأنه لا يوجد طريق مفتوح أمام الأرواح لتدخل ، ولكن حينما تتسع فتحة رحم المرأة فإن الروح يمكن أن تتسلل إلى الداخل[١] .

وكان يجب عند الأمم القديمة ، غير المتحضرة على من يقدم على الزواج ، أن يثبت أنه كفؤ للزواج ، ويكون ذلك بطرق مختلفة ، منها : قيام العريس بخدمة والد الفتاة التي يريد الزواج منها مدة معينة من الزمن كصداق للعروسة .

وقد يكون الصداق بشكل آخر ، وهو مبادلة عروسة أي (الشغار) بعروسة أي تزويج‌ابن الزوجة أو أخيها أو غير ذلك من الاقربين الادنين ، وكان ذلك كثير الشيوع عند سكان استرالية ، أو مبادلة هدية بهدية .

وكانت المرأة في بعض السواحل الاسترالية لا تساوي أكثر من علبة كبريت.

ولا يزال الزواج الفعلي الخالي من العقد والشروط والإجراءات والاحتفالات جارياً عند كثير من الأمم على اختلاف فهمهم للعلاقات الزوجية وآدابها ، فكان سكان جزائر الأوقيانوس واسترالية والبرازيل وكاليفورنيا وغيرها ، عقد الزواج عندهم عبارة عن اجتماع الرجل بالمرأة بعد اتفاقهما على المضاجعة بدون أن يقوما بأمر آخر لصحة العقد وبدون إقرار حاكم ولا تصديق رئيس عليه[٢] .

وقال لاين: إن بعض القبائل الأسترالية تجيز لكل رجل من رجالها التزوج بكل امرأة من القبيلة الأخرى ، ولكنها تحرم عليه التزوج بامرأة تنتسب إلى قبيلته ، فإذا تعدى ذلك هدر دمه .

وذكر فوستر : أن أهالي غربي استراليا الأصليين مقسمون إلى قبيلتين كبيرتين ، فلا يجوز لرجل من القبيلة الواحدة التزوج بامرأة من قبيلته .

وكان ذلك شأن أهالي استراليا الأصليين إلى عهد حديث ، فإن قبائلها

---

(١) الانتروبولوجيا الاجتماعية ، مرجع سابق ص١٢١ .

(٢) مجلة النهضة النسائية عدد ٤ سنة ١٩٢٩م .

الجنوبية كانت مقسمة إلى فريقين : فكل رجل من الفرقة الأولى كان زوجًا لكل امرأة من الفرقة الثانية ، وكل رجل من الفرقة الثانية زوجًا لكل امرأة من الفرقة الأولى .

وروي أن قبيلة الكاميلة وهي من قبائل استراليا كانت مقسومة إلى أربع عشائر ، وكل رجل من العشيرة الأولى يعد نفسه زوجًا لكل امرأة من العشيرة الثانية ، وكل رجل من العشيرة الثانية يعتبر زوجًا لكل امرأة من الأولى ، وهذا الحال بين العشيرة الثالثة والرابعة ، فإذا التقى رجل من العشيرة الأولى بامرأة من العشيرة الثانية ناداها باسم الزوجة وعاملها معاملة الزوج ولم يعارضه في ذلك معارض[1] .

وكان أهالي جزائر صندويه يعتبرون الزوجات هذا الاعتبار الذي أسلفناه وقد بقيت آثاره في لغتهم ، حيث كانوا يطلقون لفظ الأب على العم والخال وزوج العمة وزوج الخالة ، ولفظ الأم على العمة والخالة وزوجة العم وزوجة ابن الخال وزوجة ابن الخالة ، ولفظ الابن على ابن الأخت وابن الأخ وابن ابن الأخ وابن ابنة الأخت وابن ابنة الأخت وابن ابن الخال وابن ابنة الخالة .

فكان الفتيان في بعض القبائل البرازيلية والاسترالية ، يلاقون صعوبات عظيمة في سبيل زواجهم مما يضطرهم إلى ممارسة الزواج بالأسر أو الخطف .

وصف OLD FIELD هذا اختطاف النساء بقصد الزواج الذي كان يمارس في استراليا بقوله : إذا كانت المرأة غير محمية الجانب ، وقعت في أيدي رجل كان يبحث ويفتش عن فرصة ينتهزها ليخطف فتاة للزواج بها من قبيلة أخرى.

ولما تقدمت القبائل وتطورت وأصبحت أكثر تمدنًا ، صار هذا الخطف أقل سهولة لتنفيذه ، ثم صار مستحيلاً .

ولاحظ MALLINO SKI أن الحياة التي كانت تتمتع بها القبيلة أو الأمة تمثلت بوحدة اقتصادية في العائلية ، وتتضاعف الرابطة العائلية الناشئة بواسطة

---

(١) جريدة روز اليوسف عدد ٥٤ سنة ١٩٣٠م

الحياة المشتركة في كوخ واحد ، مما يجعل النسل ينشأ على تربية مشتركة وعواطف موحدة مما يدعو للحياة التناسلية المشتركة .

وقال HOUITT يعد الزواج الشخصي لدى القبائل الاسترالية بدعًا وظلمًا وجورًا على حقوق القبيلة .

وإن الفتيان الوطنيين في المناطق الاسترالية يجدون عقبات كأداء وصعوبات تعترض سبيلهم ، لكي يحصلوا على امرأة ولم يكونوا قد بلغوا سن الرجولة .

ولذا فيتحتم على القبيلة في هذه الحالة أن تؤمن لهم الوسائل الكافية لتأمين رغباتهم الجنسية بدون مراعاة القواعد المتبعة للعلاقات الزوجية .

ويختلف الصداق أو المهر عند الأمم القديمة والحديثة تبعًا لبيئة الأمم وطبائعها وأخلاقها وعاداتها ، ويمكن القول : إن الصداق لم يحدد غالبًا ، بل يتبع الظروف والمناسبات القائمة في تلك الأمم .

وأيضًا : فإن الزوج في المجتمع الاسترالي القديم له الحق غالبًا أن يكون المالك المطلق لامرأته أو نسائه ، كما كان لكل أب في شعوب استراليا الوسطى أن يحكم أسرته حكمًا مطلقًا في اختصاصه والدائرة المحددة له ، وأما في حال معاقبة امرأته كطلاقها أو قتلها ، فلابد له في تلك الحالات من الرجوع إلى القبيلة التي ينتمي إليها وأخذ موافقتها على ذلك[1] .

وفي حالة إساءة الزوجة وعدم محافظتها على الأمانة الزوجية ، أن يتقدم الزوج بشكوى إلى شيوخ القبيلة وأساطينها .

ويلاحظ لدى سكان NOUVELLE GALLES DE SUD أن الأزواج على العموم مولعون بزوجاتهم ، كما أن النساء يحافظن على ما تتطلبه الأمانة الزوجية من عطف وحنان ، وقد شاهد ذلك كثير من الذين قدموا إلى تلك البلاد وعاشوا بين سكانها السود ، حتى إنهم رأوا أزواجًا كانوا طوع نسائهم ، كما شوهد ذلك في الصحراء الاسترالية .

---

(١) البلاغ الأسبوعي عدد ١٩٢٩/٨/١٤م .

أساسيات عقد النكاح والفراق عند الألمانيين

الموقع : تقع ألمانيا شمال أوروبا .

وفي ألمانيا لابد من أحياء حفلة راقصة ليلة العرس ، ولا تزال هذه باقية ، بل إنها انتشرت وعمت جميع طبقات الشعب ، بعد أن كانت مقتصرة على الطبقات العليا وفي آخر الحفلة يلقي المدعوون حبوب الأرز على العروسين ، ويكون أهل العروسة قد أعطوا لكل من المدعويين كيساً صغيراً مملوءاً أرزاً .

وإن العادة نفسها كانت موجودة في انجلترا ، حيث تلقى حبوب الأرز على العروسين عند خروجهما خلافاً للألمان يلقونها على العرائس اثناء حفلات الزواج[1].

وكان الرجل في بعض الشعوب القديمة ، إذا تزوج رقيقة يصبح الزوج رقيقاً حتى إنه في القرن الثالث عشر للميلاد في ألمانية كان إذا عمل رجل حر مع رقيق في تجارة ما يخسر حريته ، كما يخسرها في بلاد اسكندنافية ، لأن صنف الرجل يرتفع ويبلغ الشرف الرفيع ويعد صنفاً ممتازاً ومن الأجناس البشرية المختارة .

حتى إن الزواج بين الأشراف والأشخاص الأحرار يعتبر غير متماثل وغير مناسب .

ففي أوروبا الحديثة حسب القانون المدني الألماني ، زواج رجل من أصحاب الشرف الرفيع بمرأة كانت ولادتها ومسقط رأسها من الطبقة الدنيا ، لا يجعلها مساوية لصنف زوجها الاجتماعي ، ولا حق لها ولأولادها في الإرث .

وإن القانون لم ينص حديثاً على منع الزواج بين الأشخاص الذين لا يتساوون طبقياً ، أو وضع عقبات في سبيل ذلك ، غير أن هذا النوع من التزواج بين الطبقات العليا والدنيا والوسطى ، محظور غالباً بسبب الأعراف والتقاليد التي تسيطر على المجتمع[2] .

---

(١) مجلة الدهور عام ١٩٣١م .

(٢) مجلة الدهور عام ١٩٣١م .

كانت المرأة الألمانية في الماضي .. تعني بانجاب الأطفال وتربيتهم إلا أن تغييراً طرأ على حياتها اليوم فاضحى همها الأول أن تعمل من أجل كسب المال وجمعه بغض النظر عن حاجتها إليه أو عدمها فكثيرات أولئك اللاتي يعملن من أجل شراء سيارة فولكس واجن ؟ وقد عبر وزير العائلة الألماني « فرانزجوزيت ويرميلتع » عن ذلك بدهشة قائلاً : « إن المرأة الألمانية أصبحت اليوم تفضل أن تحصل على سيارة فولكس واجن « للمرة الثانية على أن تنجب طفلاً ثانياً » ؟؟ .

وقد تسببت هذه النزعة في خلق المشاكل العائلية فازدادت نسبة الطلاق ازدياداً مريعاً وتناقص عدد الأطفال تبعاً لرغبة المرأة في تجنب الأرهاق بالتربية والاهتمام بشئون المنزل .

وفي هذا الجو تعود المرأة لتتذكر الأيام القديمة التي لم يكن الرجل فيها يملك سيارة ولكنه كان يملك المحبة والعطف والهدوء .

والاختبارات التي أجريت في ألمانيا في الوقت الحاضر توضح أن الرجال الألمان ما زالوا يضعون فضيلة العمل النسوي بالمنزل في قمة الفضائل التي يطلبونها في الزوجة تلك الفضائل التي هي :

الثقة بالنفس والتدابير والذكاء والأمومة والجاذبية والطاعة .

كما توضح هذه الاختبارات من جانب آخر أن المرأة الألمانية تتمنى رجلاً له اعتداد وثقة بالنفس ألمعي شريف في المعاملة وأخيراً متفوق على زوجته .

وكل ليلة تنبئنا الأحوال فيها بما آلت إليه الأمور ، وتشتد المطالبات بوجوب تصحيح التصور وباعتبار المرأة عامل تربية وتكوين في بيتها ، لزوجها ولأطفالها ، وبالتمني لو أنها تعود إلى سابق عزتها وكرامتها .

وقد نشرت التايمز اللندنية[1] في عددها الصادر في ٣١ تموز ١٩٦٦ تقريراً رسمياً مقدماً إلى حكومة بون في ألمانيا الغربية وهو موضوع دراسة البرلمان الألماني

---

(١) عن كتاب الفكر الإسلامي والمجتمع المعاصر للدكتور محمد البهي ص٣١٢ .

عن وضع المرأة الألمانية جاء فيه (إن المرأة تطلب في زوجها «التفوق عليها») وقد ورد فيه : تقرير رسمي : الألمانية تتمنى للزوج التفوق عليها ؟؟ .

وقريب من ذلك ما نشرته الأهرام بتاريخ ١٩٦٠/١٢/٢١م عن ألمانيا فقالت أجريت إحصائيات ضخمة بين السيدات اللاتي يمتلكن المراكز الكبيرة والمصالح وسئلت كل واحدة : هل تفضل نجاحها في العمل أم نجاحها في الحياة الزوجية .

ومن الغريب جداً أن الإجابات كانت واحدة وبدون استثناء فقد أجابت كل سيدة متزوجة بأنها تفضل النجاح في حياتها الزوجية على النجاح في عملها وأنها مستعدة للتضحية بعملها ومركزها الكبير ولا يمكن أن تضحي ببيتها وزوجها .

في ألمانيا : سيارة خير من طفل ؟ .

نشرت مجلة المانيا خلال سنة ١٩٦٢م التقرير مفاده سيارة خير من طفل .

ونشرت « الأيام » الدمشقية في آب ١٩٦٢م ترجمة المقال التالي عن أحدى المجلات الألمانية :

كانت المرأة الألمانية في الماضي تفتش عن أناقتها وتبحث عن رحلات الصيد والمغامرة ، وتعتني بانجاب الاطفال وتربيتهم ، إلا أن تغييراً كبيراً طرأ على حياتها اليوم ، فأضحى همها الأول أن تعمل من أجل كسب المال وجمعه ، بغض النظر عن حاجتها إليه أو عدمها ، فكثيرات أولئك اللاتي يعملن من أجل شراء سيارة فولكس واجن .

وكان عدد النساء في ألمانيا قبل الحرب العالمية الأولى يزيد ٨٥٠٠٠٠ ، عن الرجال فبلغت زيادتهن عن الرجال بعدها مليونين ونصف مليون[1] .

ولما أخذ عدد السكان في ألمانيا ينقص بسبب حرب الثلاثين ، حيث كان عدد السكان فيها قبل هذه الحرب يختلف بين ١٦ ، ١٧ مليوناً ، فأصبح عدد السكان بعدها أربعة ملايين ، مما كان سبباً مباشراً لاتخاذ قرار في ٤ شباط ١٩٥٠م ، هذا

---

(١) مجلة عالم المرأة ـ إعداد شركة أيدتيريد شركة سويسرية .

نصه « لما كانت الأمبراطورية الرومانية المقدسة تتطلب سد النقص الذي حصل في عدد الذكور من السكان الذين هلكوا بحد السيف والمرض والجوع خلال العشر سنوات الماضية ، فقد سمح لكل رجل بأن يتزوج امرأتين .

ولم يكن تعدد الزوجات أمراً منكراً ، لقد برهن «هلام» أن المصلحين الألمانيين ظلوا حتى القرن السادس عشر ، يقرون بمشروعية اتخاذ الرجل زوجة ثانية أو ثالثة علاوة على الزوجة الأولى ، إذا لم يرزق منها ذرية ، أو لأسباب أخرى .

وأصدر الأمبراطور «فالنتينان» الثاني أمراً امبراطورياً ، صرح فيه لجميع رعايا الدولة أن يتزوجوا عدة زوجات إذا أرادوا ذلك ، ولم يحتج الأساقفة أو رؤساء الكنائس المسيحية على ذلك القانون ، واستمر العمل بهذا القانون وغيره حتى عصر جوستينان .

وصرح فولتير بأنه علم بأن ملكًا قد تزوج امرأة لوثرية ، وأن البابا قد سمح له أن يتزوج امرأة أخرى ، وظلت الامرأتان على عصمته .

وورد في بعض القصائد القديمة عن القديسة «اليصابات» ، أن أحد فرسان «تورنغ» بعد أن تحقق ضعفه في الحصول على وارث له ، مَثُلَ أمام الأمير لودفك زوج «اليصابات» ، وطلب إليه أن يأتي امرأته ، وأمثال ذلك عديدة تراها مسرودة بكل وضوح في الكتاب المعروف بحكمة الشعب «لغريم» الألماني ، فمما ذكره المؤلف المذكور: سؤال :

إذا لم يكن في وسع الزوج أن يقوم بما عليه نحو امرأته وإذا كانت امرأته غير راضية عنه ، فماذا عليه أن يفعل ليرضيها ، ويطيب خاطرها ، الجواب : يجب عليه أن يحملها على ظهره ، وينقلها إلى ما وراء السياج ، وبعد أن يجوز بها السياج يجب عليه أن يسلمها إلى رجل يرضيها .

وقيل في المرأة الألمانية : إنها لا تقيم للحب كبير وزن ولا تفكر في ضرورة انشاء الأسرة على قاعدة الحب والعاطفة ، فهي تتزوج لتصبح أمًا وهي تتزوج لتحرس البيت الألماني وتمنح الدولة أبناء أصحاء البدن والعقل .

وهي تتلمس اللعب في ملاعب الرياضة إن كانت فتاة ، وفي رياضة نفسها على التمارين الرياضية البيتية اليومية إن كانت زوجة وأمًا .

وتعرف أخلاقها بالصلابة والاستقامة والقوة وطاعة الزوج وحب النظام ، والظاهرة الرئيسية الملحوظة في أخلاقها في « عهد هتلر » هي اضمحلال نزعة الرقة والأنوثة ونزعة الخيال والعاطفة ، فهي امرأة عملية أكثر منها أنثى ، وهي تخدم الرجل أكثر مما تستطيع أن تكون صديقة له وهي تطيعه وتعترف برجولته وتبذل قصارى جهدها في خدمته ولكنها لا تلبي في الغالب نداء قلبه .

ويعجبك من الألمانية علمها وتدينها وسذاجتها وقناعتها وانصرافها إلى خصائصها المنزلية[١] .

(١) مجلة المصور - عدد عام ١٩٢٩م .

أساسيات عقد النكاح والفراق عند الاسكندنافيين

الاسكندنافيون هم : السويد ـ النرويج ـ الدنمارك ـ فلندا .

وكان الرجل في اسكندنافية يمكنه أن يتخذ عدة حظايا بالإضافة إلى الزوجة الشرعية ، كما كان كثير من الملوك عنده عدة نساء أو زوجات شرعيات .

وكان تعدد الزوجات منتشراً لدى السلافيين بدون تشريعات أو قوانين تقيده وتحدده حتى انتشار النصرانية في تلك الربوع .

وكان من خصائص ومميزات ملك الجزر ، أن يكون له خمس وعشرون امرأة، كل امرأة ابنة ملك من الملوك الذين يماثلونه في الملك ، يأخذها طوعًا أو كرهًا، وله عدد من الجواري والسراري في قصر مفرد له قبة مغشاة بالساج وحول كل قبة مضرب ، ولكل واحدة منهن خادم يحجبها ، فإذا أراد أن يطأ بعضهن بعث إلى الخادم الذي يحجبها ، فيوافي بها في أسرع من لمح البصر ، حتى يجعلها في فراشه ويقف الخادم على باب قبة الملك ، فإذا وطئها أخذ بيدها وانصرف ، ولم يتركها بعد ذلك لحظة واحدة .

ثم إن شريعة الاسكندينافيين كانت تخول الرجل وحده الطلاق ثم لم تلبث أن منحت المرأة هذا الحق .

وكانت حكومات اسكندنافية أسبق الأمم إلى إعطاء المرأة حقوق التصويت فقد أعطيت فنلندا هذا الحق عام ١٩٠٦م ثم تلتها النرويج عام ١٩١٣ م ، ثم الدنمارك ثم السويد سنة ١٩١٨م .

وبعد أن أحرزت المرأة هذه الحقوق ، حدث تبدل ظاهر في القوانين ، لا سيما في القوانين المتعلقة بالزواج والأولاد ، وكان ذلك التغيير من نتائج نفوذ المرأة[١].

وكانت الأمم اللاتينية أبطأ من سواها في اعطاء المرأة حقوق التصويت ،

---

(١) مجلة الهلال ـ العدد الصادر عام ١٩٤٠م .

ففي عام ١٩٢٤م عرض على البرلمان الفرنسي قانون يجيز للمرأة التصويت فلم ينجح ، أما المرأة في إيطاليا فقد كانت أوفر حظًا من شقيقتها في فرنسا ، وإذا المرأة لم يتح لها الزواج ، فعليها أن تفتش عن وسائل أخرى من الصناعات والمهن التي تلائم طبيعة النسوة ومواهبهن ترضي الرجال المفسدين الذين لا يقدمون على الزواج بل يفضلون العزوبة عليها والرتوع في مراتع الموبقات والخنا ، لا يقدمون على الزواج خوفًا من تحمل أعباء الأسرة ، أمثال هؤلاء لا يدركون معنى عيشة الشرف ، معنى العيشة الاجتماعية معنى الجلوس على عرش المنزل الشريف .

ويحًا لكم أيها الرجال الذين تحملون حملة شعواء على النساء وأنتم المسببون لفساد المرأة وانحطاطها .

إن المرأة العصرية المتعلمة الرشيدة تقيم وزنًا لشرفها وصيانتها وتقدم على خوض ميدان الأعمال لتكسب ما يقوم بأودها ولا حرج عليها إذا زاحمت الرجال الخاملين وتقدمت عليهم في الأعمال .

إن المرأة لما رأت أفعال الرجال وإحجامهم عن الزواج اضطرت إلى مزاولة الأعمال على اختلاف أنواعها ، اضطرت لتمرين جسمها وتقويته بالألعاب الرياضية الشائعة .

إن الحرب التي اقتطعت أحسن الرجال من المنازل ومن محلات الأعمال أرغمت المرأة على أن تكون رئيسة العائلة وأن تحل محل زوجها في كل شئ[1] .

---

(١) مجلة الهلال ـ العدد الصادر عام ١٩٤٠م .

أساسيات عقد النكاح والفراق عند الأسبانيين

الموقع : تقع أسبانيا أقصى جنوب غرب أوروبا .

وأما في أسبانيا فكل الذين ينتمون إلى المذهب الكاثوليكي فيجب عليهم أن يتزوجوا زواجًا دينيًا حسب الطقوس المذكورة في مجمع ترنت THE RENTE وخلاصتها : إعلان الزواج ثلاثة آحاد في الكنيسة لكل من الخطيبين ، ثم يعقبه إعلان يكون بواسطة العروسين أمام الخوري وبحضور شاهدين .

وقيل في المرأة الأسبانية : إنها مخلوق من نار ، وهي لا تحب للزواج ، بل للحب نفسه ، تحب لمتعة الحب ومتعة الحياة التي يكشف عنها الحب ، والويل لمن يخونها أو يحاول التغرير بها فهي لا تقتله ، بل تحوك حوله المكائد وتأخذه في فخ يكون شرًا عليه من الموت .

وهي تخلص لزوجها ما دام مخلصًا لها ، وهي تخلص لأبنائها ما دام زوجها يحبها ، وهي شديدة الكبرياء وكبرياؤها يحول بينها وبين المضي في خدمة الأسرة متى انصرف عنها قلب زوجها[١] .

كيف يجري العقد :

ومن الرجوع إلى نصوص القانون المدني المتعلق بالزواج نجد أن الزواج قد غدا ، كأي عقد من العقود ، ليس فيه إلا إيجاب وقبول تكتنفهما مظاهر الرضا بين الزوجين .

ويشترط في الزوجين اختلاف الجنسين ، وبلوغهما ، والفحص الطبي وانتفاء الغش حول شخصية أحدهما وعدم قيام زواج آخر ، وأن لا تكون الزوجة في عدة طلاق ، وأن لا تكون بينهما رابطة مانعة .

ولابد من إعلان رغبتهما في الزواج قبل عشرة أيام على الأقل ويجري العقد أمام مأمور النفوس ويتوجب حضورهما بالذات ، فالوكالة لا يجوز في عقود الزواج ،

---

(١) مجلة المصور ـ العدد الصادر عام ١٩٢٩م .

ويتعين تبادل الموافقة أمام مأمور النفوس ، وبحضور شاهدين بالغين إحدى وعشرين سنة[١] .

أسلوب العيش المشترك :

وأيضًا لابد بعد ذلك للزوجين من اتفاقهما على أسلوب العيش المشترك من الناحية المالية فهناك ثلاثة أنواع من الأنظمة :

١ ـ النظام القانوني :

(النظام القانوني المشترك) حيث تدخل في ملكية الزوجين ، بالتساوي الأموال المنقولة التي كانا يملكانها والتي سيتملكانها والأموال المنقولة التي يحوزها أحدهما أو كلاهما بعد عقد الزواج .. وإزاء ذلك يلتزم الزوجان ، بوجه التضامن ، بكافة الديون التي كانت عليهما أو على أحدهما قبل الزواج ، وبالديون التي قد تنشأ من مصاريف الحياة الزوجية ، وأيضًا بالديون التي قد تترتب بذمة الزوج أما ديون الزوجة فإن توجبت فبموافقة الزوج ، وللزوج في هذا النظام ، حق التصرف بالأموال المشتركة دون حاجة لموافقة زوجته ، كما أن له حق إدارة أموالها العقارية الخاصة بها ، لكن ليس له التصرف بها[٢] .

٢ ـ النظام التعاقدي :

أما إذا أراد الزوجان أن يعدلا في هذا النظام ، بأن يطبقا شيئًا آخر ، أو يخرجا مالاً من الأموال المشتركة ، فيكونان قد قاما باختيار (النظام التعاقدي المشترك) .

٣ ـ نظام البائنة :

أما النظام الثالث وهو ما يعرف (بنظام البائنة) فيقوم على الأموال التي تقدمها الزوجة لزوجها ، اسهامًا منها في تحمل تكاليف الزوج ، وأموال البائنة هذه،

---

(١) مجلة المصور ـ العدد الصادر عام ١٩٢٩م .

(٢) مجلة المصور العدد الصادر في ١٩٢٩م .

للزوج حق إدارتها واستغلالها لكن ليس له التصرف بها .

وفي هذا النظام تبقى أموال الزوجة التي لم تدخلها في البائنة ، حرة التصرف بها إدارة وبيعًا .

وحدد القانون بعد ذلك حقوق الزوجين وواجباتهما فنص على أنهما ملزمان بواجب الوفاء (كالامتناع عن الزنا ومقدماته) والمساعدة (عند الشيخوخة أو المرض) والمساكنة (في سكن واحد وقبول العلاقات الجنسية) .

كما نص في مادته ٢١٣ على أن الزوج هو رئيس العائلة ، وأجاز القانون الطلاق ونظم في مواده ٢٢٩ ـ ٢٣٢ أسبابه .

الطلاق بحكم المحكمة :

وجدير بالتنبيه ، إلى أن القانون ربط الطلاق بحكم المحكمة ، وهناك حالات يتحتم فيها على القاضي الحكم به ، ولا يملك التقدير كالزنا والحكم بعقوبة جسدية شائنة (تتدرج من خمس سنوات إلى الأعدام) .

أما العنف أو الاهانة الخطيرة ، فللقاضي حق التقدير وقد ينتهي الأمر بالهجر .

وهو أسلوب تجمد فيه الحياة الزوجية ، إلي حين اتفاقهما على استئنافها ، أو على فصم عراها[١] .

---

(١) مجلة المصور العدد الصادر في ١٩٢٩م .

أساسيات عقد النكاح والفراق عند الأمريكيين

الموقع : تقع الولايات المتحدة الأمريكية في وسط أمريكا الشمالية .

وكان الأمريكيون ينثرون الأرز على العروسين ويرشقونهما بالأحذية العتيقة عند توديعهما في ذهابهما إلى التنزه بعد حفلة الاقتران ، ومن الطرق الكثيرة الاستعمال لإظهار الزواج والدلالة على إنعقاده بطريقة البيع والشراء بالفعل أو بأمر معنوي يدل عليه ثم طريقة أكل الزوجين معًا فطيرة الزوجية التي كانت مستعملة عند بعض سكان أمريكا وكثيرًا من سكان الجبال الهندية ، وهي فطيرة تصنعها المرأة بنفسها وتقدم نصفها لزوجها ، وهي طريقة كانت متبعة عند قدماء اليونان في بعض الأزمان وقد بقيت آثار تلك العادة منتشرة عند الأمم الأوربية بأشكال وأنواع مختلفة.

ويمكن تلخيص ذلك بأن أكثر طرق الزواج إنتشارًا بين الأمم الغابرة طريقة قبول الاجتماع والتزوج قبولاً ضمنيًا ، يظهر أثره فعلاً بدخول الرجل والمرأة ببعضهما ثم طريقة التزويج بالإيجاب والقبول لفظًا وهي طريقة متبعة عند الأمم المتقدمة في المدنية وطريقة التزويج بالبيع والشراء وهي أن يدفع الرجل المهر مقابل شراء العصمة والتمتع بالمرأة وهي عادة كانت متبعة عند أهل جزيرة سوماطرة وبلغت نسبة الطلاق في أمريكا ٢٤ في المائة وهي أعلى نسبة في دول العالم المتطور.

إن المرأة في أغلب الدول الغربية تفقد إسمها بمجرد زواجها وتذوب شخصيتها في شخصية زوجها ، تقول الدكتورة نوال السعداوي : « وفي معظم القوانين في أوربا وأمريكا حتى اليوم تفقد المرأة اسمها بمجرد الزواج وتحمل اسم زوجها رسميًا ، وهذا يدل على إلغاء شخصيتها »[١] .

وكانت الاشتراكية في النساء معمولاً بها في كاليفورنيا والبيرو من بلاد أمريكا الشمالية والجنوبية والوسطى .

وكان سكان جزيرة الملكة شارلوت لا يعرفون سنة الزواج ، وكل امرأة من نسائهم تعد كل رجل من قبيلتها زوجًا لها ، ولكنها لا تعتبر الأجانب هذا الاعتبار .

---

(١) ل . دول بورت ترجمة مارون خوري ص٣٠١ .

ومن طريف ما حدث سنة ١٩٢٧م ، حكم صدر في محكمة جاكسون متشغان بالولايات المتحدة الأمريكية على قسيس يدعى رونالد ستيوارث بالسجن لتعدد زوجاته ولتزويره حوالة مالية بقيمة ٧٥٠ دولارًا ، والنساء اللاتي تزوجهن سبع لم يطلق واحدة منهن ، بل كان يتزوج بالواحدة إثر الأخرى دون أن تدري اللاحقة بالسابقة ،وقد قال عند صدور الحكم : إنه يرحب بالسجن لأنه ينقذه من النساء .

وقررت حكومة الولايات المتحدة الأمريكية سنة ١٩٣١م : أن الفتاة الأجنبية لا تصبح أمريكية بمجرد إقترانها بأمريكي ، بل يجب عليها للحصول على الجنسية الأميريكية أن تتم إجراء جميع المعاملات المنصوص عليها في قانون التجنس .

وقد لوحظ أنه بالرغم من زوال أو اختفاء الفوارق الطبقية في الزواج بإنجلترا ، فقد ظلت تلك الفوارق العرقية سائدة في الولايات المتحدة الأمريكية بسبب نشاط الأفكار الداعية إلى منع إختلاط دماء الجنسين الأبيض والأسود .

ثم تلا هذا الزواج العملي، الزواج بالطرق المختلفة التي جاءت بها الأديان والقوانين كقرار رجال الدين على الزواج لتحليله عند بعض الأمم ، والإشهاد والوليمة وغير ذلك من الطرق والأشكال بقصد تعظيم الزواج في أعين الناس وتعظيمه في أفكارهم خوفًا من العودة إلى الحياة الجاهلية الأولى التي تتسم بالإباحية .

وكان الزواج العملي الخالي من العقد والشروط والإجراءات والإحتفالات جاريًا عند كثير من الأمم على إختلاف فهمهم للعلاقات الزوجية وآدابها ، فكان سكان جزيرة جزائر إستراليا والبرازيل وكاليفورنيا وغيرها ، يعتبرون عقد الزواج عبارة عن اجتماع الرجل بالمرأة بعد اتفاقهما على المضاجعة بدون أن يقوما بأي إجراء لصحة العقد وبدون إقرار أي حاكم أو تصديق أي رئيس عليه .

وكانت عادة التزوج بإمرأة واحدة ، أو رجل واحد معروفة في أفريقيا وأمريكا من قديم الزمان ، ومتبعة في كثير من الجهات في هاتين القارتين ، كما كانت معروفة في بلاد أسيا ، غير أن طرقها تختلف عن بعضها ، ففي أقاليم المغول تراها عبارة عن زواج جملة رجال بإمرأة واحدة بمعنى أن بعض النساء تتزوجن

بعدة رجال وبعضهن يقتصرن على الزواج برجل واحد .

وكان تعدد الأزواج لامرأة واحدة معمولاً به لدى أهالي زيلاندة الجديدة وجزائر ماركيز وجنوب أمريكا ، وفي بعض الجهات من أمريكا الشمالية وكان تعدد الأزواج أعظم انتشاراً في جزائر البوسيين وجبال همالية ، وبلاد موريس وفلاس من أقاليم البنغال ، وسكان ساحل مالابار وغيرهم من سكان العالم .

ونختتم كلامنا هذا بقولين من أهل الغرب والشرق فقد ذكر «داروين» في كتابة تسلسل الإنسان : إن شعوبًا كثيرة كادت تنقرض من محاربتها لتعدد الأزواج ويرى أن تعدد الأزواج كان نتيجة لها ، إذ لما كانت البنات أكثر من يقتل من الأطفال أتى على هذه الشعوب وقت لم يجد الرجال نساء بنسبة عددهم ، فاضطر كل بضعة منهم إلى المشاركة في امرأة واحدة[١] .

وقال الجرجاني : حكمة عدم الإباحة للمرأة أن تتزوج بغير واحد ، منها أنها لو فعلت ذلك اختلطت الأنساب ، فلا يعلم لمن الولد ، وفي هذا من الضرر ما لا يخفى، وأقل ما فيه ضياع الحقوق في الميراث ، وهذا ينافي مشروعية النكاح ، ومنها أن غيرة الذكور في جنس الحيوان أعظم من غيرة الإناث ، وهذا أمر مشاهد فيه فإذا شارك الذكر غيره في زواج إمرأته قامت سوق الحرب وأريقت الدماء وفسد نظام العالم[٢] .

في أمريكا :من أراد الزواج الديني فله ذلك :

---

(١) نكر / ول ديورانت / في قصة الحضارة ـ أنه كان إلى جانب أشور تتجول إلى جانب عشائر حربية خليط من المغول والهند والأوربيين وهم جبابرة متوحشون يبقون نساءهم في عزلة شديدة يركبون الخيل البرية عارية ، يحاربون ليعيشوا ويشربوا دم أعاديهم .

وورد عن / ابقراط / إن نساءهم طالما كن عذارى يركبن الخيل ويصدن ويرمين بالحراب وهن على ظهور الخيل ويحاربن ولا يسمحن بفض بكارتهن إلا إذا قتلن ثلاثة من هؤلاء الأعداء .. والمرأة التي تتخذ زوجًا لا تقاتل قط بعد الزواج إلا إذا أرغمت بالاشتراك في حملة عامة وليس لهؤلاء النسوة ثدي أيمن وذلك لأن أمهاتهن يأتين بأداة من البرونز متوهج من شدة حرارتها تصنع لهذا الغرض ويكوينهن بها وهن في سن الرضاعة في مكان ثديهن الأيمن فيقف بذلك نموه وتتحول كل قوته إلى الكتف اليمنى والذراع اليمنى(٢٠٣) .

(٢) قصة الحضارة . ول ديورانت ـ جـ٢ ص١٨٧ .

على أن بعض الدول اختـارت حـلاً وسطاً فنصت في قانونهـا المدني على طريقة للزواج ، ألزمت بها من أراد التزوج مدنياً .

أمـا من أراد التـزوج روحيًا فـقط فله ذلك ومن هذه الدول الولايات المتـحدة الأمريكية وإنجلترا وإيطاليًا .

وكان شائعًا من قبل ، خاصة في إنجلترا والولايات المتحدة طريقة الزواج العرفي ذي الأثر الحالي ، وهو يعني اتفاق الطرفين وإقرارهمـا بأنهما أصبحا زوجين وبمجـرد هذا الإقرار ، ينتج الزواج أكثر فعـالية ، رغم أنه قد يكون من الضـروري توثيقة بزواج كنسي روحي .

وقد يتأخر الإتصال الجنسي إلى ما بعد هذا التوثيق .

قصة الزواج في أمريكا :

يبدو أن إنجلترا قد عمدت سنة ١٧٥٣م إلى إلغاء مثل هذا التعاقد وتأثرت بهـا مـعظم الولايات الأمـريكيـة إلا أنه ظل مـعمـولا به في اسكتلندا ، واسـتـبـدل به نصوص القانون الإنجليزي الأمريكي الذي راح ينظم طرق التعاقد وإثارة مفاعيله، وكان ينظر إلى هذا القانون على أنه تعاقد بين طرفين ينتج عنه شخصـيـة قـانونية واحدة يتصرف الزوج لحسابها وتبعًا لذلك كان الزوج هو الذي يحدد سكن الزوجية وهو الشخصية السائدة في العلاقة بين الأبناء والوالدين كما أن كل الممتلكات التي تخص الزوجة كانت تخضع لسيطرته المطلقة خلال سريان الزواج ولم تكن الزوجة عادة تستطيع عقد اتفاقات أو إجراء أي عقد منفصلة ولكن إذا رفض الزوج الإنفاق عليها أو على الأطفال فإنها كانت تملك حق الاستدانة باسمه لتفي بالاحتياجات التي تلائم مركزها الاجتماعي .

وبعد وفاة أحد الزوجين كان الآخر يتمتع بنصيب جزئي في أملاك المتوفى أو تركته .

وكانت بائنة الزوجة تتيح لها الحق في ثلث تركة زوجها عند وفاته .

أما الحق المماثل المتاح للزوج ويسمى حق الإكرام في تركة الزوجة فلم يكن للزوج أن يستحقه إلا إذا كانت الزوجة قد أنجبت أطفالاً وبمرور الوقت اقتضت الأعراف بحق الزوجة في أثناء حياة زوجها في أن تكون لها ممتلكات منفصلة تحفظ بصفة أمانة لمصلحتها .

وفي نهاية القرن التاسع عشر تلاشت الحاجة إلى نظام حفظ ممتلكات الزوجة أمانة ، ذلك أن بريطانيا العظمى وجميع الولايات المتحدة الأمريكية بدأت تطبيق قوانين ولوائح ممتلكات النساء المتزوجات التي تعطي للزوجات حق السيطرة التامة على ممتلكاتهن وحق التعاقد والاتفاق بصفتهن المنفصلة ، وبدلاً من حق البائنة وحق الإكرام ، نصت قوانين معظم الولايات على حد أدنى لنصيب أي من الزوجين في تركة شريكه المتوفي[١] .

وهناك ولايات قليلة تأخذ بالقانون الاسباني وتعترف بالملكية المشتركة ، أي بأن جميع الممتلكات المكتسبة في أثناء الزواج تكون مملوكة للزوجين معًا ومن ثم تقسم مناصفة بينهما عند انحلال رابطة الزواج .

« بيد أن القانون الجديد في بريطانيا والولايات المتحدة لا يزال يعطي الزوج حق تحديد مسكن الزوجة ، كما يلقي عليه واجب الأمانة الذي لا يطلب منها ، وهناك في كثير من الولايات الأمريكية إجراءات قانونية تتعلق بالإقرار بالعلاقة الزوجية يمكن للزوج أن يلجأ إليها ومن أبرزها دعوى الحديث الإجرامي وهي قضية مدنية ترفع ضد العشيق بتهمة الزنى ودعوى العجز عن الوفاء بحقوق الزوج بسبب إصابة الزوجة بعجز بدني ودعوى تحول عواطف الزوجة عن زوجها[٢] .

حفلات التنكر وتبادل الزوجات في أمريكا :

وقد نشطت مثل تلك الانهزامية الجنسية في الغرب بفعل تفسيرات «فرويد» الخاطئة لغرائز الإنسان وبتأثير التضخم الصناعي والتفكير الماركسي ، فكاد الناس

---

(١) تاريخ الحضارة العام جـ١ ص١٨٣ تأليف أندريه إيجار وجانيه دبواية ترجمة فريد داغر ـ لبنان .

(٢) الزواج في الحضارة القيمة ص٩٢ .

هناك يعتقدون بحتمية التغيير والاستبدال فقامت الحفلات الراقصة حيث يتم خلالها إستبدال الزوجة بزوجة أخرى ثم كانت حفلات التنكر ، ثم جاءت حفلات عطلة آخر الأسبوع ، ثم أسست أندية تبادل الزوجات .

وفي تحقيق نشرته جريدة نيوزاوف دي ورلد في نيويورك جاء فيه :

أن تبادل الزوجات في أمريكا أمر شائع وفي تزايد يومًا بعد يوم ، ولكن ما وجد في هذا النادي يكشف لأول مرة عن مدى انتشاره وشيوعه على مستوى الولايات كلها ومستوى الأمة الأمريكية .

(فكثير من الأزواج والزوجات في الولايات المتحدة الأمريكية تغلب على العلاقة بينهما نوع من السأمة والضجر يدفع إلى الرغبة في تغيير كل منهما لزوجه فترة من الزمن قد تكون ليلة وقد تكون نهاية الأسبوع وقد تكون الأجازة السنوية بأكملها ؟ .

(والنادي في أتلانتا يقدم لأعضائه كل شئ ورسمه السنوي ما يقرب من خمسة دولار) ومن بين أعضائه : شخصيات عديدة مرموقة في المجتمع الأمريكي في أوساط السياسيين أو في وسط نجوم المسرح والسينما في هوليود وجاء فيه :

إن هذا النادي مستكمل لجميع إمكانياته كناد .. وإن سجلاته تظهر :

أن عدد الأزواج والزوجات يستخدم «فلوريا» كمكان للالتقاء وتمضية إجازة تسطع فيها الشمس الدافئة مع زوجة طازجة .

وقد وقفنا على لعبة يمارسها أعضاء النادي في اجتماعات آخر الأسبوع وهي لعبة « الغماية » يعصب الرجل عينيه ثم تصير من يمسك بها من السيدات محظيته في مثل هذه الليلة .

« وكثير من أعضاء النادي كما تبين هم السكرتيرات الجميلات وممن هم في ضيق وملل من الرجال والسيدات ويرغبون في شئ من التسرية والتسلية » .

وذكر التحقيق (أن باب النادي مفتوح للعزاب والمتزوجين من الجنسين) .

إن ما يقصده أدعياء الزواج المدني هو تحويل المجتمع بكامله إلى مثل ذلك النادي ، حيث تتم المبادلات بصورة عفوية غير مقصودة كالبهائم ، لا بل إن البهيمة لأرفع مستوى من أولئك المتحللين ، لقد فقدوا الحس البشري في نواتهم وتبلدت أذهانهم عند مستوى جنسي خفيض وتحكم فيهم جبن حال بينهم وبين مواجهة شريعة الحياة .

من هم وراء الحملات الإباحية ،

« إن وراء الحملات الإباحية أشخاصاً » مهتزي الشخصية ، مرضى ، منحرفين » على حد تعبير امبروز كنج الطبيب الإستشاري في مستشفى لندن لبحوث الأمراض السرية ومستشار وزير الصحة في شئون تلك الأمراض حيث يقول :

« فإذا نحن أخفقنا في ذلك ــ أي في العوض والبديل الذي من شأنه أن يرضي النفس ويريحها بحيث يمكنها من التغلب والرقابة على الغرائز الحيوانية واستمرت الأخلاق في الانحدار والإنحطاط فإنه لا محالة يجب أن نعد أنفسنا لمواجهة الواقع وهو : أنه بالرغم من الإزدهار المادي فإن أعداداً من أوساطنا من مهتزي الشخصية ستزيد المنحرفين الذين لا يُحِبُّون ولا يُحَبُّون وأصحاب السلوك المضاد في المجتمع » .

ويرى الدكتور ليتمون في ندوة عقدتها الرابطة البريطانية ونشرتها جريدة الصنداي تايمز ١٩٦٤/١١/٨م أن الصحافة والتلفزيون حولت اليوم الجنس إلى تجارة استغلالية وصلت إلى القمة وأنهم القائمون على الصحافة والتلفزيون (بأنهم مستغلون وليسوا شيئاً آخر سوى أنهم جاعلون من التلفزيون والصحافة مصادر للدعارة) .

وقال : (إن استغلال الجنس في بريطانيا الآن يدر من المال أكثر من أي شئ آخر) وصرح بأن كثيراً من الشباب أصبح ضحايا للأمراض السرية .

الجانب الثالث : مباركة الأمومة دون زواج :

ونتيجة للإباحية الفكرية عند أدعياء الزواج المدني كان لابد لهم ـ حلا للمشكلات التي ستواجههم ـ من المطالبة بمباركة الأمومة دون زواج وبإلغاء التمييز بين بنوة شرعية وأخرى غير شرعية .

فالأمومة دون زواج حق مقدس لتلك العانس (في رأي الدكتور ليمتون) أما المرأة الأمريكية فخليط من الفرنساوية والإنجليزية في طباعها وتراها مدبرة متحلية بالمعارف والآداب ، ولكنها كرجلها مندفعة ذات هوس في التشوف إلى العلى وفي الترجل مما يفقدها أخص صفات الأنوثة المحبوبة .

وتخالف الإنكاسكسونية في رشاقة الحركة وخفة الروح والحرارة في الحب والحرية في حركاتها وسكناتها .

وفي أمريكا خوف من المزاحمة ودعوة إلى البيت ، فقد نشر معهد غالوب في الولايات المتحدة ـ وهو معهد يعتني بالإستفتاء وكانت النتيجة (أن المرأة متعبة) الأن ويفضل ٦٥٪ من نساء أمريكا العودة إلى منازلهن ... كانت المرأة تتوهم أنها بلغت أمنية العمل وأما اليوم وقد أدمت عثرات الطريق قدمها واستنزفت الجهود قواها فإنها تود الرجوع إلى عشها والتفرغ لإحتضان فراخها .

والأغنية المفضلة : « الحنين إلى الأسرة » .

وإن كان للأغنية وتعلق الناس بها من معنى في بعض المسائل الاجتماعية ، فيأتي الإحصاء التالي شاهداً على مدى حنين المرأة الأمريكية إلى حياة الأسرة وحضانة الأطفال فقد روجعت ١٨٠٠ أغنية شعبية صدرت في أمريكا فيما بين عام ١٩٠٠ وعام ١٩٥٠ لمعرفة أكثر هذه الأغنيات نجاحاً وأبعدها مدى فتبين أن الملل من الأغنيات الخليعة التي راجت رواجًا كبيراً جعل هذه الأغنيات لا تأتي في المقدمة بينما يدفع الحنين إلى حياة الأسرة والأم وأيام الطفولة ـ وهي الأشياء التي حرم منها الأمريكيون ـ لا تفضيل الأغاني التي تصور هذه الآمال المفقودة » .

وأخيراً ظهر مذهب المرمون ، وقد أنشأته جماعة دينية حوالي ١٢ تموز ١٩٥٠ في الولايات المتحدة الأمريكية واعترفت بتعدد الزوجات على أن يكون الزوج

عادلاً بين عموم نسائه ، حسن الخلق في معاملتهن ، وعلى أن تكون الزوجة خاضعة لسلطة الزوج ، ولها الشرف بأن تناديه سيدي ، حيث هي تعيش لأجله ولزيادة نفوذه وعظمته ، ومملكة الزوج هي عائلته وعواطفها لله وزوجها وأولادها .

ويلاحظ أن دعوة المورمون لم يكتب لها النجاح إلا قليلاً في البلاد اللاتينية حيث يسيطر المذهب الكاثوليكي ، وأن الذين قبلوا هذا المذهب واعتنقوه كانوا من البلاد الاسكندنافية والسكسونية حيث تُقْرَأ التوراة ويُعْمَل بها ، ويظهر أن المرأة الأولى في مجمع المورمون تعتبر أرفع وأعلى قدراً من الزوجات الأخريات وعلى العموم فيجب على النساء اللاتي لهن زوج واحد أن يحببن ويعطفن على عموم أولاد ذلك الزوج مهما اختلفت أمهاتهم وأن يعتبرن أولئك كأنهم أولادهن .

وعلى كل مورموني إذا توجه ببعثة سنين عديدة أن يفصل من امرأته أو نسائه وقد يبلغن أحياناً أكثر من عشر نساء ، غير أن ذلك الإنفصال بالضرورة ينشأ عنه خسارة الأولاد كما يعد ذلك تضحية عظيمة حسب معتقدهم بأن العائلة تؤلف مملكتها في عالم الآخرة .

وأما معيشة المورمونيين مع نسائهم فإنهن يجتمعن تحت سقف واحد وهو شبيه بالحرم ، رفإن كل امرأة تستقبل زيارة عريسها حسب سروره وإقامته الشخصية ، وإذا اضطر الزوج لسفر فإنه ينتخب في حريمه واحدة منهن لتخلفه وإذا مرض الزوج تدعى إليه إحدى نسائه لتمريضه والعناية به .

وأن عموم النسوة اللاتي يجتمعن تحت سقف واحد يعيش الزوج بينهن والحياة العامة بينهن مشتركة غير أنه لكل امرأة غرفتها للنوم الخاص والزوج في هذه الحالة يعطي كلا من نسائه دورها المترتب عليه فيقضي فيه ٢٤ ساعة .

الهنود الحمر (في أمريكا) عشيرة الايركوا :

ذكرنا فيما سبق عن أهمية بحوث واكتشافات العالم الأمريكي (مورغان) والتي اعتمدها انجلز وأشار إليها مراراً في كتابه ـ أصل الأسرة والملكية الخاصة والدولة ـ وقد أولى « مورغان » اهتمامه ـ في بحثه بالدرجة الأولى ـ بمجتمعات الهنود

الحمر في أمريكا وبصورة خاصة العشيرة / الإيروكوية معتبراً إياها الشكل الأصلي للعشيرة في حين أن العشيرة الرومانية الإغريقية هي الشكل المتأخر المنشق، وعلى أن سائر التنظيم الاجتماعي للإغريق والرومان في العصور البدائية (في عشيرة أخوة وقبيلة) يوازيه بصورة دقيقة التنظيم الاجتماعي للهنود الأمريكان ، ومن دراسات مورغان التي أشار إليها / انجلز/ وغيرها يمكن الإشارة إلى وضع المرأة والأسرة بإختصار كما يلي :

أ ـ تعبتر فضائل النساء كما في تزويد الطعام ، ثم خصوبة الطبيعة وسخاؤها أكثر الصفات احتراماً وتبجيلاً ، فنشاطات النساء فقط هي التي يحتفل بها في دورة الشعائر ، إذ لا توجد مهرجانات للاحتفالات بالصيد أو الحرب ـ مع احتمال وجودها في الماضي ـ ومعظم الاحتفالات هي شكر على خصوبة الأرض وخصوصاً من أجل المحاصيل التي هي عمل النساء الرئيسي ، وهذا تعبير عما يلاحظ في المجتمعات الزراعية القديمة حيث يوجد بشكل متكرر اقتران بين الأمومة وخصوبة التربة ـ كما ذكرنا ـ وفي مثل هذه المعتقدات تعتبر الأرض ملكًا للنساء وهذا يعطيهن حقًا شرعيًا في الأرض وثمارها[1] .

ب ـ النظام الأمومي هو الذي كان يسود العشيرة ولذلك ليس لأحد من أفراد العشيرة الحق في أن يتزوج من عشيرته ، هذه قاعدة أساسية في العشيرة وتعتبر الرباط الذي يحافظ على وحدتها وتدل على قرابة الدم الإيجابية التي بفضلها يصبح الأفراد الذين تجمعهم القرابة وحدهم عشيرة .

جـ ـ تسيطر على آراء / الايركوا / في الطبيعة ثنوية في طريقة الولادة عند الفرعيات فقد تقسمت كل طبيعة إلى ذكر ويتمتع بالقوة ، وذكور كذلك الشجر والسماء والنور والشمس المشرقة واللون الأحمر والشمال الذي يأتي منه الجليد .. أما الأنثى فصغيرة نسبيًا وضعيفة ووديعة وتبكي ، إذًا فالمطر أنثى والقمر الشاحب جداً بالنسبة للشمس والأرض التي تولد كالأم والغرب الذي تأتي منه

---

(١) لم تتمتع المرأة في كثير من البلاد المتقدمة ومنها بريطانيا مثلا ـ بهذا الحق إلا في أواخر القرن التاسع عشر .

الأمطار السود، ولون الغمام الممطر والإخصاب والحبوب والبياض إناث أيضاً .

د ـ أملاك المتوفي توزع على أفراد العشيرة الباقين ، ونظراً لقلة أهمية ما قد يخلفه الأروكوي كانت تركته تنقسم بين أقربائه في العشيرة : بين إخوته الطبيعيين وأخواته الطبيعيات وخاله ، إن كان المتوفي رجلا ، وإن كانت امرأة ـ تقسم تركتها بين أولادها وأخواتها الطبيعيات دون إخوتها ، ولذلك هو بالضبط السبب الذي يجعل من المستحيل على الرجل وزوجته أن يرث أحدهما الآخر ، كما يجعل من المستحيل على الأولاد أن يرثوا عن أبيهم .

هـ ـ العشرية تلتزم بحماية الفرد وتثأر للدم ـ وهي تتولى دفع دم من من يقتل من عشيرة أخرى ، وللعشيرة أسماء معينة أو سلسة من الأسماء لها وحدها في القبيلة كلها حق التسمي بها ، تستطيع العشيرة أن تتبنى الغرباء فتدخلهم عن هذا الطريق في القبيلة كلها ، والتبني يجري بناءًا على طلب بعض أفراد العشيرة ، فإن كان المتبني رجلاً اتخذ الغريب أخًا أو أختًا له وإن كانت امرأة اتخذته ولداً لها ، ولإقرار هذا التبني كان لابد من الإحتفال بقبول المتبني في العشيرة .

و ـ في زمن اكتشاف الهنود كانوا في أمريكا الشمالية كلهم منظمين في عشائر وفق حق الأمومة ، وجميع أفراد العشيرة الأروكويون كانوا أحراراً حرية شخصية وكان أحدهم ملزمًا عن حرية الآخر وكانوا متساويين في الامتيازات والحقوق الشخصية ، ولا يدعي الشيوخ ولا الرؤساء أي تفوق ، وكانوا يؤلفون أخوية تجمعها أواصر القرابة ، إن الحرية والمساواة والأخوة ، رغم كونها لم تكسب قط في ألفاظ كانت مبادئ أساسية للعشيرة ، وكانت العشيرة وحدة لنظام اجتماعي الأساس الذي نظم عليه المجتمع الهندي وهذا يعتبر الشعور بالاستقلال وعزة النفس الّذين اشتهر بهما الخلق الهندي .

ز ـ هذا النظام العشيري عجيب بكل ما فيه من سذاجة الطفولة ، فكل شئ فيه يسير على طريقه السوي ، وجميع الخلافات والخصومات تسوّى من قبل الجماعة كلها

ذات العلاقة ، لا يلجأ إلى تأثر الدم إلا كتدبير متطرف أو نادر الاستعمال وجماعة البيت تدار إدارة مشتركة ومشاعية من قبل عدد من الأسر .

والأرض ملك للقبيلة ، ولا يعهد لجامعات البيت إلا بإدارة البساتين الصغيرة بصورة مؤقتة ، ولا يمكن وجود فقراء لأن الجماعة البيتية المشاعية والعشيرة يعرفان واجباتهما إزاء المعمرين والمرضى ومقعدي الحرب ، ولكنهم أحرار ومتساوون حتى النساء ، ولا يوجد مكان للبعيد[١] .

٢ ـ مجمع الإسكيمو :

في مجتمع / الإسكيمو / يميل الأهالي إلى أن تخطب البنت وهي طفلة ، ولكنهم لا يسمحون بإتمام الزواج إلا بعد أن تكبر البنت وتصبح قادرة على أن تقوم بالواجبات المنزلية ، وكذلك بعد أن يكبر الطفل ويصبح قادراً على أن يعول زوجته ، وقد جرت العادة عندهم على أن يبدأ الزوجان حياتهما الزوجية في مسكن أسرة الزواج ، ويظل الأمر كذلك حتى وفاة والديها .. وترى نساء الإسكيمو أهدافهن منطبقة بشكل رئيسي مع أهداف أزواجهن ، إلا أن العلاقة بين الزوج والزوجة لدى الإسكيمو هي تأكيد علاقة السيد بالمسود .

وبالرغم من النظم السائدة هناك هو نظام الزواج الأحادي فإن نظام تعدد الزوجات يوجد أيضاً ولكن بنسبة قليلة ، ويكون ثنائي الزوج والزوجة ثابتاً مدى حياة المرأة .

والأمتعة اللازمة لتكوين أسرة جديدة هي : عدة الصيد الخاصة بالرجل ، وسكين ومصباح وحلة للمطبخ ، وتعمل نساء الإسكيمو مستقلات أو مع الزوج طيلة فترة حياتهن البالغة ، وفي ذات الوقت يكون لديهن شبكة متواصلة من نساء العصبة الأخريات يتعاون معهن عند الحاجة ، وأقربهن : الأخوات والأمهات وبنات العم وربما أخوات الزوج[٢] .

---

(١) هذا العرض ما زال سائداً في كثير من المناطق الريفية في سورية .

(٢) قصة الحضارة ص٥٢١ جـ ٢ .

ومن العادات السائدة عند الإسكيمو أن الرجل قد ـ يسلف ـ زوجته لصديقه لمدة فصل كامل من فصول السنة أو أكثر وذلك لكي يعبر له عن مودته وحبه له ، وإذا ما حل أحد الرجال ضيفاً على صديق له ، فإن صديقه إذا كان متزوجاً بأكثر من زوجة ـ يعطيه إحدى زوجاته طوال إقامته معه في المنزل ، كما أن الأصدقاء المتزوجين يتبادلون الزوجات فيما بينهم وذلك تعبيراً عن صداقتهم ، وعلاوة على ما تقدم فإن التقاليد الدينية هنالك تحتم عليهم ضرورة القيام بذلك في بعض المناسبات، وينبغي على الزوج أن يعامل زوجته معاملة طيبة ، وإذا أساء معاملتها أو ضربها فإنها قد تغادر المسكن ثم يتم الطلاق بينهما بعد ذلك وفي العادة يبقى الأطفال مع الأم بعد الطلاق ، وبالنسبة إلى عمل الأسرة فإن الرجل يختص أساساً بصيد الحيوانات ليطعم زوجته وأطفاله وأقاربه الذين ليس لهم عائل ، وهو يقوم بصنع الأدوات اللازمة للصيد ويقود مركبة الجليد ويطعم كلاب جرها ، ويبني مسكن الأسرة ، أما المرأة فتقوم بالأعمال المنزلية وحياكة الملابس وطهي الطعام وصناعة الخيام وإصلاحها وتربية الكلاب ، ويعهد للرجل الكسيح من الأسرة بنفس الأعمال التي تقوم بها المرأة ، وقبائل الإسكيمو تمارس عادة وأد الأطفال وهم يئدون الإناث بصفة خاصة ، وكذلك أطفال الرجل الأرمل والمرأة الأرملة بسبب سوء الحالة الإقتصادية عندهم[1] .

٣ ـ شعوب التوبي غواراني :

وهناك شعوب التوبي غواراني الذين مثلوا مصير الإنسان بروايات تتدخل فيها الكائنات المماثلة للإنسان والأعظم منه قوة ، ورأوا في عواطفها وأدائه تأويلاً لكل شيء و /مونان / وهو الكائن الذي لا نهاية ولا بداية له .

خلق السماء والأرض والبشر ، عاش بين الناس ولكنهم أزروا به عند ذاك

---

(١) يروي هيرودوت أيضاً ـ أنه كانت توجد في برج بابل الشهير صومعة مقدسة تحتوي على سرير فاخر موشى بالزخارف ، ومائدة من الذهب الخالص ، وكان الكاهن الأكبر يختار لهذه الصومعة إمرأة جديدة لكل ليلة تبيت في أحضان الإله أو بين أحضانه نيابة عن الآلهة ـ (التاريخ الجنسي للإنسان) صلاح حافظ ـ القاهرة / ١٩٧١م .

أنزل عليهم نار السماء وخلف رجلاً واحداً وهو / إيرين ـ ماية / وأعطاه كي يعمر الأرض مرة أخرى ومنها انحدر كافة بني البشر وابني هو /ميرمونان/ الذي علم البشر سير القمر والشمس والزراعة وخلود النفس ونتف الشعر ... إلخ ، ولكنه حول الأشرار إلى بهائم ، وحين نفروا منه أحرقوه على كومة حطب فانشق رأسه محدثًا صوتًا فظيعًا ، كان ذلك مصدر البروق والرعد ، ترك / ميرمونان / ابنه هو / سلاجاي / رزق هذا الأخير بتوأمين (تحوارا / الفلاح) وإريكونت المحارب / وإريكونت ثامندا / الذي اغتاظ وضرب الأرض ضربة قوية جعلت الماء ينبجس منها فكان الطوفان ، غرق كافة البشر بإستثناء الأخوين وامرأتيهما واعتقد هؤلاء بنهاية العالم وبظهور ـ مهديات ـ وبنهاية الأزمنة ، وشجع اعتقادهم هذا غزو الأوربيين لبلادهم .

وقد وصلت أخبارهم عن طريق عدد من الرحالة والباحثين وهؤلاء مارسوا الزراعة المتنقلة في الأحراج المحرمة ، وقد وفرت لهم الزراعة تغذيتهم الأساسية ، وكانوا يسمنون نساءهم ويجزرونهن في الوقت اللازم ، ويسمنون الأسرى للمآدب الكبرى ، وقد أقاموا في قرى محاطة بسياج من أوتاد وتتخللها المنافذ وتنصب أمامها الأفخاخ وتضم القرية بين / ٥٠٠ ـ ٦٠٠ شخص موزعين على بيوت يتراوح عددها بين (٤) ، (٧) والبيت الواحد يأوي بين ٥٠٠) و (٢٠٠) شخص وقد درج كلا الجنسين على نتف الشعر حتى الأهداب والحواجب وعلى تزيين الجسم والوجه بخطوط مستقيمة وحلزونية ومموجة زرقاء وصفراء وسوداء .

أساسيات عقد النكاح والفراق عند البريطانيين

الموقع : الجزر البريطانية تقع غرب أوروبا .

ويعرف عن سكان بريطانيا الجديدة أن الزواج عندهم يشبه كثيراً الجماع الوقتي ، لكنه ينتقل إلى زواج دائم إذا تحاب الطرفان وكان في بعض نواحي بريطانيا يتوج المحتفلون بالعرس فقاير النحل .

وكان من عادات بريطانيا القديمة تغطية الطريق من بيت العروسة إلى بيت العريس بالزهور والأعشاب الخضراء .

بقي البريطانيون حتى منتصف القرن التاسع عشر يعاملون النساء وكأنهن غير معدودات من الأشخاص « أو » المواطنين فلم يكن للمرأة حق شخصي أو مالي ، ولا حتى في الملابس .

ويقول هربرت سبنسر في كتابه (وصف علم الاجتماع) : « إن الزوجات كن يبعن في إنجلترا فيما بين القرن الخامس والقرن الحادي عشر .. وشر من ذلك كان النبيل روحانياً أو زمنياً الحق في الاستمتاع بامرأة الفلاح إلى مدة أربع وعشرين ساعة من بعد عقد زواجها على الفلاح « وإلى الآن لا تزال في بعض الأرياف الانجليزية من يبيعون نساءهم بثمن بخس جداً » وتقدر بشلنات معدودات .. وقد نوه بذلك الأستاذ محمد رشيد رضا الذي قال : « من الغرائب التي نقلت عن بعض صحف انجلترا في هذه الأيام أنه لا يزال يوجد في بلاد الأرياف الإنجليزية رجال يبيعون نساءهم بثمن بخس جداً كثلاثين شلناً وقد ذكرت - أي الصحف الإنجليزية أسماء بعضهم » .

ثم اندثر الزواج بهذه الطريقة في أوروبا ، وحل محله الزواج بطريقة أخرى ، تغاير الزواج الذي كان سائداً فيها ، فبعد أن كان الرجل يشتري المرأة ، انتقل الحال في أغلب البلاد الأوربية ، وصارت المرأة تشتري الزوج ، وقد انتشر هذا النوع من الزواج في أوروبا بعد صدور تشريع أحكام المواريث وانتشار عادة توزيع الآباء أموالهم بين أولادهم ، وهم على قيد الحياة على قول بعضهم أو بعد شيوع وانتشار

عادات أرباب الأسرة الواحدة في الأموال والمعيشة ، فتتعاون على مسؤوليات الحياة تلك ويقوم كل منهم بواجباته الملقاة على عاتقه على قول الآخرين .

على أن بعض الدول اختارت حلاً وسطًا فنصت في قانونها المدني على طريقة للزواج ألزمت بها من أراد التزوج مدنيًا ، أما من أراد التزوج روحيًا فقط فله ذلك ومن هذه الدول الولايات المتحدة الأمريكية وإنجلترا وإيطاليا .

وكان شائعًا من قبل خاصة في انجلترا والولايات المتحدة طريقة الزواج العرفي ذي الأثر الحالي وهو يعني اتفاق الطرفين وإقرارهما بأنهما أصبحا زوجين وبمجرد هذا الإقرار ينتج الزواج أكثر مفاعلية رغم أنه قد يكون من الضروري توثيقه بزواج كنسي روحي ، وقد يتأخر الاتصال الجنسي إلى ما بعد هذا التوثيق .

قصة الزواج في إنجلترا :

بيد أن إنجلترا قد عمدت سنة ١٧٥٣م إلى إلغاء مثل هذا التعاقد وتأثرت بها معظم الولايات الأمريكية إلا أنه ظل معمولا به في اسكتلندا واستبدل به نصوص القانون الإنجليزي الأمريكي الذي راح ينظم طرق التعاقد وآثاره ومفاعليه ، وكان ينظر إلى هذا القانون للزواج على أنه تعاقد بين طرفين ينتج عنه « شخصية واحدة يتصرف الزوج لحسابها وتبعًا لذلك كان الزوج هو الذي يحدد مسكن الزوجية وهو الشخصية السائدة في العلاقة بين الأبناء والوالدين كما أن الممتلكات التي تخص الزوجة كانت تخضع لسيطرته المطلقة خلال سريان الزواج ولم تكن الزوجة عادة تستطيع عقد اتفاقيات أو إجراء أي عقد منفصلة ولكن إذا رفض الزوج الانفاق عليها أو على الأطفال فإنها كانت تملك حق الاستدانة باسمه لتفي بالإحتياجات التي تلائم مركزها الإجتماعي .

وبعد وفاة أحد الزوجين كان الآخر يتمتع بنصيب جزئي في أملاك المتوفي أو تركته ، وكانت بائنة الزوجة تتيح لها الحق في ثلث تركة زوجها عند وفاته .

أما الحق المماثل المتاح للزوج ويسمى حق الإكرام في تركة الزوجة فلم يكن للزوج أن يستحقه إلا إذا إذا كانت الزيجة قد أنجبت أطفالا وبمرور الوقت اقتضت

الاعتراف بحق الزوجة في أثناء حياة زوجها في أن تكون لها ممتلكات منفصلة تحفظ بصفة أمانة لمصلحتها .

ولكن هذا القانون قد ألغي عام ١٨٠٥ بقانون يمنع بيع الزوجات أو التنازل عنهن وبعد المداولة حكمت المحكمة على بائع زوجته بالسجن عشرة أشهر .

غير أن الجمهور البريطاني قد أقبل على الزواج المدني أكثر من إقبالة على الزواج الديني ، فقد أجريت إحصاءات نشرت في لندن سنة ١٩٣٠م فبلغ عدد عقود الزواج التي عقدت خلال هذه السنة ٣٠٢٢٢٨ عقداً وإذا قورنت وقيست نسبة الذين تزوجوا زواجاً كنسياً إليها كانت ٤ و ١٥ في الألف من العدد المذكور .

وأما إذا كان التزاوج بين الأجناس والمذاهب المختلفة مستوفياً لشروط أصلية مدروسة تساعد على ربط وشد أزر عقد الزواج ، فيكون ذلك الزواج سعيداً يعود على المجتمع البشري بالتقارب والروابط المتينة بين مختلف الشعوب والمذاهب .

وقد سنت الحكومات المتطورة قوانين تتعلق بجنسية المرأة إذا تزوجت برجل أجنبي فصدر بإنجلترا سنة ١٩٢٨م قانون مضمونه أن الأجنبية تحصل على الجنسية البريطانية بزواجها برجل إنجليزي وأما المرأة الإنجليزية فتخسر جنسيتها البريطانية بزواجها برجل أجنبي وتحصل على جنسية زوجها وتحمل اسمه ولكن يمكنها أن تتخلى عن اسمه خلال الزواج أو بعد وفاة الزوج .

كما أنها تستطيع في حالة انحلال عقدة الزواج بينهما بسبب الطلاق أو فسخ الزواج المعقود بينهما أن تبقى باسم زوجها حتى إذا عقدت قراناً جديداً وتزوجت غيره كما لها ملء الحق بأن تحتفظ باسم زوجها أو لقب الشرف الذي كان يحمله فتتمتع به حتى إذا تزوجت برجل لا يمت إلى النبلاء بصلة .

وكان البريطانيون القدامى يشتركون كل عشرة واثني عشر رجلاً منهم في زواج امرأة واحدة وكان أكثر اشتراكهم بين الإخوة مع الإخوة والأقارب مع الأقارب.

وقيل أن المرأة الإنجليزية تمتاز بحب السذاجة في العيش وخصوصاً في

الملبوس ، ولكنها على فرط أدبها باردة المعشر باردة الحب بالنسبة إلى معظم النساء من الأمم الأخرى ، غير أنها متى تزوجت كرست نفسها للقيام بما توجبه راحة زوجها وأولادها[١] .

---

(١) قصة الحضارة ص٢٣٠ .

أساسيات عقد النكاح والفراق عند البرتغاليين

الموقع : تقع البرتغال إلى الغرب من أسبانيا .

تعتبر عدم الأهلية الطبيعية حاجزًا مانعًا لعقد القران كعدم البلوغ والعجز وعدم القدرة على القيام بواجباته .

وأما البرتغال فالعجز وعدم القدرة اعتبرا سببًا لعدم عقد الزواج بسبب عدم أهلية صفات الشخص الراغب في الزواج وأما الأمم الأخرى من بدائية ونامية ومتطورة فأشكال الزواج فيها تختلف باختلاف تلك الأمم وأحكامها ومذاهبها وعاداتها .

وأما عقد الزواج في العصر الحديث ، فيختلف حسب البيئة الطبيعية والاجتماعية كما في القوانين البرتغالية .

وتمتاز المرأة البرتغالية بميزة الجرأة في المخاطبة بأمور الحب ، لأن الفتاة البرتغالية تود أن تستولي هي على عقل الشاب فتحب من تريد لا من يريدها ، وهي على العموم ساذجة الملبس والمأكول والمشروب ، تساعد زوجها في قضاء أعماله وقلما تطلب منه سوى بقاء نفوذها سائدًا في أمور المنزل .

ودخل القرن العشرون والعادة المتبعة في البرتغال لا تزال تحظر على المرأة أن تخرج منفردة من دارها ، والقانون لا يفتأ يعتبرها قاصرة ولا سيما متى تزوجت.

غير أنَّ تباشير النهضة قد ظهرت في هذا القرن ، وتألفت جمعيات لتعزيز هذه النهضة ، وقد لوحظ ذلك في المدن البرتغالية ولا سيما في العاصمة عدد وافر من العاملات ، ومن ثم أخذت المرأة البرتغالية بأسباب العلم والمعرفة والعمل فحسنت منزلتها الاجتماعية ولا سيما إذا كانت المرأة بنتًا حيث سمح لها القانون أن تعمل خارج الدار ولها أن تدخل كلية الحقوق وتختار عريسها وحياتها كما تشاء .

أساسيات عقد النكاح والفراق عند الدكلاين

الموقع : تقع دكلا في جمهورية تشيكوسلوفاكيا .

وكان الزواج بدكلان في منتصف الألف الثالثة قبل الميلاد صفقة بيع قانونية، فإن والدي الفتاة لا يتخليان عن ابنتهما إلا في مقابل هدية متناسبة مع ثروة الخاطب ،وكانوا يسمونها ترهاتو ، ويمكن ترجمتها مجازًا بالمهر ، فإذا كان الشاب لا يملك فتيلاً سلفته أسرته المهر .

وكان يتفق أحيانًا أن يعقد عقد زواج بدون أن يقدم الزوج المهر القانوني المفروض ، ولكن هذا نادر في هذه الحالة أي حالة زوال صيغة الشراء ، وإنما كان يعتبر الزواج مساكنة بسيطة تستمر على الاختيار ، ويكون في استطاعة الزوج أن يتخلص من المرأة متى لم تعد تطيب إليها نفسه أو متى جاوزت طور الشباب .

أما العذراء فإنها لا تدخل إلى منزلها الجديد صفر اليدين ، بل إن أباها أو رئيس عشيرتها إذا لم يكن لها أب يقدم لها بائنة (دوطة) وتعرف عندهم باسم «سريكتو» تتناسب مع مقامه في المجتمع .

ثم تضم إليها في الغالب هدايا كثيرة يقدمها الأهل والأنسباء والأصدقاء على نحو ما هو مألوف في تلك الأيام وقد تكون هذه الهدية غاب نخيل أو جهازًا أو أثاثًا أو حقل حنطة ، أو منزلاً أو عبيدًا أرقاء ، أو مالا وكانت هذه الهدايا ترصف على رقعة صلصالية تقسم ثلاثة أقسام يتقاسمها وكيل الشرع والفريقان المتعاقدان.

وأما البائنة فيكتب بها صك مختوم ، وغايته الرئيسية ضمان معاش المرأة متى فقد زوجها ، فلا يستطيع أبناء الزوج والحالة هذه المطالبة بشئ حين توزع تركة أبيهم ، وإنما تحتفظ المرأة المترملة ببائنتها كلها لنفسها وتخص بها أبناءها أو واحدًا من هؤلاء الأبناء إذا آثرت تفضيل واحد ، ولكنها لا تستطيع أن تخص بها إخوتها لأن هذه مقتنيات يجب أن تبقى في بيت زوجها وليس أشقاء المرأة من أسرة الزوج .

وفي أثناء الزواج تعتبر المرأة مالكة مقتنياته ، وعلى هذا فإن الديون التي يرتبط بها أحد الزوجين قبل عقد الزواج لا يصح أن يطالب بها بعد الزواج الفريق الآخر .

غير أن البائنة منوطة بعقد الزواج وموقوفة عليه ، فإذا عدل الشاب الخاطب عن فكرته الأولى وقال للأب ، أنا لا أتزوج ابنتك وكان من حق والد الفتاة أن يحتفظ بكل ما قدم .

أما إذا كان والد الفتاة هو القائل للفتى الخاطب لا أعطيك ابنتي يتحتم عليه أن يرد إلى الطالب ما جاء به مضاعفًا ، وأما إذا حال صديق بوشايته دون عقد الزواج ، فلا يسوغ لهذا الصديق أن يتزوج الفتاة ويتحتم على الأب في هذه الحالة أن يرد إلى الخاطب المهر الذي بذله بتمامه .

وكان الاحتفال بالزواج بعد عقده في كلده في منتصف الألف الثالثة قبل الميلاد ، يتم بأن يقف أحد الحاضرين ، ويكون رجلاً حرًا فيضع يد أحد العروسين في يد الآخر وإيقاف العروسين موقفًا قانونيًا إزاء الآلهة والإحتفاء بها .

فإذا تم هذا فأصدقاء الشاب يرافقونه في موقف فخر إلى حيث تكون عروسه بإنتظاره ، وحينئذ تبدو من بين شفتيه الكلمات الآتية :

أنا إبن أمير ، الفضة والذهب يملآن حضنك ، أنت تكونين لي زوجة ، وأنا أكون لك زوجًا ، وبقدر ما تحمل الجفنة من ثمر سأفيض على هذه المرأة سعة ورخاء.

ثم يتولى الكاهن الكلام ، فيستنزل على العروسين بركات الأرواح الصالحة ثم يقول مخاطبًا العروسين أما أنت أيها الرجل فلتكن هذه المرأة لك زوجة أنت أيتها المرأة ليكن هذا الرجل لك بعلاً .

أساسيات عقد النكاح والفراق عند البلغاريين

الموقع : تقع بلغاريا جنوب شرق أوربا .

وكانت العروسة البلغارية تبقى صامتة شهرًا كاملاً لا تجاوب فيه إلا عريسها وبعد الشهر يهديها زوجها ما يفك بها عقدة لسانها فينطلق .

ولا جرم أن تعدد الزوجات كان يمارس أحيانًا في الخفاء فقد توفي في بلغارية رجل يدعى لويس فرانكبلوج ، وقد تزوج في حياته ١٢٠ زوجة ، وبدأ حياته الزوجية في أسبانيا ووجد بعد وفاته مجموعة صور للنساء اللاتي تزوجهن وعددهن ١٢٠ .

وحديثًا تطورت المرأة البلغارية على غرار ما حدث عند جارتها المرأة التشيكوسلوفاكية فقد دون القرن العشرون للبلغارية نهضة حَرِيّةٌ بالذكر ، ولا سيما بعد الحرب العالمية الأولى ، وعلى شاكلة نهضة نساء الغرب ، فقامت البلغارية تعني بنشر العلم بين بنات جنسها وتدعوهن إلى العمل وتطالب بالحقوق السياسية والاجتماعية وتوفقت البلغاريات في ذلك بواسطة أنصارهن المخلصين الذين لم يألوا جهدًا في مساعدتهن للحصول على حقوقهن ولا سيما من رجال الحزب الاشتراكي.

يظهر أن بعض الجامعات العليا كانت تستثني المتزوجة وعلى الرغم من انصراف البلغاريات عن العلوم العالية ، فإن القرن الثامن عشر لم يخل من عالمات صارت لبعضهن شهرة واسعة كحنة أمورت ووردة برترام ولويز غوتشد وستاتيلاس بونيه ومريم اهبرج وحنة رونستون وتريزة أميرة بافيار وحنة طومركن .

أساسيات عقد النكاح والفراق عند البلجيكيين

الموقع : تقع بلجيكا شمال غرب أوربا .

تعتبر عدم الأهلية الطبيعية حاجزًا مانعًا لعقد القران كعدم البلوغ والعجز وعدم القدرة على القيام بواجباته .

وأما في البلجيك فالعجز وعدم القدرة اعتبرا سببًا لعدم عقد الزواج بسبب عدم أهلية صفات الشخص الراغب في الزواج .

وأخذت بالزواج المدني بلجيكا وغيرها من الدول الأوربية ومن الرجوع إلى نصوص القانون المدني المتعلق بالزواج نجد أن الزواج قد غدا كأي عقد من العقود ، ليس فيه إلا إيجاب وقبول تكتنفهما مظاهر الرضا بين الزوجين .

ويشترط في الزوجين اختلاف الجنسين وبلوغهما ، والفحص الطبي .

أسلوب العيش المشترك .

وأيضاً لابد بعد ذلك للزوجين من اتفاقهما على أسلوب العيش المشترك من الناحية المالية فهناك ثلاثة أنواع من الأنظمة الواردة بنصوص القانون المدني الخاص بالزواج والطلاق معمولاً بها في بلجيكا .

أساسيات عقد النكاح والفراق عند البيزنطيين

الموقع : تقع بيزنطة جنوب شرق أوربا .

المرأة البيزنطية قضت إحدى وعشرين سنة في الحكم ، وبجانبها وهي تمارس النفوذ العميق والشرعي زوج كان يعبدها ويقدسها ، وقد أنقذت عرشه من السقوط والانهيار في عدة مناسبات .

بسطت نفوذها خلال إحدى وعشرين سنة على أمور الدولة على اختلاف أنواعها من إدارية وسياسية وكنسية ، حتى أوقعت واستمالت قلوب البابوات والبطارقة والوزراء وغيرهم من عظماء الامبراطورية ، وكانت تتصرف بجميع الأعمال الملقاة على عاتق زوجها الامبراطور وتحملتها بكل قوة وبأس ، وبالرغم من كل ذلك فقد ظلت الإمبراطورة تيدورة امرأة بكل ما تحمل هذه اللفظة فقد كانت أنيقة تحب الزينة والتزيين ، وعاطفية تندفع وراءها .

وتبدو تيدورة تحب الدرهم والسلطان ، فقد أمنت مستقبل أقاربها وذويها وبالرغم من كل هذه الفضائل فقد ارتكبت تيدورة بعض الأخطاء المشينة .

وحوالي نهاية ٧٦٨م فقد شهدت القسطنطينية عاصمة البيزنطيين حفلة زفاف ولي عهد ليون بن قسطنطين الخامس سنة ٧٧٥م اعتلى العرش ليون السادس، مما جعل لإيرن النفوذ والسلطان في الامبراطورية البيزنطية ، بما كانت تتمتع به من جمال وطهارة ذيل وعفة وصلاح ، حتى إن معظم المؤرخين صوروا إيرن بأنها تتمتع بشكل جذاب وفتان ، ومدح آخرون مواهبها ومهارتها الفائقة وحزمها في تصريف شئون الدولة[١] .

ووصفها آخرون بأنها إمرأة محترمة من جميع النواحي ، تستحق التقدير والإحترام وهي بحق أصلح ما يمكن أن تكون إمبراطورة على بيزنطة ، وإنها ذات ذكاء يتسم بالرجولة ، وإنها لامرأة ولدت حقًا لأن تتولى العرش والسلطان[٢] .

---

(١) ملخص التواريخ الفلبينية (جوستين) نقلها يوسف حوراني ص٢٦٨ .

(٢) مجلة المصور عدد ٢٠١ سنة ١٩٢٨م .

أساسيات عقد النكاح والفراق عند الأتراك

الموقع : تقع تركيا غرب آسيا وجزء من أوربا .

وكان الترك يفضلون الثيب على البكر ويدفعون لها مهراً أعظم مما يدفعون للبكر نظراً لمعرفة الثيب الخدمة المنزلية وقضاء حوائج الزوج ، فكلما زادت خبرة الثيب بالخدمة زادت قيمتها عن البكر .

وكان المهر عند قبيلة غزية التركية جمالاً أو دواب أو غير ذلك ولا يصل الواحد منهم إلى امرأته حتى يوفي الصداق الذي وافق عليه ، فإذا وافاها إياه جاء غير محتشم حتى يدخل إلى المنزل الذي هي فيه ، فيأخذها بحضرة أبيها وأمها وأخواتها ، فلا يمنعونه من ذلك .

وبعد تمزق االخلافة العثمانية وانسلاخ البلاد العربية عنها وانقلابها إلى دولة تركية علمانية تطورت قضية الأحوال الشخصية كما يلي : ـ

تركيا وانقلاب أتاتورك :

ففي تركيا حيث قام أتاتورك بانقلاب ضد كافة المفاهيم الإسلامية صدر فيها قانون مدني عام مستقي من القوانين الأوربية وجاء في مقدمته :

« إن الحياة في تقدم ، والحاجات في تغير سريع لذا فقد أصبحت ضرورة حصر الأديان في النطاق الضميري أحد مبادئ المدنية العصرية ، وإحدى المميزات بين المدنيتين القديمة والجديدة » ففي جميع القوانين الغربية التي ذكرنا المبدأ هو الفصل الكامل والقطعي بين الدين والدول فبفضل قوانينها المدنية تمكنت سويسرا وألمانيا وفرنسا من تأسيس وحدتها السياسية والقومية وتطوير اقتصادياتها .

وفي الدولة الحاوية مواطنين تابعين لأديان مختلفة فإن واجب فصل الدين يفرض نفسه بقوة أكبر وإلا فلا يمكن إصدار قوانين قابلة التطبيق على المجموعة بكاملها ومن جهة أخرى ، فإن إيجاد قوانين لكل أقلية طائفية على حدة يفصم عرى الوحدة الوطنية والاجتماعية[1] .

---

(١) مجلة المصور العدد ١٢٢ .

والتركية من أجمل نساء الدنيا وخصوصاً القوقازيات منهن وهي رقيقة في حديثها ، وهي قوية البنية تمتاز بكبر العينين وإسالة الخدين ووضوح قوى النفس تطربك برقة صوتها وخفة حركتها ورشاقة قدمها .

ومن ناحية أخرى ،

قال المؤرخ التركي أميري : كانت المرأة التركية بعد سقوط دولة أغا خان التركية في الهند خاملة جداً حتى إنها لم تكن تستعمل إلا لقضاء شهوة الأمراء والأعيان ، وكن يجتمعن أحاداً وعشرات في بيت أمير أو زعيم واحد ، فيخلد إلى التلذذ بهن وفي النهار ينصرفن لحرث الحقول وزرع البقول .

ثم كان الزعماء يقدمون احترام أمهاتهم على كل شخص ، فكانت تلك النسوة أو الجواري يقمن بوظيفة الخادمات لأمهات بعولتهن ، غير أنه إذا لوحظت عناية إحداهن بالوالدة انتقلت من دور الاستعباد إلى دور الحرية إلى أن ينشأ غلامها وتزوجه فتكبر منزلتها وتصبح مخدومة .

ويظهر أنه كان لبنات الشرق ميزة خاصة في عائلاتهم ، فقد ذكر ليون كاهن أن الأميرات كن ينلن نصيبهن من قيادة جيش أو ملك إما بطريقة الإرث أو بالقسط المتأخر الذي كان غير قليل عندهم لتعيش المطلقة به ، كما أنه كان لعامة التركيات الحق أن يلعبن على ظهور الخيل ويصطدن إلى غير ذلك من الأعمال الرياضية .

فلدي بعض الشعوب والقبائل التي تعيش على الصيد وتربية المواشي تكون حالة النساء فيها رفيعة وجيدة ، فقد لوحظ أن «ليديبلارد» أن النساء يعاملن بإحترام وإعتبار ، أكثر مما عند الترك الذين يحيون حياة حضارية ويتعاطون الزراعة والفلاحة .

وكانت المرأة التركية قبل ظهور الإسلام في تلك البلاد متمتعة بالحرية المطلقة، الأمر الذي كان لابد منه لقوم رحل يسكنون الخيام ويتنقلون دائماً من جهة إلى أخرى ، ويكونون في تنقلاتهم هذه معرضين في كل دقيقة لطوارق الحدثان المختلفة.

وكانت المرأة بينهم عضد الرجل القوي ورفيقته الأمينة تقاسمه السراء والضراء ، وبناء على ذلك كانت تتمتع بجميع حقوق الرجال .

قال أحمد آجيف[١] : وإذا ألقينا اليوم نظرة على المرأة التترية التركية ، نراها بين سكان الحضر منهم أو المتمدنين مستعبدة استعباد الرقيق وضغوطاً على حريتها ضغطاً شديداً بينما نراها متمتعة بالحرية بين أقوام التتر الرحل لا تعرف معنى لحجاب النساء ولاسجنهن .

---

(١) أحمد أجيف رجل خبيث كان يدعو لمحاربة الحجاب وهو من المرجفين وقد سبق أن نعت التعاليم الإسلامية بأسوأ النعوت نسال الله السلامة .

أساسيات عقد النكاح والفراق عند السويديين

الموقع : تقع السويد شمال أوربا .

وفي السويد يجب عقد الزواج أمام سلطة مدنية ، أو حسب الطقوس الدينية.

وأما في السويد فالأشخاص الذين لا يدينون بالنصرانية أو اليهودية لا يحق لهم بأن يعلنوا زواجهم ، ويمكنهم منذ صدور قانون نوفمبر ١٩٠٨م أن يجروا عقد الزواج على القانون المدني المعمول به في السويد .

وكانت العروسة في بلاد النرويج والسويد تصنع لعريسها قميصاً يلبسه ليلة العرس فقط ، ثم يحفظ كفناً له بعد موته ، فإذا ماتت زوجته وشاء الزواج بغيرها ، أحرق ذلك القميص وعمل بالجديد ليكفن به لاعتقادهم أن من يكفن بقميص عروسه يحشر في القيامة به ، والعروسة عندهم ، تملأ جيبها خبزاً فتفرقه على كل من تمر به في طريقها إلى الكنيسة ، وذلك لدفع النكبات عنها .

وأما عقد الزواج في العصر الحديث ، فيختلف حسب البيئة الطبيعية والاجتماعية :في القوانين الإيطالية والنمساوية والأسبانية والسويدية .

تعتبر عدم الأهلية الطبيعية حاجزاً مانعاً لعقد القران كعدم البلوغ والعجز وعدم القدرة على القيام بواجباته .

وأما في فرنسا والبلجيك ولكسمبورج وسويسرا والبرتغال ، فالعجز وعدم القدرة أعتبرا سبباً لعدم عقد الزواج بسبب عدم أهلية صفات الشخص الراغب في الزواج .

كيف يجري العقد[1] :

يجري العقد حسب نصوص القانون المدني .

---

(١) مجلة العروسة سنة ١٩٣٠م العدد ٩ .

أساسيات عقد النكاح والفراق عند السويسريين

الموقع : تقع سويسرا وسط أوربا .

وكانت العادة في سويسرا أن تمتنع العروسة عن تقبيل أحد يوم عرسها ، فإذا قبلت أحدًا حتى لو كان أحد أقاربها ، كان ذلك دليلاً سيئًا يجلب الشؤم .

وأما عقد الزواج في العصر الحديث ، فيختلف حسب البيئة الطبيعية والاجتماعية ، ففي القوانين الإيطالية والنمساوية والأسبانية والسويدية ، تعتبر عدم الأهلية الطبيعية حاجزًا مانعًا لعقد القران كعدم البلوغ والعجز وعدم القدرة على القيام بواجباته .

وأما في فرنسا والبلجيك ولكسمبورج وسويسرا والبرتغال ، فالعجز وعدم القدرة اعتبرا سببًا لعدم عقد الزواج بسبب عدم أهلية صفات الشخص الراغب في الزواج .

كيف يجري العقد :

ومن الرجوع إلى نصوص القانون المدني المتعلق بالزواج نجد أن الزواج قد غدا كأي عقد من العقود ، ليس فيه إلا إيجاب وقبول تكتنفهما مظاهر الرضا بين الزوجين .

ويشترط في الزوجين إختلاف الجنسين ، وبلوغهما ، والفحص الطبي ، وإنتفاء الغش حول شخصية أحدهما وعدم قيام زواج آخر ، وأن لا تكون الزوجة في عدم طلاق ، وأن لا تكون بينهما رابطة مانعة .

ولابد من إعلان رغبتهما في الزواج قبل عشرة أيام على الأقل ويجرى العقد أمام مأمور النفوس ويتوجب حضورهما بالذات ، فالوكالة لا تجوز في عقد الزواج ، ويتعين تبادل الموافقة أمام مأمور النفوس وبحضور شاهدين بالغين إحدى وعشرين سنة .

أسلوب العيش المشترك :

وأيضاً لابد بعد ذلك للزوجين من اتفاقهما على أسلوب العيش المشترك من الناحية المالية فهناك ثلاثة أنواع من الأنظمة :

١ ـ النظام القانوني :

(النظام القانوني المشترك) حيث تدخل في ملكية الزوجين بالتساوي الأموال المنقولة التي كانا يملكانها والتي سيتملكانها والأموال المنقولة التي يحوزها أحدهما أو كلاهما بعد عقد الزواج .. إزاء ذلك يلتزم الزوجان ، بوجه التضامن ، بكافة الديون التي كانت عليهما أو على أحدهما قبل الزواج وبالديون التي قد تنشأ من مصاريف الحياة الزوجية ، وأيضاً بالديون التي قد تترتب بذمة الزوج ، أما ديون الزوجة فإن توجبت فبموافقة الزوج ، وللزوج في هذا النظام حق التصرف بالأموال المشتركة دون حاجة لموافقة زوجته ، كما أن له الحق في إدارة أموالها العقارية الخاصة بها ، لكن ليس له التصرف بها .

٢ ـ النظام التعاقدي :

أما إذا أراد الزوجان أن يعدلا في هذا النظام ، بأن يطبقا شيئاً آخر أو يخرجا مالا من الأموال المشتركة ، فيكونان قد قاما باختيار (النظام التعاقدي المشترك) .

٣ ـ نظام البائنة :

أما النظام الثالث وهو ما يعرف (بنظام البائنة) فيقوم على الأموال التي تقدمها الزوجة لزوجها إسهاماً منها في تحمل تكاليف الزواج .

وأموال البائنة هذه للزوج حق إدارتها وإستغلالها ، لكن ليس له التصرف بها .

وفي هذا النظام تبقى أموال الزوجة التي لم تدخلها في البائنة ، حرة التصرف بها إدارة وبيعاً .

وحدد القانون بعد ذلك حقوق الزوجين وواجباتهما فنص على أنهما ملتزمان بواجب الوفاء (كالامتناع عن الزنا ومقدماته) والمساعدة (عند الشيخوخة أو المرض) والمساكنة في سكن واحد وقبول العلاقة الجنسية) .

كما نص في المادة ٢١٣ على أن الزوج هو رئيس العائلة وأجاز القانون الطلاق ونظم في مواده ٢٢٩/٢٣٢ أسبابه .

الطلاق بحكم المحكمة .

وجدير بالتنبيه ، إلى أن القانون ربط الطلاق بحكم المحكمة ، وهناك حالات يتحتم فيها على القاضي الحكم به ، ولا يمكن التقدير كالزنا والحكم بعقوبة جسدية شائنة (تتدرج من خمس سنوات إلى الإعدام) .

أما العنف أو الإهانة الخطيرة ، فللقاضي حق التقدير ، وقد ينتهي الأمر بالهجر وهو أسلوب تجمد فيه الحياة الزوجية إلى حين إتفاقهما على إستئنافها ، أو على فصم عراها .

وعقدت المرأة في جنيف مؤتمراً في وقت لاحق وقد اتفق على النقاط الآتية:

١ ـ إلغاء النص القائل بعدم أهلية المرأة المتزوجة في الإرث والوصية .

٢ ـ جعل حقوق الأمهات على الأولاد مساوية لحقوق الآباء .

٣ ـ إبقاء الحق للنساء المتزوجات بالاحتفاظ بجنسياتهن .

٤ ـ تمكين النساء من تعلم الفنون والصناعات أسوة بالرجال .

وقد يجوز لنا أن نقول : إن نساء العالم الإسلامي يتمتعن كثيراً بحرية لم تزل المرأة الغربية إلى اليوم تسعى في الحصول عليها .

ولكن هذه المقترحات ستكون قصاصة ورق ، لأن هناك نظاماً طبيعياً راكزاً في النفوس .

نعم فهي المرأة المتزوجة مسلوبة في أهليتها ، في الإرث والوصية ، ومسلوبة

هي المرأة أما من حقها على الأولاد ، مسلوبة هي المرأة من الإحتفاظ بجنسيتها زوجة .

وأما عمل المرأة فبقي محصوراً في الحمل والوضع والإرضاع وتربية الأولاد والقيام بشئون البيت فحسب ، وسبقت هذه الحال حال أخرى هي الرجل في كل مطالبه وتخفيف وطأة الحياة عليه ، أما البيت وشئونه فعمله كثير ويحتاج إلى الدرس والبحث ولم يكن هو على بساطته الأولى حيث بساطة الحياة ، بل يحتاج إلى علم معاملة الزوج وسياسة المنزل وتدبير المصرف وتربية الأولاد والقيام عليهم والسهر من أجلهم ، وهذا يستغرق كل سني حياتها علماً وعملاً[١] .

---

(١) مجلة الأخلاق ١١/٢٧٣ ـ ٢٨٤ .

أساسيات عقد النكاح والفراق عند السيلانيين

الموقع : تقع جزيرة سيلان جنوب الهند .

ويقرب من زواج أهل سوماطرة زواج بعض سكان سيلان ، فكانوا يتزوجون على طريقتين ، ففي الأولى تسكن الزوجة في بيت زوجها وفي الأخرى يسكن الرجل في بيت الزوجة .

ويتبين مما ذكر أن سوماطرة وسيلان قد جمعتا أنواعًا مختلفة من أنواع الزواج وأشكاله ، فكان فيهما سيادة المرأة وإمتيازها على الرجل ، وسيادة الرجل وإمتيازه على المرأة ، وكان كلا الأمرين يحصل بعقد يصادق عليه من قبل الرجل والمرأة بالإيجاب والقبول .

وقد يضاف إلى عقود الزواج إجراءات إضافية أو تكميلية تزيد في أهمية عقد الزواج في بلاد أخرى أكثر مدنية كتصديق الحكومة عليه وأعتماده عند رجال الدين أو أخذ رأي أهل القبيلة أو العائلة قبل الإيجاب والقبول من لدن الزوجين وحضورها وشهودها صيغة العقد بينهما .

وفي سيلان يربطون إبهامي العروسين فيأكلون مدة ثلاثة أيام من صفحة واحدة وكان من عادة أهل جزيرة سيلان أنهم يزوجون الإخوة للأخوات والأخوات للإخوة ، قل عدد الأزواج والزوجات أو كثر .

ففي بعض الأحيان يكون للأخت الواحدة سبعة أزواج من إخوتها وليس لأحد منهم أن يمنعها عن التزوج بالآخر لأن هذا حق من حقوقها ، كما أن من حقوق الأخوات الأصغر سنًا طلب التزوج بإخوتهم المتزوجين بالأخت الأكبر سنًا منهن وهكذا[1] .

---

(١) الدر المنثور في آيات الخدور – زينب فؤاد .

أساسيات عقد النكاح والفراق عند الفرنسيين

الموقع : تقع فرنسا غرب أوربا .

وكان من عادات الفرنسيين القدماء أن الشاب متى اختار له فتاة أعجبته يقلم أظافر يديه ويرسل إليها القلامات ، فإن قبلتها صارت له زوجة .

وكانت الزوجة بفرنسا في عصر البرابرة ، تباع للزوج أسوة بكثير من الشعوب القديمة والقبائل البدائية .

وكان الرجل منهم يتزوج المرأة دون رضاها ، بل كان يتزوجها وهي صغيرة حتى أن الدوق « هنري دوروهان » (١٥٧٩ ـ ١٦٢٨) تزوج الآنسة « سولالي» ١٦٠٥ التي كانت صغيرة جداً .

وتزوجت الآنسة « ديبوربون » وعمرها أثنا عشر عاماً من رجل قبيح الوجه ولما سئلت قالت : سأتزوجه لأن أبي أراده ولكني لن أحبه .

والمرأة عند الفرنسيين لا ترث (راجع كتاب الجماعة في النظام القديم فرونك برنتانو ص١٠ خط١٢) .

ومنذ عهد الثورة الفرنسية ، أصبح الزواج الديني ليس له أي أثر أو مفعول في نظر السلطات المختصة .

وأصبح الزواج الديني والمدني نافذين ومعترفا بهما منذ عام ١٩٢٨م .

وبالرغم من التعاليم الدينية والمعنوية المنتشرة في فرنسا ، فالتزوج فيها بين الأشراف والفلاحين الممتازين نادر ، ويدعو إلى الدهشة والاستغراب ، وأما المرأة الأجنبية التي تتزوج فرنسياً تصبح فرنسية ، والمرأة الفرنسية التي تتزوج أجنبياً تتبع جنسية زوجها بمجرد عقد الزواج بينهما .

ويمكن للمرأة الفرنسية الأصل والمطلقة أو الأرملة التي كانت متزوجة برجل أجنبي ، أن تسترجع صفات المرأة الفرنسية وأن تحتفظ بحقوقها وواجباتها ، بترخيص من الحكومة بشرط أن تقيم في فرنسا .

وتنص المادة الثامنة من الحقوق المدنية ، على أن المرأة الأجنبية التي تتزوج بفرنسي في المستعمرات التابعة لفرنسا ولا تستطيع أن تتمتع بحقوق وواجبات المرأة الفرنسية ، والأبناء على طلب الزواج العاجل .

كما أن المرأة الفرنسية التي تتزوج أجنبيًا في المستعمرات تحتفظ بالجنسية الفرنسية ، على أنها تخسر صفة المرأة الفرنسية ، فيما إذا الأزواج حددوا مسكنهم الأول خارجًا عن فرنسا ومستعمراتها[١] .

وإن عدداً من ملوك فرنسا قد تعاطوا الضّر تقريبًا منهم : هنري الرابع ولويس الخامس عشر والدوق ديبري ونابليون الأول .

وقال أن غريزة التبذل الجنسي كما يسميه الفراشة ، ووجودها ضروري للتناسل ، وقال أن الذكر لا يشغله عادة إلا سروره الشخصي ، ثم أردف قائلاً : إذا كانت الحرارة الجنسية للرجل موجودة وشديدة التنبؤ والإيقاظ فخلافًا للحرارة الجنسية عند المرأة فهي تحتاج وتتطلب إلى إيقاظها رويداً رويداً وبهذه الحالة لا تكون هي طالبة للجماع الجنسي ، ثم ختم قوله : إني أعتقد إذا كان الأزواج الذين يمارسون تعدد الزوجات علماء في العلاقات الجنسية بين المرأة والرجل ، فيستطيعون أن يوفوا ويعطوا لك واحدة من زوجاتهم لتشبع حاجتهن الجنسية ، فتكون غذاء جوهريا لهن .

ويرى أن الضّر (أي تعدد الزوجات) ، فالطبيعة وحدها هي التي تنبئنا عنه ، فالذكر من الدجاج له عدد من إناث الدجاج ، فلماذا ألا يكون للرجل امرأتان أو ثلاث نساء شرعيات .

وقال : قد قدر بعد الحرب العالمية الأولى ١٩١٤ ـ ١٩١٨م بأنه يوجد في فرنسا وحدها ما يقرب من ثلاثة ملايين من النساء اللآئي زدن على عدد الرجال ، ولأجل هذه الزيادة في عدد النساء ونقصانه في الرجال ، بدأ بعض المشرعين يقترحون ممارسة تعدد الزوجات .

---

(١) الزواج في الحضارة القيمة ، قصة الحضارة ص٢٧٨ .

وقال : أن تعدد الزوجات هو الحل الوحيد لمعالجة قلة عدد الرجال المهدد في فرنسا وبعثت فتاة إلى رئيس إحدى الصحف الفرنسية بالخطاب التالي :

إنني أبلغ من العمر الثانية والثلاثين وأعيش من كدي وثمرة مجهودي في الحياة وليس لي ما أشكو منه إلا أنني محرومة من الأطفال ، وأنت تعلم يا سيدي أن عدد الرجال بعد الحرب العالمية الأولى (١٩١٤ ـ ١٩١٨م) قد انخفض ، ولا سبيل إلى التوازن وما دام للرجل إمرأة واحدة ، أفليس من الواجب على الحكومة إذًا « أن تسن قانونًا يبيح تعدد الزوجات .. وما دمت أحدثك عن نفسي فأقسم لك أنني إذا سن مثل هذا القانون وشاركني في الحياة زوجي نساء أخريات لن تجد الغيرة إلى قلبي سبيلاً ، بل لن أطمح إلى معرفة الزوجة أو الزوجات اللاتي يتخذهن بعلي ، بل حسبي أن تكون حياتي معه شريفة وأن أرزق منه أطفالاً تقر بهم عيني .

وجاء في جريدة لاغوص ويكلي : لقد كثرت الشاريدلت من بناتنا ، وعم البلاء، وقل الباحثون عن أسباب ذلك وإذا كنت امرأة تراني أنظر إلى هاتيك البنات ، وقلبي يتقطع شفقة عليهن وحزنًا وماذا عسى يفيدهن .

والمرأة الفرنساوية ترضى معاشريها أكثر كثيرًا من المرأة الإنجليزية ، لأنها خفيفة الروح ، قوية الحس ، كأن عواطفها في يديها ، ولكنها كثيرة التبرج مموهة الحديث يغلب عليها إيثار نفسها في الحب إيثارًا واضحًا وهي أقل اعتناءً بتدبير المنزل وتربية الأولاد من الإنجليزية والألمانية ، ولكنها متى انصرفت إلى ذلك فاقت هاتين جميعًا .

شروط إجراء العقد الديني مقبول مدنيًا :

وقد أتت التدابير الأولى التي أكملت الزواج المدني بزواج روحي أُكُلها .

إذ أن معظم الفرنسيين[1] قد أجروا زواجهم وفقًا للطريقة المزوجة ، فبدأوا بعقد مدني إرضاء لسلطة الدولة ، وأتبعوه بعقد روحي تنفيذًا لتعليمات الكنيسة ، أما التدابير الثانية ، فقد حققت نجاحًا ملحوظًا إذ إعتبرت المحاكم[2] أن نكول أحد

---

(١) مجلة المجتمع القاهرية العدد ٢٤٤ السنة ١٩٥٦م .

(٢) مجلة المصور سنة ١٩٣٤ .

الزوجين عن إجراء عقد زواج ديني بعد المدني رغم اتفاقهما عليه . إهانة خطيرة تنطبق عليها أحكام المادة ٢٣٢ التي تجيز الطلاق بينهما : ولابد من الإشارة إلى أن هناك فارقًا كبيرًا بين غايتي الزواج المدني والكنسي . فبينما يرى القانون المدني أن الغاية الأساسية الأولى من الزواج إرادة العيش المشترك بين الزوجين[1] نرى قانون الإرادة الرسولية يحدد غاية الزواج : إنجاب الأولاد .

ولا ريب أن لكل من هاتين الغايتين معطيات تجعل نتائج الزيجتين مختلفة تمامًا ، وعلى كل حال فقد أنهى القانون المدني الفرنسي بإلزاميته المتشددة ، حال الصراع بين السلطة ورجال الدين .

فقد كانت فرنسا تعيش قبل الثورة اضطرابًا في مسألة الأحوال الشخصية فشمالها تسوده أحكام العادات والأعراف ، أما جنوبها فتسوده أحكام القانون الروماني القديم .

فكان لابد والحالة كذلك من قانون ينظم تلك الشئون جميعًا ، خاصة وأن الكنيسة خلال الحقبة الماضية لم تتمكن من تنظيم التابعين لها في وحدة تنظيمية كاملة[2] .

---

(١) إنظر تفصيل ذلك في الامخولوجيون الصغير تصحيح وترجمة أنطونيوس فرج ، وانظر المرأة في القديم والحديث ، عمر رضا كحالة جـ٢ ص١٧٠ .

(٢) المرأة في القديم والحديث ـ عمر رضا كحالة ـ مرجع سابق جـ٢ ص١٧١ .

أساسيات عقد النكاح والفراق عند اللبنانيين

الموقع : يقع لبنان في غرب آسيا بين سوريا وفلسطين على البحر المتوسط .

بتاريخ ٣ نيسان سنة ١٩٥١م صدر قانون بتحديد صلاحيات المراجع بقضايا الزواج والبنوة والتبني والوصايا والوقف .. إلخ .

وقد نصت المادة ١٦ منه على ما يلي :

(يكون باطلاً كل زواج يجريه في لبنان لبناني ينتمي إلى إحدى الطوائف المسيحية أو الطائفة الإسرائيلية أمام مرجع مدني) .

كما أن المادة ٣٣ أوجبت (على الطوائف التي يشملها هذا القانون أن تقدم للحكومة قانون أحوالها الشخصية وقانون أصول المحاكمات لدى محاكمها الروحية في مدة سنة من تاريخ وضع هذا القانون للاعتراف بها خلال ستة أشهر ..) .

قوانين الطوائف غير الإسلامية :

وقد تقدمت هذه الطوائف بقوانينها ونشرتها وزارة العدل في مجلتها القضائية ١٩٦٣ مع التنبيه إلى أن هذا النشر ليس اعترافًا بتلك القوانين .

بيد أن اجتهاد المحاكم اللبنانية المدنية أعطاها حكم القانون باعتبار أنها في أسوأ الظروف تدوين للعرف والعادة .

ومن الأمثلة المؤيدة للإتجاه المذكور أن المهر للأقرباء أخف مما هو للغرباء كما أن الكثيرين في هذه الأيام يعملون إلى أخذ مهر عاجل قليل ، بينما يكتبون وثيقة تسمى « الصداق » يتحدد فيها المهر المؤجل الذي يشترط على الرجل دفعه إذا لجأ إلى طلاق زوجته أو إذا توفي ولم يكن لها أولاد ، وهذه العادة سائدة بين آل معروف في لبنان وكان من عادات اللبنانيين القديمة أنهم يرمون العروسين بالأرز والدراهم[1] .

---

(١) مجلة المصور سنة ١٩٣٤م .

أساسيات عقد النكاح والفراق عند المدغشقريين

الموقع : تقع جزر مدغشقر جوار ساحل أفريقيا الشرقي .

وكان من الأمور الواجب اتباعها لدى سكان جزيرة مدغشقر ، أن يعقد الزواج على يد القاضي أو حاكم الجهة التابعة لها الزوجان ، بحضور أقارب الطرفين وتكليف الزوج بدفع جعل للخزينة على العقد .

التسري واتخاذ الخدن :

الفرق بين النكاح المشروع وبين التسري واتخاذ الخدن ، كون النكاح المشروع يحصل ويتم بعد عقد وإجراءات وطرق متفق على مشروعيتها بين الناس ، أما التسري والاستفراش واتخاذ الخدن وغير ذلك من أنواع الزواج الأخرى ، فتحصل على خلاف الطرق المتفق عليها ، ولذا يعتبرها الناس في منزلة أحط من منزلة النكاح المشروع ، ودرجة النساء فيها أقل من درجة المتزوجات ، وللرجال عليهن سلطان أقوى من سلطان الرجال على النساء المتزوجات .

وطرق اتخاذ الخدان في العالم كطرق اتخاذ الزوجات ، فإما أن يحصل الرجل على المرأة بالسبي ويستفرشها ، وإما أن يشتريها ويتخذها جارية وهاتان الطريقتان متبعتان في غير البلاد المتمدنة فتتخذ الحرائر للافتراش بطرق مخالفة للأحكام الشرعية .

ومن عادة أغلب الناس في التسري واتخاذ الأخدان ، الجمع بين الزوجات المعقود عليهن وبين الجواري والأخدان في بيت واحد ، وفي بعض الجهات يستحل الرجل جارية زوجته ويتخذها جارية له ويؤدي مثلها لزوجته .

وفي مدغشقر أيضاً كان الرجل يجعل لزوجته الكبيرة محلاً مخصوصاً من منزله ، ويجمع جواريه وأخدانه في جهة أخرى من المنزل ويطلق عليهن إسم «الحريمات الصغيرات» وكانت المرأة في مدغشقر غير محتقرة ، بل ينظر إليها كإنسانة تساوي الرجل ولا تفضله ، فتعمل وتأخذ نصيبها من الأعمال الشاقة

والمضينة ، فتقاسم زوجها حياته من ضنك وسرور .

لا يستطيع أن ينظم فيه شيئًا بدون إذنها ورضاها ، حتى قيل : إن الرجال كانوا محكومين حقًا من قبل زوجاتهم .

أساسيات عقد النكاح والفراق عند المكسيكيين

الموقع : تقع المكسيك في أفريقيا الوسطى .

حتى إن كانت الزوجة المخطوبة في بعض أنحاء المكسيك تساوي عددًا من الخيول .

وكان من عادة بعض سكان مكسيكو الجديدة بيع البنات الحرائر في الأسواق بالمزايدة ، وكان لزيادة المهر وتضخمه ونقصانه وقلته شأن عظيم عند الأمم التي تتزوج بالتبايع ، حتى إن النساء يعير بعضهن بعضًا بقلة المهر ويتفاخرون بكثرته .

أساسيات عقد النكاح والفراق عند النرويجيين

الموقع : تقع النرويج في إسكندنافية .

كانت العروس في بلاد النرويج والسويد تصنع لعريسها قميصًا يلبسه ليلة العرس فقط ، ثم يحفظ كفنًا له بعد موته ، فإذا ماتت زوجته وشاء الزواج بغيرها ، أحرق ذلك القميص وعمل بالجديد ليكفن به لاعتقادهم أن من يكفّن بقميص عرسه يحشر فيه يوم القيامة والعروسة عندهم ، تملأ جيبها خبزًا فتفرقه على كل من تمر به في طريقها إلى الكنيسة ، وذلك لدفع النكبات عنها .

وأما عقد الزواج في العصر الحديث فيختلف حسب البيئة الطبيعية والاجتماعية .

تعتبر عدم الأهلية الطبيعة حاجزًا مانعصا لعقد القران كعدم البلوغ والعجز وعدم القدرة على القيام بواجباته .

وعدم القدرة أعتبر سببًا لعدم عقد الزواج بسبب عدم أهلية صفات الشخص الراغب في الزواج .

أساسيات عقد النكاح والفراق عند النمساويين

الموقع : تقع النمسا وسط أوربا .

وأما في النمسا فكان الزواج المدني الديني إجبارياً للأشخاص الذين ينتمون إلى الدين المعترف به من قبل السلطات المختصة ، وبالعكس فللأشخاص الذين لا ينتمون إلى دين معترف به من قبل الدولة يكون زواجهم مدنياً .

تعتبر عدم الأهلية الطبيعية حاجزاً مانعاً لعقد القران كعدم البلوغ والعجز وعدم القدرة على القيام بواجباته .

فالعجز وعدم القدرة اعتبرا سبباً لعدم عقد الزواج بسبب عدم أهلية صفات الشخص الراغب في الزواج .

وأما عقد الزواج في العصر الحديث ، فيختلف حسب البيئة الطبيعية والإجتماعية ، ففي القوانين النمساوية ، تجاوز عدد النساء في النمسا عدد الرجال بنصف مليون بعد الحرب العالمية الأولى .

كيف يجري العقد في النمسا :

ومن الرجوع إلى نصوص القانون المدني المتعلق بالزواج نجد أن الزواج قد غدا كأي عقد من العقود ، ليس فيه إلا إيجاب وقبول تكتنفهما مظاهر الرضا بين الزوجين .

اقتفت المرأة النمساوية في مطلع القرن العشرين أثر أختها الألمانية في التمدن الحديث ، فأدت منذ أوائل هذا القرن نشاطاً كثيراً نحو العلم ، غير أن نشاطها ظهر بالأكثر في الأعمال ولا سيما الزراعة .

وعلى الرغم من ذلك فإن المرأة النمساوية استمرت حريصة على تربية العائلة والمحافظة على العيشة البيتية ، ولبثت القرويات منهن محافظات على مساكنهن في قراهن ، وساعدهن على هذا الأمر انصراف السواد الأعظم منهن إلى الزراعة .

وتشاهد في النمساوية دماثة أخلاق ، فضلا عن جمال خاص ولا سيما في

فيينا ، هذا وقد شقيت النمساوية خلال الحرب العالمية الأولى (١٩١٤ـ ١٩١٨م)[١] .

أساسيات عقد النكاح والفراق عند النيجريين

الموقع : تقع النيجر غرب أفريقيا .

وحكي عن سكان مدينة على نهر النيجر أنهم يجتمعون كل سنة قبل حلول العام الجديد بأربعة أيام يومًا في مسارح اللهو ، وهناك تسأل المرأة زوجها ، أستأجرك مرة ثانية لسنة كاملة ، ثم يرقصان ويشربان وينشدان الأغاني ، وبعد انقضاء الحفلة تدفع المرأة لصاحب المنزل ما عليها من الدراهم ، ويعرف هذا العيد عندهم بإستئجار المرأة .

أساسيات عقد النكاح والفراق عند الهولنديين

الموقع : تقع هولندا في غرب أوربا .

وكان في بعض قرى هولندا بابان لكل بيت ، فعند عودة العروسة من الكنيسة تدخل من أحدهما ، فيغلق إلى أن تموت فيخرجونها منه .

---

(١) الأسرة والمجتمع الدكتور ـ علي عبدالواحد وفي ص١١١ وحسب تقدير المطران جورج خضر أن نسبة المتزوجين كنسيًا في فرنسا ٩٠٪ راجع مجلة الحوادث البيروتية في عددها الصادر ٣٠/١٠/١٩٧٠م .

أساسيات عقد النكاح والفراق في فيلادلفيا

عندما يعين موعد الزفاف في ولاية فيلادلفيا تتهادى الفرحة على الوجوه ، وتتراقص الابتسامة فوق الشفاه ، وتجتمع الحسناوات ليتألقن في أبهى الملابس وأجملها ، وفي بيت العروس أول ما ترتدي ملابس العرس هي الوالدة التي تتزين ، وساعة تنتهي تبدأ بإلباس العروس ثوب الزفاف وبتزيينها وترتيبها ، ثم تحضر الشاهدة مع رفيقاتها وضيفات الشرف ، فيساعدن العروس في إنهاء اللمسات الأخيرة .

وقبل انتقال العروس إلى الصالون تأتي الشاهدة لتضع فوق ركبة العروس اليسرى ـ طوق الزوبية ـ الذي يحررها منه العريس بعد انتهاء مراسم الزفاف في أواخر الليل ، وأمام جميع المدعوين في أثناء الحفلة الراقصة ، التي تقام خصيصاً بالمناسبة في صالات الأعراس .

وفي المشهد الثالث من العرس تخرج العروس من غرفتها مع باقة من الورود قاصدة والدها لتختار له بعض الوردات وتضعها على صدره ... وهنا يأخذها والدها بيدها إلى السيارة ليسير بها مع المدعوين إلى المكان المخصص لعقد الزفاف ، حيث يكون العريس بانتظارها مع ضيوف الشرف والمدعوين ، وقبل أن تسلم إلى العريس، تؤخذ إلى غرفة الانتظار ويعاد ترتيبها من جديد .

جميع المدعوين بالانتظار .. وعندما تحضر والدة العريس أو من ينوب عنها ـ شقيقته مثلاً ـ يتقدم واحد من ضيوف الشرف فيتأبط ذراعها ويدخلها المكان ويجلسها في الصف الأول .. بينما يأخذ ضيف الشرف الثاني بذراع أم العروس ويدخلها بدورها ويجلسها في الصف الثاني .. وبعد أن يدخل ضيوف وضيفات الشرف والطفلة الصغيرة التي تنثر الورود أمام المدعوين والولد الذي يحمل إلى عاقد الزفاف خواتم العرس ... يعود والد العروس فيدخل العروس ، ويقدمها للعريس .. وهنا تبدأ المراسم وبعد الانتهاء يقف العروسان يتلقيان التهاني كما في بقية الأعراس المعروفة ... غير أنه يزاد على ذلك أن الشاهد والشاهدة وضيوف وضيفات

الشرف والوالد يقفون جميعًا لتقبل التهاني ... وبعدئذ ينتقل الجميع إلى قاعة الاحتفالات الرسمية الخاصة بالأعراس .

ومن التقاليد المتبعة أن يأخذ جميع المدعوين مقاعدهم خلف الطاولات الرسمية ويبقى أهل العروسين بعيداً ، وبعد أن يكتمل عددهم يتقدم من المذياع متعهد الحفلة ويقدم إليهم واحداً واحداً من أهلهما ... أول الداخلين أم العروس مع والدها يصار التعريف بهما ... ثم جدة العروس ، فإذا كان زوجها متوفياً أدخلها إلى الحفلة صديق العائلة ، وصديق العائلة يدخل بدوره من طرف العريس والدته أو أخته ، وبعد دخول الأهل ، يدخل ضيوف الشرف ويعرف بهم من خلف المذياع ، ثم يدخل الولد الصغير برفقة صديقته ناثرة الورد ... وآخر الداخلين إلى الصالة الرسمية يكون العروسان فيجلسان مع ضيوف الشرف والوالدين على الطاولة الرسمية المقابلة للمدعوين .

وبعد العشاء ينزل العروسان إلي حلبة الرقص ويفتتحان الرقصات ، فترقص العروس مع والدها والعريس مع والدته أو شقيقته ، ثم يتقدم الشاهد ويراقص العروس ويتقدم العريس ويراقص الشاهدة ووالد العروس يراقص أم العريس ... وتعقب ذلك فترة استراحة ، ثم ينهض العروسان من مكانهما ، ويدوران على جميع المعازيم واحداً واحداً للتعرف إليهم . وفي الحادية عشرة ليلاً يقطعان قالب الحلوى ، وهنا يتسابق أحد العروسين إلى رشق الآخر « بكراما » «كاتو» العرس والغالب يكون البادئ في تقبيل الآخر ... ويعقب ذلك تناول الشاي ثم عودة إلى الرقص ... وبعد آخر رقصة وقد تستمر حتى ساعات الصباح الأولى يحين وقت تحرير العروس من العزوبية ، فيعود منظم الحفلة إلى المذياع ، ويعلن أن العريس سيقذف بحلقة السعادة إلى الخلف وعلى جميع العزابة من شبان وشابات أن يتحلقوا في زاوية واحدة على أن يبتعد المتزوجون عن هذه الزاوية .

وكان يتقدم العريس ويخلع من رجل عروسته طوق العزوبية ويرميه إلى الخلف ، والشاب الذي يلتقي الطوق بيديه يختار الفتاة التي يلبسها إياه ليفتح

نصيبها مباشرة بعد حفلة العرس هذه ... وهنا تكون عودة إلى الرقص .

وفي أثناء الاحتفال بالعرس يقدم المعازيم الدراهم للعروسين بدلاً من الهدايا ... وهذه العادة متبعة بكثرة هناك ، وذلك ليترك للعروسين حرية اختيار الهدية التي تناسبهما .

أما في الأقاليم الريفية لجزيرة « غرينادا » فإن العريس يذهب إلى منزل عروسته ويجرها من شعر رأسها إلى أن يوصلها إلى مكان الاحتفال .

ومن عادات أهالي جزيرة « هاو » في الباسفيك ، أنهم يقدمون صداق المرأة الجميلة بعدد كبير من الفئران ، وتقل هذه الكمية حسب جمال العروس .

وفي جزر اندمان الأمريكية ، هناك عادة غريبة جداً ، فالنساء الأرامل يحملن جماجم أزواجهن على ظهورهن حتى يتزوجن .

أساسيات عقد النكاح والفراق في كل من تايلاند + سنغافورة + بورما + ماليزيا

جاء في دراسة أجرتها وكالة « رويتر » عن الزواج في آسيا بأن الزواج على الطريقة الأسيوية يتميز بالبساطة وقلة التكاليف . وتأكيداً لهذه النظرية ، قامت بعض الحكومات في جنوب شرق أسيا بإصدار قوانين تمنع إقامة حفلات الزواج العامرة ، التي تعتمد على البذخ والابهة ، كما منعت اصدار بطاقات دعوة إلي حفلات الزواج وتقديم الهدايا ، وحتى وجود فرق ترفيهية في أي حفل زفافي ، وحددت غرامة على من يخالف ذلك تزيد عن ألف دولار .

ونتيجة لهذا القانون اختفت جميع مظاهر البذخ والشرف التي كانت تقصم ظهر العائلات الغنية فكيف الحال بالعائلات الفقيرة أو ذات الدخل المتوسط .

وفي تايلاند يجري تقديم تسهيلات لحفلات الزفاف الجماعية حيث يتم عقد قران عدد كبير من الرجال إلى عدد مماثل من النساء لتخفيض نفقات حفلات الزفاف .

وأصبحت هذه الظاهرة شائعة في سنغافورة ، حيث يتم تنظيم رحلات جوية جماعية لعدد كبير من المتزوجين الذين عقد قرانهم بشكل جماعي وذلك لقضاء شهر العسل أيضاً معاً وبتسهيلات كبيرة وبالرغم من هذه الإجراءات فقد بقي الزواج في تايلاند والهند مكلفاً حيث يقوم رجال الدين البوذيون بتقديم التهاني للعروسين في إطار شعائر مطولة ويقوم بعدها المدعوون بصب الماء على أيدي العروسين ويتمنون لهما السعادة . وقد يصل عدد المدعوين في مثل هذه الحفلات إلى ٢٠٠٠ مدعو .

والبلد التي تعتمد البساطة في أمور مراسم الزواج هي بورما حيث لا يتطلب الزواج إخراج وثيقة زواج شرعية أو أي حفل جماهيري ، إن أي زواج يصبح ساري المفعول إذا عاش شاب مع شابة بالاتفاق المتبادل وهما فوق السن القانونية على أساس زوج وزوجة واعترف بهما الجوار والأصدقاء وهذا كل ما في الأمر . فجرت العادة أن تقام حفلة عقد قران عادية وهذه فقط من أجل اعطاء الزواج صورة رسمية.

بالرغم من كل ذلك يقوم بعض الشباب العصريين بعقد قرانهم لدى مختار البلد أو العمدة الأمر الذي يخفض من النفقات ولا يتطلب إجراء احتفال ، ويمكن أن يحدث الطلاق باتفاق الطرفين ، ويمكن للزوجة أن تطلب الطلاق من زوجها إذا استعمل العنف معها أو قصر في تقديم واجباته ، ولكنها لا تستطيع أن تطلب ذلك إذا تزوج هذا الزوج من امرأة أخرى ، والقانون البوذي في بورما يسمح للرجل بأن يقترن بعدد كبير من النساء ، إذا كان بمقدوره أن يؤمن إعالتهن .

إن خيانة الزوجة تعتبر سبباً وجيهاً في طلب الزوج للطلاق منها . والنساء في ماليزيا يعشن في وضع أفضل من غيرهن ، حيث لا يستطيع الزوج المسلم أن يتخلص من زوجته بمجرد قوله « أنت طالق » ثلاث مرات ، بل عليه أن يمثل أمام محكمة شرعية ويقنعها بأن زواجه من هذه الإنسانة أصبح لا جدوى منه . ويمكن للمسلم في ماليزيا أن يتزوج من امرأة ثانية شريطة أن توافق على ذلك الزوجة الأولى .

الفصــل الثانــى

أساسيات عقد النكاح والفراق
وهيئة إجرائهما عند الفلاسفة

ويشتمل على :

* تعريف الفيلسوف
* الأمثلة لبعض الأمم التي عملت بإجراءات الفلاسفة :

— جماعة الكلان .

— البوهيمية .

— الروسيون .

— شريعة حمورابى .

— الفرس .

— الشيوعية .

تعريف الفيلسوف

هو كل من يتعاطى الفلسفة وتحكّم « من معنى الحكمة » تأنق وتفنن في المسائل العلمية وتظاهر بالحذق وادّعائه الفلسفة، والحكمة التأنق في المسائل العلمية والتفنن فيها وعلم الأشياء بمبادئها وعللها الأولى.

وأصل كلمة فلسفة يونانية مركبة في الأصل من فيليا أي محبة وصوفيا أي الحكمة فيكون تأويلها « محبة الحكمة » وهي يونانية الأصل ، والفلاسفة جمع الفيلسوف وهو العالم بالفلسفة[1] .

---

(١) المنجد في اللغة والأعلام ، دار المشرق بيروت ، توزيع المكتبة الشرقية ، بيروت ، ط ٢٥ .

أساسيات عقد النكاح والفراق عند جماعة الكلان

الموقع : جماعة الكلان في غرب الصين أقليم التبت .

إن الزواج المشترك قد يحدث بين الجماعات التي تمارس تعدد الأزواج ، فيسمح لعدد من الرجال بالاشتراك في عدد من النساء والأخوان اللذان لهما في الماضي زوجة واحدة لهما أن يتزوجا إذا استطاعا امرأتين على أن تكونا شركة بينهما ، وإذا أحضر أحد الأخوة زوجة جديدة كان عليه أن يجعلها حقًا مشتركًا بينهم .

كما أن أناسًا كانوا يستسيغون الشيوعية التناسلية التي تسمح لعدد من الرجال بالاتفاق فيما بينهم على شروط خاصة بالاشتراك في عدة نسوة ، كأن يعقد كل منهم على امرأة معينة ثم يختلطون فيما بينهم ، بحيث لا يمكن للرجل أن يعرف أبا الأولاد المختلفين « وفي هذه ا لحالة ينتسب الولد إلى الأم ، أو تشير الأم إلى أحد أزواجها بأن المولود منك أو بواسطة القافة فتشبهه بأحد الأزواج[١] .

ويظهر أن لفظة CLAN كانت تدل على جماعة من الناس هي النشأة الأولى على نفسه ، وأن أفراده كانوا يشتركون في كل عوامل الانتاج التي يتمثل معظمه بالنساء ، فتتخذ عموم الوسائل الممكنة لإعاشة أفراد تلك العائلة تحت إدارة منظمة برعاية رئيس الكلان .

وأما فيما يخص الزواج ، فالمرأة هي الحجر الأساسي والجوهري فيه ، فإذا أراد رجل أن يطلب من الرئيس امرأة من الكلان ، فيوجد ثلاث وسائط ممكنة :

١ ـ يحصل الزواج بإذن من رئيس الكلان ، بأن يطلب الرجل امرأة وسكناه تكون في الكلان ، ولكي يحصل على موافقة الرئيس يستحسن من الرجل الجديد أن يقدم إلى الرئيس بعض الهدايا ، وتظل سلطة الرئيس على الكلان حتى بعد زواج ذلك الرجل الغريب ، ومن ذلك نشأ أساس نظام الأمومة .

٢ ـ الوسيلة الثانية للحصول على امرأة من خارج الكلان الخاص هي خطف امرأة

(١) المرأة بين الفقه والقانون : السباعي .

من كلان غريب حيث كانوا يخطفون نساء الأعداء بعد قتل أولئك الأعداء ويتزوجون بنسائهم .

٣ ـ وأما النوع الثالث للزواج في تنظيم الكلان ، فهو شراء امرأة معتوقة من كلانها الأصلي ، ويجري هذا الشراء على طريقتين :

الأولى يشتري الرجل المرأة ، وفي هذه الحالة لا تكون المرأة ملكًا خاصًا للزوج ، بل ملكًا للكلان الذي ينتمي إليه ، ويجب أن تكون المرأة مشاعة بين بنيه وبين آخرين أو طائفة من أفراده الذكور .

وأما الطريقة الثانية من النوع الثالث من الزواج فهي أن تشتري المرأة بمال الرجل الخاص ، وعندها يمكنه أن يحتفظ بالمرأة وحده بدون اشراك غيره من أفراد الكلان ، ومن هذا يتبين التطور الثاني للزواج الذي كان مربوطًا ربطًا محكمًا بالأساس الاقتصادي ، وتنظيم الحق الحقيقي للأسرة الأصلية[١] .

ويمكن الإشارة إلى أن مدينة الرعاة كانت شكلاً للثقافة الاقتصادية التي دفعت إلى تقدم ورقي الثروة الشخصية ، ولا سيما الأملاك المنقولة كالمواشي ، ففي مدينة الرعاة والبدو كانوا يعطون رؤوس المواشي للحصول على المرأة المرغوبة[٢] .

---

(١) الزواج الإسلام أمام التحديات ، محمد علي صناوي ، مرجع سابق .

(٢) المرأة في التاريخ والشرائع ، محمد جميل بيهم .

أساسيات عقد النكاح والفراق عند البوهميين

الموقع : تقع ما بين مصر والشام :

وكانوا في بوهيمية يأخذون العروسة من بيت أبيها بعربة يجرها زوج من الثيران وعليها جميع أثاث بيتها وإذا طلقت عادت بنفس الطريقة .

لنا في التاريخ أمثلة محاربة النساء ففي باهومي كن يؤلفن نصف الجيش عدداً ، وقد نظمن فصائل حربية في بوهيمية في القرن السادس عشر وكن أكثر الجيش عدداً، وفي روسية ١٩١٥م، ولم تكن بودوسية ولا جان دارك من الشخصيات الخرافية ولكن التمدن البابلي انقلب شر منقلب، وعصر الفراعنة انقضى ودخلن في الشعوب السامية والهندية، وفي حال هي غير ما كان لهن في التمدن البابلي، والتمدن المصري.

أساسيات عقد النكاح والفراق عند الروسيين

الموقع : تقع روسيا شرق أوربا .

كانت العروسة في روسية لا تعرض لضوء النهار عند حفلة الاكليل ، بل لضوء الشموع .

وكان الزواج عند القدماء بحسب الأيام ، فإن زواج يوم الاثنين للغنى والثلاثاء للصحة والأربعاء للتوفيق والخميس للنكد والجمعة للخسائر والسبت للتعاسة أما يوم الأحد فلا يتم فيه عقد الزواج .

وتمتاز الروسية بجودة بنيتها وبقوتها وطول قامتها وشدة تمسكها في دينها وسذاجتها فيه وفي سائر أمورها ، وهي رضية الأخلاق في الأحوال العادية ولبوءة في الشدائد ووسط في الحب مع ميل إلى الفتور ولكنها شديدة الأمانة .

زواج الإخوة والأخوات :

تتم فيه الزيجة بين الإخوة والأخوات فتكون الأخت أختًا وزوجة في آن واحد، وقد كتب انجلس معلقًا على ما ورد في رسالة كارل ماركس ١٨٨٢م حول هذا الموضوع في الأزمنة البدائية كانت الأخت هي الزوجة ، وكان ذلك يتمشى مع الأخلاق[١].

وتعرف أسرة هذا الزوج بأسرة الجيل أو أسرة الأقرباء بالدم .

شيوعية النساء في المجتمع :

وهو ما ورد في مدينة أفلاطون الفاضلة حيث تمنى أن تسير مدينته على نظام الشيوعية الجنسية فتكون جميع النساء في المجتمع حقًا مشاعًا لرجاله ، وقد ذهب فريق من الباحثين «باخوفين» السويسري في كتابه عن الأمم أو الأم الصادر في١٨٦١م ، والذي تبنى انجلس كثيراً من أقواله أن نظام الشيوعية الجنسية هو النظام السائد في فجر الإنسانية .

---

(١) ص٦٠ من كتاب « أصل الأسرة والملكية الخاصة بالدولة لفردرك أنجلس .

الماركسية : التي تعمل على تدمير الدولة والتي أعلنت حتمية زواج الأسرة كزوال الدولة وفشلت فيهما معًا - ترى أن السفينة يتحتم أن تسير دون ربان ؟؟ .

ودعاة التحلل والتخلص من سيطرة الرجل في الغرب ، قالوا بمساواة مطلقة بين الجنسين حتى في القيادة .

فأما المفهوم الماركسي فهو خاطئ من أساسه وأما دعوى المساواة في القيادة فهي باطلة أيضًا لما رأيناه .

فالفشل محتوم على عمل يديره رئيسان ، والرئاسة المزدوجة محظورة ومرفوضة عند الجميع ، في كافة الميادين ، فكيف يمكن أن تقفل أضخم حلقة اجتماعية ؟ .

ويؤكد علم النفس (أن الأطفال الذين يتربون في ظل أبوين يتنازعان على السيادة تكون عواطفهما مختلة وتكثر في نفوسهما العقد والاضطرابات) .

وجاء في السياسة الأسبوعية : إن المبدأ الذي تقوم عليه العلاقات الزوجية في روسية الآن هو أن كل علاقة تقوم بين الرجل والمرأة سواء كانا زوجين شرعيين أو عشيقين أم خلاف ذلك ، إنما هي من شأن ذينك الشخصين وحدهما ، وليس لأية سلطة حق التعرض لهما ، إلا إذا أرادا ذلك من تلقاء نفسيهما ، وأن تتاح تلك العلاقة أي النسل هو من شأن الدولة ، وعليها وحدها تقع تبعة العناية بذلك النتاج.

فللرجل أن يتزوج من يشاء أو يتسرى كما يشاء ، وليس لأحد سلطة الرقابة عليه ، ولا يجرؤ أحد في روسية اليوم أن يعير امرأة بأنها أم غير متزوجة شرعيًا ، ولا أن يعير أحدًا أن والديه غير معروفين .

وكثيراً ما يتزوج الشاب فتاة ، ثم يهجرها متى صارت على وشك الوضع ، فيطلقها ويتزوج غيرها ، ويفعل بالثانية ما فعل بالأولى ، وليس في البلاد سلطة تحرمه حق الطلاق لعلة أو غير علة ، وهذه فوضى قد بدأت آثارها السيئة تظهر بجلاء[1] .

---

(١) المرأة في التاريخ والشرائع ، محمد جميل بيهم .

على أن من العبث القول بأن القانون البلشفي لم يطرأ عليه تغيير منذ أول ظهوره حتى الآن فقد أثبت الزعماء الشيوعيون أن تنقيح الزواج لابد منه ، فأخذت الحكومة البلشفية تشجع اليوم جميع الرجال والنساء على تسجيل زواجهم بقيود رسمية والقاء تبعة العناية بالنسل على الأب والأم وتقرير مبدأ النفقة لأجل الأولاد في حالات كثيرة[1] .

وعلق MYSTHOM على هذا النوع من الزواج فقال : إن العقبات التي يتعرض إليها هذا الزواج هي شعور الجماعة البشرية بسقوطه وعدم شرعيته ، وما يخلفه للمرأة من حياة تعيسة تجعلها منزوية عن مجتمعها ، حزينة في قرارة نفسها.

أجل ... إن كثيراً من القرانات الحرة لا تكون سعيدة إلا خلال بعض من الزمن، حيث تبرد جذوة الحب وتحل محلها الافكار والتصورات الضارة مما يجعل حياة الزوجين مضطربة ومشوشة ومهددة كثيراً بأن تصير إلى الانحلال والفراق... فيفترقان بدون قوانين وشرائع تحفظ لكل منهما حقوقه الزوجية .

وإن هذا الفراق يعود غالبًا على المرأة بالخسران المبين ، إذا لم يسعدها الحظ ، بأن تقترن بزوج آخر ، أو إذا لم تكن حالتها المادية والمعنوية تؤهلها لذلك .

ففي هذه الحالات يكون الرجل أقوى من المرأة وإن اختلاف وضع الرجل والمرأة كبير ، فالمرأة تشيخ سريعًا ، والفرصة مهيأة للرجل بأن يعقد قرانات جديدة.

هذا بالإضافة إلى أن أم الولد غير الشرعي ، والأم غير الشرعية تشعر بأنها محتقرة في الجماعة البشرية ، وتضطر إذا حان الوقت المناسب إلى أن تصارح ولدها ، فتقول له : بأنه ليس ابنًا شرعيًا .

هذا خلاصة ما عقب MYSTHOM على الزواج الحر من آراء وأفكار تدور في خلد الجماعة البشرية التي يعيش فيها المتزوجان زواجًا حرًا .

ودعا بعض الباحثين المعاصرين إلى هذا النوع من الزواج تقريبًا فقال

---

(١) السياسة الأسبوعية السنة ١٩٢٩م ، العدد ١٩٠ .

بعضهم بزواج الرجل والمرأة لمدة أربع سنوات أو خمس وبعدها يكون لهما الحق في الإنفصال أو في تجديده ثانية ، ويكون لهما الحق في التناكح في مثل هذا النوع من الزواج المؤقت[1] .

وسنت حكومة الاتحاد السوفيتي قانونًا يبيح للرجل والمرأة أن يتزوجا على سبيل التجربة ، بعقد يعقد بينهما لثلاث سنوات ، فإذا رأى الزوجان بعد انقضاء هذه المدة أنهما اتفقا[2] مشربًا واخلاقًا جدًا ميثاق الزواج مدة الحياة .

أما إذا تبين لهما أنهما غير متفقين وأنه يتعذر عليهما أن يعيشا معًا لسبب من الأسباب ، طلبا نقض العقد ، فيجابان إلى طلبهما بلا صعوبة وعناء ، وإذا رزقا أولاداً خلال هذه الفترة فالقانون الجديد ينص على أن يوقف الوالد ثلث دخله عليه ، سواء بقيت زوجته معه أو تخلت عنه[3] .

وممن دعا إلى الزواج التجريبي برتراند رسل وزوجته ، فكان رأيهما أن يكون الزواج بعد التجربة بحيث يعيش الرجل والمرأة كزوجين بلا عقد رسمي برهة إلى أن يختبرا بأنفسهما إن كانا يستطيعان أن يعيشا مدى الحياة زوجين ، فيعقدان الزواج وإلا يفترقان .

وانتقد بعضهم هذا الزواج ، فقال اللورد بركتهن : أما مهزلة الزواج التجريبي فأراها وصمة عار كبيرة ، ولو تمت عندنا عقود من هذا الزواج كالعقود التي تتم في أمريكا ، لكان ذلك مدعاة إلى أشد الأسف .

وقال الدكتور فوزديك : إن الكثيرين من المتطفلين على علم الاجتماع يزعمون أن في هذا الزواج التجريبي الذي هو آخر بدع الزمان حلاً لمشكلة الزواج ، ولا يجرؤون عليه خوفًا من قيود الأبدية .

---

(١) مجلة الرسالة بالقاهرة العدد ٢١٩ .

(٢) الأمومة عند العرب - ويلكي ١٩٥٧م .

(٣) مجلة المصور العدد ٨١ و ١٨٧ وسنة ١٩٢٦ و ١٩٢٨ م .

وإن هذه البدعة مناقضة لما قدرتبته الطبيعة من الأنظمة لاستبقاء النوع ، كما أنها مناقضة لروح الاجتماع ، وقد عملت الطبيعة منذ بدء الحياة على تحديد صلة كل من الجنسين بالآخر ، وقضت بأن تؤسس تلك الصلة على أساس ، فإذا حاولنا زعزعة ذلك الأساس واستبداله بأساس وقتي ، نكون قد أسدينا إلى الجنسين اساءة لا تغتفر .

إن دعاة الزواج التجريبي يسيرون على مبدأ قريب من مبدأ الأبيقوريين ، لأنهم يفرضون أن الغاية من الزواج هي التمتع بالحب لا التمتع بثمرة الحب التي هي الأسرة مع أن الغاية العظمى هي إقامة النسل وتخليد النوع .

ومن الوجه الفلسفي فإن اختلاف الجنسين هو الباعث على تمكين الحب وإقامة النسل ، والنسل هو الغاية التي ترمي إليها الطبيعة .

الإنسان يتمرد ويستعيد سويته ،

إن الإنسان ـ مهما أفسدته التصورات ـ يأنف من استمرار تمريغه في الأوحال فهو يرفض بإصرار ، أن تكون مشاعره الإنسانية تابعًا لتفاعلات الانتاج .

غير أن الانحراف ـ بكل صوره وأشكاله ـ وإن يكن أيسر على الإنسان من السوية ، خاصة إذا ما مارست الدولة الدعاية له ـ أي للإنحراف ـ وتولت إخراجه بثوب علمي قشيب ، إلا أن الفطرة التي فطر عليها ـ هذا الكائن العجيب ـ تتمرد من حين لآخر لاسترداد وجودها من جديد مستعصية ـ ما أمكنها ـ على مفاهيم الانحراف .

قوانين الثورة الاشتراكية في موسكو ،

كان من أوائل أعمال الثورة الاشتراكية في روسيا إصدارها في شهر كانون الأول ١٩١٧م قانون الزواج والطلاق ، الذي فصل هذه الموضوعين الهامين عن العلاقات الدينية ، تنفيذاً لقانون فصل الدين عن الدولة .

وصرح لينين في المؤتمر الأول الذي عقد في ١٩ تشرين الثاني سنة ١٩١٨م

بأن الطلاق الذي هو من بقايا سوء الإدارة والاضمحلال والانهيار البورجوازي قد الغته الحكومة السوفيتية[١] .

وهكذا بدأ الفكر الماركسي تطبيق آرائه حول الأسرة والزواج والذي أصبح (يتم بدون كاتب عقود أو احتفال رسمي وكان يتبعه الشرب والسكر والعربدة)[٢] .

هذا (وسمح للأفراد بالزواج عدة مرات فيما إذا رغبوا في ذلك ولم يكن هنالك بالواقع أي فارق بين الزواج غير المسجل والزواج الرسمي) (ونشاهد في نفس الوقت أنه سهل على الرجل طلاق زوجته) ونص القانون السوفيتي على أن الطلاق مسموح لأي من الطرفين إذا شاء وكل ما يتطلب في هذا الشأن تقديم طلب للزوج تصحبه شهادة الزواج أو بيان موقع عليه من قبل الطرفين مقدم إلى مكتب الزواج الذي يصدر عادة هذه الوثائق[٣] .

بداية التراجع :

(وكان نتيجة لذلك أن كثر الزواج لمدة قصيرة ... ولقد أثارت وجهة النظر المتساهلة هذه نحو الزواج والحياة العائلية الاهتمام الزائد من قبل الرعايا السوفيت وتبعته احتجاجات من قبل مختلف القوميات فأصدر مجلس وزراء السوفيات مرسوماً جديداً في ٧ تموز ١٩٤١م أوجب فيه سماع دعاوي الطلاق في المحاكم النظامية كما فرض على المدعي ابداء الأسباب الموجبة لذلك) .

وهذه الدعاوي تكلف مبالغ باهظة الآن أي بعبارة أخرى أن الحكومة السوفياتية لجأت إلى القوانين البرجوازية التي كانت تنظر إليها بازدراء في الماضي.

---

(١) ، (٢) كتاب كليات ـ لينين ـ طبع موسكو ١٩٥٠م الصفحة ١٦٠ .

(٣) كتاب كليات لنين طبع موسكو ١٩٥٠م .

أساسيات عقد النكاح والفراق عند شريعة حمورابي

الموقع : تقع في بلاد ما بين النهرين (العراق) بابل القديمة .

كان للزواج في بابل صفة قانونية ، تثبت في مستند رسمي يوقعه المتزوجان وشهودهما على السواء ، خلافًا للعبرانيين فلم يكن من أثر في العصور الوسطى الأولى لمثل هذا المستند[1] .

ثم عرفت الشعوب القديمة نوعًا من البغاء يعرف بالبغاء الديني أو المقدس ، وكانت النساء تتعاطاه تقربًا للآلهة وارضاء لها ، وكان هذا البغاء على نوعين :

• **النوع الأول :**

كانت تمارسه المرأة مع رجل غريب عنها ، وغالبًا تكون عذراء وكان يجري إرضاء لآلهة إناث ولمرة واحدة في حياتها ... فقد روى « هيردوت » أن المرأة في بابل كان ينبغي عليها أن تجلس مرة واحدة في حياتها ، في فناء هيكل الآلهة (ميليتاMilita) أي (عشتارIshtar) وأن تضاجع غريبًا عنها .

وكان النسوة يجلسن في ممرات مستقيمة في الفناء ويمر الغرباء ليختاروا من النساء من يرتضون .

وفي بابل كان قانون حمورابي يميز بين النساء اللائي يزرن المعبد ويمارسن الجنس فيه لأول مرة ، وبين نساء يلازمنه ويقمن على خدمة كهنته وزواره ، ومنها مضاجعتهن .

وكانت عادة الزوجات منتشرة في الأمم الشرقية القديمة ، فكانت ممارستها بواسطة الملوك والأمراء الذين يقدسهم الناس ، مما جعل تعدد الزوجات عملاً مقدسًا في نظر الشعوب كالميديين والبابليين والآشوريين والفرس ، كما جرى على تعدد الزوجات كثير من الأنبياء والرسل كإبراهيم ويعقوب وداود وسليمان عليهم السلام .

---

(١) المصدر السابق .

الطلاق عند الكلدانيين والبابليين (شريعة حمورابي)

وقد كان الكلدانيون والبابليون يعرفون الطلاق منذ أقدم العصور ، ويعتبر قانون حمورابي أقدم قانون وصل إليه علم الإنسان حتى عصرنا هذا ، وهو يرجع إلي القرن الثالث والعشرين قبل الميلاد أي إلى / ٤٣٠٠ / سنة قبل أيامنا هذه .

وتنص مواده على تنظيم الطلاق كما يلي :

الزوجة والخليلة تطلقان إذا لم ترزقا أولادًا لأن الزواج يعتبر في حال عدم الانتاج لاغيًا والمرأة المطلقة تسترد جهازها وبائنتها[1] وإذا لم يكن للبائنة ذكر أعطيت منًا من الفضة .

أما إذا كان الرجل نبيلاً فانها تعطي ثلث من . وأن أداء هذه الغرامة في مقابل تطليق المرأة مفروض فيه أن المرأة لم تأت أمرًا إدًا (المادة ١٣٨ و ١٣٩ و١٤٠)[2] .

أما المادة / ١٤١ / فتقول :

« تساق إلى المحاكم المقيمة في منزل رجل إذا هي همت بالإنصراف أو أحدثت شقاقًا أو تسببت بخراب البيت أو غادرت زوجها » .

« فإذا قال الزوج : أنا أخرجها ، فإنه يخلي لها السبيل للانصراف ولا يبذل لها شيئًا في مقابل صرفه إياها » أما إذا قال الزوج أنا لا أصرفها فإنه يصبح في امكانه أن يتزوج امرأة أخرى مع بقاء الأولى في بيت زوجها كخادمة .

المادة ١٤٣ ،

« إذا لم تكن المرأة ربة مدبرة ، بل كانت جوابة أو تسببت بخراب بيتها وأهملت زوجها فتلقى في الماء ... أي تغرق في النهر » .

المادة ١٤٢ تقول :

« إذا مقتت المرأة زوجها وقالت له : لن تملكني ، ينظر في أمرها .. ويكون

---

(١) البائنة « دوطه » يدفعها أبو الزوجة أو رئيس عشيرتها للزوج .

(٢) المرأة بين الفقه والقانون ـ السباعي ص١٢٠ .

لصاحب القضاء الكلمة الفاصلة ، فإذا تبين أن الخطأ من جانب الزوج أمكن المرأة أن تعود إلى بيت أبيها بعد أن تسترد بائنتها ، لأنها لا جناح عليها ولا إثم ، أما إذا كان الخطأ في جانبها فإنها تلقى في الماء ... » .

والطلاق ميسور للرجل لأهون الأسباب ولأقل حجة ، ويكفيه في ذلك أن يرى في زوجته « بعض ما يوجب الذمّ » .

هذا ويعتبر قانون حموارابي منصفًا (للمرأة حيث لم يحكم عليها بالموت غرقًا) في الماء لمجرد رغبتها في الطلاق ، بل بشرط أن يتبين أن الخطأ ليس من جانب الزوج ، وكانت من قبل تذوق هذه الميتة الشنيعة دون هذا التحقيق ، فجاء قانون حمورابي وخفف عنها ! .

أساسيات عقد النكاح والفراق عند الفارسيين

الموقع :فارس هي بلاد إيران حاليًا .

يقول الكاتب الروسي أغاييف ، الزواج بالأمهات والأخوات والعمات والخالات وبنات الأخ ، وبنات الأخت كان معمولاً به عند الفرس .

ومتى حاضت المرأة أبعدوها عن المنازل وجعلوها في خيام صغيرة في ضواحي المدينة : لا يخالطهن أحد حتى الخدم يلفون مقدم أنوفهم وآذانهم وأيديهم بلفائف من القماش الغليظ عند تقديم الطعام لهن حذرًا أن يتنجسوا إذا مسوهن أو مسوا الأشياء المحيطة بهن حتى الهواء .

والمرأة الفارسية تحت سلطة الرجل المطلقة ، ويحق له أن يحكم عليها بالموت دون رقيب أو مؤاخذة ، يتصرف بها تصرفه بسلعته ومتاع بيته .

وكانت ديانة الفرس الأقدمين ، تقضي على الرجل الذي يتزوج بأكثر من زوجة واحدة ، أن يقدم ضمانة على كفالتهن[١] .

ولكن لا توجد في فارس قاعدة مرعية في قوانينها المقدسة تحدد عدد الزوجات اللاتي يحق للرجل التمتع بهن .

فقد كانوا ينغمسون في حمأة اتخاذ الخليلات والإكثار من الصواحب العشيقات .

وصارت المرأة الفارسية مثل حال المرأة الآشورية في أواخر دولة آشور ، فبلغت الإنحطاط التام حتى قيل : أن الفارسي له حق التصرف بها كأنها سلعة تشترى وتباع ، وأن له حق الأماتة والإحياء .

ومما يؤيد إهمال المرأة في العالم الفارسي ، ما ذكره كزينوفون ، لما بحث عن التربية والتعليم في فارس ، فقد أغفل ذكرها ولم يورد ، شيئًا عن تربية البنات

---

(١) المرأة في القديم والحديث ـ كحالة ـ ص١٣٢ .

وتعليمهن ، لإهمالهن في المجتمع وقرارهن في دورهن محجوبات عن العالم الخارجي.

ويمكن القول أن المرأة الفارسية كانت وقتئذ شبيهة كل الشبه بالهندية والصينية معاصرتها من حيث الرق والإستعباد[1] .

وذكر أحمد أجيف : إنه في الأدوار الطبيعية (كالحيض والنفاس) المشهورة التي تحدث للمرأة ، كانت نساء فارس يبعدن عن المنازل ويقمن في خيام صغيرة تضرب لهن ضواحي المدينة أو البلدة ، ولا يجوز لأحد القرب منهن أو مسهن إلا الخدم .

وأما بشأن حقوق المرأة ومركزها في العائلة ونسبتها إلى زوجها ووالديها فحدث ولا حرج ، فإن النساء كن في بلاد فارس تحت سلطة الرجل الذي كان يحق له أن يحكم عليها بالموت أو ينعم عليها بالحياة طبقًا لما يراه وتطيب له نفسه ، وبوجه عام فإنه كان يتصرف بها كما يتصرف بسلع وأدوات بيته .

ومن الأمثلة الفارسية ، مثال يصف المرأة بأنها أحد أصول الجرائم الثلاث وهي الأرض والمرأة والذهب .

---

(١) محمد جميل بيهم : المرأة في الشرائع والتاريخ .

أساسيات عقد النكاح والفراق عند الشيوعيين

الموقع : الشيوعية هي فلسفة جديدة ظهرت على يد ماركس ولينين في أنحاء متفرقة من العالم وبخاصة أوربا الشرقية .

كيف تنظر الشيوعية إلى الزواج؟ يقول دافيد ريازانوف إن الغاء الملكية الخاصة يحرر المرأة ويهدم تبعيتها للزوج ، وتبعية الأولاد للأهل فالزوج هو (اتحاد مفتوح لرجل مع امرأة والطلاق حر أيضًا) والشيوعية الماركسية تقف ضد الشيوعية الجلفة التي تعتبر المرأة مشاعًا وملكية عامة) .

ويقف هذا الحزب من المرأة موقف الاحترام فهو ضد الإباحية والتهتك .

(لقد كان لينين يقف ضد التبتل وضد الإباحية الجنسية (لا راهب ، ولا دون جوان ، ولا مراء كحل وسط) .

وكان ينتقد بعنف النظرية الفوضوية والنزعة التي كانت تعتبر تحريرية ، والتي كانت ترى أن العمل الجنسي يستجيب لحاجة فيزيولوجية ، وليس له من الأهمية أكثر من تناول كأس من الماء حين يكون المرء عطشانًا .

يقول هذا القول بعض الشيوعيين : (إنني أعتبر كأس الماء معادية للماركسية والمجتمع) .

ويقول : هنري لوفير (إني أحذر اولئك الذين تستغرقهم باستمرار وبعناد مسائل الجنس) .

إن المسألة الجنسية والمتعلقة بالزواج لا تفهم كأجزاء من المسألة الإجتماعية الرئيسية بل بالعكس فإن المسألة الإجتماعية الكبرى ذاتها تبدو جزءًا بل ملحقًا بالمشكلة الجنسية .

ويقول لينين : « إنها ظاهرة أزمة وتحول ثوري ولكنها فقط الجانب السلبي من الأزمة إن القيم الإيديولوجية القديمة تنهار بينما لا تتبلور القيم الجديدة إلا ببطء[1].

---

(١) مجلة الاعتصام شعبان سنة ١٣٩٧هـ .

إن الأفكار حول العلاقات بين الرجل والمرأة قد اختلطت ويجري الآن تحديد حقوق الفرد وواجباته (وإن هذه عملية تلاشي وولادة بطيئة وموجهة في أكثر الأحيان ويصدق أيضاً في مجال العلاقة الجنسية والزواج والأسرة ، وهي مجال تثير في دناءة البورجوازية وروادها اشمئزاز خيرة الناس وبخاصة النساء والشبان .

بيد أن العلاقات الجنسية هي علاقة بين كائنين بشريين يولد منهما كائن ثالث ، وهنا ينشأ الواجب تجاه المجموع .

يقول لينين : (إذا لم تشترك المرأة في الإنتاج الاجتماعي ، والجندية والحياة السياسية ، وإذا لم ننقذها من المنزل والمطبخ فلن تستطيع اكتساب الحرية وتأييدها).

إن لينين هو ضد (الحب الحر) وضد نظرية (كأس الماء) هذه النظرية التي اعتنقها كثير من الشيوعيين .

ويقول الدكتور أحمد خليل في مقالة (المرأة العربية والتغيرات الرئيسية في عصرنا)[1] .

هدف الفكر الشيوعي ـ فيما يهدف إليه ـ تقويض الأسرة القديمة الفردية وأحل مكانها أسرة جماعية منتجة قادرة على العطاء وساوى بين الرجل والمرأة وأنشأ المؤسسات الجماعية لتربية الأولاد ، وقنن الاتصال الجنسي واقتصر على أوقات الفراغ ، ونادى بالحب الحر فسهل الطلاق كما سهل الزواج، وكان من نتيجة ذلك أن كثر الطلاق وبخاصة في العمال حتى بلغت نسبة الطلاق ٤٠٪ من مجموع اليد العاملة ، فتنبه المسؤولون إلى هذه البادرة الخطيرة مما اضطر ستالين أن يقوم بإصلاحات أسرية وفي أعقاب الحرب العالمية الثانية شجع الزواج ، ومنح التعويضات والأوسمة للمتزوجين ، وفرض ضريبة على العازب ، وقد دل إحصاء عام ١٩٥٩م أن نسبة الزواج كانت في الاتحاد السوفيتي ١٢٪ مقابل ٨.٣٪ في الولايات

---

(١) صحيفة هيرالد تريبون الطبعة الأوربية سنة ١٩٥٦م .

المتحدة الأمريكية و ٧٪ في فرنسا ، بينما كانت نسبة الطلاب ٧٪ في الاتحاد السوفيتي و٢٤٪ في الولايات المتحدة .

ثم أصبح للزواج معنى وشيد لهذا (قصر الزواج) الذي يرتاده السياح .

وقد يستغرب القارئ إذا علم أن الاتحاد السوفيتي تخلى عن التعليم المختلط وفصل مدارس البنات عن مدارس الصبيان) .

ثم حدد الفكر الشيوعي بعد ذلك الضوابط للطلاق والزواج والاختلاط وأعد المرأة لتكون عضواً نافعاً في المجتمع ...

الفصــل الثــالــث

أساسيات عقد النكاح والفراق وهيئة اجرائهما عند الكهان

ويشتمل على :

* تعريف الكاهن .

* الأمثلة لبعض الأمم التي عملت بإجراءات الكهانة .

— **قدماء المصريين**

— **الصينيون** .

— **البابليون الأشوريون** .

— **الصابئة** .

تعريف الكاهن

هو كل من يتعاطى علمًا دقيقًا ، ومن العرب من كان يسمي المنجم والطبيب كاهنًا[١] .

والكاهن هو الذي يدعي علم الغيب وهو أشمل من العرّاف والمنجم وضارب الحصى وقارئ الكف وغيره من الدجالين والمشعوذين .

قال ابن الأثير الكاهن الذي يخبر بالغيب والمستقبل ، والعراف الذي يخبر بما خفي ، فبعضهم زعم أنَّ له تابعًا من الجن يلقي إليه الأخبار ، وبعضهم يزعم أنه يعرف الأمور بمقدمات وأسباب يستدل بها على مواقعها من كلام من يسأله أو فعله أو حاله[٢] .

---

(١) المعجم الوسيط ، جماعة من العلماء ، مجمع اللغة العربية ، إحياء التراث ـ قطر ، جـ٢ ص٨٠٢ .

(٢) توضيح الأحكام من بلوغ المرام ـ عبد بن عبد الرحمن البسام ، دار القبلة جدة جـ٣ ص٤٢٢ .

أساسيات عقد النكاح والفراق عند قدماء المصريين

الموقع : تقع مصر شمال شرق أفريقيا .

أ ـ لمحة تاريخية عن الحضارة المصرية في نظامها وقانونها :

أطلق المؤرخ الروماني القديم (هيرودوت) على مصر وصف : (هبة النيل) ، فمنذ أكثر من أربعة آلاف سنة توحدت القبائل تحت سلطة مركزية ملكية ، وغدت واحدة من البلدان الأكثر ملاءمة لتطور حضاري كبير ، كان الدور البارز فيه لتلك الوحدة الجغرافية التي فرضها النيل ، مما أتاح لها تحقيق نمط متميز من الحضارة المنغلقة على ذاتها نسبياً والتي حافظت على استمرارية عجيبة طيلة آلاف ثلاثة من السنين ، وهي وإن كانت قد وقعت تحت سيطرة الفاتحين من الليبيين والأثيوبيين والفرس والمقدونيين... مما لابد أن يكون له أثره في اختلاط الثقافات وتمازجها ، مما يدخلها جميعاً في رأي العديد من المفكرين ضمن حضارة واحدة أسماها (اشبنجلر) كما ذكرنا الحضارة العربية .. وإذا كانت مصر متميزة بحضارتها واستمرارية هذه الحضارة فإن الاستمرار لا يعني عدم التبدل ففي هذه الحقبة المديدة من عمر الحضارة المصرية القديمة ، عرفت أكثر من تبدل وتغير وتطور في جميع نواحي الحياة ، وغني عن القول أن مصر خلال الخمسة والثلاثين قرناً التي استطالتها الحضارة الفرعونية لم تحافظ على مستوى واحد ، إذ مرت بها عهود ازدهار وتوسع وإشعاع ، كما عرفت عهوداً أخرى من الانحطاط والخسف والثبات العميق ، ومنذ مطلع الألف الثالث قبل المسيح تعاقبت على الوادي ثلاث امبراطوريات من الأسرتين الثالثة والرابعة ـ أي بناة الأهرام ـ حتى أواخر القرن الثالث عشر تاريخ زوال السلالة التاسعة عشرة التي ينتمي إليها رمسيس الثاني ، وبعد ذلك في القرنين السابع والثامن أي بين ذهاب سيادة آشور والفتح الفارسي عاد إلى مصر شئ من حيويتها مع أسرة / سابيس[١] .

---

(١) تاريخ الحضارات العام ـ تأليف أندريه إيمار وجانيه دبوايه ، ترجمة فريد داغر ، منشورات عويدات لبنان ـ جـ١ ص١٨٣ .

وإذا كان من المعروف أن كره المصريين للجديد له ما يبرره في العزلة التي نعموا بها ، وأن مصر بفضل موقعها الممتاز كانت أقل دولة تعرضًا للخطر من الخارج - فإن أول ما يبدو أن الحضارة والملكية هما واحد في المجال السياسي .. وأن مصر تخرج عن ذاتها عندما لا يتولى الحكم فيها فرعون قوي الشكيمة . فالملكية بدء تاريخ الإنسان في نظرهم ، وأن / مينس / مؤسس الأسرة الأولى وموحد البلاد هو حدث إلهي دبرته الآلهة وهيأت له الأسباب ، ومنذ بدء الملكية كان الملك إلهًا ليس بصورة رمزية أو مجازية للتدليل على سلطته المطلقة وتساميه فوق العامة ، بل هو عكس ذلك تمامًا .. وقد راح المصريون يرسمون الاتحاد الحسي بين أمون والملكة كما راحوا يصورون حسيًا العون الذي يسديه الإله والآلهة التوابع للطفل عند ولادته وفي تربيته.

وفرعون الإله في الحياة يبقى إلهًا بعد الوفاة ، وله الفضل في إخصاب المواسم وإقبالها ، لأنه إله النيل مصدر كل ازدهار[١] .

والطابع الحسي لا يبدو في التصوير فقط ولكنه يلون لوحة الشعر في الأغاني المصرية القديمة التي حفظتها أوراق البردي ،كما تبدو أطياف الغزل الحسي منفعمة برائحة البخور والعطور وتعاويذ السحر القديم ، كما نجد وصف الطبيعة يمتزج بفن الغزل وتبدو المرأة المحبوبة وهي التي تبدأ الاقتحام في مغامرة الحب فتعمل على اجتذاب عاشقها بزينتها وعطورها ، وتذهب إلي النهر لتستحم أمامه عارضة عليه مفاتن جسدها المتناسق الجميل ، ويبدو أن مقاييس الجمال في الشعر المصري القديم تقترب من المقياس الذي اختاره الشعر العربي للمرأة العربية ولهذا يرى بعض العلماء تشابهًا بين الغزل المصري القديم والغزل العربي ، وتبدو الأغاني المصرية القديمة وهي تشبه كثيرًا نشيد الإنشاد في التوراة ، وأن بها خاصية تبدو في الأدب العربي وهي نداء الحبيب باستعمال لفظ الأخ والأخت[٢] .

---

(١) المرجع السابق جـ١ ص١٨٢ .

(٢) قصة الحضارات - ول ديورانت - جـ٢ ص١٨٣ .

كانت مجمل الأراضي للملك وكان وراءه امراء الإقطاع يملكون مساحات واسعة وكانت معيشة الفلاحين بائسة ، ومن كان مزارعًا حراً لم يكن يخضع إلا للوسيط والجابي ، وكانوا يأخذون من محصول الأرض ، كل ما تتحمله وسائل النقل، وتنقل الكتابات القديمة صورًا بائسة عن وطأة الظلم والمهانة التي يرزح تحتها سواد الشعب . ومع ذلك أفلح ملوك مصر من بداية التاريخ في وضع نظام اقتصادي تشرف الدولة عليه ، وكانت القوانين المدنية والجنائية جيدة ، كما كانت قوانين الملكية والميراث من أيام الأسرة الخامسة مفصلة ودقيقة وكان الناس جميعًا متساوين أمام القانون وفق مساواتهم في أيامنا هذه ، أي متى كان المتنازعان متساويين في المواد والنفوذ .وثمة وثائق قديمة تشير إلى أن المرافعات كانت كتابية ، وإنه كان يوجد محاكم منظمة مختلفة الدرجات .

وكان الحانث في يمينه يعاقب بالإعدام ، وكان الضرب والتعذيب في التحقيق مباحًا ، كما هو معمول به الآن في كثير من المجتمعات الشرقية ، وكان الجلد وصلم الأذن وقطع اليد أو اللسان والإعدام بالشنق والخازوق كلها مطبقة ، وكان المجرمون من علية القوم يجتنبون عار الإعدام علنًا بأن يسمح لهم بقتل أنفسهم بأيديهم كما تفعل طبقة الساموراي في اليابان[1] .

وتدل بعض النصوص القديمة على رقي في الإدارة ومراقبة الحكام ، وكان الملك نفسه هو المحكمة العليا ، يستطاع رفع كل قضية إليه في أحوال معينة ، وهذا ما ظل عليه العمل في أوروبا حتى مطلع هذا القرن العشرين عندما استعيض عن صلاحية الملك بإحداث محكمة النقض .

ب ـ النظام الاخلاقي والأسرة :

كان يحدث كثيراً أن يتزوج الملك أخته وكان يحدث أن يتزوج ابنته ليحتفظ بالدم الملكي نقيًا خالصًا ، وقد رأينا في الحضارة الفارسية مثل هذا ، ومع ذلك يرى بعض الباحثين أن الحرص على نقاوة الدم في أسرة الهية قد يبرر مثل هذه العادة

---

(١) الأدب المصري القديم ـ د . سليم حسن جـ٢ ، ص١٥٢ .

الغربية ، وأن التسمية الجارية واردة في جميع اللغات ، ولا تزال أبواب الجدل مفتوحة حول هذه العادة الغربية[1] ، وقد انتقلت عادة الزواج بالأخوات من الملوك إلى عامة الشعب ، وهذا أمر طبيعي طالما أن الناس على دين ملوكهم ، وقد وجد في القرن الثاني بعد الميلاد أن سكان / ارسينوتي / يسيرون على هذه السنة ، وكان معنى لفظي أخ وأخت في الشعر المصري القديم كمعنى حبيب وحبيبة في أيامنا هذه .

وكان للملك فضلاً عن أخواته عدد كبير من النساء وأسيرات الحروب وبعضهن من بنات الأعيان أو من أهداهن إليه الأقيال الأجانب ، وقد حذا بعض النبلاء حذو الملوك في هذا الإسراف وإن لم يبلغوا فيه مبلغهم لأسباب مالية أو غير ذلك ، أما عامة الشعب فكان شأنهم شأن ذوي الدخل المتوسط في سائر الأمم يقنعون بزوجة واحدة ، ويبدو أن حياة الأسرة كانت منظمة وذات مستوى رفيع من الوجهة الاخلاقية .

وتشير الآثار المصرية بما دونته عن الحياة اليومية والتشريعات المتعلقة بالأسرة وكذلك لفائف (البادريس) المكتشفة في المقابر على فترات مختلفة ، إلى وجود الزوجة التي تعيش مع زوجها بحب وتمثلها في دورها الرئيسي والمتميز : سيدة البيت ، وترسم الصور الجدارية النساء المصريات بملامحهن الناعمة وشفاههن الممتلئة وأجسامهن المتناسقة وهن جالسات قرب أزواجهن أو منصرفات لأعمالهن وهن على قدر كبير من الرقة والعطف ومن التأمل في هذه الصور يظهر كيف كان المصري يهتم بالجمال الأنثوي ، وليس هذا فحسب بل إن بعض المقطوعات الأدبية المكتشفة توضح كم كان المصري القديم يهتم في الحصول على متعة العيش والسعادة في الحب ، ويبدو أيضاً أن الأسرة المصرية موسومة بأعراف تحل المرأة في مركز الصدارة احياناً فغالباً ما انتسب الأبناء إلى أمهاتهم انتسابهم إلى ابائهم، وإذا ما توفي الزوج وليس بين أبنائه من بلغ سن الرشد انتقلت سلطته إلى امرأته حتى في علائق الأسرة بالدولة .

---

(١) قصة الحضارة جـ٢ ص٨٩ ـ ٩٢ .

وثبات العلاقات الزوجية هو من القيم الخلقية الكبرى ، وقد كتب في هذا الشأن الحكيم المصري القديم بتاح تب (BTAHEATEP) في حكمة له : إذا كنت عاقلاً ، فاعتن ببيتك ، وأحب زوجتك وبدون شجار .. قدم لها الغذاء المناسب .. وألبسها اللباس الجيد ، وداعبها وحقق رغباتها لا تكن فظًا .. وستنال منها بحسن المعاملة أكثر مما تحصل عليه بالقسوة ، إن زوجتك ستتعلق بك إذا كانت وسائلك ناعمة ، افتح لها ذراعيك واظهر لها حبك[١] .

كذلك فإن نصائح آني (ANY) للأجيال الشابة تشير إلى لزوم البحث عن الانسجام في العائلة ، يقول : لا تنس أبدًا ما صنعته لك والدتك ، لقد حملتك بالقرب من قلبها بضعة أشهر حملاً ثقيلاً ، وبعد ولادتك حملتك أشهرًا ، وخلال ثلاث سنوات كان ثديها في فمك ، هكذا رعتك دون أن تتأفف من العناية بك .

وكذلك فإن القواعد الخلقية تشير إلى لزوم التمتع بالحياة بقدر ، وبالذات بالاعتدال كما تشير إلى التعاسة بإهمال العائلة ... وتشير بعض النصوص إلى النهي عن الزواج بمطلقة كما تنصح بعدم الزنى ... وتدعو الزوج لحفظ أسراره الخاصة ، ومن مجمل النصوص يلاحظ أن مفهوم العائلة في الحياة هو أساس القواعد الخلقية في مصر القديمة .

وكان المصريون يتحدثون عن الشئون الجنسية بصراحة غير مألوفة في التقاليد الاخلاقية المتأخرة عن عهدهم ، وكانوا يزينون هياكلهم بصورة نقوش قليلة البروز تظهر فيها أجزاء الجسم كله واضحة أتم وضوح ، وكانوا يقدمون من الأدب الفاحش لموتاهم بما يسليهم في قبورهم ، ويبدو من تاريخهم القديم أن حضاراتهم قامت منذ البدء على ارتفاع مكانة المرأة الاجتماعية ، ونطالع في صلاة مقدمة إلى الآلهة التضرع التالي :

(أيتها التي أعطت النساء قدرة تساوي قدرة الرجال ..) وفي هذا يقول أحد المفكرين (طوماكس ـ مالمر) : (ليس ثمة شعب قديم أو حديث قد رفع منزلة

---

(١) تاريخ الحضارات العام ـ تأليف أندريه إيجار ، ترجمة فريد داغر ، ص٣٦ .

المرأة مثل ما رفعها سكان وادي النيل) والنقوش تصور النساء يأكلن ويشربن بين الناس ويقرعن الكئوس مع الرجال ويقضين ما يحتجنه من المهام في الشوارع من غير رقيب ، ويمارسن الأعمال التجارية والصناعية بكل حرية ، وفي كثير من عقود الزواج كان ثمة نصوص على التزامات الزوجين مما جعل المورخ - ديودور الصقلي / يسخر بقوله : (إن طاعة الزوج لزوجته في وادي النيل كانت من الشروط التي ينص عليها في عقد الزواج ..) ويرجح أن المكانة الاسمية للمرأة نشأت من أن المجتمع كان أميل لتغلب سلطان الزوجة بعض الشئ ، وشاهد ذلك أن المرأة لم تكن لها السيادة الكاملة في بيتها بحيث كان لقبها سيدة البيت كما ذكرنا وكفى - بل إن الأملاك الزراعية كلها كانت تنتقل إلى الإناث ، وفي ذلك يقول أحدهم : (لقد كان الزوج حتى في العهود المتأخرة ينزل لزوجته في عقد زواجه عن جميع أملاكه ومكاسبه المستقبلية[1] .

وتقول الكاتبة الفرنسية (مارسيل تيز)[2] وهي توازن بين مكانة المرأة في المجتمع الإغريقي القديم ومكانتها في المجتمع المصري القديم : (استولت الدهشة على أول فوج من السياح الإغريق الذين زاروا مصر القديمة عندما شاهدوا المرأة المصرية ، ولما عادوا إلى بلادهم بالغوا كثيراً في وصف ما شاهدوه على ضفاف النيل ، وقالوا إن المرأة المصرية السيدة مطلقة في بيتها ، وأن الرجل متى تزوجها أقسم على طاعتها والخضوع لها) ، وقد ترتب على هذه الدعاية أن حسدت الإغريقيات نساء مصر وتمنين لو استطعن الحياة على غرارهن ، وعلى ضوء ذلك الرأي يمكن أن نفسر إسهام المرأة المصرية في الحياة الاجتماعية بنصيب كبير ، وتوليها وظائف لها خطورتها ، ومن أشهر هؤلاء النسوة اللواتي تولين مقاليد الحكم (خنت كارس) التي انتهت إليها وراثة عرش الأسرة الفرعونية الرابعة .

ولم تكن الألوهية منصباً ذكرياً فحسب ، فتاريخ مصر القديم حافل بالأمهات اللاتي كان يقدم إليهن القرابين وتقام لأعيادهن حفلات رائعة ومنهن آلهة الحقول

(١) كتاب مصر الفراعنة - تأليف سيرالين جاردر - ترجمة نجيب ميخائيل إبراهيم - مصر ، ١٩٧٣م .

(٢) تاريخ الحب - مارسيل تيفير - ترجمة إبراهيم المصري .

وآلهة السماء وآلهة الحصاد وآلهة الحب والجمال والخصب وآلهة السرور والموسيقى.

وبالغ المصري القديم في توقير المرأة وحبها فتخيل ربه للكتابة وسماها (ستات) كما جسد القاضي المصري العدالة على هيئة معبودة أنثى وأطلق عليها اسم (ماعت) واختصت المرأة بخدمة إله الحب أو آلهة الحب .

وكانت الزوجة ترسم على المقبرة حتى الأسرتين الثالثة والرابعة ٢٧٥٠ ق.م وبحجم زوجها كدليل على المساواة في الشرف والمكانة والحقوق والواجبات ، وتمثال (بانجم) في معبد الكرنك تتقدم الزوجة زوجها ، وهناك نصب تذكاري خاص بالسيدة (بيسيشت) من عصر الدولة القديمة يبين أنها كانت مديرة الأطباء ، وقد حوكم أحد الأزواج لأنه سب زوجته ، فأصدر القاضي حكمًا بجلد الزوج مائة جلدة ، كما قضى بحرمانه من نصيبه من المال الذي كسبه بالاشتراك معها إذا عاد إلى سلبها[1] .

جـ ـ تطور الأسرة :

إن المثل الأعلى الذي بّجلته ديانة (أوزوريس) ساعد على نمو الوجدان الفردي والإيمان العميق بتساوي الكائنات أمام الموت ، وكذلك الإيمان بالتساوي المعنوي بين الجنسين ، وقد ساهم عيبة الألهة (إيزيس) علاوة على ذلك في إضعاف مبدأ التفوق الذكوري . لذلك لا يستغرب إن كان وضع المرأة في مجمله إيجابيًا إلى حد كبير (فايزيس) هي الربة الأم و (أوزيريس) هو الإله مؤسس الأسرة ، وهو ينتصر على الموت بفضل زوجته ، التي تصبح إلهة الحب الجنسي والخصب ، وهذان الزوجان اللذان يتمتعان بالقدرة على الخلق أنجبا ولدًا إلها هو الابن واستنادًا إلى هذا التطور في المعتقدات البدائية يمكن الافتراض بأن الزواج الأحادي حل محل الثنائي أو التعددي وتطورت الخلية العائلية بسرعة إلى أب أم ـ أولاد .. لم يكن هناك حريم عند المصريين القدماء باستثناء الملك ، ورويداً وحوالي الأسرة الخامسة نمت التجارة البحرية التي أغنت الخزينة بالذهب ، فتكونت أسر غنية ووارثة وتمتع فيها

---

(١) المرأة والجنس ـ د . نوال السعداوي جـ٢ ص٢١ .

رجال الدين الملكيون بمركز ممتاز ، وأخذت أموال الأسرة تتجه إلى أن تصبح كأمتياز للابن البكر .

وأخذت الزوجة تفقد شيئًا من استقلالها الحقوقي ، وأخذت الحاشية من النبلاء الأغنياء المتمتعين بأنعام ملكية يجربون هم أيضًا تكوين حريم خاص بهم أسوة بالملك ، ومع ذلك فإن تضامن الأسرة ـ إذا كان قد تبدل ضمن مجموعات معينة فإن المجتمع السائد حافظ على الشمائل الرفيعة والآداب رغم الأبهة التي كانت تنتشر لدى الطبقات العليا .

وفي عهد التجزئة الإقطاعية وسقوط الامبراطورية القديمة ، والتي تتابع المقومات الدينية والاخلاقية فيها انتعاش السلطة الملكية (الأسرة التاسعة حوالي ٢٠٠٠ق.م) ، نما التفرد في الأسرة ، كما أن نمو التجارة وازدهار التوظف أحيا بورجوازية منعمة AISE متطلعة إلى محاكاة النبلاء ، الأمر الذي ضاعف من عدد الحريم بحيث استمر تعدد الزوجات عمليًا إلا أن امرأة واحدة بقيت تشغل مكان سيدة البيت وتمارس سلطتها على المحظيات اللواتي أصبحن آنذاك من صميم العائلة[١] . وفي مستهل الامبراطورية الجديدة كان الرجال العاديون الذين تعلموا قد أخذوا يمتلكون السراري وغالبًا ماكن من جنسيات غريبة ، إلا أن السوريات الجميلات والمستوردات إلى مصر كان يمكن لهن بسهولة التحرر عن طريق الزواج .

هذا وترد الإشارة هنا إلى أن الظروف التي عدلت في نظام الأسرة لم تفسد الأخلاق الإنسانية والقائمة في مجتمع متجانس ، حيث لا ترجع الحقوق لرب الأسرة فقط (فلا سلطة أمومية ولا سلطة أبوية) ، كان المصريون في كل الأوقات موقنين بأن الحياة الزوجية المتحدة والشريعة هي القاعدة لكل تنظيم اجتماعي ، وإن استمرارية هذه القيم لم تتأثر بالسيادة (الأشورية) ولا بفتح الاسكندر كثيرًا ، وإن ما جدَّ من امتيازات للمرأة لم يكن كبيرًا ، لأن وضعها إنما هو ثمرة معتقد لم يتبدل وقاد الشعب إلى التفتح في مشاعره الدينية ، والتي سيظهر بعضها في اليهودية

---

(١) انظر قصة إيزيس وأوزيرس ـ تأليف بلوتارخس . ترجمة د . حسن صبحي بكري .

والمسيحية ويساهم في تحسين وضع المرأة اليونانية فـي العهد الهلنستي[١] .

د ـ حقوق العائلة ـ العقود :

كما رأينا ـ كيف أن الأسرة المصرية كانت تبدو وكأنها منذ القديم تمنح المرأة فيها مكانة مرموقة ، والنسب الأمومي فيها هو على قدم المساواة مع النسب الأبوي ، وكان الولد ملزماً بتقديم الشعائر الدينية لوالديه على السواء .

وكما رأينا ، فإن الأسرة تطورت تبعاً لتطور النظام السياسي ، وعليه فإن حقوقها تعكس تبعاً للظروف أو آخر من الاتجاهين العامين : الفردية أو الجماعية ، إلا أن السائد دوماً هو النظام الفردي.

واستناداً للوثايق القديمة يمكن القول إن ذمة المرأة المالية مستقلة والأولاد والبنات يرثون بالتساوي من والديهما ، ولأرملة المتوفي نصيب من تركته .. ولكن الامتيازات العائلية أخذت تظهر في عهد الأسرة الخامس ، ومع نمو الثروات أخذت الطبقات العليا تنشئ شركات فعلية من العائلات تحت إدارة رئيس مؤتمن من الملك ، وأخذت الزوجة تفقد شيئاً فشيئاً استقلالها الحقوقي لتتخذ وضعاً أدنى من التبعية لزوجها ، ثم بعد وفاة الزوج تتبع ابنه البكر الذي أصبح الوارث الشرعي لأموالهما .. ووضع الأولاد تبدل ، حيث أصبح الأخوة متقدمين على الأخوات ، وغالباً ما أصبح يتوجب التمييز بين أموال العائلة التي لا يمكن التصرف بها ، والتي تدار من الابن البكر لصلحة الأخوة والأخوات والأموال الخاصة التي يمكن لكل واحد أن يأخذ نصيبه منها يتمتع به وهكذا كان لتمركز الأموال في يد الحاشية من النبلاء والطبقات السائدة أثر في وقوع الطبقات الدنيا فريسة تحت سيادة الأغنياء[٢] .

ويبدو أنه في حكم الأسرة الحادية عشرة الذي لعبت فيه البورجوازية دوراً متميزاً أصبحت أموال الأسرة مصانة ، فاستعادت المرأة سلطتها الحقوقية وظهرت الوصية .. ونظم عقد الزواج الأموال بين الزوجين بحيث أصبح لهما ذمة مالية ثلثاها

---

(١) الزواج في الحضارات القديمة .

(٢) الزواج في الحضارات القديمة .

من الزوج والثلث من المرأة ، وفي حال وفاة أحدهما فإن من يبقى منهما على قيد الحياة يتمتع بالثمار المشتركة ويتصرف كما يرغب بأمواله الخاصة ، أما الجزء الآخر فإنه يحتفظ به لورثة المتوفي ، وخارج هذا فإن القاعدة هي أن كل واحد حر بالتصرف بأمواله وقد وجد بعدئذ القوانين المنظمة للعقود التي اقتبسها (داريوس) الفارسي الذي وضع قانونًا مصاغًا بنصين رسميين : الأول بلغة آرامية والثاني بلغة مصرية مسجلة بكتابة شعبية DENOTIQUE الأمر الذي أسبغ عليه صفة واحد من أكبر المشرعين في التاريخ القديم .

هذا وإن تسجيل النصوص على أوراق البردي من قبل الأخصائيين كان عملاً هامًا وبصورة خاصة فيما يتعلق بعقود الزواج التي أصبحت وسيلة لأزمة أن تقام أمام عدد من الشهود في العادة[١] يوقعون على ظهر ورقة البردي .. لا سيما وأن البعض كان يعتقد أن الزيجات تتم بصيغة دينية في المعبد .. وبعضهم اعتقد نتيجة خطأ في الترجمة أن صيغة العقود القانونية تتضمن شرائط دينية .. لا سيما وأن بعض الشرائط المختلفة التي تتضمنها هذه العقود كانت توثق أمام الكاهن الذي منحه (آمون) السعادة .. وكان هذا الكاهن يوجه القول للعريس : اتحبها كزوجة تسكن إليها ، وكأم ناقلة لحقوق الأسرة .. ؟ وكان العريس يجيب : (أنني بتقديمي الهدايا لها كعربون على ذلك أؤكد على حبي لها ...) هذا ويبدو أنه من المؤكد أن الأبنة التي كانت تتعاقد على الزواج من آخر كان لابد لها من موافقة أقاربها .. غير أن العقود التي بقيت تشير إلى أن الموافقة للزوجين فقط هي التي كانت وحدها ضرورية[٢] وفي أغلب العقود يوجد نص على هدايا الزوج لزوجته : مبلغ من المال .. قمح .. إلخ . كما توجد تصريحات من الزوج حول ما قدمه ومن الزوجة بقبولها وسرورها بما تم تقديمه ..

وفي بعض العقود يوجد ما يشير إلى تحمل الزوج مبالغ كبيرة .. وقد تكون هذه المبالغ وهمية ، وقد تكون كضمان في حال فسخ العلاقة الزوجية باعتبار أن

---

(١) المرجع السابق .

(٢) بعض هذه العقود تقول : ... في هذا اليوم .. دخل المعبد .. ابن .. والمرأة .. ابنة ... التي حازت موافقته كزوجة .. كمرأة معدة للزواج .. وكأم تتمثل بالحقوق على الأبناء .. وكزوجة من تاريخ .. هذا العقد .. ص٦١ .

المرأة تستطيع أخذها في هذه الحالة لأنها تعتبر ملكًا خاصًا بها ... وحتى إنه يتم تسجيل حقوق الأولاد في العقد بعبارة (إن الأولاد الذين ستنجبهم سيكونون الورثة لكل ما أملك وما سأملك مستقبلاً) ...

إن المرأة تعتبر حرة نسبيًا طالما أن زوجها لا يتمتع بأية سيادة قانونية عليها، ومع ذلك وبصورة عامة يمكن القول انها على صعيد القانون لم تجد مناصًا من الخضوع لوصاية الرجل ، فعندما تكون فتاة صغيرة تخضع لسلطة الأب وعندما تتزوج لسلطة الزوج .. ولكن هاتين السلطتين تبقيان محدوتين جدًا بالنسبة لحضارة العصور ، وهذا ما تشهد عليه النصوص في الامبراطورية القديمة كما ذكرنا .

وحتى في مسائل الخطبة كانت المرأة هي البادئة في أكثر الأحيان وشاهد ذلك أن قصائد الغزل ورسائل الحب ، في أغلبها موجهة من المرأة للرجل ، وهي التي تطلب تحديد مواعيد اللقاء وتتقدم بالخطبة إلى الرجل مباشرة وهي التي تعرض عليه صراحة .

وكانت الأمانة في العلاقات الزوجية تبقى محترمة والمرأة التي تخل بها تتلقى عقابًا .. ولكن ما هو هذا العقاب ؟ توجد آراء مختلفة حول هذا الموضوع ، ولكنه على ما يبدو كانت العقوبات قاسية ومزعجة ، فخيانة الزوجة تعاقب بالموت على ما يبدو ، على الرغم من نفور المصريين من العقوبات القصوى وكرههم لها ، أما الزوج الخائن فيبدو أنه لم يكن يناله عقاب ، ولكن التقاليد كانت تدينه وكان يطالب أمام قضاة العالم الآخر بأن يثبت عدم ارتكابه لمثل هذه الخطيئة ... ويبدو أيضًا أن هذا لم يكن على صورة واحدة في مختلف العصور ، فقد ذكر (ديودور الصقلي) أن الزوج كان يتعرض لعقوبة جلد عنيفة ، أما المرأة فتتعرض لعقوبة جدع أنفها وأن الطلاق كان معروفًا منذ الأمبراطورية القديمة .. كأن يأخذ مظهر طلاق من جهة واحدة (REQUDITION) أي للزوجة من قبل زوجها لأسباب مختلفة ، كحالة العقم ـ المرض .. وبصورة خاصة الزنى .. وتوجد بعض النصوص القليلة التي تشير إلى هذا الموضوع .

ويبدو أنه كان للزوجة أن تدفع التهم الموجهة إليها من قبل زوجها فتحلف اليمين .. وكذلك فإنه يوجد ما يشير إلى أن الزوجة كانت تستطيع طلب التفريق من زوجها وبصورة خاصة في حالة إقدامه على الزنى .. ولها المطالبة بتعويض في هذه الحالة .. هذا ويمكن القول بأن الزوجين كانا يستطيعان إقالة عقد الزواج بعقد آخر يثبت هذه الاقالة ، وتعوض الزوجة عن الإساءة إليها ويسمح لكل من الزوجين بالزواج ثانية ، وهذا التحقيق العلمي للوعد المعطي منذ عقد الزواج : (إذا طلقتك سأعطيك خمسة KIDES KEDES إضافة إلى الخمسة المسجلة كهدية) ويبدو أنه في المجتمعات العليا حيث القانون الأخلاقي أقل صلابة ، فإن انفصال الزوجين كان يتم بدون ضجة كما يشير إلى ذلك النص التالي : (لا تدع أحداً يعلم أن زوجتك قد أساءت إليك .. فطلقها بإحسان ودعها تأخذ أمتعتها معها) . ولعل سيطرة المرأة على شئونها الخاصة هي التي جعلت قتل الأطفال أمراً نادر الحدوث ، ويرى المؤرخون أن كل طفل يولد كان يلقى حظه الكامل من التربية والرعاية ، وقد كان اتصال الفتيات قبل الزواج حراً ميسراً ، ويقال إن إحدى السراري في أيام البطالمة استطاعت أن تدخر من الأموال ما بنت به هرماً .

وكان هنالك الفتيات الراقصات الشبيهات بامثالهن في اليابان يقبلن في أرقى مجتمعات الرجال ليقدمن للمجتمعين ضروب التسلية والمتعة الجسدية ، وكن يرتدين ملابس شفافة ، أو يكتفين أحياناً بالتزيين بالخلاخل والأساور والأقراط ، كما توجد شواهد تاريخية على الفسوق الديني في نطاق ضيق جداً ، وكان من العادات المتبعة التي ظلت باقية إلى عهد الفتح الروماني أن تختار أجمل بنات الأسر الشريفة في طيبة وتنذر (لآمون) وكان هناك عديدات من النسوة الكاهنات بخدمة (آمون / والالهات / هتور - إيزيس - مرت إلخ ..) وتضاف إليهن العازبات والراقصات المقدسات اللواتي كن ملحقات بخدمة المعابد ، وكانت الملكة كبيرة الكاهنات تهيمن على الكهنوت النسوي وتشرف على إيراداته وعائداته[١] .

---

(١) قصة الحضارة ص٩٨ .

هـ - الزيجات والإرث الملكي :

يلاحظ أن العديد من ملوك (طيبة) لم يستطيعوا الحكم إلا عن طريق زوجاتهم .. والملوك الذين يتوفون عن بنات شرعيات فقط وبنين من زواج غير شرعي أي غير مؤهلين للإرث كان الحفاظ على العرش مدعاة للزواج بين هؤلاء الأخوة ، لأن في هذا وحده ضمان الإرث الشرعي فالملك (فتحوتمس) الذي كان ابن سرية استمد شرعية حكمة بهذه الوسيلة ، فالقرابة القائمة بين الزوجين كانت قرابة أبوةCONSANGUINE وليست قرابة رحم UTERIN والذي سيصبح ملكًا نتيجة الزواج يأخذ اسم (تحوتمس) أي من توت إله الشريعة والقانون بينما الذي يصبح ملكًا نتيجة حق الولادة يأخذ اسم (امينوفيس) أي من .. آمون .. الإله الخالق .

لقد كانت القصور الملكية المصرية تعج بالسراري والمحظيات من المصريات والغريبات من كافة الأوساط ، وبعضهن كن مفضلات جداً ، ولكنه على ما يبدو كان يوجد امرأة واحدة فقط من مرتبة عليا تستمر لوحدها في حمل لقب الملكة .

وإذا كان من غير المعروف الآن ماهية الأنظمة التي كانت تنظم علاقات الملك مع الحريم ، إلا أنه معروف بأن الزواج من الغريبات ذوات الأرومة السامية كان يتم التعاقد بشأنهن في المعاهدات ، وأن الزوجات للحكام وأغلبهن أميرات ميتانيات أو حثيات لعبن دوراً هاماً في المواريث الملكية ومع أن ولداً شرعيًا لملك شرعي (امنوفيس ٤) ترك لوالدته الأميرة النوبية (تي) إدارة السياسة الملكية ، فإن تاريخ علاقته مع أميرة ميتانية ، والتي أخذت اسم (نفرتيتي) قد وصلت الينا عبر القرون كصورة لحب زوجين مصريين .. وأنجبا ابنة (انخباتون) تزوجت من توت عنخ آمون الذي توفي وهي شابة .. فأرسلت رسالة فريدة من نوعها في التاريخ إلى الملك (الحثي / شوبيلوليوما) تطلب إليه إرسال أحد ابنائه ليتزوجها ويغدو ملكًا على مصر ، وقد استجاب الملك بعد أن تحقق من صدق النية وأرسل ابنه الأمير (الحثي / زانانزا) ولكنه اختفى بمأساة قبل أن يستطيع أن يكون الزوج لابنة (نفرتيتي) .

وقيل أن اختفاءه كان نتيجة مؤامرة من (كاتل اكبذين حورم حب) المصري الذي اصبح الحاكم المطلق الفعلي في القصر .. ونتيجة للمؤامرة المعدة فقد أرسل هذا مجموعة من الشرطة لديه حيث اغتالوا الأمير الحثي في الطريق .. وكان من شأن هذا الحادث خلق حالة حرب بين المصريين والحثيين ، فاعتزم (شوبيلو ليوما) غزو مصر وبدأ بالمحمية السورية التابعة لفرعون وحوصرت فلسطين وقبض على القتلة وحوكموا وأدينوا وأعدموا ، وحصلت ضجة وتمرد واستنكار من محاولة الزواج من أجنبي فاضطرت الملكة الشابة لاختيار جدها الوزير (أي لبتو) لهذا الدور أي يكون زوجاً لحفيدته الزهرة الصغيرة الواهنة وليكون شريكاً في الحكم[1] .

وفي العصر الذي أصبح تأثير كهنة طيبة سائداً (الأسرة ٢٢) أخذ الحاكمون يعقدون زيجات مع بنات الكهنة ، ومع تطورات الأحداث التاريخية ، ومنها الغزو الأشوري أخذ بعض الحاكمين يثبتون سلطتهم بالزواج من بنات ملوك بعض البلدان ، وعندما جاء ملك الحثيين (هاتوسيل) والملك (بود وهيب) إلى مصر ومعهما ابنتهما البكر استقبلا بحفاوة في قصر الفرعون وتزوج الملك من الأميرة الحثية تحت اسم مصري (متهورني فيروري) حيث نصب لها تمثال عمودي في (تافيس) وعندما جاء الاسكندر المقدوني اعتبر في مصر كمحرر وأصبحت العاصمة الجديدة الأسكندرية وريثة طيبة وممفيس ، وغدت حاضرة الإغريق ، وفيها أصبح البطالمة حكاماً فعليين عند انتصارهم في الحروب .. وكليوباترة أخرى وريثة لهذه الأسرة رغم اقترانها برئيسين رومانيين لم تستطيع أن تمنح ابن القيصر سلطة الفرعون وبعدئذ استوعب العالم اللاتيني مصر ، ثم جاء الفتح الإسلامي واعتنق الشعب الدين الإسلامي وأصبحت أحكام الشريعة هي المرجع القانوني ، ومع ذلك بقيت الأعراف والثوابت التاريخية القديمة شأنها في كل المجتمعات ، تفرض وجودها في تنظيمات الشعب وثقافته وحياته الاجتماعية .

فكان لها أن تملك وترث ، وتتولى أمر أسرتها في غياب من يعولها ، وكان

---

(١) توت عنخ أمون ـ تأليف كريستيان دبلوش ـ ترجمة أحمد رضا ومحمود خليل نحاس ص٢٠٤ .

لها أن تشترط لنفسها الحق في الطلاق ، وربما شرطت على زوجها أن تكون أملاكه كلها لأولاده منها دون غيرهم من سائر الزوجات[١] .

وقد اشتغلت المرأة في العهد المصري القديم بكل الأعمال ، ومارست الحكم والملك والكهنوت[٢] .

واشتهرت منهن الملكات مثل كليوباترا ، وحتشبسوت التي اشتهرت بقدرتها تسيير أمور المملكة والقيادة ، وظهرت هذه الملكة في مصر على شكل تمثال (أبي الهول)[٣] وقد اجتمع لها قوة الجسم الذي مثل على شكل جسد أسد ، وقوة العقل الذي مثل على شكل رأس إنسان .

وهكذا برزت المرأة المصرية وعاشت حياة عائلية واجتماعية وسياسية واقتصادية وإدارية راقية حيث تساوت مع الرجل في كل هذا وأدت دورها كاملاً داخل المنزل وخارجه[٤] .

ويرجع أن هذه المكانة السامية التي كانت للمرأة إنما نشأت من أن المجتمع المصري كان أميل إلى تغليب سلطان الزوجة على سلطان الزوج بعض الشئ[٥] .

ورغم ما نالته المرأة المصرية من مركز ومكانة في المجتمع إلا أن البنات لم يكن يسمح لهن بالالتحاق بالمدارس ، ولكن بنات الطبقة الاجتماعية الراقية كن يدرسن المناهج نفسها التي كان يدرسها الأولاد لكن على أيدي مدرسين خصوصيين[٦] .

والغيرة عندهم على المحارم قليلة جداً فكثيراً ما كان الملك يتزوج أخته ، بل ربما تزوج ابنته ، ثم انتقلت عادة الزواج بالأخوات من الملوك إلى عامة الشعب ،حتى

---

(١) المرأة في القرآن ص٧١ .

(٢) وظيفة الكاهن الذي يقدم الذبائح والقرابين ويدعى معرفة الأسرار وأحوال الغيب .

(٣) تمثال قرب الأهرام الكبرى في مصر ، منجد الطلاب ص٨٩١ .

(٤) مكانة المرأة في الشئون الإدارية ص٣٤٤ .

(٥) قصة الحضارة ٩٧/٢ .

(٦) تاريخ التربية والتعليم ص٦٩ .

وجد في القرن الثاني بعد الميلاد أن ثلثي سكان (ارسينوئي) يسيرون على هذه السنة[١] .

وقد يكون سبب هذا الزواج أن الرجال كانوا يريدون أن يستمتعوا بميراث الأسرة الذي كان ينحدر من الأم إلى البنت ، كما كانت لأملاك الزراعية كلها تنتقل إلى الإناث ولا يريدون أن ينعم الغرباء بهذه الثروة[٢] .

ولم يكن القانون المصري يمنع تعدد الزوجات ، ولم تكن الزوجات متساويات في الحقوق ، ففي بعض النقوش ترى الزوجة الثانية واقفة خلف الزوجة الأولى وخلف الأبناء جميعاً، وكان تعدد الزوجات أمراً شائعاً عند الأمراء والفراعنة[٣] من ذلك أن أحد الأمراء أهدى إلى أحد الفراعنة ابنته الكبرى وثلاثمائة من صفوة الفتيات[٤].

ودامت للمرأة المصرية الحقوق الاجتماعية والاقتصادية في عهود الدول المستقرة بشرائعها وتقاليدها ، وكانت تضطرب مع اضطراب الدولة وتعود مع عودة الطمأنينة إليها .

وفي زمن الملك (فليوباتور) منعت المرأة من التصرف في المال إلا بإذن زوجها ، وأصبحت لا حق لها في التملك ، وكل شئ للرجل ، لأنه مصدر الثروة ومهما يكن لها من حق فهي دون الرجل[٥] .

ولما سقطت الدولة الرومانية ـ بما انغمست فيه من ترف وفساد ـ سرت في دول الشرق سحابة من كراهة الحياة الدنيا ، وشاعت في هذه الفترة عقيدة الزهد ، والإيمان بنجاسة الجسد ، ونجاسة المرأة ، وباءت المرأة بلعنة الخطيئة فكان الابتعاد عنها حسنة مأثورة لمن لا تغلبه الضرورة[٦] . وقد يكون ذلك نتيجة انتشار المسيحية

---

(١) قصة الحضارة ٩٥/٢ .

(٢) قصة الحضارة ٩٥/٢ .

(٣) تعدد الزوجات ص١٧ ـ ١٨ .

(٤) قصة الحضارة ٩٥/٢ .

(٥) المرأة في القرآن ص٧١ ، ٧٥ ، أستاذ المرأة ص١٠

(٦) المرأة في القرآن ص٧٥ ـ ٧٦ .

في مصر ، فانتشر تشريعها، وما نسب إليها من بغض المرأة واستحباب الابتعاد عنها .

وأما عقد النكاح في مصر القديمة ، فلم يبق على حالة واحدة ، بل تغير وتطور كغيره من العقود ، وحسب تغير القوانين المصرية تبعًا لتغير الزمان ، فكان في مبدأ الأمر فرضيًا دينيًا ، ثم صار عقدًا قانونيًا .

فالمدة الدينية تنتهي عند حكم بخوريوس والمدة القانونية تبدأ بحكم هذا الملك المصري ، وتنتهي بتغلب الرومانيين حيث أصدر امبراطورهم كركلا أمرًا يقضي بالعمل بموجب القوانين الرومانية في جميع الممالك والأقطار التابعة لروما .

وبالرغم من صدور قانون بخوريوس ، لم تتغلب الشروط المالية على النكاح نفسه ، كما حصل بعد ذلك في أيام عائلتي الفدمونية والبطالسة ، بل بقي النكاح القديم موجودًا ، إنما تغير شكله فصار عقدًا بعد أن كان من المناسك .

ثم ظهر نوع آخر من النكاح في مصر ، مبني على عقد مالي وهذا التغيير حصل في أيام الملك «دارا» الفارسي ، وكانت أفكار بني سام انتشرت وتغلغلت في الأوساط المصرية بمجاورة اليهود للمصريين في الديار ، فكان المهر عند اليهود شرطًا من شروط صحة النكاح ، يعطيه الرجل للمرأة أو بالعكس المرأة تدفعه للرجل.

وبذلك كان عدم وجود المهر مدعاة لأن يكون النكاح فاسدًا غير معقود أصلاً، والمرأة في هذه الحالة لها حقوق على الرجل القاعد معها ، لكن لم تكن زوجته ولا رئيسة منزله .

وأخذ المصريون بهذا النوع من عقود النكاح مع وجود نكاح المساواة القديم، فكانوا يوجبون فيه المهر ، تارة يدفع معجلاً وأخرى يسمى ويبقى دينًا .

واتفق في بعض الحالات أن النساء يشترطن في عقد النكاح أنهن يبقين على ما كن عليه قبل الزواج من الحرية التامة في أفعالهن وتصرفاتهن ، كقضاء جميع حوائجهن والخروج من دار أزواجهن متى أردن .

ومن المستحسن أن نورد بعض التفاصيل في هذا الموضوع فنقول : يقسم تاريخ عقد الزواج الحالي في مصر القديمة إلى ثلاث حقب ، يوافق كلاً منها تغيير في القواعد القانونية ، فالمدة الأولى تشمل خصوصًا عقودًا من أيام بستاميطيق الثالث وأمازيس ، وهذه العقود نوعان : ففي النوع الأول تبيع المرأة نفسها لزوجها وتصير شيئًا مملوكًا له كالرقيق ملك سيده وقد يسمى النكاح المذكور نكاح العبودية، وكان قليل الاستعمال في مصر .

وقد عثر على عقد نكاح من هذا النوع وهذا نصه :

٢٧ شهر مسرى من السنة الرابعة من حكم الملك بستامطيق ، تقول المرأة تنسيه بنت أناشاص لأمون بن بطاقة : وصلني المبلغ الذي حصل عليه الاتفاق بيننا لأكون خادمتكم ، فالأن أنا خادمتك ، ولا يجوز لأحد أن يمنعني عن خدمتك ، وليس لي أن أمتنع عنها من تلقاء نفسي ، وإني وهبت لك جميع ما أملك من نقود وقمح وسائر أموالي والأولاد الذين ألدهم والأموال التي أملكها في المستقبل حتى الملابس التي على جلدي ، وذلك من تاريخ مسرى من السنة الرابعة المذكورة أعلاه إلى آخر الزمان ، فإن عارضك فيَّ أحد وأنكر أني خادمتك وأعطاك من النقود والقمح ما يستجلب به رضاك فرفضت أنت فذلك لا يخرجني عن خدمتك أنا ولا أولادي وأنت مالكهم وسيدهم أيًا كانوا فاحلف يمينًا بمعبودنا آمون وبالملك لا تأخذ غيري أمة ، وأن لا تتزوج امرأة غيري وأنا أقسم أني لا أهرب من أوده أنت فيها[1] .

النوع الثاني : نكاح التساوي وهو النكاح الذي يحرره الكاتب المختص حسب قانون بخوريس بصيغة مخصوصة وشكل رسمي ، وقد استمر استعماله في أيام دارا وهذه الصيغة مبهمة والصيغة التي كانت مستعملة أيام البطالسة كانت أوضح منها ، وجميع شروط العقد مذكورة فيها ضمنًا بعبارة مختصرة جدًا ، فكانت هذه الشروط تحكم فيها العوائد ، ويرجع أمرها للعرف .

وفي نكاح التساوي لا تجب النفقة للزوجة ولا شركة في أموال الزوجين فلا

---

(١) محاسن آثار الأولين فيما للنساء وما عليهن في قوانين قدماء المصريين .

يكون لها الثلث فيها ، كما في أيام البطالسة ، بل كانت مالكة أموال الزوج ، وهو يملك أموالها ، فكانت مصلحة الإثنين واحدة بينهما شركة تامة لا تنتهي إلا بموت أحدهما ، وذلك لأن النكاح في تلك الأيام لم يكن بالنسبة للمرأة مجرد عملية مالية بل مسألة المال ثانوية ، ومداره على الميل الطبيعي وغايته شريفة جداً .

والمدة الثانية ابتداؤها حكم «دارا» الأول ولكن طرأ في عهد هذا الملك تفسير فجائي ، نشأ عن تنقيح القوانين الموجودة ، فظهر غيرها معها ، وهي العقود التي يجب فيها المهر أو الالتزام بدفع مبلغ يصير ديناً على الزوج .

وكانت هذه العقود بالنسبة لشكلها لا تخرج عن إحدى صور ثلاث ، وذلك من أول حكم بخوريس إلى زمن القبط ، وهي صور البيع أو الهبة والعارية ، وكانت هذه الصور الثلاث موجودة معًا ومستعملة في زمن واحد .

والعقدان اللذان كانا مستعملين مع وجود نكاح التساوي ، هما عقد النكاح الواجب فيه المهر والمشتمل على التزام بدفع مبلغ .

فالنكاح الواجب فيه المهر هو تقريبًا النكاح المستعمل بمدينة طيبة ، وأما الثاني فهو أشبه بالعقود المستعملة في ممفيس .

أما العقد المشتمل على الالتزام بدين ، فكان مستعملاً أيام «دارا» يجعل التسري نكاحًا صحيحًا .

وفي دار تحف اللوفر بباريس أوراق تتعلق بتاريخ عائلة مصرية في مدة سبعة أجيال ، ومنها عقد من نوع النكاح الذي نحن بصدده .

وفي عهد الملك دارا يوجد عقد معكوس الوضع ، فإن المرأة في عقد النكاح تجعل لنفسها النصيب الأوفر ، فهي التي تلتزم للزوج بالمهر ولها النفقة والحق في فراق زوجها ولها إجباره على دفع غرامة إن احتقرها أو تزوج بغيرها مما يثبت لنا شئيين مهمين ، وهما حرية عمل المشارطات وتساوي الرجل والمرأة بالنسبة للنكاح ، ويمكن أن نستنتج منه أن النكاح في أيام دارا لم تتحد أنواعه ، ولم يصل إلى درجة الكمال .

وأما عقود النكاح في عهد البطالمة ، فيوجد كثيرمن الآثار وعقود الزواج الباقية وهي محفوظة في باريس ولندن وبرلين ، وأن جميع العقود المعقودة في مصر تشتمل على التزام أحد العاقدين معًا ، فكان الرجل يلتزم لزوجته بمهر أو نفقة يدفعها لها شهريًا ، وإن دفعت المرأة لزوجها شيئًا كالجهاز أو غيره من الأملاك المنقولة يعتبر التسليم قبل النكاح ، ويقول الزوج في العقد مخاطبًا امرأته ، قد دفعت لي وأنا رضيت إلخ .... وذلك لأن المصريين لا يجوز عندهم التزام شخصين في عقد واحد[1] .

وعقود النكاح المالية ليست من نوع واحد في جميع البلاد المصرية ، ويمكن تقسيمها حسب أول بلد اعتاد أهلها على استعمالها إلى عقود لمدينة طيبة ، وأخرى منسوبة لمدينة منفيس ، فعقد طيبة هو الذي يجب فيه المهر ، وينقسم إلى ستة أجزاء: خمسة ضرورية والسادس اختياري ، فالخمسة الضرورية هي : أولاً : صيغة اتخاذ المرأة وجُعْل المرأة ، ثانيًا تسمية المهر ، ثالثًا : تعيين أكبر الأبناء ناظرًا لأموال العائلة ، رابعًا : الالتزام بدفع مبلغ في حال الاحتقار : شركة الزوجين أو نفقة سنوية للمرأة ، والجزء الخياري هو جرد ما يشتمل عليه الجهاز بحيث يعتبر أن الزوج قبضه ، ولو لم يقبضه ويلتزم برد قيمته .

١ ـ وأما اتخاذ المرأة وجُعل المرأة أي أن النكاح لا يكون صحيحًا في مصر، بل لا يعتبر موجوداً أصلاً إلا إذا تنفذ بالفعل أي حصل الوطء .

٢ ـ لا يتم النكاح إلا بالمهر ، وبدونه لا يكون النكاح صحيحًا ، وهو السبب في وجود المشارطات الأخرى ، لأنه لو لم يوجد لما وجبت النفقة ولا الغرامة في حالة الفرقة، والمهر ليس وهميًا كثمن البيع في نكاح العبودية ، بل يدفع حقيقة ، ويصير ملك المرأة ، ومقداره يتغير حسب ثروة الزوجين ، لكن العادة أن يكون أرجنين أثنتين وهي عملة مصرية قديمة[2] .

---

(١) مجلة الهلال عدد ١٩٤٠م .

(٢) المرأة المصرية في جاهليتها وأسلامها ، عمر كحالة .

٣ ـ تعيين الابن ناظر أموال العائلة ، فكانت المرأة تدرج في العقد شرطًا يوجب توكيل ابنها الأكبر على أموال زوجها ، وهذا الشرط منفعته في حالة فرقة الزوج لامرأته أو تزوجه بغيرها معها ، فإن الزوج يجوز حال تزوجه ثانيًا : أن يتبرع لزوجته الجديدة ، فاحتراساً من هذا التبرع كانت الأولى تشترط أن يكون ابنها الأكبر ناظر أموال زوجها في حالة الفرقة والأب في هذه الحالة لم تنزع منه ملكية أمواله بالكلية ، بل له الانتفاع بها ، لكن لا يجوز له أن يتصرف فيها ، وقد توجد أحيانًا عقود يتداخل فيها ابن أحد العاقدين أو ابنًا ، ويصدق المتداخل على العقد، وما ذلك إلا أنه صار ناظر أموال عائلته وبدون رضاه لا يصح العقد .

٤ ـ الغرامة في حالة الاحتقار ، أو تعدد الزوجات ، فتعدد الزوجات جائز في قوانين مصر القديمة ، ويباح للرجل التسري بجملة نساء ، والعقد على عدة منهن ، فلخلوف المرأة المعقود عليها أو من العقد على غيرها ، تلزم الزوجة في عقد نكاحها بتجنب ذلك ، وإن تزوج غيرها دفع مبلغًا من النقود تعيّنه خلاف المهر والمبلغ المذكور يكون غالبًا عظيمًا جدًا .

٥ ـ شركة الزوجين أو النفقة الواجبة سنويًا للزوجة ، فالمرأة في مصر لا تقنع عند زواجها بالمهر ، بل تشارك الزوج في أمواله ، فكان عليه أن يجعل لها حصة في الشركة التي تتكون بينه وبينها بمجرد الزواج ، أو يدفع لها نفقة سنوية ، وله الخيار بين أحد هذين الأمرين ، لكن ليس للمرأة الجمع بينهما ، فمتى رأيت في عقد من العقود وجوب النفقة سنوية كانت أو شهرية لا يمكن أن ترى في ذلك العقد ذكرًا للشركة ، وبالعكس لا نفقة في عقد شركة .

والشركة بين الزوجين في مصر ليست تتكون من وضع كل من الزوجين حصة في رأس المال ، بل كل ما تملكه المرأة وقت عقد النكاح يبقى ملكها ، وعلى الزوج رده بتمامه ، وكل ما تكسبه من شغلها أو إيرادها بعده ، فهو ملكها خاصة ، ولا يدخل في الشركة إلا ما يملكه الزوج وقت الزواج وما يكتسب حال قيامه ، وحصة

المرأة في الشركة عادة الثلث ، كما يرى ذلك في جميع عقود طيبة تقريبًا ، وكثيرًا ما يغير الأزواج هذه الحصة فيجعلونها النصف ، لأن تغيير مشاركات النكاح حال قيام الزوجية مباح .

ومتى أعطي الزوج ثلث أمواله الحالية والمستقبلية لامرأته بهذه الكيفية ، صار لها حق عيني على جميع هذه ، وابتداء الشركة من يوم عقد النكاح[١] .

وإذا لم يتفق الزوجان على عقد شركة بينهما يجب على الزوج نفقة سنوية يدفعها في كل شهر ، وهي قسمان : نفقة تدفع نقوداً وأخرى عينًا ، والنفقة التي تدفع عينًا للمرأة تكون من القمح والزيت ، فيجب علي الزوج أن يورد لها مقداراً معلوماً من القمح ، وكان للمرأة أن تطالب بدفع نفقتها السنوية متى أرادت أي في كل سنة أو في كل شهر وأين أرادت .

وكان للمرأة في مصر الحرية الشخصية الكاملة ، فكان لها حتى بعد الزواج أن تسكن وحدها لا مع زوجها .

وكانت المرأة في مصر مفصولة عن أشغال زوجها في الغالب ، وكانت تتخذ حرفة التجارة أو تشتغل بالصنائع بدون تدخل زوجها ، فلا عجب حينئذ إن سكنت المرأة غير مسكن زوجها وألزمته بدفع نفقتها فيه ، والنتيجة أن اختلاف سكن الزوج وأمرأته جائز في قانون مصر ، تلك هي المشارطات الأصلية التي يتركب منها عقد النكاح أي الشروط التي لابد من وجودها في كل عقد وتشتمل بعض العقود أحيانًا على شرط غير الشروط المذكورة ، موضوعة وصف الأموال التي تدفعها المرأة لزوجها، لا بصفة مهر كما هي عادة كثير من الأمم ، بل بصفة جهاز ، وهذا الجهاز في الحقيقة عبء على كاهل الزوج وهو عبارة عن بعض منقولات تحضرها الزوجة أو أشياء مخصوصة باستعمالها الشخصي فتحضرها بالتفصيل في ذات عقد النكاح على هيئة قائمة جرد تقدر فيها أثمانها ، ثم يتعهد الزوج برد قيمتها عند انتهاء

---

(١) المرأة في القرآن الكريم ـ العقاد .

الزواج ، وهي عبء على كاهل الزوج لأنه ملزم بدفع ثمن المنقولات في الوقت المذكور لا يرد نفس هذه المنقولات .

وإن فقدت هذه الأشياء سواء كان السبب في ذلك الزوج أو الزوجة ، فعلى الزوج في أي حال دفع ثمنها ، فكأنها بيعت يجبر ويقدر ثمنها .

هذا هو شكل عقد نكاح مدينة (طيبة) أيام البطالسة ، وأما عقد نكاح منفيس في تلك الأيام ، فمع ماله من أوجه الشبه به فهو مختلف عنه جداً ، وينقسم إلى خمسة أقسام :

١ ـ صيغة اتخاذ المرأة وهي تشبه الايجاب والقبول في صحة النكاح[1] .

٢ ـ إن المهر بالعكس إذ يجب على المرأة أن تدفع لزوجها مهراً وهمياً ، لأن المهر المذكور لا وجود له في الحقيقة ، والصحيح أنه هبة يتبرع بهاالرجل لخطيبته ، وذلك في منفيس كالمهر في طيبة ، وسبب عدم التبرع مباشرة للمرأة هو أن التأمين أقوى في الحالة الأولى من الثانية أي أن الزوج يعترف باستلام مبلغ يلزم برده ، ولذلك يكون للمرأة رهن على عموم أمواله ، وتمتاز عن الدائنين العاديين فلا يدفع دينهم إلا بعد تمام دفع دينها .

٣ ـ جعل المرأة : صيغة جعل المرأة تستعمل في منفيس كما في طيبة ... وفي هذا العقد مشاركة جعل المرأة يعقبها مباشرة المفارقة وليست عادة المرأة في منفيس كما في طيبة اشترط غرامة يدفعها الزوج ، وأن الزوج في هذه الحالة يكون ملزماً برد المهر الوهمي الذي دفعته له .

٤ ـ النفقة : كان أهل منفيس يرتبون نفقة لزوجاتهم كأهل طيبة وكانت تنقسم في الوجه البحري ، كما تنقسم في الصعيد إلى قسمين : جزء يدفع نقوداً وآخر عيناً ، فالذي عيناً يكون من صنفي القمح والزيت ، وليس بين عرف طيبة ومنفيس فرق عظيم ، أما بالنسبة للنفقة من النقود فاصطلاح أهل هذين البلدين مختلف .

---

(١) مجلة عالم المرأة ـ طبع الأهرام .

٥ - عدم جواز تسليم المهر الوهمي عند رده من يد الزوج ليد امرأته ، وهو أدنى عمل من أعماله إذ ربما يضر بصالحها ، فكان من شروط عقد النكاح في منفيس عدم جواز تسليم المهر الذي صار في ذمة الزوج من يده ليد امرأته ، ويجب عليه أن يأخذ منها وصلاً رسمياً ، فإن دفع بغير وصل جاز للزوجة أو ورثتها أن يطالبوه بالدفع ثانيا[١] .

ومما ذكر يرى القارئ أن عقود النكاح في طيبة ومنفيس ، بينهما أوجه شبه كثيرة ، من حيث النفقة واتخاذ جعل المرأة .... إلخ .

لكن بينهما أيضًا فرق عظيم وهو أن الزوج في عقود طيبة يدفع لامرأته مهراً، وفي عقود منفيس يكون مدينًا لها ، وهذا الدين ينشأ عنه رهن على عموم أمواله لأنه في حكم غيره من الديون ، وكل دين ينتج منه رهن على عموم أموال المدين متى حرر العقد الكاتب المخصص ، وكتب عليه اسماء ستة عشر شاهداً .

وفي طيبة لا رهن للمرأة على أموال زوجها ، ولم يعثر على ذكر رهن في عقود نكاح طيبة إلا مرة واحدة في حالة استثنائية ، وهي أن الزوج كان غرضه تصفية أمواله ليدفعها في الحال مهراً لزوجته .

ومتي كان على الزو ج ديون لعدة أشخاص يحدد لدفع دين المرأة ميعاد قريب ، وبمجرد حلول هذا الأجل يوجد على المدين فوائد الدين ، فكانت تنتظر بعد ذلك ثلاث سنين يتضاعف فيها الدين ضعف أصله ، حينئذ تنفذ رهنها وتأخذ ما تستحقه ولو أضر ذلك بغيرها من الدائنين .

وإذا كان بين الزوجين تركة فبعد موت الزوج للمرأة أن تحبس تحت يدها كل التركة مدة سنة كاملة وبعد مضيها تقدم حساب التركة المذكورة لورثة الزوج وتحلف يمينًا أنها لم تختلس منها شيئًا ، وهذا اليمين لا يجوز للزوج إعفاء المرأة من حلفه ويجوز له إعفاؤها في عقد نكاحها من حلف اليمين أنها دفعت المهر والجهاز حقيقة عند طلبها استرداده .

---

(١) مجلة المصور العدد ١٢ سنة ١٩٢٠م .

وجملة القول إن المرأة في أيام البطالسة ، كان لها أعظم محل في الأسرة وكانت تستولي علي معظم أموال الزوج ، ولذلك كادت ثروة وادي النيل كلها تكون في أيدي النساء ، لولا ما في القوانين من الموانع لإبقاء ما كن يكتسبنه بالزواج ، فعلى المرأة إن كان لها أولاد أن تقسم أموالها بينهم قبل وفاتها ، وإن ماتت بلا خلاف فالأموال التي ورثتها عن زوجها لا تنتقل لعائلتها ، بل ترجع لورثة الزوج ، خصوصاً أولاد أخوته أو أخواته وعند احتلال أهل رومة أرض مصر ، بقيت هذه القوانين في زمن الرومانيين ما ينوف عن جيلين كما تشهد بذلك الآثار ، وفي عهد الرومانيين كانت المشارطات وعقود النكاح هي العين التي كانت أيام البطالسة[1] .

وظلت عقود النكاح في القبط تشمل في الغالب على النفقة السنوية وعلى المهر ، وكل منهما محرم في القوانين الرومانية أيام القياصرة .

وبالرغم من كل ما بذله الرومانيون لتعديل بعض القوانين المصرية ، بقوانين يصدرها الرومان فلم يفلحوا في ذلك ، وظل المصريون القدماء محافظين على قوانينهم وعاداتهم ، حتى اضطر قياصرة روما فأصدروا الكثير من الأوامر والقوانين ، وضمنوها عادات قدماء المصريين .

وأشهر طقوس أو تقاليد الزواج قديماً ، هو ما يرمز به إلى توثيق عرى الاتحاد الزوجي وتثبيت دعائم الرابطة الزوجية بواسطة أعمال سحرية معروفة ، مثال ذلك المصافحة التي تحدث بين العروسين أو حين يربط عضو من أعضاء كل منهما على حدة ، ثم تقدمت هذه التقاليد بمرور الزمن حتى أصبحت تقوم على تبادل الخواتم ، أو تبادل العروسين الطعام معاً ... إلخ .

ولابد لنا من إيراد بعض هذه التقاليد ، فإن ما شهدت به الآثار ودل عليه صحيح الأخبار ، هو أن النكاح في مصر القديمة ، كان محتفلاً به كل الاحتفال ، مسرفاً للغاية ، وكان الغرض من النكاح بقاء النسل .

---

(١) الفكر الإسلامي والمجتمع المعاصر ـ محمد البهي .

الزواج بامرأة واحدة ،

أما الزواج بزوجة واحدة ، فقد بدأ تفضيل الزوجات على بعضهن أي متى وجدت جملة نساء في عصمة رجل واحد ، فلابد في الغالب أن تكون احداهن أعلى منزلة من ضرائرها إما لحسبها وإما لمالها أو لجمالها ، فتحظى من الزوج بالميل والرعاية أكثر منهن ، ويكون لها بذلك نوع رئاسة وكلمة عليهن .

ومن هنا كان من لوازم تعدد الزوجات وجود نظام أشبه بنظام الحكومات على العائلات الكثيرة الزوجات ، بمعنى أن إحداهن تترأس عليهن ، ويكون لها ما يقرب من مقام الزوج وسلطته عليهن فكانت نتيجة ذلك أن الزواج صار بمعنى الاختصاص بزوجة واحدة ، لأنه رسخ في أذهان الرجال على توالي الأيام بحكم العادة أن للزوجة مقاماً ومنزلة ، ومن ثم سهل الوصول إلى التزوج بامرأة واحدة ، مع إباحة اتخاذ الأخدان والسراري ، فبذلك تجتمع مزايا التزوج بامرأة واحدة ، ومزايا تعدد الزوجات .

قال أحمد يوسف : ظهر من عقود الزواج التي كان يكتبها المصريون القدماء، أنهم كانوا يشددون الجزاء على من يجمع في بيته زوجتين ، فيضطرونه أن يشرك مع الزوجة التي اختارها لنفسة زوجة أخرى ماعدا في حالة خيانة هذه الزوجة أن يدفع لها من المال قدراً يفوق في قيمته ما يدفعه لها لو طلقها ، على أن هناك شواهد معدودة تدلنا على زواج بعضهم بأكثر من واحدة بعضها لم تذكر أسبابه ، وبعضها يمكننا أن نستنتجه من مشاهدة اضطراب الزوج أي من تخلف له أطفالاً أياً كانوا حيث تكون الأولى عاقراً[1] .

ويقال إن عادة التزوج بامرأة واحدة وتحريم الطلاق لم يعرفا في أوروبا إلا بعد دخول الاسكندر مصر واطلاعه على حال القدماء المصريين في المعيشة الزوجية ومعاملة الازواج .

وقد دلت آثار مصر أيضاً عن تماثيل للملوك وملكات على مستوى واحد وعلى

---

(١) المرأة في القرآن ـ العقاد .

مكانة واحدة ، وكانت المرأة عظيمة في أعين الحكماء والفلاسفة وينصحون دائمًا باحترام الأم والزوجة .

فمن وصايا البردي وصية أب لابنه يقول له :

« ضاعف أرغفة الخبز التي تعطيها أمك ، واحملها كما حملتك .. ولا تنس حين تتزوج أيام طفولتك وعناء تربيتك » .

ومن الوصايا أيضًا وصية (متاح حوبلت) للشاب : أن يتخذ له بيتًا وأن يحب حب الصدق والوفاء ، وأن يملأ بطنها طعامًا ويضفي على ظهرها الكساء ، وأن يفرح قلبها ما عاش ، ولا يدخل معها في لجاج[1] .

والمرأة المصرية من أمهر نساء العالم في اللعب بعقول الرجال ففي روحها خفة وعلى لسانها حلاوة ، وفي حركتها رشاقة ، ولكنها إذا احتدمت غيظًا فقف جانبًا واسمع من العبارات المضحكات ما يأخذ برقاب بعض ، فكأنها تقرأ في كتاب .

وكانت الابنة المصرية إذا بلغت تصبح مستقلة بأمرها ، حتى إذا أرادت أن تتزوج يتوقف ذلك على رضى الزوجين فقط ، وكان المصريون قليلي الغيرة ، كثيري الزواج لا يهتمون بكتابة العقود متى اتفقوا على القران ، ويتم الزواج عندهم بين الأخ والأخت ، وأحيانًا قليلة بين الأب والبنت ، ولكن على كل الأحوال ، كانت المساواة بين الرجل والمرأة تكاد تكون تامة .

وقال LOUIS FRANK قد خولت المرأة المصرية القديمة حقوقًا ممتازة ، غير مقيدة بسلطة الزوج ، حيث كانت تتمتع بثروتها وتتولى تدبير أملاك الأسرة بدون أي مراقبة أو إشراف ، ويكن لها المجتمع العالي كل احترام وتقدير ، حتى سماها المصريون ملكة البيت .

فإن قيل ما أصل حق المرأة هذا وما سببه ، ولم تكن المرأة في مصر كما في

---

(١) المرأة بين الفقه والقانون ـ السباعي .

غيرها من البلاد تحت سلطة زوج أو ولي ، وكيف لم نجد في وادي النيل لأحد ولاية على المرأة ليحميها بالأقل مما كان الرومانيون يسمونه بالعته الطبيعي في النساء .

فجواب هذا السؤال صعب مختلف فيه ، زعم بعض الباحثين أن ذلك من آثار قوانين الأولين ، وبقايا عوائد أوائل المصريين فإن الأم عندهم قطب دائرة العائلة، لها الحقوق دون الأب ، لأن الأبوة واقعة مبهمة لا يمكن ثبوتها ، فإن مبدأ الحمل يستحيل في الغالب معرفته بالضبط ، بخلاف الولادة فإنها حادثة ظاهرة سهلة الاثبات دائمًا ، فالطفل لا يكون إلا ولد أمه ولذا كان في قوانينهم لا فرق بين ولد الزنا وغيره ، وهذا المذهب نتيجته أن الأم لها حقوق لا حدلها ولا حق للأب ، ثم لما انتشر التمدن وتهذيب الأخلاق ، صار النكاح من أنظمة الاجتماع الانساني ، وحرم على المرأة التزوج بعدة رجال[1] .

ويجدر بنا بعد أن أوردنا هذه المقدمة الموجزة عن نساء الملك ونفوذهن أن نذكر بعض الملكات والأميرات وربات النفوذ والسلطان في مصر القديمة منهن :

نيكتورسيس وهي ملكة من ملوك الدولة السادسة المصرية ، كانت أكثر نساء عصرها لطفًا وجمالاً ، وأشهر بنات عصرها فضلاً وكمالاً وأغزر علماء زمانها عقلاً ودهاءً وأوفر الناس حزمًا وذكاء ، ومما ذكر من دهائها أن فريقًا من رجال الدولة وثبوا على أخيها وقتلوه ، إذ كان ملكًا قبلها ، وكان ذلك منهم بغيًا وظلمًا ، ولما خلفته على العرش دعت الباغين لمأدبة أعدتها لهم في قصر عظيم جميل قائم على أخدود بجوار نهر النيل ، ولما مدت الأسمطة وابتدأوا بالطعام ، وآلات الطرب عازفة تبدد بألحانها كتاب الأشجان وتغنيهم بأغاريد عن ارتشاف سلافة الحان أمرت أنذاك بماء نهر النيل فانساب عليهم حتى أغرقتهم عن آخرهم ، وكانوا ما يقارب الخمسين[2] .

ومن الأميرات المصريات تاتي فقد عاشت في ممفيس قبل المسيح بثلاثة آلاف عام ، وقد اشتهرت بالجمال الفتان وحدة الجنان والأبهة والعظمة ، وقد أحرزت

(١) فتاة الشرف ـ العدد ٤٤ ، سنة ١٩٣٨ م .

(٢) زينب فواز : الدر المنثور في ربات الخدور .

ثروة واسعة وقصوراً شامخة ، وعاشت عيشة البذخ ، وكان قصر «تاتي» دائمًا مزدحمًا بالزائرين العديدين من كهنة وتجار وقواد وغيرهم[١] .

ومنهن دلولكة بنت زرباء ، كان لها عقل ومعرفة وتجارب ، وكانت من أشرافهن ، وهي يومئذ ابنة مائة سنة ، فملّكوها ، فخافت أن يغزوها ملوك الأرض إذا علموا قلة رجالها ، فجمعت نساء الأشراف وقالت لهن : إن بلادنا لم يكن يطمع فيها أحد ، وقد هلك أكابرنا ورجالنا وقد ذهب السحرة الذين كنا نصول بهم وقد رأيت أن ابني حائطًا أحمي به جميع بلادنا .

فصوبن رأيها وبنت على النيل بناء أحاطت به على جميع ديار مصر المزارع والمدارس والقرى ، وجعلت دونه خليجًا يجري فيه الماء ، وجعلت على القناطر ، وجعلت فيه محارس ومسالح على كل ثلاثة أميال مسلحًا ومحميًا ، وفيما بين ذلك محارس صغار على كل ميل ، وجعلت في كل محرس رجالاً وأجرت عليهم الأرزاق وأمرتهم أن لا يغفلوا ومتى رأوا ما يخافونه ضرب بعضهم إلى بعض الأجراس ، وإن كان ليلاً أشعلوا النيران على الشرف ، فيأتي الخبر في أسرع وقت ، وكان الفراغ منه في ستة أشهر لكثرة من كان يعمل فيه ، وقد بقي من هذا الحائط بقية إلى وقتنا هذا (أي عصر ياقوت الحموي) بنواحي الصعيد وملكتهم عشرين سنة ، ثم إن بعض أولاد ملوكهم كبر فملكوه ، والحائط يسمى حائط العجوز[٢] .

ومن الملكات المصريات HATSHAPSITOU حتشبسوت فإنها ملكت في المملكة الثامنة عشرة من عهد الفراعنة ، فقد اشتركت أولاً في الحكم خلال ولاية والدها ، ومن ثم في ولاية زوجها ، ويمكن القول : إنها كانت في هذين العهدين قابضة على زمام المملكة ، ولا سيما بعد وفاة زوجها ، حيث نصبت على العرش ولداً صغيراً جداً ، وقامت هي بسياسة المملكة وإدارتها نيابة عنه[٣] .

---

(١) مجلة الأخاء : ٢/٩٩٢ ـ ٦٦٧ .

(٢) ياقوت الحموي : معجم البلدان ٣/٢٠٤ ، ٢٠٥ ، وقد نقل محمد ذهني صاحب مشاهير النساء عن المقريزي أنها تدعي دلوكة بنت زباء ، وكذلك أوردتها زينب فواز في كتابها الدر المنثور أنها دلوكة بنت زباء .

(٣) النجوم الزاهرة ـ لابن تغري بردي .

ومن الوثائق التي اكتشفت تبين أنها شيدت خلال حكمها معبد الدير البحري بطيبة ، ومسلتين إحداهما على الأرض والأخرى عمودية والتي تعد أعلى وأرفع المسلات المعروفة حتى يومنا هذا .

ومنذ زمن بعيد مضى ، قبل القرن التاسع عشر الميلادي ، لم ينقل ويعرف عن الحضارة المصرية ، إلا بما كتبه اليونانيون والرومانيون الذين رحلوا إلى مصر ، وتنقلوا بين بلدانها للدراسة والاستطلاع .

ومن الوثائق التي تنبئ عن تلك الحضارة ، ما حفظ من ألبسة وتماثيل ورسوم وتصاوير ، التي تعد بحق وثائق ناطقة تبين ما كانت عليه الحضارة المصرية من عادات وتقاليد ومعارف وغيرها .

وأكثر تلك الوثائق وضوحاً وتبياناً هي الألبسة التي كانت ترتديها المرأة المصرية ، وما كانت تستعمل من تزيين ومشاطة وحلاقه ، حيث كان ذلك شيئاً رئيساً عندها ، كما كانت تعتني بهندامها وتزيين وجهها .

ويمكن وصف قامة جسم المرأة المصرية القديمة وهندامها ، بأن تظهر عيناها كبيرتين وجميلتين وفوقهما حاجبان مخطوطان خطاً جميلاً ومناسباً وتحتهما أنف صغير وجميل ، وشفتاه غير رقيقتين .

قال الكسندر موربي الفرنسي : لم تكن المرأة في ذلك العهد البعيد (المصري القديم) مهملة أو منبوذة ، بل كان يحسب لها في الأسرة حساباً ، فقد كانت تعيش بين أفراد أسرتها مستقلة عن الرجل تمام الاستقلال ، حرة في أعمالها ، متساوية في جميع الشئون ، ذلك لأن المصريين في عهد الفراعنة كانوا ينظرون إلى المرأة غير العين التي كان الأقدمون جميعاً قبل الفراعنة وبعدهم ينظرون إليها بها .

وجاء في السنن القويم ما يأتي : والظاهر أن النبوة كانت مما يؤذن به للنساء في مصر ، ولكنهن حضرت عليهن الكهانة إلى عصر بطليموس[1] .

---

(١) كتاب السنن القويم في تفسير اسفار العليم ترجمة إبراهيم الحوراني عن الانجليزية .

ذلك كان مركز المرأة في الهيئة الاجتماعية عند قدماء المصريين ، وذلك ما جعل المرأة وقد تحررت من القيود التي كانت تشل حركتها ونشاطها وذكاءها ، تبرز إلى ميدان العمل وتشاطر الرجل واجباته وحقوقه ، وتضرب في مضمار الرقي بسهم وافر وتأخذ من الجهاد في سبيل وطنها وآلهتها وأسرتها نصيباً كثيراً ما كان يفوق نصيب الرجل فيه .

وكتب هيرودوتس يقول : إن ما يجري في مصر يختلف من جميع الوجوه عما يجري في الأقطار الأخرى وعادات المصريين لا تشبه عادات الشعوب والأمم المجاورة لهم شرقًا وغربًا ، فإن المرأة المصرية تخرج من منزلها متى شاءت وتعود إليه متى شاءت ، إنها تذهب إلي الأسواق وتتاجر وتقضي أعمالاً لا يقضيها عند الشعوب الأخرى غير الرجال ، وبينما نرى الرجل في مختلف الأقطار يتحمل وحده مسئولية السهر على راحة الأسرة وسد حاجتها ، فإننا نرى عكس ذلك في مصر ، حيث الرجل قابع في عقر داره يحيك الأقمشة ويعد الطعام ، بينما المرأة تقضي خارج الدار أعمالها وشئونها ، وهذا ما يجعل مصر عظيمة بين الأمم .

ولما كان مركز المرأة في الهيئة الاجتماعية وموقفها من الرجل ، فإنه لابد من ناحية أخرى أن تقوم العلاقات الغرامية والروابط الزوجية على قواعد غير التي تقوم عليها في الاقطار التي ليس للمرأة فيها هذا الشأن وهذا المقام .

الجنس اللطيف كما نسميه أحيانًا لم يكن في الحقيقة ضعيفًا ، وإن يكن لطيفًا فإن المرأة كانت كالرجل مطلقة الحرية في تسيير عواطفها وإدارة دفة قلبها وتكييف الشعور كما تريد وترغب ، وليس لأحد أن يؤثر فيها أو يرغمها على سلوك سبيل تنفر منه وتأباه . وهذا ما يبدو في أجلى صورة وأوضح بيان في أناشيد الحب التي حفظتها لنا أوراق البردي المدفونة في بطن الأرض وصفحات الصخور الصم الناطقة في المعابد والهياكل والقصور والمدافن .

كان المصريون القدماء يقدسون الحب ويُكْبِرُون العاطفة التي تنم عنه كما تقدسه الشعوب الراقية اليوم وتُكْبِرُ عاطفته .

وكانوا إذا ما دفنوا شخصاً عزيزاً يضمون إلى الأدوات والتحف أغاني الحب وأناشيد الغرام لكي يجد الراحل المحبوب في مقامه الجديد في العالم الآخر ما يذكره الحبيبة أو الخطيبة أو الزوجة ، ويجعل أوقات فراغه حلوة لذيذة .

وفي مجموعة الأناشيد التي عثر عليها المنقبون في بقايا مساكن الأحياء والأموات من الأقدمين ما يكفي لرسم صورة ناطقة لكثير من نواحي الحياة المصرية القديمة[1] .

وإن استنطقنا آثار مصر ، أخبرتنا أن في قوانينها الذكر والأنثى متساويان وحقوقهما واحدة ، ولولا انتشار أفكار اليونان في مصر وتعدي النساء حدود حقوقهن لما نقصت تلك الحقوق ، ومع ذلك فلم تنقص إلا قليلاً جداً كما سترى .

فكان في العائلة بلا فرق بين الزوج والزوجة ، والأخ والأخت والابن والبنت ، فالتساوي مذهب المصريين ، وأساس قوانينهم ، استنتجوا منه جميع القواعد التي سنذكرها .

هذا ومع كمال التساوي وتمام التعادل ، فكان على المرأة فروض في غاية الصعوبة أو جبتها الضرورة ، وهي أول من يستحقها .

فمما كانت تحرمه قوانين المصريين وتعتبره من أكبر الأخطار ملامسة النساء في حيضهن ، ولذلك لم يكتفوا بحبس المرأة في منزل أو دار ، بل في محل مخصوص لا تخرج منه يسمونه هريري .

والخلاصة يمكن القول بأن المرأة والرجل كانا في مصر القديمة متساويين قانوناً من قديم الزمان إلى أواخر عهد البطالمة[2] .

وقال محمد غلاب : أجلّ المصريون المرأة وآمنوا بأنها مخلوق أرقى من الرجل وأقدر منه على حل ألغاز الحياة والخروج من مآزقها الضيقة وأنها أبعد منه

---

(١) البلاغ الأسبوعي عدد ٣٠ إبريل ١٩٣٠م .

(٢) محاسن آثار الأولين فيما للنساء وما عليهن في قوانين قدماء المصريين ، نقله إلى العربية علي جلال الحسيني .

نظراً وأثقب أفكاراً ، فخلقوا خرافة الإله (أوزيريس) الذي قتله أخوه حقداً عليه ، ثم أحبته أخته الآلهة (إزيس) بعد أن جمعت أجزاء جسمه من أنحاء الدولة وسلكت كل سبيل لهذا العبث المبارك الذي نجم عنه وجود الإله أوريس الصغير الذي انتقم فيما بعد من عمه ست إله الشر والسوء .

ولما رأى المصريون أن الفضل في إحياء إلههم يرجع إلى أخته قدسوا هذه الأخت وقدسوا من أجلها كل امرأة ، ثم نسبوا الإله أوريس إلى أمه التي كانت السبب في وجوده ، ثم أصبح ذلك قاعدة عامة ينسب الولد إلى أمه ويأخذ أسمها ويطرح اسم أبيه في زوايا الإهمال .

وقد خالفني فيه لوريه فذهب إلى أن الخرافة الدينية هي التي حدت المصريين إلى احترام المرأة ، لا احترام المرأة هو الذي خلق الخرافة ، ولما رأوا رجاحة عقلها وحسن تدبيرها أسند إليها أنها خدعت الإله الأعظم (رع) واكتشف سره المكنون واسمه الخفي فسيطرت بذلك على الكائنات وأصبحت إلهة عظيمة لا يضارعها صغير ولا كبير في عالم السموات .

سرت هذه العقيدة بعظمة الآلهة ايريس في نفوس المصريين جميعاً نحو المرأة المصرية ، فدانوا بأنها تسلك في الأسرة ما سلكت إيريس مع أخيها من إعادة الأمل المفقود وإرجاع السرور الضائع والتمكن من حل المعضلات والتخلص من المصائب والنكبات .

ويحدث المؤرخ هيرودوت اليوناني : إن أحد ملوك مصر وقع في شرك نصبه له أخوه الذي كان يطمع في الملك ، ولم ينجح إلا بحيلة زوجته الذكية القادرة التي ضحت في سبيل نجاة زوجها بولدين من أولادها الأعزاء .

لهذا أجلَّ المصريون المرأة وأنزلوها بينهم منزلة جديرة بالأذكياء الذين تقدرهم بيئاتهم فتعرف لهم بالتفوق والسمو .

ونقل ماسبيرو في كتابه القصص المصري القديم : إن الملكة طلبت من فرعون أن يذبح لها باتوو الذي كان على صورة ثور ، والذي كان يقدسه فرعون ،

ويعتقد أن في ذبحه على مصر شراً مستطيراً ، ولكنه لم يستطع مخالفة زوجته المحبوبة وأن كان قد تألم في نفسه ألمًا قد جر عليه مرضاً شديداً[١] .

وقال مونتسكيو : من المخالف لحكم العقل والطبيعة أن تكون النساء صاحبات الأمر في البيت ، كما كان ذلك عند المصريين ، ولكن لا يصح أن تكون حاكمة للمملكة ، ففي الحالة الأولى يكون ضعفهن مانعاً لهن في السيادة ، وأما في الحالة الثانية فإن ضعفهن بذاته يميل بهن إلى جانب اللطف والاعتدال ، وهذا أولى بجعل حكومة جيدة من الفضائل القاسية الخشنة[٢] .

وقال محمد البارودي : أليس مما يثير الدهشة أن المرأة عند قدماء المصريين منذ نحو الستين قرنًا ، كانت تتمتع بمنزلة وحقوق تحسدها عليها مصرية اليوم .

وظل هذا مركزها حتى حكم البطالمة في مصر ، فألقوا بها في قبضة الرجل وسلبوها أغلب حقوقها .

وبالرغم من الحقوق العظيمة التي تمتعت بها ، ويحلم بها نساء هذا العصر وبالرغم من المساواة التامة التي كانت موجودة ، كنت تلمس أن النساء في المرتبة الثانية يعترفن هن أو يشعرن أنهن دون الرجل[٣] .

وقال المقريزي : بدور وقيل قدور هي امرأة مصرية ساحرة ، كانت في زمان دلوكة ، وكانت السحرة تعظمها وتقدمها[٤] .

وقال جميل بيهم : لم تكن الأمة المصرية جارية على سنة عهد الأمومة تماماً، لأن شريعتها الوراثية لا تعترف بشيء من امتيازات ابن الأخت ، وثانياً لأن تشكيلها العائلي الذي بموجبه تسعى المرأة لدار الرجل فتكون مرؤوسة له ، هو يخالف مميزات ذلك العهد ، ثم لم تكن الأمة المصرية أيضاً على نظام دور الأبوة طبقًا ، لأن

---

(١) محمد غلاب : السياسة الأسبوعية سنة١٩٢٩ م ، عدد ١٩٦ .

(٢) مونتسكيو : أصول النواميس والشرائع .

(٣) محمد البارودي : السياسية سنة ١٩٢٧ م ، عدد ٧٨ .

(٤) المقريزي : الخطط .

المرأة المصرية كانت مساوية للرجال في العائلة وخارجها ، فترث أسوة بإخوتها وتنتخب زوجها ، ومتى تزوجت يبقى لها الحق في التصرف والعقود .

هذا فضلاً عن أن رسوم قبور المصريين لا تزال ترينا كيف أن القرويات كن يشتركن مع الرجال بحرث الحقول والزرع والحصاد وسحب المواشي وغيرها من الأعمال الحيوية .

وأما المرأة في العائلة المصرية ، فما من أمة كمصر حققت من السلطة الفردية بالعائلة ، وأقامت الروابط الأهلية على قاعدة المساواة والتوازن فالوالدان لم يكن لهما سلطة واسعة على أولادهما ، أسوة ببقية مدنيات الأمم القديمة ، التي بلغ من بعضها منحهما حق الإحياء والأمانة .

ومما يضعف فكرة المساواة على اطلاقها ، نظامهم وراثة العرش ، فإنه وإن كان للمرأة عندهم حق التاج ، إلا أن ذلك الحق ما كان ليتم لها إلا في فقد الوارث من الذكور ، ومع أن هذا النظام سن قبل المسيح بثلاث آلاف سنة ، حسب رواية ديودور فإن جدول ملوك مصر لم يذكر غير خمس ملكات إزاء اربعمائة وسبعين ملكًا .

هذا ومن أدلة ميزة الرجل عندهم أيضًا أن المرأة ولو ارتفعت إلى العرش كانت تشعر بأنها في مقام هو للرجل وليس لها ، فإن الملكة حتشيثوت التي حكمت قبل ١٥٥٠ سنة من المسيح كانت مجبرة على لبس ثياب الرجال مراعاة للرأي العام .

فإذًا فإن كل استقلال ومساواة ينسبان للمرأة المصرية هو نسبي ، والرجال كانوا قوامين على النساء[١] .

أما المُثريات من النسوة الكلدانيات اللواتي يقتنين الأرقاء لخدمتهن ، فإنهن لم يكن لهن من الحرية ما كان للنساء من الطبقة المتوسطة ، فلقد كان يبذل لهن كل ما كان في الإمكان اقتناؤه بالمال من أسباب الرفاهية وضروب التنعّم، أو كن يقتنين هذا كله لأنفسهن ، وإنما كان محتملاً عليهن أن يظللن قابعات في خدورهن ، وإذا

---

(١) جميل بيهم : المرأة في التاريخ والشرائع .

اتفق لهن أن يخرجن واكبتهن مواكب من الوصائف والخصيان والحجاب في صفوف متراصة بحيث يحجبون عنهن العالم الخارجي .

وأما نساء الملوك الكلدانيين فكان نصيبهن من الاستبعاد والرق أعظم ، فبينما كانت النساء في مصر يحللن من فرعون في المحل الأرفع ، كانت نساء الملوك الكلدانيين في حجاب مستمر ، وكن لا يشاهدن أبداً إلى جانب أزواجهن من الملوك ، وإننا لنرى من الآثار المصرية أميرات جالسات على كرسي الزوج يعانقنه بتدلّه ووله ، بينما كانت زوجات الأمير الكلدانيات وأمه أو شقائقه أو قيانه حتي وصائفه أنفسهن محجبات غير منظورات ، فكانت دور الحريم لا تفتح أبوابها إلا ما ندر .

أساسيات عقد النكاح والفراق عند الصينيين

إذا ولدت بنت في الصين القديمة ، وجب أن تضطجع على الأرض دلالة على الذل والخضوع ، وتعطى من اللَّبن لتعلب بها دلالة على ثقل الحمل الذي ستضطر يومًا ما إلى حمله ، ولا تفكر في شيء سوى طبخ الطعام ومعالجته وتخفيف كرب المعيشة عن والديها .

وهذه إشارة إلى الأوامر والنواهي التي سنت للمرأة الصينية ، منذ ثلاثة الاف سنة لتسير بموجبها ، كما ورد من إشارات إلى المرأة في آداب الصينيين في قصيدة منذ ذلك الزمن المذكور أعلاه .

وجاء في كتاب آخر أحدث عهداً من القصيدة المشار إليها ، أي منذ ألفي سنة : إنه لا يجوز للرجال والنساء أن يجلسوا معًا ، ولا مشطًا واحداً ولا شيئًا آخر غيرها ، لئلا تتلامس الأيدى ، وإذا أرادت المرأة أن تناول الرجل شيئًا وجب أن تضعه في سلة وهو يأخذه منها ، وهكذا إذا أراد هو أن يناولها شيئًا .

ولا يجوز لإخوة بنت مخطوبة أن يجلسن على حصيرة واحدة معها ، ولا أن يأكلن من القصعة التي تأكل منها ، وكان من الأمور المخالفة للآداب العمومية عندهم أن تقف المرأة في المركبة ، لأن الوقوف فيها من امتيازات الرجل ، وكانت المرأة تجلس إلى يسار السائق[1] .

وكانوا يقسمون حياة المرأة إلى ثلاثة أطوار ، يسمونها أطوار الطاعات الثلاثة، ففي الطاعة الأولى طور الشباب ، يتحتم عليها أن تطيع أباها وأخاها الأكبر ، وفي طور الطاعة الثانية ، طور الزواج تلزم بطاعة زوجها ، وفي طور الطاعة الثالثة ، و طور الترمل تلزم بطاعة ابنها ، ويجب عليها أن تقص شعرها متى بلغت الخامسة عشرة ، وأن تتزوج متى بلغت العشرين ، ووالداها يختاران لها زوجًا بمساعدة سمسار.

ومتى دخلت بيت زوجها وانتظمت في سلك أهله وسميت باسمه وجب أن

---

(١) المرأة في القديم والحديث ـ عمر رضا كحالة ـ مرجع سابق ص١٤٩ .

تخدم والديه وتبذل من الغيرة في خدمتهما ، مثلما كانت تبذله في خدمة والديها .

ويجوز للرجل أن يطلق امرأته لسبب من سبعة أسباب ، وهو سوء تصرفها مع حميها وحماتها ، والعقم والزنى والحسد والإصابة بداء عياء والثرثرة والسرقة ، إلا إذا لم يكن لها منزل تأوي إليه ، أو كانت قد لبست الحداد مرتين كل مرة ثلاث سنوات على حم أو حماة ، أو كان زوجها فقيراً فأصبح غنياً .

وكانت المرأة المتزوجة تسمى «فو» ومعناها خضوع ، دلالة خضوعها لزوجها ، ولكن منزلتها ارتفعت بعد ذلك بدليل ما ورد في كتاب نشر في القرن الأول بعد المسيح ، من أن المرأة المتزوجة تسمى «تشي» أي مساواة دلالة مساواتها لزوجها .

ومن أقدم الكتب الصينية المنوطة بالنساء ، كتاب ألفته امرأة في القرن الأول للمسيح وسمته « نصائح للنساء » ومن نصائحها لهن قولها : كن خاضعات ، محتشمات وقدمن الغير على أنفسكن ، ولا تفخرن بما تصبن من النجاح ولا تعتذرن عن قصوركن ، واحتملن الإهانة واغضين عن الذم والشتم ، وكن دائماً كمن في خوف ورعدة ، والواجب على الزوجة أن تكون صدى زوجها ، واتبع له من ظله[1] .

ولقوى المرأة أربعة مسالك تتصرف فيها ، وهي السلوك والكلام ، والمنظر والواجبات .

وقام عالم صيني في القرن السادس الميلادي ، فصنف كتاباً سماه « وصايا للعائلات » جاء فيه قوله : لتهتم الزوجة بطبخ الطعام وتدبير الشراب واللباس ، ولا تتعرض لشئون الحكومة ولا لشئون العائلة ، فإذا كانت حاذقة مطلعة على العادات القديمة والحديثة ، فلتساعد زوجها ولتسد نقصه ، ولتحذر أن تملأ الكون صياحاً عند الفجر كصياح الديك ، فإن ذلك يجر النكد والغمة .

وفي أواخر القرن الثامن وأوائل القرن التاسع للميلاد ، كانت خمس أخوات اشتهرن بالحذق والذكاء ، فحرمن الزواج على أنفسهن ، ووقفن عمرهن على الدرس والمطالعة ، فألفت كبراهن كتاباً موضوعه « أحاديث مع البنات » على نسق أحاديث

---

(١) المرجع السابق .

«كمفوشيوس» فممّا قالت : إذا مشيت فلا تلتفتي إلى الوراء ، وإذا تكلمت فلا تفغري فاك ، وإذا جلست فلا تهزي ركبتيك .

وفي الكتب الصينية من التصريح القبيح بالنساء ، أمثال من ذلك : إذا كانت المرأة فتية فهي إلهة ، وإذا شاخت مسخت قرداً .

ثلاثة أعشار جمال النساء ، جمال حقيقي ، والسبعة الاعشار الباقية في اللباس لا يعد ناب الأفعى وحمة الزنبور شيئًا في جنب السم الذي في قلب المرأة .

صلاح المرأة مثل شجاعة الجبان .

قد ترقى امرأة إلى المناصب الرفيعة ، ولكنها لا تزال امرأة .

على أن في هذه الكتب إشارات كثيرة إلى فضل النساء وتقواهن ونكران أنفسهن ، ففيها ذكر ٤٠٠ امرأة اشتهرن بالصلاح ، وفيها ذكر ٧٧٥ امرأة اشتهرن بالبر بأولادهن ، و ٤٧٥ امرأة اشتهرن بإنكار النفس وفعل الواجب ، وفيها ذكر ٦٠٠ امرأة فضلن الموت على العار ، و ٣٠٠ امرأة حكيمة و ٥١٠ أكثرهن شاعرات[١].

ويقول مانو : النساء باب جهنم ، وأضاف بعضهم إلى ذلك : إن أجسامهن شيطانية ، ولذلك حسبت شهوة النساء شر الموبقات ، واعتبرت الطهارة مثل الحياة الأعلى ، فكانوا يصورون الشيطان في حسناء تزور الصوامع ، لإسقاط نساكها في الخطيئة [٢].

وفي الصين وغيرها من بلدان العالم ، أدلة عديدة على تضحية النساء بحياتهن إكرامًا للرجل المحبوب[٣] .

وقال كنفوشيوس ٥٥١ ـ ٤٧٩ قبل الميلاد : الرجل رئيس فعليه أن يأمر ،

---

(١) مجلة المقتطف ٣٠/٥٧ ـ ٦٢ .

(٢) مجلة الاخاء ٥/٣٢٢ ، ٣٢٣ .

(٣) مجلة الحارس : ١٩٣٠م /٤١٨ ـ ٤١٩ .

والمرأة تابعة فعليها الطاعة ، ومن المقتضى أن تكون أعمالهما مثل أعمال السماء والأرض ، متممة لبعضها تعاونًا على حفظ نظام الكون ، والمرأة في المجتمع مدينة لزوجها بكل ما هي عليه[١] .

وقال كنفوشيوس CONFICIUS إن المرأة التي تفقد زوجها تصبح سيدة نفسها ، وعلى الفتاة أن تطيع أهلها كأخيها البكر الكبير ، وتكون سكنى الأرملة وإقامتها تحت إشراف ومراقبة الأكبر سنًا من أولادها الذي يتمكن أن يحميها من الأخطار التي تتهددها بسبب ضعفها[٢] .

وأجازت الشرائع الصينية تعدد الزوجات وإن حظرته من جهة أخرى ، فقد سمحت للرجل بالتسري بأربع زيادة على زوجته التي يسمح له بالاقتران بسواها ، فالسراري وإن كن لديهم بمنزلة الخدم ، غير أن أولادهن ينسبن للزوجة الشرعية ويساوون أولادها .

على أن شريعة «ليكي» سمحت للرجل بأن يجمع بين مئة وثلاثين امرأة ، واشتهر ملوك الصين القدماء بوفرة عدد الحريم ، فقد ذكروا أن الأمبراطور «كن» آخر ملوك عائلة « بو » جمع في قصره نحو ثلاثين ألف امرأة .

وللرجل عندهم أن يطلق امرأته ، إلا في أحوال خاصة رحمة بها .

كما أن المرأة الصينية ، سواء أكانت متزوجة أو عذراء ، ولا سيما من الطبقة الممتازة تعيش في عزلة أبدية ، فالابنة منذ صباها تعزل حتى عن شقائقها .

والنساء عامة لا يخرجن من بيوتهن ولا يستقبلن رجلاً ، ولذلك كانت المنازل تقسم إلى حرم للنساء ودار للرجال منعًا للمخالطة ، وفضلاً عن ذلك فقد حرموا المرأة من ميراث زوجها وأبيها ، إلا ما يقدمه لها في حياته من قبيل الهبة حين زواجها .

وحتي في نظام العقوبات ميزت شريعتهم الرجل عن المرأة ، فبعد أن قررت

---

(١) جميل بيهم : المرأة في التاريخ والشرائع ، ومن مصادر بحثه كتاب حالة المرأة .

(٢) المرأة في القديم والحديث ، مرجع سابق ـ ص١٥٣ .

سيادة الرجل عملت على تأييد ما قررته بفرض العقوبات على النساء اللاتي يؤذين أزواجهن ، ولا سيما الزانيات منهن ، في حين أنها لم تضع إزاء ذلك قيوداً كافية وعقوبات معادلة بحق الرجل .

وكان نظام التسري عند الصينين ، جعل بيع البنات بيعًا يشبه بيعة الأنعام والحيوانات ، فكان طريقة مشاعة ، ولقد ساعد على رواج ذلك الفقر المدقع الذي عمل أيضًا على انتشار عادة وأد البنات ، ولا سيما البنات منهم عقب الولادة خشية الإملاق .

وتكاد المرأة لدى البوذيين أن تكون على حالة واحدة مع المرأة عند البراهمة ، إلا أن الديانة البوذية قد أشركت المرأة في أمر الآخرة ويوم الحشر المسمى «نيروانا» كما أنها سمحت في العالم الدنيوي للنساء أن يزاولن العبادات وأن ينخرطن في سلك الكهانة .

وقيل إن الطاعة غير مطلوبة ، في شرائع بوذا ، ويطلب من الأزواج الإخلاص لزوجاتهم واحترامهن وإعطاءهن الحلي والملابس المطلوبة .

وقد أمر بوذا النساء أن يكن عفيفات ، وأن يقمن بواجبهن المنزلي حق قيام ، وأن يكن مقتصدات وأن يظهرن كفاءة في كل ما يصنعن.

كما يعتقد بوذا أن حياة العزوبة هي الأفضل ، وقد جاء في أقواله بهذا الخصوص : إن الرجل العاقل من يتحاشى الحياة الزوجية كأنها جمرة مشتعلة .

وقال في مجال أخر : إن الحياة الزوجية ملأى بالمصاعب والشهوات فكيف الرجل الذي يعيش حياة طاهرة رفيعة .

وعندما تألف سلك القديسين طلب سدهودانا والد بوذا ، إلى كل من ينضم إلى سلك القديسين أن يكون ذلك بموافقة أبيه وأمه ، ومن ذلك كان الأطفال ينتمون إلى الأم بقدر ما ينتمون إلى الأب في شريعة بوذا[١] .

---

(١) البلاغ الأسبوعي عدد ١٩ فبراير ١٩٣٠م .

وقيل : لم يكن حظ النساء في البوذية خيراً من حظهن في المانوية في الهند، وقد كان من الممكن أن تسعفهن البوذية لولا سرعة تدهورها وفساد تعاليمها وربما كانت ضعتهن من أسباب سقوط البوذية ، فإن الإمبراطور سوكا ، قد أمر سنة ٢٦٤ ق . م بثقافتهن توسلاً بذلك إلى تطهير البوذية ، على أن مسعى سوكا كان قصير الأمد ، سريع الزوال ، ولا يصلح العطار ما أفسد الدهر[١] .

وقيل : إن ما جاء في حق المرأة في الديانة البوذية عبارة عن مقتطفات وأقوال وتعاليم بوذا ، أما أقواله بخصوص النساء فليست بالكثير ، وهو ينصح الرهبان بالابتعاد عنهن . وأما الأفراد العاديون فقد طلب منهم احترام المرأة وقد ساوى بوذا بين الرجل والمرأة في الحقوق[٢] .

وذكر WESTERMARCK : إن البوذيين كانوا ينظرون إلى النساء كأنهن شرك وحبائل صيد وخطر جسيم يتجسد في النساء لغواية الرجال في هذه الدنيا ، وإن النساء لا يسمح لهن بأن يؤدين الصلاة في الهياكل .

وقيل : إن المرأة الصينية ملك للأب والأخ يزوجها بدون مشورتها ، ولا يخبرانها عن اسم زوجها ، ويحجز الأغنياء على نسائهم في منازل خاصة بهن يخرجن منه بإذن وفي عربات مغلقة بإحكام ، أما نساء الفقراء فيخرجن سافرات ويقمن بالأعمال الشاقة ، ويبدو لك أن الواحدة منهن أكبر سناً لما ينالها من التعب .

والخطبة عندهم زواج نهائي ، وعقدة لا تحل ، وتعقد عادة قبل سن البلوغ ، ويحدد وقت الزواج بعد الخطبة ، وربما أجل سنوات ، ولا يمكن للمخطوبة أن تتزوج إذا مات زوجها بخلافه هو إذا ماتت .

وقيل : إن منزلة المرأة الصينية في بلادها أحط كثيراً من منزلة الرجل ويرى أهلوها في ولادتها شراً ، ومقامها كمقام الخدم ، فهي لا تأكل إلا على انفراد ، وتعيش في بيت والديها في تحجب واعتزال يعلمونها الخياطة وتحضير الطعام[٣] .

---

(١) الاخاء : ٣٢٢/٥ ـ ٣٢٣ .

(٢) البلاغ الأسبوعي عدد ٩ فبراير ١٩٣٠ م

(٣) منيب السيد ، المصور ١٩٢٦م ، عدد ٨١ .

وذكر LEON ADENSOIUR : أن البنت في الصين كانت تباع وتشترى حتى القرن التاسع عشر الميلادي ، فكان يجب على الزوجة الصينية أن تتبع زوجها كالرقيقة ،بل تتجاوز ذلك فتكون رقيقة لأهل زوجها .

وإذا تكلمت الزوجة بحق أقاربه كلاماً سيئًا ، فللزوج الحق بقتلها ، أو يجلدها بالعصا كعقاب لها على ما اقترفت من ذنب .

وبالرغم من ذلك فإن LIN - HOU التي كانت عائشة في عصر الأساطير والأضاليل ، صارت الحاكمة الأولى في الصين ، والتي كانت معاصرة تقريباً لزوجة CHILPERIC ، التي لم تكن في بدء حياتها سوى خادمة بسيطة ، ومن ثم بسطت سلطانها ونفوذها بطريق الاغراء والتضليل وحبك المؤامرات ، وذلك لما تخلصت من سلطان الأمبراطورة ونفوذها ، فاستولت على العرش وتربعت عليه أكثر من خمسين عاماً ، وذلك بحدة ذكائها وقوة نشاطها ، فكان أمثال هؤلاء النسوة الدعامة الأولى للنهضة الصينية الحاضرة[١] .

وأما النهضة النسائية الحاضرة في الصين ، فقد نشرت الباحثة الانكليزية اللاي درامونداي فقالت : كانت المرأة الصينية قبل نصف قرن (أي في سنة ١٨٦٩م) سجينة المنزل ، فلم تكن تبارح خدرها إلا لظروف استثنائية محضة لحضور حفلة زفاف أو جنازة أو لعيادة أحد أقاربها إن كان مريضاً .

وكانت تلازم منزل أبويها حتى يحين وقت زواجها من شخص لم تسبق لها رؤيته ، فكان حظها أسوأ من حظ اختها التركية في العصر السالف ومن نساء الشرق الأدنى .

وقد اتضح أن المرأة الصينية على جانب عظيم من الذكاء والنشاط ، وأنها ليست دون أخواتها نساء الشرق الأدنى ، وهي في مستواها ، ترجح على الرجل الصيني .

وقد ذكرت الأنسة « شيجيكوكاتاكا » الصحفية اليابانية : أن المرأة الصينية

---

(١) المرأة في القديم والحديث ـ مرجعه سابق ـ ص١٥٧ .

شرعت تتفوق على أختها اليابانية وقد درست مسألة المرأة في الصين من جميع الوجوه ودهشت عندما ألفت أن الصين في القرن العشرين هي غيرها في القرون الماضية ، وأعجبت كثيراً باتحاد النساء الصينيات ، إذ أخذ على عاتقه إرشاد الملايين من نساء الصين ورفعهن إلى المستوى اللائق بهن باذلاً كل جهد في هذا السبيل .

وهذه الجماعة النسائية على جانب عظيم من المعرفة والذكاء ، وأعضاؤها مشهورات بالصدق والأمانة والتضحية وقد شهدت لهن بذلك الأوربيات والأمريكيات ، المتواطنات هناك ، ويساعد هذا الاتحاد النسائي رجال من كبراء الصين والبارزين فيها .

والذين يعتبرون الصين دولة لا قارة كما هي في الواقع ، لا يدركون قدر الهوة السحيقة التي تفصل الشمال عن الجنوب ، فثمة فرق عظيم بين سكان القطبين يشبه الفرق بين الألمان والإيطاليين مثلاً ، وبينهم بون شاسع في اللغة والنفسية والعادات ، وجنوب الصين هو مهد النهضة النسائية ، وإقليم كوانتونج على الخصوص هو المنبع الذي انبعثت منه ، أما شمال الصين فما يزال اليوم (سنة١٩٢٩م) بعيداً عن تلك النهضة ، وقد كان أكبر الفضل في هذه النهضة للمعلمات المستخدمات في أنواع المدارس ، ومن الصعب أن نحصي مدارس البنات في الصين ، ولكن وجدت في كانتون وحدها جامعة نسائية ، وعشر كليات ، وعشر مدارس نظامية وثلاثين مدرسة متوسطة ومائة مدرسة ابتدائية كلها خاصة بالبنات[١].

ووصفت لادي بليك نساء الصين في الجزء الأخير من مجلة القرن التاسع عشر، فقالت : إن سلطة المرأة الصينية (العصرية) على أولادها أعظم من سلطة الأوربية على أولادها ، فإذا مات زوج الصينية صارت هي ربة البيت ورئيسة العائلة كلها من غير منازع .

---

(١) مجلة المصور سنة ١٩٢٩م ، عدد ٢٥٠ .

وإذا كان للزوج منصب يؤهله بعض الامتيازات فلزوجته أن تتمتع بكل الحقوق والامتيازات التي يتمتع بها فتلبس الحلل الرسمية مثله وتتقلد قلادة مثل القلادة التي يتقلد بها ، وتؤمن على ختم منصبه .

ولا يباح للزوجة أن تختار زوجها ولا للزوج أن يختار زوجته ، بل الوالدون يزوجون أولادهم ، وأمر الزواج منوط بالوالدين والخاطبات ، وهن نساء حرفتهن السعي في تزويج الفتيان والفتيات .

وتعيش الزوجة مع حماتها على تمام الوفاق والوئام ، لأنها تعلم أن السلطة لحماتها لا لها .

والتسري جائز في الصين ، ولكن الضرر ممنوع أي لا يكون للرجل إلا زوجة واحدة شرعية ، وإذا كان في سعة تزوج أيضاً بسرية أو أكثر ، لكن السراري يكن كالخدم في البيت ، ويحسب أولادهن للزوجة الشرعية ، فيحسبونها أمهم وينادون أمهم وسائر السراري بـ : يا خالتي .

ولابد للمرأة من أن يكون لها ولد يقوم بالاحترام الديني الواجب لها ولزوجها بعد وفاتهما .

والصينيون شديدو الحب لأولادهم يهتمون بأمرهم قبل ولادتهم ، فلا تشهد الحامل مشهداً يؤلمها ، ولا تسمع كلاماً يغيظها .

وتربي البنت كأن الزواج هو الغاية العظمى التي يجب أن تؤهل لها[1] .

وقامت حركة بين النساء في الصين تدعو إلى منحهن الحقوق المدنية التي للرجال ، وكان أصل هذه الحركة الآنسة شو ، فإنها في عام ١٩٢٢م ، اشتركت مع ثلاث من النساء وقدمن جميعهن عريضة للبرلمان الصيني موقعاً عليها من ٥٠٠ امرأة صينية أخري ، وكان بالعريضة هذه الطلبات الآتية :

١ ـ فتح المدارس لتربية النساء .

---

(١) مجلة المقتطف ٥٨٨/٤١ ـ ٥٩١ .

٢ ـ تعميم حقوق التصويت ، منح النساء جميع الحقوق الدستورية .

٣ ـ مراجعة القوانين الخاصة بعلاقة الزوج بالزوجة والأم والابن من حيث حقوق الملك والوراثة ، وأن يكون الغرض من ذلك تعميم المساواة بين الرجل والمرأة .

٤ ـ إيجاد نظام للزواج تكون فيه حقوق المرأة مثل حقوق الرجل .

٥ ـ منع البغاء الرسمي واستعباد البنات وحزق القدمين ، وأجرتهن مساوية لأجرة الرجال ما دمن يشتغلن مثلهم .

٦ ـ سن قانون لحماية العاملات بحيث يكون ، ويجب أن يكون للمرأة الحق في أجرة كاملة مدة انقطاعها عن العمل للوضع[1] .

ومن ثم تأسست سنة ١٩٢٦م جمعية نسائية في الصين ، ضمت إليها عدداً لا يحصى من نساء الصين للمطالبة بحقوق المرأة في سلك الجيش كالرجل ، وأن تصير قائدة حاكمة للمواقع العسكرية[2] .

---

(١) مجلة المقتطف ٥٨٨/٤١ ـ ٥٩١ .

(٢) مجلة المرأة المصرية سنة ١٩٢٥م / ١٠ .

أساسيات عقد النكاح والفراق عند البابليين والآشوريين

تقع بلاد البابليين والآشوريين في بلاد ما بين النهرين (العراق) ، وبعد أن يتولى الكاهن الكلام : فينزل على العروسين بركات الأرواح الصالحة ، ثم يقول مخاطباً العروسين :

« أما أنت أيها الرجل فلتكن هذه المرأة لك زوجة ، وأنت أيتها المرأة ليكن هذا الرجل لك بعلاً »[1] .

وأما نساء الملوك فكان نصيبهن من الاستبعاد والرق أعظم ، فبينما كانت النساء في مصر يحللن من فرعون في المحل الأرفع ، كانت نساء الملوك والآشوريين في حجاب مستمر ، وكن لا يشاهدن أبداً إلى جانب أزواجهن من الملوك ، وإننا لنرى على الآثار المصرية أميرات جالسات على كرسي الزوج يعانقنه بتدلّه ووله ، بينما كانت زوجات الأمير الآشوري أو أمه أو شقائقه أو فتياته وحتى وصائفه أنفسهن محجبات غير منظورات ، فكانت دور الحريم لا تفتح أبوابها إلا فيما ندر[2] .

كما أن أقارب النسوة المحجبات قلما كانوا يجرون لهن ذكراً في أحاديثهم ، وأما الشعب فكان لا يبصرهن إلا لماما ، وكان يعني بأن لا تكون لهن مشاركة في الشئون العمومية سواء أكانت من شئون الدين أو من شئون الحكومة .

وأما المرأة المتزوجة ، فإنها كانت تحت سيطرة زوجها المطلقة لا نجاة لها منه إلا بالموت أو الطلاق ، بل إن الطلاق كان بالنسبة إليها ضرباً « من العذاب تحتمله صاغرة لاحقاً » تتمتع به بحرية فكان الزوج يطلق زوجته متى شاء من غير اضطراره إلى مراسيم مزعجة ، فلقد كان يكفي أن يقول لها : « أنت لست امرأة لي» ثم يرد إليها ما يعادل قيمة البائنة التي أخذها منها ويردها إلى أبيها » .

أما إذا أخذ المرأة ذات حين سأم أو هاجها الغضب فقذفت زوجها بالعبارة الشرعية « أنت لست زوجاً » فإنها تطرح للحال في النهر وتغرق ، فإذا كفيت عقوبة

---

(١) المقتطف ٧٧ ـ ٢١٢ ـ ٢١٤ .

(٢) الجرجاوي : محكمة التشريع .

الغرق ولم تورد موارد التهلكة ، أوردت موارد العار ، وذلك بأن ينزع الرجل المتهن عن جسمها ثوبها الأبيض ويبدلها منه مئزرا ، ثم يطردها من منزله نصف عارية إلى الشارع فتكون غنيمة الملتمس وفريسة المفترس[١] .

وكذلك العهر كان يعاقب عليه بالموت ، ولكن الموت بالسيف أو بقطع الرأس .

وكان تعدد النساء مباحًا عند الآشوريين والبابليين ، وكان عندهم الطلاق أيضًا والمرأة العاقر كانت مبغوضة عندهم ، ويتخذونها ملعونة بها شيطان ، فكانوا أغلب الأوقات يخرجونها من البيت كأنها نجسة[٢] .

وتحدث جميل بيهم عن المرأة البابلية والآشورية ، فقال : كانت الشرائع عندهم لا تسوغ للوالدين أن يزوجا ابنتهما بمن صلح لها ، بل تقتضي على العذارى البالغات أن يجتمعن كل عام حيث يبيعهن الكاهن بالمزاد العلني ، مشترطًا أن يتخذهن المشترون زوجات لهن وإن وقع خلاف بين الزوجين ، كان على ولي المرأة إرجاع ثمنها قبل الافتراق ، وكان محتومًا على كل امرأة أن تأتي مرة واحدة في حياتها إلى هيكل ميليتا ربة الجمال لتبيح نفسها إلى أجنبي ، فكن يجلسن في الهيكل صفوفًا ، وبينهن طريق يمر فيها الغريب قصد الانتقاء ، فإذا أعجبته إحداهن رمي قطعة فضية عند قدميها ، وقال لها : إنني أتوسل من أجلك إلى ميليتا ، فتتقبل الهدية المقدسة وتتبعه ، وإن كان حقيرًا قبيحًا[٣] .

وذكر أن البابليين كانوا يقيمون كل عام في المدينة أو القرية سوقًا ، فيذهب الفتيان إليها ويشترون نساء بالمزاودة في ثمنها ، لإدارة البيت والقيام بما تتطلبه الحياة الزوجية .

وكان والد الفتاة لا يستطيع أن يزوج ابنته حسب رغبته ، كما أنه يتحتم على الخاطب أن يكون قادرًا على تأمين معيشة امرأته وإيوائها .

---

(١) الموسوعة العربية الميسرة : نقلتها جريدة الصنداي سنة ٦٤ .

(٢) إنتشار الأمراض السرية بصورة وبائية في أمريكا : تحت هذا العنوان نقلت صحيفة الأهرام المصرية في ٦٥/٩/٢ صفحة٤ .

(٣) مكانة المرأة الأوروبية للعقاد .

وينص القانون الآشوري القديم على تمييز حق الأم على الأب في تزويج فتاتهما ، كما أن الولد الذي يسيء إلى أبيه فجزاؤه جز شعر رأسه وحرمانه من الأرض والماء[١] .

هذا كان مركز المرأة في ذلك العهد العريق بالقدم ومثل هذه الحالة لم يكن في الإمكان أن تدوم وهذا ما أهاب بالملك حمورابي مؤسس الدولة البابلية الكلدانية الأولى ، فسن لشعبه سنة جديدة ، ووضع له نظاماً صان به الحقوق المتجاهلة أو المهضومة ، وراعي حقوق الزوجات ، فكان الشارع الأول في العمل الإنساني العظيم على تحرير المرأة[٢] .

ودولة حمورابي أو الدولة البابلية الأولى التي دامت من سنة ٢٤٦٠ ق .م حتى ٢٠٨١ ق . م وتاريخها وآثارها تدل دلالة واضحة على أنها من الأمم الحية التي خدمت التمدن الإسلامي خدمات جمة ذات فائدة للمجتمع البشري ، وكانت من واضعي ومؤسسي شرائع بني الإنسان ، شرعت في عصور منتشر فيها الجهل والغباوة وكانت مفخرة من مفاخر الأمم الغابرة .

ويحتوي قانون حمورابي على مواد شتى تبحث في المشاجرات والمنازعات من ضرب وجرح وفي حقوق الأطباء والمهندسين حتى الإرقاء وغيرها من معاملات بني الإنسان ، ونكتفي هنا بأن نورد بعض المواد المتعلق بالمرأة .

كان الزواج بإمرأة واحدة قاعدة مقررة مبدئيًا بمعنى أنه كان لا يسوغ لأحد أن يكون له غير إمرأة واحدة شرعية ، أما الزواج فعقد لا مندوحة عن تثبيته بوثيقة مكتوبة وإلا اعتبر لاغيا ، إذ لا تعتبر المرأة التي تؤخذ سفاحاً ومن غير كتابة عقد زوجة .

وإذا نزلت بالزوجة الشرعية عاهة ، وطمحت عين زوجها إلى الإقتران بأخرى، جاز له أن يفعل ، وإنما لا يجوز له على الإطلاق إقصاء إمرأته بل تبقى في

---

(١) الإنسان ذلك المجهول ، لإلكسيس كاريل .

(٢) الإنثربولوجيا الاجتماعية ، د . علي محمود إسلام الفار ص٢١٢ .

منزله ويتولى إعالتها ما حييت ، أما إذا هي لم يرق لها البقاء في كنف زوجها ففي إمكانها أن تغادره بعد استردادها بائنتها .

وتساق المرأة المقيمة في منزل رجل إلى المحكمة إذا هي همت بالإنصراف أو أحدثت شقاقًا أو تسببت في خراب البيت أو غادرت زوجها ، فإذا قال الزوج : «أنا أخرجها » فإنه يخلي لها السبيل للإنصراف ، ولا يبذل لها شيئًا في مقابل صرفه إياها ، أما إذا قال الزوج « أنا لا أصرفها » فإنه يصبح بإمكانه أن يتزوج امرأة أخرى مع بقاء الأولى في بيت زوجها كخادمة[١] .

وللمرأة أيضًا حق بأن تتخلى عن زوجها بالطلاق ، غير أن هذا الحق ينحصر في نطاق ضيق جدًا ، فإن مقتت المرأة زوجها وقالت له «لن تملكني » ينظر في أمرها ، ويكون لصاحب القضاء الكلمة الفاصلة فإذا تبين أن الخطأ من جانب الزوج أمكن للمرأة أن تعود إلى بيت أبيها بعد أن تسترد بائنتها ، لأنها لا جناح عليها ولا إثم ، أما إذا كان الخطأ من جانبها فإنها تلقى في الماء .

أما في حالة الزنا فإذا أخذ المجرمان متلبسين بجريمتهما ، فإنهما يشد وثاقهما معًا ويغرقان ، إلا إذا رأى الزوج مثلاً أن يعفو عن زوجته أو الملك عن رعيته أما إذا لم يؤخذ المجرمان متلبسين بالجريمة فعلى المرأة التي يتهمها زوجها أن تبرر نفسها بإغلاظة اليمين ، ثم تستطيع بعد ذلك أن تعود إلى بيت أبيها ، فإذا تناولتها الألسنة بالإشاعات المتضاربة والتهم المريبة فإنها تغطس في نهر ، فإذا غاصت إلى قاعه اعتبرت مجرمة ، وإذا عامت على وجه الماء أعتبر ذلك دليلاً على براءتها بشهادة ألوهية النهر[٢] .

وإذا غادر رجل بلده ولاذ بالفرار ، ثم دخلت زوجته مسكن رجل آخر ، فإنها لن تعود إليه إذا عاد بل تبقى حيث هي .

أما العذراء فكان محتومًا عليها أن تظل على عذريتها ، ولم يكن يسوغ لها

---

(١) الحضارة والإنسان ص٥٠٢ .

(٢) الإنثربولوجيا الإجتماعية د . علي محمود إسلام الفار ص٦١

أن ترزق أولاداً ، وإنما كانت متمتعة بتمام الاستقلال ، فإذ منحها أبوها جهازاً كان لها حق التصرف بجهازها على نحو ما يروق لها بملء حريتها ، ولا يسوغ لإخواتها أن يطالبوها بتركتها ، وهي على العكس من ذلك فهي ذات حق في أن تطالب بحصتها كأحد ولكن كل ما لها من هذه الحصة حق التمتع فقط ، فيتولى إخوتها استثمار ذلك النصيب أو الحصة ويمنحونها ما تعتاش به عيشة راضية ، فإذا لم يكن لها إخوة اتخذت مزارعاً ، وأما حصتها فتخفض إلى ثلث حصة الولد الشرعي .

والمرأة المترملة تسترد جهازها وبائنتها ، ويمكنها البقاء في منزل زوجها المتوفي ، وتكون لها الوصاية على أولادها القصر .

وفي هذه الحالة ترصد لها من ثروة المتوفي المنقولة حصة كأحد الأولاد ، ولو أن المتوفى لم يخصها بهبة وفي إستطاعة المرأة إذا شاءت أن تتخذ زوجاً جديداً ولكن إذا كان لها أولاد صغار السن ، فلابد لها من إستئذان رجل الشرع الذي ينظر فيما خلفه الزوج الأول وليبينه بحيث لا يكون في استطاعة الزوج الثاني أن يمد إليه يداً .

وقصارى القول أن شريعة حمورابي قد حددت شرائع مختلفة ذات قيمة في عالم التشريع فتناولت المرأة وأبانت عن مركزها في المجتمع وخولتها حقوقاً وواجبات وأحكاماً .

آشــــــور

إن الوثائق الأكثر قدماً ، والمعلومة بوضوح عن الحقوق الآشورية هي : ألواح/ قبادوسية / المكتشفة في كول ـ تيب بالقرب من قيصرية وعلى بعد (١٨) : منها للشمال في قبادوسية وهي تحتوي قليلاً من النصوص المتعلقة بالأسرة ، وقد كتبت بالسامية ، تتضمن أسماء علم يدخل في بعض تركيبها إسم الإله أشور .. راتي ـ أشور ـ طابا ـ آشور ... إلخ . وهذه المنطقة النائية من مملكة أشور التي كانت تقع شمالي مملكة بابل ، وتبدأ عند سهل ما بين النهرين فوق مصب نهر الأدهم في دجلة وتشغل القسم الأوسط من حوض هذا النهر وهي على شكل مثلث

ولا تتمثل بالوحدة الجغرافية التي لبابل .

هذه المنطقة قد سكنها في القرن الرابع والعشرين قبل الميلاد أُنَاسٌ كانوا يعبدون الإله آشور ـ كما تدل هذه الوثائق ـ والتي تكشف عن حضارة متطورة عن الحضارة السومرية الأكادية ، وعن ذهنية وطرائف ما برحت تطّرد في أشور حتى سقوط نينوى.

ويبدو أن الأشوريين في القرن الخامس والعشرين قبل الميلاد وإن كانوا يؤلفون شعبًا متميزًا بشخصيته ومتفردًا في بعض مزاياه ، إلا أنه كان خاضعًا لنفوذ الشعوب السومرية والأكادية بل قد يكون الأشوريون في أصلهم خليطًا من الساميين الذين وفدوا من بلاد الجنوب المتحضرة (أمثال بابل وأكاد) ومن قبائل غير سامية جاءت من الغرب ـ حثيين ـ أو كرد ـ سكان الجبال الآتيين من القفقاس ، فأخذ هؤلاء كلهم لغتهم المشتركة وفنونهم من سومر ولكنهم صاغوها فيما بعد صياغة جديدة جعلتها لا تكاد تفترق في شئ عن لغة أرض بابل وفنونها بيد أن ظروفهم الخاصة باعدت بينهم وبين النعيم المخنث الذي انحدر إليه البابليون[١] .

في عاصمة أشور كما هو الشأن في بابل كان الزواج مسألة خاصة لا تتدخل السلطات العامة في شئونه وكانت هناك أهمية كبرى تعطي (لعقد الزواج) الذي ينظم ويسجل أمام شاهدين ، وإذا وجدت علاقة جنسية بين رجل وامرأة دون وجود صك زواج منظم فإن هذه المرأة لا تعتبر زوجة[٢] .

وكانت الابنة تزوج من قبل والدها ، وكان الشاب المختار يصب العطر والزيت على رأس الخطيبة ويقدم لها مبلغًا وحليًا (اختياري) تسمى دوماكي وأغذية زيت السمسم ـ عسل ـ خرفان .. ومنذئذ تنتمي الفتاة لأسرتها الجديدة وعندئذ يكون قانون / التغير / واجب التطبيق . والخطوبة لم تكن تفسخ إلا إذا مات شقيق الشاب ، وفي هذه الحالة فإن شقيقه يتوجب عليه الزواج من أرملته ، والهدايا عندئذ

---

(١) المرأة في القديم والحديث ، عمر رضا كحالة جـ١ سلسلة البحوث (٨) مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م ص١٢٤ .

(٢) المرجع السابق ص١٢٥ .

في الحدود الممكنة ترجع إلى الخطيب وان / التيرهاتو / يعطى للشابة ذاتها ، والتي كان لها حق التمتع بها منذ الخطوبة ، حتى ولو أنها تزوجت أو طلقت أو كانت ساكنة عند والدها بعد الزواج باعتبار أنه كان للزوجة حق البقاء مقيمة عند عائلتها .

في العقد كانت تحدد الإلتزامات المترتبة على المرأة ومكان إقامتها ، فإذا كانت تسكن مع زوجها عليها تقديم / دوطة / تسمى سيركو والتي كانت تنتقل ملكيتها لأولادها ، وكذلك كانت تتعهد بأعباء المنزل ، وإذا بقيت لدى والدها فإن زوجها يضمن لها عطاء إختيارياً يسمى / نودونو / لأجل إطعامها ، وفي هذه الحالة لم تكن خاضعة لسلطته الزواجية ، ورغم هذه الاستقلالية ، فإن الأمانة الزوجية كانت مفروضة عليها تحت طائلة عقوبة الموت ، بالنسبة لها ولشريكها في الجرم .

إن القوانين الآشورية كانت بصورة خاصة قاسية ، حتى إنه قبل إغراق الزوجة إنفاذاً للعقاب كان يمكن لزوجها معاقبة المجرمة إما بجلدها أو نتف شعرها أو صلم أذنيها .

وتدل بعض النصوص على أن الزواج كان يتم أحياناً بطريق البيع والشراء في الألف الثانية قبل الميلاد . كان يحظر على الزوجة الحرة الخروج من بيتها وهي مكشوفة الرأس ، وكانت بناتها يغطين رؤوسهن وفقاً لعادات ذاك الزمان تمييزاً لهن عن عذراي الهيكل والبغايا والإماء .. أما الخليلة فلم يكن يحق لها أن تخرج من بيتها ورأسها مغطي ، فإذا أراد رجلها أن يرفعها إلى مقام الزوجة وضع الخمار على رأسها في حضرة خمسة شهود أو أكثر معلناً زواجه منها[1] وفي نهايات الألف الثانية قبل الميلاد ، لم يكن للزوجة أن تتورط في أي مشروع كان إلا بتولي إدارة زوجهاأو بنيها أو أشقاء زوجها ، ولا أن تستقرض شيئاً من شخص غريب عن الأسرة .. ويعد مجرماً كل من يتعامل معها ، حتى ولو أثبتت بقسم جهلة أنها ذات بعل ، وكانت الزوجة الأشورية في عهد السرجونين تتمتع بأوسع مما كانت تتمتع به زميلتها البابلية من حقوق .

---

(١) المرأة في القديم والحديث ، عمر رضا كحالة ، مرجع سابق ص١٢٦ .

وكانت آشور تشجع الإكثار من النسل بقوانينها الأخلاقية وبما تسنه من الشرائع شأنها في ذلك شأن جميع الدول العسكرية ، فكان الإجهاض عندهم جريمة يعاقب عليها بالإعدام ، وكانت المرأة التي تجهض نفسها وحتى المرأة التي تموت وهي تحاول إجهاض نفسها تحرق بعد موتها[١] .

وتتناول الشريعة حال المرأة المتزوجة من رجل آخر ، والتي تركت منزلها الزوجي لتقيم عند إمرأة ذات بعل ، فإن كان رب المنزل يجهل أنها متزوجة ، اقتصر الأمر على صلم أذني زوجته ، على أنه يستطيع افتداءها بثلاث وزنات وثلاثين مثقالا رصاصًا ، أما إذا كان رب المنزل على علم بحقيقة هذه المرأة النازلة في بيته زيدت الغرامة المذكورة ثلاثة أضعافها .

ويتعرض لأن يطرح مقبلاً في نهر دجلة كل من يجاهر غيره أن زوجته قد دنست عرضه ، ولا يأتي بشاهد صدق على كلامه ، وإن تمت هذه المجاهرة في غضون شجار نشأ بين الرجلين خف عقاب الواشي واقتصر على ضربه بالعصا خمسين ضربة ، وتسخيره شهرًا كاملاً للعمل في مرافق الدولة ، وإرغامه على دفع وزنة واحدة من الرصاص ، وبتر عضو من أعضائه ، ويحل العقاب نفسه بكل من يتهم غيره دون بيّنه بالشذوذ الجنسي .

والضرب المفضي للإجهاض يؤدي إلى عقوبة ضربه خمسين عصا وتشغيله شهرًا كاملاً بأعمال السخرة الأميرية ودفع وزنتين من الرصاص ، وإذا كانت الحامل زوجة رجل حر ، وفي عهدها الأول بالحمل ، غرم المعتدي بوزنتين من الرصاص ، وإذا كان زوجها لم يرزق سابقًا غير هذا الجنين أو أودى الضرب بحياة زوجته أعدم المعتدي وفي كل الأحوال يلتزم الجاني بتعويض الوالد شخصًا آخر بديلاً من الجنين الذي أغتيل ولو كان هذا الجنين في أيامه الأولى من تصوره في أحشاء أمه .

وتجدر الإشارة إلى أن المعتدي بالضرب على بغي حامل تنطبق عليه الأحكام السابقة دون تمييز ويلتزم كذلك أن يعوض المنكوبة بجنينها ، ولو كان في أيامه

---

(١) تاريخ خالد وآشور ، آدي شير .

الأولى من عمره شخصاً آخر بدلا عنه .

والزوجة تعتق من رباطها الزوجي إذا طلقها زوجها ، أو إذا مضى على تغيبه عنهاأو إختفائه ما يزيد على الخمس سنوات ، أو إذا قضى أجله .. ويبدو أن تطليق الرجل لإمرأته لم يكن يخضع لأي قيد ، حتى أن مهرها الأبوي كان ملكاً لأولادها ، وإذا تغيب الزوج عن منزلة أكثر من خمس سنوات متوالية كان ذلك سبباً لإبطال زواجه ، خصوصاً إذا لم يكن للزوجة موارد خاصة تعيش منها أو بنون ينفقون عليها فتستخلص آنذاك شهادة بترملها ، وفي مطلع السنة السادسة تترك بيتها وتذهب لتساكن الرجل الذي تكون ارتضته بعلا لها .

فإن عاد زوجها الأول وأثبت أن غيابه كان بسبب قاهر حق له أن يرجع إلى مساكنة زوجته الأولى ، على أن يوفر لزوجها الجديد ممن يحل محلها عنده ، وكذلك الشأن مع الرجل الذي يذهب محارباً للثغور البعيدة ، فإن تزوجت امرأته في غضون السنوات الخمس كان زواجها لاغياً ، ويصبح الأولاد ثمرة هذا الزواج اللاغي أولاداً شرعيين للزوج الأول وبعد رجوعه إلى آشور وأصحاب حق على ميراثه .

وإذا وقع الزوج أسيراً في يد العدو كان على زوجته أن تترقب عودته سنتين كاملتين حتى ولو لم يكن لها أولاد وهم ينفقون عليها ، وسبيلها في هذه الحال أن تطلب من القضاء التوسط لدى المعنيين بالأمر لتعطي بيتاً تأوي إليه وحقلاً يدر عليها ما يسد رمقها ، فإذا انقضت السنتان ولم يعد زوجها إستخلصت شهادة ترمل تبيح لها عقد زواج ، فإذا عاد زوجها عقب ذلك ، حق له إسترددادها من زوجها الثاني ، ولكن يحال بينه وبين أولادها من زوجها الأخير . أما الحق فيعود إلى أملاك الدولة ، أو يقوم زوجها الأول بشرائه شرط ألا يعود إلى ساحة القتال أو المرابطة على الثغور ثانية .

إن وفاة الزوج لا تردّ دائماً إلى الزوجة حريتها .. ففي بعض الحالات يتحتّم عليها الزواج من حميها أو من أحد أبنائه حتى ولو كان خطيباً لفتاة أخرى ، لم يعقد زواجه عليها بعد ، وللأرملة بعد وفاة زوجها أن تقيم عند بنيها وعليهم نفقتها ، وإذا

كانت متزوجة من أرمل ولم ترزق منه أولاداً تحتم على أولاد زوجها إعالتها ، أما إذا كانت ذات أولاد وتمنّع أولاد زوجها فعليها أن تخدم بنيها في مقابل النفقة .

عندما تتخذ الأم زوجاً لها فإن هو جاء وسكن في منزلها يصبح كل ما يأتي به من أثاث وخلافه ملكًا لزوجته ، كذلك إذا ذهبت هي إليه وأقامت في منزله فكل ما تحمله معها من متاع وأدوات منزلية يصبح ملكًا لزوجها .

وقد يفقد الزوج زوجته إلى الأبد عندما يغتصب إحدى الفتيات ، فيقوم أبوها وينتزع منه إمرأته ويرغمها بقوة شريعة المثل على تعاطى الدعارة ولا يردّها إليه حتى يوافيها الأجل .

والأسرة في آشور مثلها في بابل تخضع لسلطة الأب ، وفي غيابه لسلطة الولد البكر يولي رب الأسرة سلطاناً مطلقًا على أولاده ، يبيعهم بيع السلع وربما استباح قتلهم وقد أشرنا إلى طبيعة هذا المجتمع العسكري المحارب[1] وفي الألواح المكتشفة ما يشير إلى عقود مبايعة أولاد ، كما كان يمكن نذر النساء وحتى الأولاد لخدمة المعابد .

وقد عرف التبني الذي كان يتم بموجب عقد يعطي المتبني في أسرته الجديدة كل الحقوق التي للولد الأصيل .

التركة للأولاد الشرعيين ، وإذا لم يكن له أولاد شرعيون تعود تركته إلى أبناء السرية بالتساوي .

وفي بابل يقول ـ ول ـ ديورانت ـ الحضارة كالحياة صراع دائم مع الموت ، وكما أن الحياة لا يتسنى لها أن تحتفظ بنفسها إلا إذا خرجت عن صورها البالية القيمة واتخذت لها صوراً أخرى فتية جديدة ، فكذلك الحضارة تستطيع البقاء مزعزعة الأركان بتغير موطنها ودمها ، ولقد انتقلت الحضارة من أور إلى بابل ويهوذا ، ومن بابل إلى نينوي ، ومن هذه كلها إلى بوسيوليس وساردیس ومیلیس ، ومن هذه الثلاثة الأخيرة ومصر وكريت إلى بلاد اليونان وروما .وما من أحد ينظر

(١) المرأة في التاريخ والشرائع ، جميل بيهم .

الآن إلى موقع مدينة بابل القديمة ثم يخطر بباله أن هذه البطاح الموحشة كان لها فضل كبير في تقدم الطب ، وأنشأت علم اللغة ، وأعدت أول كتب القانون الكبرى ، وعلّمت اليونان مبادئ الحساب ، وعلم الطبيعة والفلسفة وأمدت اليهود بالأساطير القديمة ، التي أورثوها العالم ونقلت إلى العرب بعض المعارف العلمية والمعمارية التي أيقظوا بها روح أوربا من سباتها في العصر الوسيط .

إن بابل من حيث تاريخها وجنس أهلها نتيجة امتزاج الأكادين والسومريين وتزاوج هاتين السلالتين ، وكانت الغلبة في السلالة الجديدة للأصل السامي الأكادي، فقد انتهت الحروب التي شبت بينهما بإنتصار أكاد وتأسيس مدينة بابل لتكون حاضرة أرض الجزيرة السفلى بأجمعها وتطل من بداية هذا التاريخ شخصية قوية هي شخصية - حمورابي - ٢١٢٣ - ٢٠٨١ ق.م الفاتح المشرع الذي دام حكمه ثلاثًا وأربعين سنة[١] .

لقد عرفنا فيما سلف صورة موجزة عن التشريع السومري في شئون الأسرة ، وعن التشريع السومري والحثي .. إلخ .

ورغم أن تشريع حمورابي سبق بقرون عدة التشريع الآشوري فإنه يعبر بصورة جازمة عن حالة اجتماعية قد يعتبرها المرء أكثر تطورًا .. لقد كشف قانون حمورابي في أنقاض مدينة - السوس / أو سوسة - المهر في عام ١٩٠٢منقوشًا جميلاً على اسطوانة من حجر ديوريت نقلت من بابل إلى عيلام حوالي ١١٠٠ ق.م فيما نقل من مغانم الحرب ، وقيل عن هذه الشرائع إنها منزلة من السماء وترى صورة الملك على أحد أوجه الإسطوانة يتلقى القوانين من شمس إله الشمس نفسه وتقول مقدمة القوانين فيما تقول : أنا حمورابي الأمير الأعلى ، عابد الآلهة ، لكي أنشر العدالة في العالم وأقضي على الأشرار والاثمين - وأمنع الأقوياء أن يظلموا الضعفاء .. وأنشر النور في الأرض وأرعي مصالح الخلق ، أنا حمورابي ، أنا الذي أختاره - بل - حاكمًا والذي جاء بالخير والوفرة .. والذي وهب الحياة لمدينة أور الذي

---

(١) المرأة في القديم والحديث ، عمر رضا كحالة ، مرجع سابق ، ص١٢٧ .

أمد سكانها بالماء الكثير .. والذي أعان شعبه في وقت المحنة ، وأمن الناس إلى أملاكهم في بابل ، حاكم الشعب الخادم الذي تسر أعماله - أنونيت - .... إلخ .

إن قوانين - حمورابي - وإن كانت استمدت أصولها من قوانين سومرية مضى عليها الآن ستة آلاف عام ، هذا الأصل القديم مضافًا إلى الظروف التي كانت تسود بابل وقتئذ هو الذي جعلها شريعة مركبة غير متجانسة .. فهي تفتتح بتحية الآلهة شأن كافة الشرائع القديمة ، ولكنها لا تحفل بها بعدئذ في ذلك التشريع الدستوري البعيد عن الصبغة الدينية ، وهي تخرج أرقى القوانين وأعظمها استنارة بأقصى العقوبات وأشدها وحشية ، وتضع قانون النفس بالنفس والتحكيم الإلهي إلى جانب الإجراءات القضائية المحكمة والعمل الحصين على الحد من إستبداد الأزواج بزوجاتهم ... على أن هذه القوانين البالغ عددها (٢٨٥) قانونًا ، والتي رتبت ترتيبًا يكاد يكون هو الترتيب العملي الحديث ، وهي من وجوه عدة لا تقل رقيًا عن شريعة أي دولة أوربية حديثة ، وقل أن يجد الإنسان في تاريخ الشرائع كله ألفاظًا أرق وأجمل من الألفاظ التي يختتم بها البابلي العظيم شريعته : (إن الشرائع العادلة التي رفع منارها الملك حمورابي ، والتي أقام بها في الأرض دعائم ثابتة وحكومة طاهرة صالحة أنا الحاكم الحفيظ الأمين عليها ، في قلبي حملت أصل أرض سومر وأكاد .. وبحكمتي قيدتهم حتى لا يظلم الأقوياء الضعفاء ، وحتى ينال العدالة اليتيم والأرملة .. فليأت أي إنسان مظلوم له قضية أمام صورتي أنا ملك العدالة ، وليقرأ النقش الذي على أثري .. وليلقى باله إلى كلماتي الخطيرة ولعل أثري هذا يكون هاديًا له في قضيته ، ولعله يفهم منه حالته ، ولعله يريح قلبه فينادي : حقًا أنا حمورابي حاكم كالوالد الحق لشعبه .. لقد جاء بالرخاء إلى شعبه مدى الدهر كله ، وأقام في الأرض حكومة طاهرة صالحة .. ولعل الملك الذي يكون في الأرض فيما بعد ، وفي المستقبل يرعى ألفاظ العدالة التي نقشتها على أثري[1] .

بعد هذه المقدمة ننتقل إلى ما تصوره حمورابي محققًا للعدالة في تشريع

---

(١) مركز المرأة في قانون حمورابي والقانون الموسوي ، جان أمل ريك .

الأسرة ، أو بعبارة أخرى ما أوصى له به الإله ـ بل ـ في هذا الشأن والذي نجد عبر التاريخ كما سيظهر لنا من يضع مثله تشريعات في هذا الشأن وينسب ذلك إلى وحي من إله أيضاً .. ولا سيما في هذا الشرق الذي تبارى حكامه على مدار تاريخه أنهم يحكمون بأمر الإله ويشرعون بوحي منه ويتحاربون بإرادته ، لقد عالجت قوانين حمورابي الأمور المتعلقة بالأسرة والزواج في مجموعة من النصوص ، فعالجت المواد / ١٢٧ ـ ١٨٥ ـ أمور النساء الملتحقات بوظيفة دينية والنساء المتزوجات ، كما عالجت حقوق الأولاد والأرملة في أموال الأب أو الزوج (١٦٥ ـ ١٧٧) ومن (١٨٣ ـ ١٨٤) ، وعولجت المواد (١٨٥ ـ ١٩٣) موضوع التبني ..

فماذا حملت هذه النصوص من قواعد ، وهل يوجد غيرها من التشريعات المساعدة ؟ .

أ ـ المبادئ الأساسية في شروط الزواج :

لقد اشترطت المادة ـ ١٢٨ ـ لصحة الزواج أن يكون العقد محرراً في سند خطي يتضمن اسم الزوجين كاملين ، وأوجب النص التكافؤ .. فزواج الأشخاص الأجراء إنما يكون بين بعضهم بعضاً من حيث المبدأ .. غير أنه يمكن للشخص الحر أن يتزوج من أمة ، كما يمكن للمرأة الحرة أن تتزوج رقيقاً تابعاً للقصر أو من موشكينو والموشكينو .. (الكلمة قريبة من مسكين العربية) وقد تكون أصلاً لها يشكلون طبقة وسطى بين الأحرار والأرقاء ـ (قد أشرنا سابقاً أنه في فترة من تاريخ آشور كان يشترط لعقد الزواج تحريره أمام قاضيين وموشكينو) .. ولكنها في قانون حمورابي تظهر درجتهم المتدنية من الناحية الاجتماعية في عدد من المواد ـ ١٤٠ ـ ١٥٨ .. إلخ ولم تشر إلى هذه الطبقة مواد القانون السومري ، كما يبدو بأنها قد زالت في العهد البابلي الجديد .

وأما الأرقاء ، فكانوا يعتبرون كالأشياء ، ولذلك لا يشار إلى أصولهم (كالآباء والأجداد) لأنهم ليسوا كالأشخاص ، غير أنه كان يستثنى من ذلك أرقاء القصر والمعابد حيث كان لهم وضع خاص ومتميز بالنسبة للزواج .. وحدد القانون

وضع امرأة الأسير أو الفار ، كما حددت الحالات التي يجوز فيها للزوج أن يتخذ له زوجة ثانية أو خدينة والمواد ١٤٩ ـ ١٥٣ ـ تتعلق بالجرائم التي ترتكبها المرأة المتزوجة تجاه زوجها ، كما تتعلق بالجرائم التي تكون ضحيتها امرأة غير متزوجة ، ومن يرتكب إحدى هذه الجرائم كان يسام أقصى العذاب وينزل به أشد العقاب .

ب ـ الشروط الشكلية والاحتفالات :

عقد الزواج يتم تحريره باسم الزوج الذي يصرح باتخاذ خطيبته زوجة له ، كما قد يتم تحريره أحيانًا باسم أقرباء المرأة الذين يزوجونها ، وهم الأب والأم والأخت بموجب وكالة من أخيها وباسم السيد بالنسبة للأمة . ويلحق بذلك الاشتراط المتعلق بحل عقدة النكاح ويحذر الأطراف المعنية بأن لا ينكلوا عن العقد الذي تم بينهم ، وتوضع فيه أخيرًا قائمة بأسماء شهود العقد ويحرر تاريخ انعقاد الزواج .

ولقد كان يجري الزواج في ظل حكم سلالة (أور) بحضور قاضيين وأحد مساعديهما وساد هذا العرف حتى في عهد الفرس عندما احتلوا بابل حيث كان يجري شهر الزواج بإعلانه على الملأ بحضور القضاة .

وإذا كانت احتفالات الزواج غير مثبتة بالوثائق الحقوقية فإن ثمة إشارات عرضية حول الموضوع ظهرت في بعض الوثائق .. فالموافقة على الخطبة مع شعائر رشّ العطر والزيت على الرأس والجهاز المحمول على طبق وغسل الزوجة الثانية لقدمي الزوجة الأولى لأن الأصل هو مبدأ الزواج الأحادي ، وإرسال الهدايا من قبل الخطيب .. ووضع الخمار علنًا الذي يتوجب بعد كتابة العقد ، كلها طقوس وشعائر بعضها يجري ضمن احتفالات انتقل بعضها لروما ، وبعضها ما زال قائمًا حتى الآن في مجتمعاتنا الشرقية وبصورة خاصة في بعض الأرياف .. حيث ما زال وضع الجهاز على طبق يسار به أمام العروس عادة أصيلة .

جـ ـ أنواع التقدمات والهدايا والهبات الواجبة بمناسبة الزواج.

أشرنا إلى أنه يوجد أربع أنواع من التقدمات الأساسية وهي :

١ ـ هدية الخطبة أو الترهاتو وهي تتمثل بمبلغ من المال وتسلم إلى أب المرأة، وتقدم من الخطيب أو والده قبل الزواج ، وإذا توفي وترك أحد أولاده في سن صغيرة وجب على الأولاد أن يسلموا أخاهم الصغير المال الضروري لهذه الهبة ، وكانت تقدم أحياناً إلى المخطوبة بالذات أو لها ولإخوتها وقبول هذه الهبة يمنع الأقارب من الرجوع عن وعدهم بالزواج فإذا رجعوا يقرر القانون إنزال عقوبة معينة بحقهم ، ولكن وجود هذه الهبة لا يعتبر في كل حال شرطاً أساسياً لانعقاد الزواج ، حيث إنه كانت توجد عقود زواج عديدة لم تتضمن الترهاتو وهي عقود أجريت في عهد حمورابي وعند غيره من الملوك والترهاتو ـ يختلف من سيكل إلى ٣٠ سيك أو نصف مين[١] وهو كما قلنا من الشرائط الشكلية لا قيمة لا في انعقاد الزواج ولكن الرجال الأحرار يقدمونه بصورة عامة كعلامة للموافقة .. وقد يسترجع بعدئذ كما أنه قد يثبت أحياناً في حزام المرأة الشابة من قبل والدها دون أن يمس ويعين الأولاد في المستقبل .

٢ ـ البليبون وهو نوع من الهدايا الإتفاقية يقدمها الشاب الذي يرغب أن يعتبر ويحترم في نظر أهل الخطيبة ، حيث ينقل خدمه وعبيده أشياء مخصصة لبيت الخطيبة وهي في الغالب مخصصة لأفراد العائلة ، وهذه الهدايا الاتفاقية تختلف تبعاً لطبقة الأشخاص ، فيمكن أن تكون أشياء تزيينية أو جواهر أو أثاث ولكنها في الغالب تكون منتجات غذائية معينة لحفلات أيام العرس ـ خراف ـ مشروبات ـ زيوت ـ طحين ـ تمور .. إلخ .

٣ ـ الشيركتو .. (هدية الأب في أثناء الزواج) إذ عندما تتسلم الفتاة الشابة الشيركتو الخاص بها ، تعتبر مجردة من حقها بالإرث الأبوي ، وهذا المبلغ يخصها شخصياً ، وهي حرة بالتصرف به كما تريد[٢] وقد يحدد لها الأب حق الانتفاع به فقط في حال حياتها حتى إذا ماتت يعود إلى أخواتها ، الشيركتو ـ

---

(١) المرأة في القديم والحديث ، عمر رضا كحالة ، مرجع سابق ، ص١٢٩ .

(٢) نفس المرجع السابق .

هو خلاف الأشياء الجهازية وهو يجب على إخوة الزوجة إذا كان والدها قد توفي، وذلك بنسبة ثروة أبيها ، وليس للزوج على الشيركتو سوى حق الانتفاع ، وهو يعود للمرأة إذا انفصلت عن زوجها بأسباب الإنفصال ما عدا حالة الطلاق بخطأ من المرأة .

٤ ـ النودونو وهو هدية كانت غالبًا ما تقدم بعد الزواج وهذه الهدية تعود للزوجة ملكًا، لها حق الانتفاع به وينتقل بعد وفاتها لأولادها .

هذا ويبدو أن هذه الأعطيات وعلى الأخص الترهاتو تحمل رمز الارتباط بالتعامل وهو منذ العصور القديمة كان يحمل البرهان الحسي الذي يربط الطرفين بنية الزواج .. وقد أثير نقاش وبحث حول ما إذا كان هذا الأسلوب في الزواج هو شراء الزوجة بمعنى الكلمة .

فأصر عدد من الباحثين أن نظام المهر هذا لدى بعض الشعوب ما هو إلا تعبير ملطف عن الثمن بشراء الابنة اقترن بظهور الملكية الفردية واعتبار الابنة بضاعة عرضة للتقييم بالبيع والشراء ، وهي مرحلة تاريخية سبقتها مرحلة خطف الزوجة ، ولكن الرجوع إلى أحكام النصوص وأسلوب التعامل بدقة جعل الرأي الغالب يناقض مفهوم الشراء تمامًا عن مثل هذه التقدمات وسنبحث نظرية الشريعة الإسلامية للمهر في مكانها وليس في شريعة حمورابي أي إشارة صريحة تدخل الزواج بمفهوم الشراء والبيع وإنما تشبه نظرة الإسلام في ذلك ..

د ـ حقوق المرأة :

إن العقود الكتابية كانت تحدد واجبات الزوجة ، وهي لم تكن مطلقًا تعتبر مملوكة لزوجها فكان لها شخصيتها الحقوقية ، ويمكنها أن تكون شاهدًا وقاضيًا أو كاتبًا تملك أموالاً خاصة بها وتتصرف بها ، ولا تلتزم بديون زوجها المحددة في العقد وتستطيع بيع ما تملكه من عبيد ..

وإذا استمرت الزوجة بسكن بيت أهلها فإن زوجها يعطيها مبلغًا لنفقتها إلخ... ومما لا شك فيه أن عقد الزواج المكتوب يعترف للمرأة بشئ من الشخصية

المتميزة وينأى بالزواج عن مفهوم الشراء .

هـ ـ الانفصال بين الزوجين :

الحرية المباحة للأفرد قبل الزواج كان يتبعها إرغام شديد على الاستمساك بالوفاء الزوجي فيما بعد ، والقانون ينص على إغراق الزوجة الزانية ومن زنت معه ، إلا إذا أشفق الزوج على زوجته فآثر أن يستبدل بهذه العقوبة إخراجها إلى الطريق عارية إلا من القليل الذي لا يكاد يستر شيئًا من جسمها .

وقد شدد حمورابي على هذه الناحية فجاء في شريعته ليقول : في إحدى المواد (إذا أشار الناس بإصبعهم إلى زوجة رجل لعلاقتها برجل غيره ، ولم تضبط وهي تضاجعه وجب أن تلقي بنفسها في النهر لشرف زوجها) .

وفي الشريعة أن عقم الزوجة وزناها وشقاقها مع الزوج ـ وسوء تدبيرها للمنزل كل ذلك مما يبرر طلاقها بحكم القانون .. وقد عبر القانون عن مسألة مثل هذه المرأة فقال : (إذا لم تكن سيدة حريصة على أداء واجبها ، بل كانت دوارة غير مستقرة في منزلها ، مهملة لشئون بيتها مستخفة بأطفالها وجب أن تلقى في الماء) .

وفي مقابل هذه القسوة كان للمرأة من الوجهة العملية ، أن تفارق زوجها وأن لم يكن من حقها أن تطلقه إذا أثبتت قسوته عليها مع إخلاصها له ، وكان في وسعها في هذه الحالة وأمثالها أن تعود إلى أهلها وأن تأخذ معها الشيركتو وما عسى أن تكون قد حصلت عليه لنفسها بعدئذ من متاع[1] .

وإذا غاب الزوج عن زوجته في عمل أو حرب زمانًا ولم يترك لها ما تعيش منه كان لها أن تعيش مع رجل آخر دون أن يحول ذلك من الوجهة القانونية بينها وبين إنضمامها مرة أخرى إلى زوجها بعد عودته من غيبته .

عشتار والعهرالمقدس

لقد كان البابليون يوجهون صلواتهم إلى الإله ـ مردوك ـ وإلى أشتار ـ

---

(١) المرأة في القديم والحديث ، مرجع سابق ص١٣٠ .

وأشتار هذه هي استارتي عند اليونان ، وعشروت عند اليهود وليست أهميتها مقصورة على أنها شبيهة بايزيس إلهة المصريين أو على أنها النموذج الذي صاغ اليونان على مثاله ، آلهتهم ـ افرديتي ، والرومان ـ فينوس بل هي ذات أهمية لأنها تبارك عادة من أغرب العادات البالية ـ فقد كانت هي ـ «دمتر» وفردتي» ـ معًا أي أنها لم تكن آلهة جمال الجسم والحب فحسب بل كانت فوق هذه الألهة الرحيمة التي تعطف على الأمومة الغيور والموصية الحفية بخصب الأرض ، والعنصر الخلاق في كل مكان، وقد كانت تجمع المتناقضات أحيانًا فهي إلهة الحرب والحب ، وإلهة العاهرات والأمهات وكانت تسمي نفسها المحظية الرحيمة ، وكانت تصور أحيانًا في صورة امرأة عارية تقدم ثديها للرضاعة ، وكان عبادها كثيرًا ما يخاطبونها بقولهم (العذراء) والأم العذراء والعذراء المقدسة وعشتر هذه قد تكون هي الزهرة التي حمل عليها بعض المفسرين لقصة هاروت وماروت ـ وهي من قصص القرآن الكريم ، وقد أشرنا في حاشية سابقة إلى أنشودة دينية قديمة تمجدها .. إنها حاضرة في كل مكان فهي إلهة غامضة ولا توجد دراما لا تكون فيها المحرك الكائن أو الماجد ، إنها وهي قوة الإلتحام والصلة الهة الرغبات المتناقضة المشبعة ، إنها وهي الصلة بين الروح والجسم تلخص الزوجين ، إنها الزوجان ، إنها التناقض والتأليف ، ولذلك فهي أسمى من جميع الآلهة الذكور[١] .

وقد أشرنا سابقًا إلى ما ذكره ـ هيردوت ، وسترابون في موضوع العهر المقدس في سومر القديمة ـ إشارة مقتضبة وقد نقلت المراجع تفصيلاً للعهر المقدس والذي أسماه هيردوت الطقوس المخجلة ـ ونعود لنعرض وصف هيردوت حيث قال :

وهناك عادة مخجلة تمامًا بين هؤلاء القوم ،وهي أن كل امرأة ولدت في هذا

---

(١) المرأة في القديم والحديث ، عمر رضا كحالة ، مرجع سابق ص :١٢٣ .

البلد يجب عليها أن تذهب مرة في حياتها إلى معبد - فروديت - عشتار - فتسلم نفسها هناك لرجل غريب .. والكثير من النساء الثريات اللواتي يترفعن عن الاختلاط بالأخريات يذهبن إلى المعبد في عربة مغطاة ومعهن حاشية من الخدم تتبعهن ، ثم ينتظمن هناك ومع ذلك فهناك كثيرات يجلسن في باحة المعبد وحول رؤوسهن أكاليل من خيوط مجدولة ، إنهن حشد عظيم البعض يأخذن أمكنة لهن والأخريات يغادرن مبتعدات وبينهن جميعًا توجد ممرات مخططة في كل الإتجاهات للرجال كي يمروا ويختاروا من بينهن[١] .

وعندما تأخذ المرأة مجلسها لا يبقى مسموحًا لها بالعودة إلى البيت حتى يلقي أحد الرجال قطعة من الفضة في حضنها ويقودها إلى الخارج ليضطجع معها .. ويكون عليه وهو يلقي قطعة الفضة أن يقول - باسم الألهة - لاميليتا - عشتار المولدة - وهو الإسم الآشوري لأفروديت ولا أهمية لقيمة القطعة النقدية لأنها بمجرد أن تلقى للمرأة تصبح مقدسة ويمنع القانون رفضها منعًا مطلقًا ولا يكون للمرأة حق الاختيار لأن عليها أن تذهب مع أول رجل يلقي لها النقود (وعندما تضطجع معه تكون أدت واجبها للآلهة ، ويمكنها عندئذ العودة إلى بيتها بحيث يغدو من المستحيل إغراؤها بأي مبلغ مهما يكن ضخمًا ، والنساء الطويلات الرشيقات يعدن سريعًا إلى البيت ، بينما البشعات يبقين زمنًا طويلاً قبل أن ينجزن فرضهن الذي يوجبه القانون وبعضهن في الواقع يبقين حتى ثلاث سنوات أو أربع ، وهناك عادة مماثلة لهذه في بعض أنحاء قبرص)[٢] ، فما هو منشأ هذه العادة ؟؟ .

هل هي من بقايا الشيوعية الجنسية ، أي رخصة يمنح بها عريس المستقبل (حق الليلة الأولى) للمجتمع الممثل في المواطن العارض غير المعروف ؟؟ أم إنه تضحية طقوسية بباكورة الانتاج - كما ذكرنا - هذه تساؤلات كثيرة ، تعرض لها

(١) قصة الحضارة ص٢٩٦ وبلاد ما بين النهرين .

(٢) الزواج في الحضارة القديمة .

الباحثون باستنتاجات مختلفة . لم تكن النساء عاهرات بطبيعة الحال ، وإنما ، أصناف مختلفة كن يسكن في أرباض الهيكل ويمارسن حرفتهن ، ومنهن من كن يجمعن من عملهن الأموال الطائلة ، وكانت عاهرات الهياكل كثيرات في غربي آسيا .

ففي قبرص كان هذا الطقس شائعًا كما يذكر ـ هيرودوت ـ وكان يمارسه الكنعانيون المقيمون هناك على الأرجح ، وقد ذكر المؤرخ ـ جوستين ـ أن القبارصة كانوا في كل سنة يرسلون بناتهم البالغات إلى عرض البحر ليلتقين بالبحارة الغرباء، ويسلمن أنفسهن لهم ، على شرف الآلهة ـ أفروديت ـ وعندما هاجرت ـ اليسار ـ الصورية مع أتباعها إلى أفريقيا لتبني مدينة قرطاجة اختطفت معها ثمانين فتاة من هؤلاء من عرض البحر ، واتخذتهن زوجات للرجال الذين رافقوها من مدينة صور[1] .

وكانت عاهرات الهياكل توجد عند بني إسرائيل ، وفي فريجيا وفينيقية وسورية وغيرها من الأقطار .. وكانت البنات في ليديا وقبرص يحصلن على بائنة زواجهن بهذه الطريقة نفسها وظلت (الدعارة المقدسة) عادة متبعة في بلاد بابل حتى ألغاها ـ قسطنطين حوالي عام ٣٢٥ ب.م. وكان إلى جانبها عهر مدني منتشر في حانات الشراب التي تؤمها النساء ويبدو أن الشرط الأساس في هذا الطقس هو أن يكون الرجال من الغرباء ، ولذلك كانت فتيات قبرص يخرجن إلى عرض البحر .

ويؤكد ذلك ما سجله ـ لوتيان السميساطي عن مدينة جبيل في القرن الثاني للميلاد ، فهو قال : كانت الفتيات يخيرن بين أن يقدمن أنفسهن للغرباء وتدفع أجورهن إلي هيكل ـ أفروديت في المدينة أو يجز شعرهن ويقدم لإله ، وعملية جز الشعر ترتبط بالغاية التي توخاها هذا الطقس مع أنها ليست كثيرة القدم على

---

(١) قصة الحضارة جـ٢ ص٢٨٠ .

الأرجح .. فالفريضة تقضي بتقديم الفتاة باكورة أنوثتها للآلهة ، أي بدلا من ذلك تحرم من أهم مظهر للأنوثة لفترة ما ، وهو الشعر الذي يرى ـ بولس ـ الرسول : (أن الطبيعة نفسها تعلم أن الرجل الذي يرخي شعره عيب له ، وأما المرأة إن كانت ترخي شعرها فهو مجد لها) .

أساسيات عقد النكاح والفراق عند الصابئة

الموقع : كانوا يسكنون العراق .

والصابئة في عصرنا هذا (وهم فئة قليلة من بقايا الصابئين يقطنون شواطئ دجلة والفرات في العراق) .

يجرون عقد الزواج في الماء فينزل الكاهن بالعروسين إلى حيث لا تغمرهما المياه ويقوم بأجراء الرسم الديني وإذا اقترنا استحما بالماء الجاري واستحم معهما الجيران كلهم[١] .

(١) المرأة في القديم والحديث ـ كحالة ٩ ص١٧٠ .

الفصل الرابع
أساسيات عقد النكاح والفراق
وهيئة إجرائهما عند رؤساء القبائل

ويشتمل على :

*** تعريف القبيلة .**

*** الأمثلة لبعض الأمم التي عملت بإجراءات القبيلة .**

ـــ العرب في الجاهلية .

ـــ البرابرة .

ـــ الطوارق .

ـــ الأشانتيين .

ـــ التبت .

ـــ البرونيين .

ـــ البيرو .

ـــ التركستانيين

ـــ البوشمن .

ـــ قبائل جنوب السودان .

ـــ كينيا .

ـــ قبائل البولوكي .

ـــ قبائل الأيوربجنالز .

ـــ الشيلوك .

- جوبيسي .
- الهوتنتوت .
- الهوريدو
- الكلابيت .
- نيجريتو .
- قبائل الكبسنجيه
- مجتمع سكوتو .
- قبائل السنتال .
- قبائل الكاشين .
- قبائل الأورادون .
- قبائل الشوكي .
- قبائل الرورو .
- قبائل القوازق .
- قبائل الغجر .
- اللايون .
- قبائل اليورورو .
- السودان .
- الصومال .
- غنيا الجديدة .
- الفلبينيون .

تعريف القبيلة

قال الجوهري القبيلة هي واحدة قبائل الرأس وهي القطع المشعوب بعضها إلى بعض ، تصل بها الشئون وبها سميت قبائل العرب ، وقبائل الشجرة أغصانها ، وكل قطعة من الجلد قبيلة ، والقبيلة صخرة تكون على رأس البئر ، والقبيلة من الناس بنو أب واحد ، أما القبيلة فمن قبائل العرب وسائرهم من الناس .

قال الكلبي : الشعب أكبر من القبيلة ، ثم القبيلة ، ثم العمارة ، ثم البطن ، ثم الفخذ .

قال الزجاج القبيلة من ولد إسماعيل عليه السلام كالسبط من ولد إسحاق عليه السلام ومعنى القبيلة من ولد إسماعيل معنى الجماعة ، يقال لكل جماعة من واحد قبيلة ، قال تعالى : « إنه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم » أي هو ومن كان من نسله[١] .

---

(١) لسان العرب لابن منظور ، دار صادر بيروت ، مادة « قبل » ، جـ١١ ص٥٤١ .

أساسيات عقد النكاح والفراق عند العرب في الجاهلية

الموقع : إن مجتمع الجزيرة العربية هو المجتمع الذي ينتسب إليه الرسول محمد صلى الله عليه وسلم والمهاجرون والأنصار وبقية العرب من الجزيرة العربية .

وقد تميز مجتمع الجاهلية بشدة الاندفاع للذود عن حياض الشرف والمروءة والعرض ، أو ما يمس شيئًا من هذا من قريب أو بعيد .

ولذلك اشتهر العرب في الجزيرة العربية بفورة الحمية لوفرة العزة الأبية ، وبالكرم والوفاء بالعهد ، وبالمسارعة في النجدة وبالتعاظم بالآباء ، وقد كان في العرب خلق رضي وقلب نقي وصفاء ووفاء وكرم[١] .

وكانت المرأة في بعض القبائل العربية تتمتع بالحرية الشخصية ، فكان لها رأي ومشورة في أمر تزويجها ، فهذا أوس بن حارثة[٢] يستشير بناته في الحارث ابن عوف عندما أتى خاطبًا ، وقد استشارهن واحدة واحدة وانتهى بتزويج ابنته الثالثة (بهيسة)[٣] ، وأبت الخنساء أن تزف إلى دريد بن الصمة ، وقالت لأبيها لما استشارها في أمره أتراني تاركة بني عمي مثل عوالي الرماح وناكحة شيخ بني جشم هامة اليوم أو غدًا[٤] . وطلبت هند بنت عتبة من أبيها أن يستشيرها في أمر زوجها فقال لها : ذلك لك ثم رضيت بأبي سفيان زوجًا لها[٥] .

ولما رغبت خديجة بنت خويلد ـ رضي الله عنها ـ في محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ لكرم أخلاقه وحميد صفاته عرضت نفسها عليه[٦] .

---

(١) الإسلام ومشكلات السياسة (صابر طعيمة) ص (٦٩ ـ ٦٧ ـ ٧٧ ـ ٧٩) .

(٢) انظر أيام العرب في الجاهلية : تأليف (محمد أحمد جاد المولى ـ علي محمد البجاوي ـ محمد أبو الفضل إبراهيم) ص١٣٧٠ . إحياء التراث العربي بيروت .

(٣) الأغاني ٢٧٥٨/١٠ ـ ٢٧٥٩ .

(٤) شاعرات العرب ، جمع وتحقيق (عبدالبديع صقر) ص٩٨ ط الأولى (١٣٨٧ ـ ١٩٦٧م) المكتب الإسلامي .

(٥) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد ٢٣٥/٨ط (١٣٧٧ ـ ١٩٥٩م) بيروت .

(٦) انظر السيرة النبوية ١٢٣/١ .

وكان للمرأة الحق في الطلاق فقد تصرح به أو تلمح إليه بإشارات أو أعمال فقد تغير وجهة خيمتها أو تمتنع عن صنع الطعام للزوج أو تغلق دونه الباب .

وكانت بعض النساء العربيات يسمين أولادهن بأسماء تدل على القوة والأنفة والشجاعة مثل : (حرب ـ صخر ـ علقمة ـ أسد)[١] ، ولقد سمي علي رضي الله عنه أسداً في أول حياته وكان في فتح خيبر يقول « أنا الذي سمتني أمي حيدره »[٢] .

كما كانت المرأة تتمتع بالحرية المالية فهذه خديجة بنت خويلد تستأجر الرجال للذهاب بتجارتها إلى الشام مقابل ما تدفعه إليهم من أجر متفق عليه بينها وبينهم[٣] .

وبالرغم من هذه المكانة المرموقة للمرأة في بعض القبائل العربية ، إلا إن معظم القبائل في الجزيرة العربية كانت تحتقر المرأة وتمنعها من مزاولة حقوقها وحرياتها فقد كانت عرضة للغبن والحيف ، يطفف معها الكيل فيتمتع الرجل بحقوقه ولا تتمتع بحقوقها ، تمسك ضراراً للاعتداء[٤] ، وتعضل بعد الطلاق أو وفاة الزوج من أن تنكح زوجاً ترضاه ، وكان يسوغ للرجل أن يتزوج ما يشاء من غير تحديد ، ويأكل مما تؤتي من الحقوق ويبتز أموالها[٥] وتحرم من إرثها ، بل وتورث كما يورث المتاع والدابة، وكانت تلاقي من بعلها نشوزاً وإعراضاً وتترك في بعض الأحيان كالمعلقة ، ومن المأكولات ما هو خالص للذكر ومحرم على الإناث[٦] .

---

(١) كتابة مكانة المرأة للعميد الركن من ص٣٢٤ .

(٢) انظر صحيح مسلم ٤٤١/٣ كتاب الجهاد والسير ، باب غزوة ذي قرد وغيرها ، وهذا جزء من حديث طويل رواه سلمة بن الأكوع .

(٣) انظر السيرة النبوية ٢١٢/١ .

(٤) كان الرجل أحق برجعة امرأته وإن طلقها مائة مرة ما دامت في العدة ، وكان الرجل يطلق المرأة فإذا قاربت انقضاء العدة راجعها ضراراً لئلا تذهب إلى غيره ويكرر فعله هذا كل مرة ولذلك أنزل الله تعالى « الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان » سورة البقرة : أية ٢٢٩ ، فأباح الله الرجعة في المرة والثنتين وأبانها بالكلية في الثالثة بقوله (فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره) أية ٢٣ ، أنظر تفسير ابن كثير ٢٧٠/١ .

(٥) لم تكن المرأة تأخذ من المهر شيئاً بل يدفع إلى وليها يتصرف فيه كما يشاء .

(٦) قال الله تعالى « وقالوا ما في بطون هذه الأنعام خالصة لذكورنا ومحرم على أزواجنا وإن يكن ميتة فهم فيه شركاء » الأنعام :١٣٩ ، قال ابن عباس : كانوا يحرمون اللبن على الإناث ويشربه ذكرانهم وكانت الشاة إذا ولدت ذكراً ذبحوه وكان للرجال دون النساء وإن كانت أنثى تركت فلم تذبح وإن كانت ميتة فهم فيه شركاء ، قال الشعبي البحيرة لا يشرب من لبنها إلا الرجال وإن مات منها شيء أكله الرجال والنساء ، أنظر تفسير ابن ك [illegible]

ولم يكن الزنا مستنكرًا استنكارًا شديدًا ، بل كانوا يسمونه نكاحًا في بعض الحالات ، ومن عاداتهم أن يتخذ الرجل خليلات ويتخذ النساء أخلاء[(١)] . قالت عائشة رضي الله عنها :

« إن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء ، فنكاح منها نكاح الناس اليوم يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها ، والنكاح الآخر كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها أرسلي إلى فلان فاستبعضي[(٢)] منه ويعتزلها زوجها ولا يمسها أبدًا حتى يتبين حملها من ذلك الرجل ، الذي تستبضع منه فإذا حملها أصابها زوجها إذا أحب ، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد ، فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع ، ونكاح آخر يجتمع الرهط ما دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها فإذا حملت ووضعت ومر عليها ليال بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها تقول لهم قد عرفتم الذي كان من أمركم وقد ولدت فهو ابنك يا فلان تسمي من أحبت باسمه فيلحق به ولدها لا يستطيع أن يمتنع عنه الرجل . والنكاح الرابع يجتمع الناس فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها وهن البغايا كنَّ ينصبن على أبوابهن رايات تكون علمًا فمن ارادهن دخل عليهن فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها جمعوا لها ودعوا لهم القافة[(٣)] ثم ثم الحقوا ولدها بالذي يرون ، الحاقه به[(٤)] ودعي ابنه لا يمتنع من ذلك فلما بُعِثَ بالحق هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم[(٥)] .

يقول سيد قطب في هذه الأنواع من الأنكحة :

« ودلالة هذه الصورة على هبوط التصور الإنساني وبهيميته لا تحتاج إلى تعليق ويكفي تصور الرجل وهو يرسل امرأته إلى فلان لتأتي له منه بولد نجيب ،

---

(١) من كتاب ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين ص٥٩ .

(٢) استبضعي أي اطلبي منه المباضعة أي المجامعة ، وكانوا يطلبونه من أشرافهم ورؤسائهم وأكابرهم .

(٣) القافة ، جمع قائف وهو الذي يلحق الولد بالوالد بالآثار الخفية .

(٤) فالتاط به أي فالتصق به أي استلحقه من أشار القائف بأنه منه .

(٥) صحيح البخاري ١٨٢/٩ كتاب النكاح باب من قال لا نكاح إلا بولي سنن أبي داود ٢٨٢/٢ كتاب الطلاق باب في وجوه النكاح التي كان يتناكح بها أهل الجاهلية .

تماماً كما يرسل ناقته أو فرسه أو بهيمته إلى الفحل الطيب لتأتي له منه بنتاج جيد ويكفي تصور الرجال ـ ما دون العشرة ـ يدخلون إلى المرأة مجتمعين (كلهم يصيبها) ثم تختار هي أحدهم لتلحق به ولدها ، أما البغاء وهي الصورة الرابعة فهو البغاء يزيد عليه الحاق نتاجه برجل من البغاة ولا يجد في ذلك معرة ولا يمتنع منه .

إنه الوحل الذي طهر الإسلام منه العرب وزكاهم وكانوا ـ لولا الإسلام ـ غارقين إلى الأذقان فيه ولم يكن هذا الوحل في العلاقات الجنسية إلا طرفاً من النظرة الهابطة إلى المرأة في الجاهلية[١] .

واشتهر عندهم الزواج بزوجات الآباء وبالجمع بين الأختين ، فنهى الله تعالى عن ذلك بقوله : (ولا تنكحوا ما نكح أباؤكم من النساء إلا ما قد سلف إنه كان فاحشة ومقتاً وساء سبيلا)[٢] .

حرم الله زوجات الآباء تكرمة لهم وإعظاماً واحتراماً من أن توطأ من قبل أولاده من بعده[٣] .

(إنه كان فاحشة) إشارة إلى القبح العقلي (ومقتاً) إشارة إلى القبح الشرعي (وساء سبيلاً) إشارة إلى القبح في العرف والعادة ، ومتى اجتمعت في هذه الوجوه فقد بلغ الغاية في القبح[٤] .

وبئس طريقاً لمن سلكه من الناس ، فمن تعاطاه بعد هذا فقد ارتد عن دينه ويقتل ويكون ماله لبيت مال المسلمين[٥] .

عن البراء بن عازب قال :

« لقيت عمي ومعه راية ، فقلت له : أين تريد ؟ .

---

(١) في ظلال القرآن (سيد قطب) ٢ / ١٣٠ ، ط السابعة (١٣٩٨ ـ ١٩٧٨م) دار الشروق .

(٢) سورة النساء آية ٢٢ .

(٣) تفسير ابن كثير ٤٦٨/١ ، ط (١٤٠٠ ـ ١٩٨٠م) دار المعرفة بيروت .

(٤) التفسير الكبير للفخر الرازي ١٨٢/٣ دار الفكر ، بيروت ط (١٣٩٨ ـ ١٩٧٨ م) .

(٥) تفسير ابن كثير ٤٦٨/١ .

قـال : بعـثني رسـول الله صلى الله عليـه وسلم إلى رجل نكح امـرأة أبيـه فأمرني أن أضرب عنقه وأخذ ماله »[١] .

كما حرم الله تعالى الجمع بين الأختين[٢] بقوله تعـالى : (وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف)[٣] .

عن فيروز الديلمي قال :

« قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي أختان تزوجتهما في الجاهلية ، فقال : إذا رجعت فطلق إحداهما ، وفي رواية طلق أيتهما شئت[٤] .

ومن الأنكحـة التي كانت عندهم وحرمهـا الإسلام نكاح الشـغار[٥] وهـو أن يزوج الرجل مـوليتـه لآخر ، على أن يزوجه الآخر مـوليتـه بغيـر مـهر ، وصـداق كل واحدة بضع الأخرى ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسـول الله صلى الله عيه وسلم نهى عن الشـغار ، والشـغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الأخر ابنته وليس بينهما صداق ، وفي رواية لا شغار في الإسلام[٦] .

وعن جابر رضي الله عنه قال :

« نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الشـغـار والشـغـار أن ينكح هذه بهذه بغير صداق بضع هذه صداق هذه وبضع هذه صداق هذه[٧] .

---

(١) سنن أبي داود ١٥٧/٤ ، كتاب الحدود باب في الرجل يزني بحريمه ، سنن النسائي ١١٠/٦ كتاب النكاح ، باب ما نكاح ما نكح الآباء ، سنن الدارمي ، ١٥٣/٢ كتاب النكاح باب الرجل يتزوج امرأة أبيه .

(٢) أول من جمع بين الأختين من قريش أبو أحيحة سعد بن العاص جمع بين هند وصفية ابنتي المغيرة بن عبدالله بن عمرو بن مخزوم ، أنظر الملل والنحل للشهرستاني ٢٤٥/٢ .

(٣) سورة النساء ، آية :٢٣ .

(٤) سنن الترمذي ٤٣٦/٣ كتاب النكاح ، باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده أختان ، وسنن ابن ماجه ٦٧٢/١ كتاب النكاح باب الرجل يسلم وعنده اختان ، وسنن أبي داود ٢٧٢/٢ كتاب الطلاق ، باب في من أسلم وعنده أكثر من أربع نسوة أو أختان .

(٥) الشغار لغة الطرد ، يقال شغروا فلانًا عن بلده إذا طردوه ونفوه ، انظر لسان العرب ٤١٧/٤ .

(٦) صحيح مسلم ، ١٠٣٤/٢ كتاب النكاح باب تحريم الشغار وبطلانه ، سنن الترمذي ٤٣١/٣ كتاب النكاح ، باب ما جاء في النهي عن نكاح الشغار .

(٧) سنن النسائي ١١٢/٦ ، كتاب النكاح ، باب تفسير الشغار ، سنن البيهقي ٢٠٠/٧ كتاب النكاح ، باب من أسلم وعنده أختان .

وقد بلغت كراهية البنات إلى حد الوأد الذي كان مستعملاً في بعض قبائل العرب[(١)] ولم يكن في جميعها .

ولما جاء الإسلام كانت مذاهب العرب مختلفة في وأد الأولاد ، فمنهم من كان يئد من البنات من كانت زرقاء أو شيماء (سوداء) أو برشاء (برصاء) أو كسحاء (عرجاء) تشاؤما منهم بهذه الصفات[(٢)] . ومنهم من كان يئد البنات لمزيد الغيرة ومخالفة لحوق العار من أجلهن[(٣)] ، ومنهم من كان يقتل أولاده خشية الإنفاق وخوف الفقر .

وكانوا يقتلون البنات ويئدونهن بقسوة نادرة في بعض الأحيان .

فمنهم من إذا ولدت له بنت ألبسها جبة من صوف أو شعر حتى إذا بلغت ست سنين ذهب بها إلى الصحراء وقد حفر لها حفرة فيلقيها فيها ويهيل عليها التراب .

وقيل كانت الحامل إذا أقربت[(٤)] حفرت حفرة فتمخضت على رأس الحفرة ، فإن ولدت بنتاً رمت بها وإن ولدت ابناً حبسته[(٥)] .

---

(١) مثل تميم وقيس وأسد وهذيل وبكر بن وائل .

(٢) من ذلك ما روي أن سودة بنت زهرة ـ الكاهنة وهي عمة وهب والد آمنة أم النبي ـ كانت زرقاء شيماء أي سوداء لما ولدت وكانوا يئدون البنات من كانت على هذه الصفة ، فأمر أبوها بوأدها وأرسلها إلى الحجون لتدفن هناك فلما حفر لها الحافر وأراد دفنها سمع هاتفاً يقول لا تئد الصبية وخلها في البرية فالتفت فلم ير شيئاً ، فعاد لدفنها فسمع الهاتف يسجع بسجع آخر في نفس المعنى فرجع إلى أبيها وأخبره بما سمع فقال إن لها لشأناً وتركها فكانت كاهنة قريش فقالت يوماً لبني زهرة نذيرة أو تلد نذيراً فاعرضوا عليَّ بناتكم فعرض عليها حتى عُرِضَتْ آمنة ، فقالت هذه النذيرة أو تلد نذيراً له شأن وبرهان . وهذا ما جعل (عبدالمطلب) يختار (آمنة) لولده (عبدالله) انظر السيرة الحلبية ، تأليف علي بن برهان الدين الحلبي الشافعي ٤٥/١ ، المكتبة الإسلامية . بيروت .

(٣) من ذلك ما روي أن بني تميم كانوا يؤدون الإتاوة إلى النعمان ملك الحيرة ثم منعوها في بعض السنين فجرد عليهم جيشاً هزمهم وساق أنعامهم وسبى ذراريهم فأرسل بنو تميم يطلبون السبايا من النساء والأموال فأبى فسألوه النساء فقال كل امرأة اختارت أباها ردت إليه وإن اختارت صاحبها تركت عليه فكلهن اختارت أباها إلا ابنة لقيس بن عاصم سيد بني تميم فإنها اختارت صاحبها فغضب قيس ونذر ألا تولد له بنت إلا قتلها مخافة العار .انظر كتاب المرأة في الإسلام . تأليف كمال أحمد عون ص٢٦ ، ط (١٣٧٤ ـ ١٩٥٥م) مطبعة الشعراوي ـ طنطا .

(٤) أي قربت ولادتها .

(٥) تفسير ابي السعود عند قوله تعالى «وإذا الموءودة سئلت باي ذنب قتلت» من سورة التكوير آية ٨ ـ ٩ ٨٣٨/٥ دار الفكر ـ بيروت.

وأحيانًا يتأخر وأد البنت لسفر الوالد وشغله فلا يئدها إلا وقد كبرت وصارت تعقل وبعضهم يلقيها من شاهق ، وقد حكوا في ذلك عن أنفسهم مبكيات .

هذه هي حالة المرأة العربية عند ظهور الإسلام ونزول القرآن ، فقد جاء الإسلام ليصحح مفاهيم خاطئة ، وينير بصائر مظلمة ويساوي بين جنسي الإنسانية، وكما قال عمر رضي الله عنه :

« كنا في الجاهلية لا نعد النساء شيئًا فلما جاء الإسلام وذكرهن الله رأينا لهن ـ بذلك ـ علينا حقًا[1] .

وعن ابن عباس قال : كان الرجل إذا مات أبوه أو حميه فهو أحق بامرأته ، إن شاء أمسكها أو يحبسها حتى تفتدي بصداقها أو تموت فيذهب مالها .

وقال عطاء بن أبي رباح : إن أهل الجاهلية كانوا إذا هلك الرجل فترك امرأة حبسها أهله على الصبي يكون فيهم[2] .

وقال السدي : إن الرجل في الجاهلية كان يموت أبوه أو أخوه أو ابنه فإذا مات وترك امرأته فإن سبق وارث الميت فألقى عليها ثوبه فهو أحق بها أن ينكحها بمهر صاحبه أو ينكحها فيأخذ مهرها وإن سبقته فذهبت إلى أهلها فهي أحق بنفسها[3] .

نكاح المقت :

المقت لغة البغض والكراهة واصطلاحًا أن يتزوج الولد امرأة أبيه ، وكان من عادات العرب في الجاهلية ، إذا مات الرجل قام أكبر أولاده فألقى ثوبه على امرأة أبيه فورث نكاحها ، فإن لم يكن له فيها حاجة يزوجها بعض إخوته بمهر جديد ، فكانوا يتوارثون النكاح كما يرثون المال ، وإن شاءوا زوجوها لمن أرادوا وأخذوا

---

(١) صحيح البخاري ٣٠١/١٠ باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتجوز عن اللباس والبسط ، ومسلم ١١٠٨/٢ كتاب الطلاق باب اعتزال النساء .

(٢) جامع البيان جـ٨ ، ص١٠٦ .

(٣) جامع البيان جـ٨ ص١٠٧ .

صداقها ، وإن شاءوا لم يزوجوها ، بل يحبسونها حتى تموت فيرثونها أو تفتدي نفسها[١] .

نكاح المتعة :

مما انتشر بين تجار رحلة الشتاء والصيف مرت مسألة الزواج ، على مر الأيام ، بتطورات وتغيرات قبل أن تستقر على ما هو متعارف عليه ، بكونه عقداً ، يرتبط فيه رجل وامرأة ، عن رضى واختيار ، ويلتزمان بموجبه بحقوق وواجبات .

فقد كان الزواج في الأمم البدائية جماعيًا وبصورة تدعو إلى التقزز .. ومن صوره : (زواج البدل ، الشغار ، الرهط ، الاستبضاع ، الخدن ، السفاح ، البعولة، المتعة ، زواج مؤقت ، زواج المقت) والطلاق متعدداً (الايلاء ، الظهار ...)[٢] .

قال فون كرومر في كتابه تاريخ الشرق ٥٢٨/١ عن المتعة ما ترجمته :

كان شائعًا بين العرب قبل محمد نوع من النكاح لا يستحق هذا الاسم وهو المعروف عندهم بنكاح المتعة ، كان يعقد لأجل بقيمة معلومة تدفع للمرأة سلفًا ، لكن محمداً أبطل هذه العادة المردية وتبعه في ذلك أهل السنة بخلاف الشيعة ، فإنهم لا يزالون إلى اليوم محافظين على هذا النكاح[٣] .

وقال الباحث اللاتيني AUNMALANUS MASCELINUS إن العرب في الجاهلية لم تكن تعرف زواجًا مستمراً ترتبط فيه المرأة مع رجل معين لأجل غير مسمى ، وذلك لأن العرب كانوا يفضلون النكاح الوقتي على غيره ثم استطرد فقال : وهم يقضون عمرهم في التجول والتنقل، ونساءهم يجامعن من أردن من الرجال لأجل مسمى ، بعد أن يأخذن منهم أجورهن فريضة[٤] .

---

(١) المرأة العربية في جاهليتها وإسلامها .

(٢) مستقبل المرأة العربية .

(٣) الأمومة عند العرب ـ ويلكي .

(٤) المرجع السابق .

وروى HAMILTON ما شاهده في مدينة سنان باليمن : أن كل غريب لا مأولى له في المدينة يمكنه أن يتزوج ويستوطن في المدينة بقيمة زهيدة وبطريقة سهلة، وهو أن يتفق مع المرأة بعد أن يراها وتعجبه على الثمن فيحدد لها المدة التي يمكنه أن يقيما معًا أسبوعًا كان أو سنة كاملة ، ثم يحضر معها أمام القاضي ، أو حاكم البلدة فيسجلان اسميهما في كتاب عنده ، ويكتبان الشروط التي اتفقا عليها ، ثم يضع الرجل يده في يد المرأة أمام القاضي فيتم الزواج ويعد ذلك شرعيًا حتى انقضاء المدة المعينة هذا وكل منهما حر أن يفترق عن صاحبه متى أراد ، وأن يرتبط معه ثانية بعد انقضاء المدة المعينة ، أما إذا افترق أحدهما عن الآخر قبل انقضاء هذه المدة ، فعليه أن يدفع لصاحبه القيمة التي استلمها منه أو اتفقا عليها طبقًا للشروط التي استلمها منه أو اتفقا عليها طبقًا للشروط التي عقدت بينهم ، وبعد ذلك يمكنه أن يتزوج على الصورة نفسها متى شاء .

نكاح الشغار :

يطلق نكاح الشغار على الرجل يزوج ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ليس بينهما صداق ، كأن يقول الرجل : زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي أو زوجني أختك وأزوجك أختي .

قال الشافعي : فإذا أنكح الرجل ابنته أو المرأة التي يلي أمرها من كانت على أن صداق كل واحدة منهما بضع الأخرى ، ولم يسم لواحدة منهما صداق ، فهذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يحل النكاح وهو مسفوح ، وإن أصاب كل واحد منهما ، فلكل واحدة منهما مهر مثلها وعليها العدة ، وهو النكاح الفاسد في جميع أحكامه[١] .

نكاح البدل :

كان البدل في الجاهلية أن يقول الرجل للرجل تنزل لي عن امرأتك وأنزل لك عن امرأتي وأزيدك[٢] .

---

(١) الأم الشافعي ٥ ـ ٦٨ بتصرف .

(٢) سنن الدار قطني .

بعض النساء كن يشترطن على الزوج الزواج والطلاق ، ويهمهما أن يكونا بيدها ، فها هي عائشة بنت يحيى يعمر الخارجية خطبها محمد بن بشير فأبت أن تتزوجه إلا أن يقيم معها بالبصرة وشرطت عليه أن يكون بيدها الطلاق والفراق ، وتكلم محمد مع أبيها فقال له : إنها امرأة بارزة عاقلة ولا يُفتات على مثلها بأمرها وما هناك من رغبة ولكنها امرأة في خلقها شدة .

فأبت عائشة أن تنزل على رأي زوجها أو أبيها وترك لها أبوها الحرية في الزواج .

والعرب قدروا المرأة فكان الرجال يدعون لأمهاتهم كالمنذر بن ماء السماء ، وعمرو بن هند ، وشرحبيل بن حسنة ، ومعاذ بن عفراء .

وكانت بعض القبائل العربية تسمى بأسماء مؤنثة كجديلة ومزينة وخندف وعفراء وغيرها .

وكانت الألهة تسمى بأسماء أنثوية وكذلك المعلقات والقصائد كانت تفتتح بالتغزل بالأنثى ، والأخ يدعي بأخته فيقال : أنا أخوك يا أخو فلانة إذ كانوا يفاخرون بأمهم وأختهم وقبيلتهم وعشيرتهم .

وكان العرب يطلقون على المرأة إذا أنجبت أطفالاً (المنجبة) وكان الرجال يلقبون بأمهم واشتهر منهم فاطمة بنت الخرشب وخبيثة بنت رياح الغنوية وعاتكة بنت هلال السلمية وريحانة بنت معد يكرب . كانت المرأة هي التي تسمي وليدها وتقوم بتربيته وتعده للقتال والمفاخر فكانت تسمياتهن لأولادهن تدل على القوة والأنفة والشجاعة (حرب ، صخر ، علقمة ، أسد ، حنظلة) .

ويروى أن أسماء بنت دريم مر بها وائل بن قاسط فنظر إليها نظرة سيئة فقالت : أذهب وإلا استصرخت عليك اسبعي فقال : ما في هذا الوادي من السباع ، فرفعت صوتها : يا كلب يا ذئب يا فهد ، يا دب ، يا سرحان ، يا أسد ، فجاء بنوها يقولون ما خبرك يا أماه) قالت : ضيفكم فاكرموه ، فذبحوا له وأطعموه فذهب

متعجبًا ، وسمى ذلك الوادي حتى اليوم بوادي السباع .

وكان للبنت رأي ومشورة في أمر تزويجها ، فهذا أوس بن حارثة يستشير بناته في الحارث بن عوف عندما أتى خاطبًا ، فقد استشارهن واحدة واحدة وانتهى بتزويج ابنته الثالثة بهية ، وتبتدئ تلك العلاقة بين البنت والأب عندما يقف بجانبها يدافع عنها بكل عطف أبوي ، وهذا عتبة بن ربيعة يدافع عن ابنته هند عندما اتهمت بالفحشاء ويقف بجانبها اثناء المحنة .

ثم إذا طلقت الابنة كان الوالد يكرمها ويضم الأولاد إلى عشيرته غير أن معظم القبائل العربية كانت تحتقر المرأة وتمنعها من مزاولة حقوقها وحرياتها .

وكان النظام القبلي هو السائد حيث كانت تخضع في العصر الجاهلي إلى :

أ ـ رئيس القبيلة الذي كان من الذكور حيث كان يتولى تطبيق الحقوق العامة المتعارف عليها ضمن القبيلة .

ب ـ زوجها بعد الزواج وذلك بما يشبه السيادة في القانون الروماني وكانت المرأة تعتبر من الأموال أو الأمتعة يرثها بعد زوجها[١] .

تعدد الزوجات :

إن تعدد الزوجات ، أو زواج المرأة الواحدة من عدة رجال ، أقل حدوثًا من تعدد الزوجات ، الذي كانت تمارسه بعض الأمم القديمة ، والأزواج يكونون أخوة في الغالب ، واختيار الزوجة من حق الأخ الأكبر ، وهم يفهمون من عقد الزواج أنهم جميعًا مشتركون في العلاقات الزوجية مع هذه الزوجة .

وقد يكون الأزواج أقارب فقط ، وفي حالات أخرى نادرة الحدوث يكونون جماعة من الرجال لا تربطهم صلة الأخوة أو رابطة القرابة يعيشون مع الزوجة المشتركة .

وكما أن الأسر التي تمارس تعدد الزوجات ، تكون فيها غالبًا زوجة تتفرد

---

(١) يتزوج المرأة بعد موت زوجها الابن الأكبر ، وكان يسمى هذا الزواج بزواج المقت .

بالنفوذ والسلطان ، هي الزوجة الأولى في كثير من الأحوال كذلك الحال في الجماعات التي تمارس تعدد الأزواج ، فيرى الزوج الأول الأساس ، وأن الباقين يعتبرون أزواجاً ثانويين ، أو وكلاء مساعدين ، يقوم أحدهم برعاية المنزل إذا غاب الزوج الأول ، فإذا عاد أصبح خادماً له أو عشيقاً معترفاً به ، أو نصف شريك[١] .

وإذا كان الأزواج إخوة ، فالأكبر هو أقربهم إلى المعنى الصحيح من كلمة زوج في معظم الجماعات التي تمارس هذا النوع من الزواج ، فكان الأزواج ، أو الأخوة يساكنون المرأة بالتبادل شهراً لكل منهم ، ويكون الأخ الأكبر في الطليعة .

ولتعدد الأزواج أسباب ، أهمها : عدم التساوي في النسبة بين الجنسين ففي كثير من الأقطار التي تمارسه يفوق عدد الرجال عدد النساء .

ثم هناك سبب اقتصادي رغبة من الجماعات التي تمارسه في ضبط النسل أو لرغبة الأخوة في حفظ ممتلكات الأسرة ، أو لاضطرار عدد من الرجال إلى الاشتراك في زوجة واحدة لارتفاع ثمن المرأة .

أو لخوفهم على المرأة ، إذ كثيراً ما تتعرض للأخطار أثناء غياب زوجها الطويل حيث يرعى الماشية أو يعمل في التجارة أو الصيد ، أو يشترك في الحرب ، أو يضرب في الأرض ابتغاء الرزق ، وقد يعزى تعدد الأزواج إلى النظام العسكري .

ومن أسباب تعدد الأزواج لزوجة واحدة في البلاد التي قبلت هذا النوع من الزواج ، هو قتل البنات ووأدهن تخلصاً من العار والسبي ، وتخفيفاً للنفقة عليهن والتفرغ لتربية الذكور والاعتناء بشأن ابنة واحدة تكفي لزواج جميع العائلة .

وتختلف أحكام تعدد الأزواج لامرأة واحدة باختلاف البلدان كاختلاف تعدد الزوجات ، ففي بعض الجهات يجوز للمرأة اتخاذ من شاءت خدناً ، وفي أخرى لا يجوز لها اتخاذ غير من عقدوا عليها ، وفي بعض البلاد لا يجوز للمرأة اتخاذ غير اثنين ، وفي أخرى أكثر من ثلاثة أو أربعة ، مما جعل اختلاف طرق تزويج البنات

---

(١) انظر مستدرك الحاكم ٢ ـ ١٩٤ ، ابن ماجة السنن ، ابن حجر تهذيب التهذيب ٨ ـ ٣٨٦ .

وكيفية معيشتهن مع أزواجهن اختلافًا بينًا عن طريق النكاح والمعيشة في الجهات التي لا تتزوج فيها المرأة بغير رجل واحد .

وكان تعدد الزواجات غير المحدد منتشرًا عند العرب قبل الإسلام ، فقد أسلم غيلان بن سلمة وعنده عشر نسوة في الجاهلية ، وفي رواية ثماني نسوة ، وأسلمن معه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اختر منهن أربعًا[١] .

وأسلم الحارث بن قيس وعنده ثماني نسوة[٢] وفي موطأ مالك : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من ثقيف ، وعنده عشر نسوة حين أسلم الثقفي ، فقال له : أمسك منهن أربعًا ، وفارق سائرهن[٣] .

ونقل الاستراباذي : أن الرجل من قريش كان يتزوج من النساء العشرين والأكثر والأقل ، فإذا صار معدمًا مال على مال اليتيم الذي في حجره فأنفقه أو تزوج به فنهوا عن ذلك[٤] .

زواج أهل الكتاب في الجاهلية .

روى الطبري في تاريخه أن « العبد » والد طرفة لما مات كان طرفة لا يزال صغيرًا فأقام أعمامه انفسهم أوصياء عليه وعلى حقه وحق أمه « وردة » من مال أبيه ولم يقسم ماله :

فقال :

ما تنظرون بحق وردة فيكم *** صغر البنون ورهط وردة غيب

قد يبعث الأمر العظيم صغيرة *** حتى تظل له الدماء تصبَّبُ

والظلم فرق بين حيي وائل *** بكر تساقيها المنية تغلب

---

(١) الحاكم : المستدرك ٢ ـ١٩٢ ، ابن ماجه : السنن .

(٢) ابن حجر العسقلاني : تهذيب التهذيب ٨ ـ ٣٨٦ .

(٣) مالك : الموطأ ٢٤٤ .

(٤) الحسين بن أحمد الاستراباذي : محنة الأديب (مخطوط) ، ومعجم البلدان ياقوت الحموي ، والأمومة عند العرب .

والسبب في ذلك أن « العبد » والد طرفة ، وهو وثني من بكر ، وقد تزوج امرأة من بني تغلب اسمها « وردة » وكانت نصرانية .

ومثل ذلك كانت قصة عنترة المشهورة ، فقد كانت أم عنتر حبشية[١] .

وما ورد عن عدم تزويج النساء العربيات للأمم الأجنبية قبل الإسلام ما حدث به زيد بن عدي كسرى أبرويز عن نساء النعمان بن المنذر ووصفهن بالجمال والأدب ، فكتب أبرويز يخطب إلى النعمان أخته أو ابنته ، فلما قرأ النعمان الكتاب ، قال :

وما يصنع الملك بنسائنا ، وأين هو عن مهاء السواد والمهاء البقر يريد أعين نساء السواد اللواتي كأنهم المهاء ، والعرب تشبه النساء بالمهاء فحرّف زيد القول عنده وقال أين هو عن البقر لا ينكحهن ، فطلب أبرويز النعمان فهرب النعمان منه حينًا ، ثم بدا له أن يأتيه ، فأتاه بالمدائن ، فصف له أبرويز ثمانية آلاف جارية صفين ، فلما صار بينهن قلن له : ما للملك فينا غناء عن بقر السواد ، فعلم أنه غير ناج منه فأمر كسرى فحبس بساباط ثم ألقي تحت أرجل الفيلة فوطأته حتى مات .

ووجود الطلاق عند العرب في الجاهلية من الأمور الواضحة البالغة غاية الظهور ، وقد حاول بعض الكاتبين في الموضوع أن يبحث عن معالم طرائق الجاهليين في الطلاق من تتبع شوارد وقعت في كتب الأدب ، وهي في رأينا مصادر ضعيفة ، لأن مروياتها مما لا يوقف له على سند يعتمد عليه ، ولا تعرف حقيقتها .

لكنا نجد أمامنا صورة واقعهم وأحوالهم في الطلاق أو نظامهم ، إن صح أن يسمى نظامًا ـ نجدها في مصادر أوثق ما تكون وأصح ، لأنها على غاية من التوثيق وهي نصوص الحديث شارحة القرآن ، وما يستخرج من بعض النصوص القرآنية[٢] .

ومن المقرر أن المرأة كانت في العهود السابقة ومنها جاهلية العرب شيئًا

---

(١) باكورة على حقوق النساء ـ حمزة فتح الله .

(٢) بلاغات النساء ـ طيفور .

مهملاً ، فمن الطبيعـي إذن أن تتحمـل هـ كل نتائـج غضبـات الرجـل ، ومـرارة الطلاق .

كانوا في الجاهلية إذا رغب الرجل عن امرأته لسخطةٍ سخطها ، أو لميله إلى غيرها أهملها إهمالاً ، يجعلها ليست زوجة كالزوجات ولا خليلة كالأيامى ، وكانت تسمى المعلقة ، ومنه ما جاء في حديث أم زرع في النسوة اللاتي اجتمعن وتعاهدن ألا يكتمن من أخبار أزواجهن شيئًا كما في صحيح البخاري :

قالت الثالثة زوجي العشق ، إن أنطق أطلق ، وإن أسكت أغلق .

وكانوا ربما حلف الرجل لا يقرب زوجته كذا زمانًا ، ويسمى هذا الإيلاء .

وكان الإيلاء يمتد ويصل السنة والسنتين وأكثر ، حتى كانوا في الجاهلية يطلق امرأته دون تقيد بشيء في إيقاع الطلاق ، ثم يعاودها ، بالغًا ما بلغ عدد طلاقه ، فكان من ذلك ضرر عظيم على الزوجة ، حيث يستطيع الرجل أن يطلقها ويراجعها إلى ما لانهاية ، فيكيد لها ويتركها معلقة ليست بذات زوج ولا مطلقة .

أساسيات عقد النكاح عند البرابرة

الموقع : تقع البربر شمال أفريقيا (تونس ـ الجزائر ـ المغرب) .

كانت عادات الزواج عند البرابرة كغيرها من سائر البلدان تخضع للأهواء والأراء والأفكار فلا سلطان ولا قانون حتى عهد قريب .

منح البرابرة المرأة حق الاشتراك في الحفلات الدينية ، وقيدوا سلطة الرجل على أملاك زوجته ، وأصبح الزوج عندهم بمثابة مدير لها ، لا مالك ، فكان لا يستطيع أن يبيع شيئًا منها ، إلا برضاها ورضا أقرب أهلها .

وكذلك كان الأمر عند الفرنك وغيرهم من الأقوام الذين نزحوا إلى فرنسا ، فإن المرأة في أول عهدهم كانت تشتري كما يشترى المتاع[1] .

أساسيات عقد النكاح والفراق عند الطوارق

الموقع : يقطن الطوارق الصحراء الكبرى الإفريقية .

وكان من عوائد الزواج لدى الطوارق ، وهم من العرب البادية الساكنين في الصحاري الأفريقية لجهات المغرب الأقصى أنهم لا يكلفون الزوج بدفع مهر لزوجته أو لأبيها ، بل تدفع المرأة لأبيها أو وليها مبلغًا تستخلص به نفسها من ولايته ورئاسته عليها لأن المرأة عند هؤلاء الطوارق مكلفة بالسعي والعمل ومضطرة لأن تكد فلا تعول إلا على نفسها ولا تتكل على غيرها[2] .

أساسيات عقد النكاح والفراق عند الأشانتين

الموقع : تقع الأشانتي في غانا بإفريقيا .

وكان الزواج عند الأشانتين بالطرق المختلفة التي جاءت بها الأديان والقوانين كإقرار رجال الدين على الزواج لتحليله عند بعض الأمم ، والإشهاد والوليمة وغير ذلك من الطرق والأشكال بقصد تعظيم الزواج في أعين الناس وتعظيمه في أفكارهم خوفًا من العودة إلي الحياة الجاهلية التي تتسم بالإباحية .

---

(١) مجلة الحارس العدد عام ١٩٣١م .

(٢) مجلة السيدات والرجال العدد الصادر في ١٩٢٧م .

وكان الزواج العملي الخالي من العقد والشروط والاجراءات والاحتفالات جاريًا عند كثير من الأمم علي اختلاف فهمهم للعلاقات الزوجية وآدابها ، فكان سكان جزائر استرالية والبرازيل وكاليفورنيا وغيرها ، يعتبرون عقد الزواج عبارة عن اجتماع الرجل بامرأة بعد اتفاقهما على المضاجعة بدون أن يقوما بأي اجراء لصحة العقد ، وبدون إقرار أي حاكم أو تصديق أي رئيس عليه .

وكان كثير من سكان أفريقية الاشانتيين لا يفرقون بين البكر والثيب ولا يوجد في لغتهم الفاظ تدل على هذا الفرق(١) .

---

(١) جريدة البلاغ الأسبوعي عدد عام ١٩٣٩ م .

أساسيات عقد النكاح والفراق عند التبت

الموقع : تقع التبت في وسط آسيا .

وكان لسكان بلاد التبت طريقة في تزويج الإخوة بالأخوات ، مبنية على نظام حق الأرشدية ، وكيفية ذلك أن أرشد العائلة يتزوج بأخته ، ويعتبر الزوج الحقيقي لها، كما أنه الوارث الوحيد لأبيه في العائلة والمتصرف في إخوته ، وفي الأموال العائلية.

أما باقي الأخوة فلهم حق التمتع بأختهم زوجة أخيهم ، كما لهم حق النفقة من مال العائلة المملوكة ، ويستثنى من ذلك أصغر الإخوة سنًا ، لأنه موهوب للرهبنة بحكم شرعهم ، فلا يتزوج بأخته ولا بغيرها من النساء .

ومن الطرق التي كانت كثيرة الاستعمال لإظهار الزواج وإعلانه والدلالة علي انعقاده ، طريقة البيع والشراء بالفعل ، أو بأمر معنوي يدل عليهما .

والمرأة في بلاد التبت ، سيدة البيت والحاكمة الآمرة فيه ، المصروف بيدها وإدارة الشئون المنزلية وغير المنزلية بيدها ، والإشراف على كل ما يتعلق بالحياة ، موكل إليها وهي فوق ذلك كله صاحبة الأمر على زوجها ولا مرد لإرادتها .

والفتاة هي التي تختار زوجها من بين الشبان حتى إذا ما وقع اختيارها على واحد منهم ، أرسلت تطلبه من أمه لا من أبيه ، واتخذته زوجًا لها ، وأرغمته أن يقسم لها يمين الطاعة والإخلاص .

والمرأة التبتية تتزوج بأكثر من رجل ، ولا يخلو منزل هناك من أربعة أو خمسة رجال جميعهم أزواج ربة البيت ، والرجل الذي يخون زوجته يعاقب على خيانته أشد عقاب .

أما المرأة فلا حق لواحد من أزواجها أن يحاسبها على سلوكها أو أن يراقب سيرتها وعلاقتها مع الرجال الأخرين ، إذ إن القوانين المدنية والدينية لا تعطيه هذا الحق حتى إن ولدها يسمى باسم أمه لا باسم أبيه ، لأنه لا يمكن معرفة الأب ما دام

المولود من نتاج آباء كثيرين .

والرجال وحدهم يحتم عليهم القيام بجميع الأعمال اليدوية وغيرها في المنزل وفي خارجه ، بينما المرأة تراقبهم وتقيم في بيتها تستقبل زائريها وتنظر في شئون البلاد ، والرجال الوحيدون الذين تحترمهم النساء ، ولا يحق لهن محاسبتهم على أعمالهم ، هم رجال الدين الذين يطلق عليهم هناك اسم « لاما » وهؤلاء الرجال لا يتزوجون ، بل يظلون طول حياتهم رهباناً بعيدين عن معاشرة النساء[١] .

والثورة العسكرية التي انفجرت أخيراً (١٩٣٠م) في التبت ترمي إلى إرغام النساء على الاعتراف بحقوق الرجال وإحلالهم المحل اللائق بهم بصفتهم مخلوقات بشرية كاملة كالنساء ، والنساء يعارضن في ذلك قائلات إن الآلهة قد خلقت الرجل ناقصاً في جميع عمله وطول حياته يخضع للمرأة التي هي سيدة الكون .

وقد رفع الرجال عريضة إلى رجال الدين طالبين منهم النظر في أمرهم والتأثير في النساء من أجل الاعتراف بحقوقهم .

ويقول المدعو « أموكي » وهو زعيم الحركة ضد النساء أن اللاما أي رجال الدين ـ يستقبلون النساء في أديرتهم دون الرجال وأن مصلحتهم تقضي بأن تظل المرأة صاحبة الأمر والنهي في البلاد لكي يظلوا في جهتهم مسيطرين على الجميع رجالاً ونساء .

وقد انتهى الأمر بالرجال أخيراً إلى رفع شكواهم إلى حكومتي الصين والهند، طالبين أن يتدخل أولو الأمر فيهما في المسألة ويساعدوهم على حل هذه المشكلة ورفع سيوف النساء عن رقابهم .

---

(١) المرأة في القديم والحديث ـ كحالة ٩ ص١٦١ .

أساسيات عقد النكاح والفراق عند البرونيين

الموقع : تقع بورني في أندونيسيا .

ومن عادات سكان بورني ، أن يقف العريس والعروسة أمام الكاهن ويأخذ الكاهن بيده سكينًا يذبح دجاجة ، ثم يلوث أصابعه بدم الدجاجة ، ويلطخ به وجه العريسين وعنقهما وصدرهما وأرجلهما وأيديهما ، وبعد ذلك يبتعد عنهما ، فيقترب العريسان الواحد من الآخر إلى أن يلتصق جسماهما ، وأخيراً بعد الرقص والغناء يرفع الكاهن يده فوق رأس العريسين ويقول :

والآن أذهبا بسلام ، فينطلق الزوج والزوجة بين الأناشيد والأهازيج .

أساسيات عقد النكاح والفراق عند البيرويين

الموقع : تقع البيرو في أمريكا الجنوبية .

وكان من المحارم والمحظور في البيرو القديمة أن يتزوج أحد خارجًا عن قبيلته أو مقاطعته أو قريته .

وقد أسست جمعية نسائية في بيرو وسعت هذه الجمعية لتعديل القانون المدني أخيراً: ونصَّ على إن المرأة المتزوجة يحق لها أن تدير ثروتها الخاصة بنفسها، وفي الوقت نفسه سمح القانون للمرأة أن تدخل في عضوية الجمعيات الخيرية .

وتشغل النساء أغلب الوظائف في إدارة المعارف فقد بلغ عددهن خمسة وتسعين في المئة في المدارس الإبتدائية .

ومن زعيمات النهضة النسائية في بيرو سنة ١٩٢٩م السيدة أورورا كاسيري إذ قالت :إن القانون في بيرو قد فات زمنه وتراه في كثير من الأحوال يشابه قانون نابليون المدني الذي انتقدته الفرنسيات الناهضات ، فالمرأة البيروية تعتبر قاصرة حتى تبلغ الحادية والعشرين من عمرها ، غير إن عادات البلاد وتقاليدها تقضي بأن تعتبرها بعد تحت الوصاية منذ اللحظة التي تتزوج فيها .

أساسيات عقد النكاح والفراق عند التركستانيين

الموقع : تقع تركستان وسط آسيا .

ذكر ابن قيم الجوزية : أن أهل طبرستان لا تتزوج الجارية منهم حتى يستنظر بها حولاً - كاملاً - محرماً ، ثم يقدم بها فيخطبها إلى أهلها ، ثم يتزوج بها، ويزعمون مع ذلك أنهم يجدونها بكراً ، وقد عانقها في إزار واحد سنة تامة ، وهؤلاء لا يستنظر بها ويحتمل وحشة الأغتراب وانقطاع الأسباب إلا من عشق غالب ، ولا يجوز أن تؤاتيه الجارية إلا وبها شبه الذي به ، وإن من عجب العجب أن يمكثا متعانقين في لحاف واحد ، ثم يحتجزان عن الزنا .

وكانت في تركستان عادة هو أن يزن الرجال ثقل زوجته سمناً أو زبدة[1] .

وجاء في مجلة نيفا الروسية التي كانت تصدر في موسكو ، فقال فيه : إن المرأة في تركستان وأواسط آسيا ، ما كانت تستطيع أن تخرج أنفها من نافذة منزلها ، ولكنها اليوم تطالب بحقوقها وكثيرات منهن صرخن صرخة اهتزت لها جميع أركان البلاد .

أساسيات عقد النكاح والفراق عند جماعات البوشمن

وهم شعب غريب يعيش في جنوب أفريقيا ويتميز افراده بضآلة الحجم ، وتميل بشرتهم إلى اللون البني المشوب بالصفرة ، وهم يكادون يقاربون أقزام الكونغو في القامة ، وشعرهم من النوع الصوفي الشديد التجعيد .. ولكنهم يختلفون عن الزنوج في أن وجوهم مثلثة ومسطحة بعض الشئ كما تشبه عيونهم العيون المغولية .. وتمتاز نساء البوشمن بميزة غريبة ألا وهي اكتناز وتكوّن الشحم فوق الإليتين بحيث تتضخمان وتبرزان إلى الخلف بشكل لا يوجد عند أي كائن بشري أخر .

وينمو هذا التضخم في الأوقات التي يتوافر فيها الطعام عندهم ، ثم لا يلبث

---

(١) جميل بيهم - المرأة في الشرائع والتاريخ .

أن يضمر ويضمحل حين يشح الطعام .. وهذه الخاصية التي تشبه ما يوجد عند الإبل ، توحي بأن أسلاف البوشمن عملوا على تطويرها كنوع من الاستجابة للظروف القاسية ، وذلك أثناء عزلتهم الطويلة عن بقية الجنس البشري في جنوب أفريقيا ، والبوشمن من الشعوب التي ما زالت تعيش على الصيد يتجولون في زمر وجماعات صغيرة أو حتى في شكل عائلات بحثًا عن الصيد ويغيرون مواطن اقامتهم تبعًا لمواسم هجرة الحيوان .

والزمرة الواحدة من البوشمن تتألف من عدد قليل من العائلات التي قد لا تعيش دائمًا معًا في إقليمها الخاص ... وباستثناء رئيس العائلة لا يوجد شخص يطلق عليه كلمة رئيس . وقد يقيم البوشمن بعض الحفلات لمناسبة الزواج ولكنه لا توجد أية علاقة من علاقات التكلف والرسميات وهذا أمر مألوف عند كل الشعوب التي تعيش على القنص ، فكثيرًا ما يبدأ الفتى والفتاة بكل بساطة في المعيشة معًا وتكوين أسرة ثم تربية الأطفال ، وإذا كان في وسع الرجل أن يكفل أكثر من زوجة واحدة وأراد ذلك فله ما يريد .. وروابط القرابة واضحة ومحددة بكل دقة عندهم كما أن الاتصال الجنسي بين المحارم يعد كما هو الشأن في كل المجتمعات البشرية ـ من الأمور البعيدة عن الذهن ـ كذلك يتحاشى الزوج أن يبدي أي اهتمام (بحماته) مع أنه يباح للرجل أن يتزوج من الأم والجماعات الأخرى مما قد يؤدي إلى خلق علاقات وروابط خارجية فالمجال الاجتماعي للبوشمن ينحصر في الجماعة الصغيرة التي ينتمي إليها والتي تعيش وتصطاد في إقليمها الخاص .

أساسيات عقد النكاح والفراق عند جماعة الشيلوك

عند هذه الجماعات تلعب الماشية دورًا كبيرًا في حياتهم ، وفي تدعيم رابطة الزواج على ما يتمثل في العادة المعروفة باسم / اللوبولا Lobola ، والتي تبدو وكأنها ثمن العروس (المهر) الذي يدفعه الرجل للحصول على زوجة . ولكن ـ اللوبولا ـ تعتبر عملية طويلة وتحويلاً أساسيًا في الثروة وليس مجرد مساومة بالأبقار للحصول علي فتاة صغيرة ، ويبدأ دفع الأبقار بالخطوبة ، ويستمر حتى الزواج ، وقد يستمر

بعد الزواج حتى إنجاب الزوجين ، وعليه فإن ـ اللوبولا ـ هي الزواج ، والأطفال أبناء الأشخاص الذين دفعوها ، ولا تستطيع الزوجة أن تطلق زوجها طلاقًا بائنًا إلا إذا ردت عائلتها الماشية له ، وإلا فإنه يحتفظ بالأولاد الذين جاؤوا ثمرة لهذا الزواج ، وإذا مات الزوج وتزوجت الزوجة مرة أخرى اعتبر الأطفال الذين تنجبهم ابناء للزوج الميت ، وفي الحقيقة أن زواج الأرملة لا يحمل معاني هذه الكلمة ، الزواج ـ لأن شرط الزواج وهو دفع ـ اللوبولا ـ إنما هو مجرد رخصة للأرملة باعتراف المجتمع أن تعاشر أحد الأفراد من عشيرة الزوج لتنجب له أولادًا يحملون اسم الميت .

والشائع أن تتزوج الأرملة من أخي زوجها وتظل محتفظة تقريبًا بمركزها الأصلي ، وبمعنى أخر ، إن الزواج الأصلي يظل قائمًا لم يتغير ـ أما إذا كانت الزوجة هي التي ماتت وبخاصة إذا لم تكن انجبت أو تركت عددًا قليلاً من الأطفال فإنه ينتظر من عائلتها تنفيذ الواجب بارسال اختها إلى الزوج ، وفي غرب إفريقيا توجد عادة زواج المرأة المسنة ذات المكانة الاجتماعية بامرأة أخرى صغيرة وتدفع لها ـ اللوبولا ـ لتزيد وتدعم سلالتها وذلك باختيار رجل لها ينوب عن المرأة في إنجاب الأطفال من هذه الزوجة(١) .

أساسيات عقد النكاح والفراق عند قبائل جنوب السودان

في عام ١٩٠٩م توجه أحد رواد الانثروبولوجيا في بريطانيا ـ س ج ـ سلجمان Charles Gadriel وزوجته المتخصصة في علم الحيوان بناء على طلب من حكومة السودان لدراسة قبائل جنوب السودان ، وقد درس عددًا من هذه القبائل وشارك في الدراسة بعض تلامذته... وقد جاء في هذه الدراسات في موضوع الأسرة والزواج ما يلي :

أ ـ عند قبائل الدنكا Dinka .

إنه قبل أن يخاطب الرجل فتاته التي يريد الزواج منها ، يجب عليه أن

---

(١) المرأة والأسرة في حضارات الشعوب وأنظمتها عبدالهادي عباس جـ١ ص١٧٧ وما بعدها .

يحصل على موافقة رفاقه في طبقة العمر ، وهم يرافقونه عند الذهاب إلى منزل والد الفتاة لخطبتها .. ويتكون المهر Bride - Wenlly ـ عند العشائر التي تشتغل بالرعي من عدد من الماشية ، أما عند العشائر التي تشتغل بصناعة الحديد فإنه يتكون من قطع من الحديد ... وليس من الضروري أن يؤجل الفتى زواجه حتى يتم تسديد المهر كله... وكذلك يمكن الاتفاق عليه ودفع جزء منه ثم يسدد الباقي بعد إتمام الزواج، وفيما يلي بيان بالمهر الذي قدمه أحد أفراد ـ الدنكا ـ إلى زوجته، مع ملاحظة أن أفراد العشيرة التي ينتمي إليها هذا الفتى يشتهرون بالفقر ولا يملكون إلا القليل من الماشية.

عدد (١) بقرة أسمها Ayang ومعها ابنتها .

(١) عجلة بقرة (شبة) اسمها Nadith .

(٢) شاة ..

وعلاوة على ما تقدم ، فإن العريس قد قدم أيضًا حربتين لصيد فرس النهر وثلاث صفائح من السمن وكميات كبيرة من الأسماك ، وهذا المهر حصل عليه من أقاربه إذ قدم له والده البقرة والشبة كما ساهم في دفع باقي المهر عدد من أقاربه ، وبعد دفع المهر إلى أسرة الفتاة تم توزيعه بين أفرادها ، فالأم أخذت البقرة أما الأب فقد أخذ ابنتها كما أخذ ابن شقيق والد العروس الشبه nadith .

وهكذا يبدو أن الفرد لكي يتزوج لابد أن يعتمد على أقاربه للحصول على المهر ، وذلك أن بقاء الفتى دون زواج بسبب عدم المقدرة على دفع المهر أمر يسيء إلى جميع أفراد العشيرة .

وفي العادة تنحصر أسباب الطلاق عند الدنكا في العقم ، وعدم الوفاء من الزوج ، وعدم مقدرة الزوج على طهي الطعام جيداً .. ولا يعتبر زنى الزوجة مبرراً للطلاق فالزاني يجب عليه أن يدفع للزوج غرامة تتراوح بين خمسة وثمانية رؤوس من

الماشية .

وعندما تغادر الزوجة منزل أسرتها لتعيش في منزل زوجها فإن أمها تعطيها حلة ومحركين للحساء وعدداً من الملاعق .

وفي أثناء فترة الحمل والرضاعة تمنع المرأة عن أكل أنواع معينة من الطعام، مثل لحم الجاموس وأنواع معينة من السحالي ، كما يحرم عليها كذلك أكل لحم الميتة ، علماً بأن ذلك ليس محرماً في مجتمع الدنكا . وإذا لم تراع المرأة هذه الوقاية فإن طفلها قد يموت بسبب ذلك ، وبالنسبة لتسمية الأطفال ، فقد جرت العادة على أن يسمى أطفالهم بأسماء الأجداد والأقارب للأبوين ، وهم لا يسمون الطفل عقب ولادته مباشرة ، وإنما يتركونه بلا تسمية حتى يبدأ يحبو ، وتوضح دراسة سلاسل الأنساب أن كثيراً من الأطفال قد سموا بأسماء تدل على حوادث وقعت عند تسميتهم .

فمثلا سمي أحد الأطفال اسم Alwet ومعناه ـ مطير وبارد وذلك لأنه ولد في فصل الأمطار أثناء انتقال الأسرة إلى القرية . والختان أخذ ينتشر مؤخراً لدى بعض القبائل هناك وربما تعلموه من العرب .

ب ـ الازاندي the Azande .

وهي القبائل التي تعيش في أقصى جنوب السودان وتسمى أيضاً نيام nyam وتكثر في منطقة اقامة هؤلاء الأعشاب الطويلة والغابات كما يوجد عندهم ذباب «تسي تسي» الذي يسبب مرض النوم ، وقد كان هؤلاء من البدو الرحل ثم أجبرت الحكومة قسماً منهم على التجمع والسكن وتتكون الأسرة عند ـ الأزاندي ، من الزوج والزوجة أو الزوجات والأطفال ويلاحظ أن المسنين يتمتعون بمكانة عالية كما يلاحظ أن مكانة المرأة أدنى بكثير من مكانة الرجل ، وينتشر هناك نظام تعدد الزوجات وبصفة خاصة بين الرؤساء .

جـ - قبائل النوير the nuer .

وهؤلاء يختصون ببعض العادات والأنظمة المتميزة ، وعندهم يحرم على الفتى أن يتزوج ابنة أحد زملائه في طبقة العمر ، أو أن يتصل بها جنسيًا حيث إنها تعتبر - ابنته ، كما أنه يعتبر أباها ، ويتم الزواج عندهم على الشكل التالي :

عندما تبلغ الفتاة الثانية عشرة أو الثالثة عشرة من عمرها فإن الفتيان الذين مروا بحفلات التكريس Imitiuted boys يبدأون في التودد إليها ومطارحتها الغرام، وفي سن السادسة عشرة يكون لديها عشيق واحد على الأقل ، ويمكن القول إن مرحلة ما قبل الزواج بصفة عامة تتسم بانتشار الانحلال الخلقي بين الفتيات ، وفي العادة يتراوح سن الزواج بالنسبة للفتاة بين (١٦) - (١٨) سنة ، أما بالنسبة للفتى فإن ذلك يتوقف على عوامل كثيرة منها حجم الأسرة وترتيب الفتى الذي يتقدم للزواج من ابنتها ، غير أنها في الوقت نفسه لا تستطيع أن تجبرها على الزواج من شخص لا تحبه ، ولكي يتم الزواج تقوم أسرة الفتى بدفع المهر ، كما يجب إقامة عدة حفلات بهذه المناسبة ، منها حفلة الخطوبة وحفلة الزواج وغالبًا ما تقام هذه الحفلات في فصل الأمطار حيث يتوافر الثريد والبيرة ويهرع الأهالي من كل حدب وصوب لحضور تلك الحفلات وتناول الطعام وشرب البيرة والاشتراك في الرقص .

وإذا ما وجد العروس أن عروسه ليست عذراء عند انفراده بها في الليلة الأولى ، فإن هذا الأمر ليس من شأنه أن يسبب له انزعاجًا ، وفي صباح اليوم التالي يقوم أحد أفراد اسرة الزوج بحلق شعر رأس الزوجة ، ويعتقد الأهالي أن العملية تدل على أنها أصبحت زوجة .

والزوجة بعد ذلك تظل في مسكن والديها حيث يخصص لهاكوخ مستقل تعيش فيه ، أما الزوج فهو يظل مع أسرته كما كان قبل الزواج ، ولكنه يقوم بزيارة زوجته ليلاً من آن لآخر حيث يقضي الليلة معها في كوخها الذي أعدته لها أسرتها ، ويستمر الحال كذلك حتى تنجب الزوجة طفلاً ، وعندئذ تعتبر أسرة الفتاة أن الزواج قد تم كلية ، وأن الفتى قد أصبحت تربطة بهم فعلاً صلة قرابة ، وتظل الزوجة في

مسكن والديها حتى تفطم طفلها ، وعندئذ يقيم الزو ج لزوجته كوخًا بجوار مسكن اسرته ثم يتوجه بعد ذلك لإحضارها من مسكن والديها ، وهما لا يمانعان في ذلك حتى ولو كان هنالك بقية مستحقة من المهر لدى الزوج .

وعند انتقال الزوجة إلى مسكنها الجديد فإن أسرتها تعطيها قُلّة وملعقة واحدة ، وللمهر أهمية كبرى ، وهو يمثل بصورة عامة بالماشية ، وأهل العروس يطالبون اثناء مفاوضتهم بشأن المهر ـ بأن يشتمل على حيوانات ذات ألوان معينة وأحجام وصفات معينة ، والذي لا شك فيه أن المهر له أهمية بالنسبة لاستقرار الزوج عند النوير ، أما الزوجة التي تهجر منزل الزوجية فيكون أهلها ملزمين برد المهر إلى الزوج وإذا كانت الماشية قد ولدت فيجب إعادة ما ولدته ، رغم ما يولده ذلك من صعوبة تقتضي أحيانًا السعي بالضغط من قبل أسرة الزوجة لتعود لزوجها[1] .

وإلى جانب هذا النمط العادي لنظام الزواج في مجتمع النوير فإنه توجد أشكال أخرى منها :

أ ـ زواج المرأة بالمرأة Woman - Marriage .

قد ترغب المرأة في مجتمع النوير أن تلعب دور الرجل في الحياة الاجتماعية فتختار إحدى الفتيات لتتزوجها وتقدم لأسرتها المهر اللازم ، وبعد إتمام شعائر الزواج تمامًا كما هو متبع عند زواج الرجل فإن المرأة الزوج Woman - husband تطلب من إحدى أقاربها الذكور أو أحد الأصدقاء أو الجيران أن يقوم بالإتصال بالزوجة جنسيًا ، وذلك لكي تنجب الزوجة لها أطفالاً ، وإذا كانت المرأة الزوج على درجة من الثراء فإنها قد تتزوج عدة زوجات وهي تعتبر في هذه الحالة الزوج القانوني لهن ، ويحق لها أن تطالب بالغرامة الخاصة بالزنى بصفتها زوجًا لهن ـ إذا ما ثبت لها أن أحد الرجال قد اتصل بهن جنسيًا دون الحصول على أذن منها بذلك.

وعندما تنجب الزوجة أطفالاً فإن ـ المرأة الزوج ـ تعتبر أبًا اجتماعيًا لهمpater وهم يخاطبونها بقولهم يا أبي تمامًا كما لو كانت رجلاً بالفعل ، كما أنهم

---

(١) المرأة والأسرة في حضارات الشعوب وأنظمتها ـ مرجع سابق .

يحملون أسمها ويرثون ثروتهاكذلك وأما بالنسبة لعلاقة الزوجة أو الزوجات والأطفال بالمرأة الزوج فإنها تتسم بالطاعة والاحترام تماماً كما هو الحال بالنسبة للزوج الذكر.

وإذا ما تقدم أحد الفتيان للزواج من إحدى بنات المرأة الزوج فإن المهر المقدم من أسرة الفتى يوزع على الجزء بنفس الطريقة المتبعة في النمط العادي للزوج، فالمرأة الزوج تحصل على الجزء الخاص بها بصفتها ـ والد الزوجة ـ أما بالنسبة للرجل الذي أنابته ـ المرأة الزوج ـ للاتصال بالزوجة جنسياً لإنجاب الأطفال فإن له أيضاً نصيبه من مهر الفتاة أنهم يعطونه بقرة واحدة عن كل فتاة جزاء ما قام به وهم يطلقون عليها بقرة الإنجاب Cow of begeting ويذكر ايفانز ريتشارد أن المرأة الزوج غالباً ما تكون عقيماً Barren ولهذا فإن المجتمع يضعها في عداد الرجال ، كما يلاحظ أيضاً أن المرأة العقيم عادة ما تمارس السحر فتحصل لقاء ذلك على الكثير من الماشية ومن ثم فإنها تكون على درجة من الثراء .

٣ ـ زواج الشبح Ghost - marriage .

وهذا يتأتى عن وفاة رجل دون أن يكون له وريث شرعي من الذكور فأحد أقاربه مثل الأخ أو ابن الأخ ينبغي عليه أن يتزوج فتاة باسم الشخص المتوفي ويعتقد النوير أنه إذا لم يفعل أحد الأقارب ذلك فإن شبح المتوفي يسكن المنطقة ويعمل على ازعاج أقاربه بها .

وفي هذا النوع من الزواج يكون الشخص الشبح The Ghost هو الأب الاجتماعي للأطفال وهو أيضاً الزوج الشرعي للزوجة ، وعلى ما يذكر ايفانز ريتشارد فإن هذا النوع من الزواج ينتشر كثيراً في بلاد النوير وذلك يرجع إلى أن كثيراً من الشبان يموتون قبل أن يتزوجوا ، هذا بالإضافة إلى أن كثيراً من المتزوجين يموتون قبل إنجابهم اطفالاً .. وقد يحدث في كثير من الأحيان ، أن يتزوج الرجل فتاة باسم قريبة المتوفي ، ثم يجد نفسه بعد ذلك غير قادر ـ من الناحية الاقتصادية ـ على أن يحصل على زوجة باسمه هو شخصياً ، ذلك أن زواج الرجل

هناك ، كما أشرنا ـ يعتمد اعتماداً كلياً على الماشية ، كما أنه يتوقف على ترتيب الابن داخل الأسرة حسب السن ، ومن ثم فإن الرجل الذي يتزوج فتاة باسم قريبه المتوفي لينجب له أطفالاً قد يظل طوال حياته ينتظر اتمام زواج إخوته ، وربما لا يجد بعد ذلك الماشية اللازمة ليتزوج زوجة شرعية لكي تنجب له أطفالاً ينتسبون إليه ويرثونه . وإذا ما توفي مثل هذا الرجل ، فإن أفراد المجتمع يعتبرون أنه من الناحية الشرعية لم ينجب ، ومن ثم فإنه يتعين على أحد أقاربه أن يقوم بالواجب نحوه فيتزوج فتاة باسمه .

٢ الزواج الليفراتي Livratie marriage .

ويذكر الباحث ذاته ـ إيفانز ريتشارد ـ أن الزوجة بالرغم من وفاة زوجها تظل في نظر المجتمع زوجة له ولا يجوز لها أن تتزوج مرة ثانية ، كما أن جميع الأطفال الذين تلدهم بعد وفاة الزوج يعتبرون ابناء شرعيين له .

وعلى ما يذكر الباحث فإن الأهالي قد أبدوا دهشتهم الشديدة حينما أخبروهم بأن الأرملة في انجلترا يحق لها أن تتزوج مرة ثانية بعد وفاة زوجها .

وقد جرت العادة عند النوير على أن يقوم شقيق الزوج المتوفي بالاتصال جنسياً بالأرملة لإنجاب أطفال باسم المتوفي ، هذا وإن زواج الليفراتي يختلف عن زواج الشبح من ناحية المهر وإقامة حفلات الزواج ، ففي زواج الشبح نجد أن الزوج النائب عن المتوفي يدفع مهراً لأسرة الفتاة باسم الشخص المتوفي ، كما أنه يقيم احتفالات بمناسبة الزواج تماماً كما لو كان المتوفي على قيد الحياة أما بالنسبة للزواج الآخر فإن الزوج القانوني (المتوفي) قد سبق وقدم المهر فعلاً ، كما أنه قد أقام الحفلات الخاصة بالزواج ومن ثم فإن شقيق المتوفي لا يدفع مهراً ولا يقيم أية احتفالات .

وتتكون الأسرة في هذه الحالة من الزوج القانوني (المتوفي) والأطفال والأرملة وكذلك شقيقه ، وحين يتحدث الأهالي عن الأرملة فإنهم يشيرون إليها على أنها زوجة المتوفي وليس العم الذي يقيم معهم ، بل إنهم لا يعتبرونه ضمن أفراد

الأسرة ، حتى ولو كان هو فعلاً الأب الطبيعي بالنسبة لهم .

وقد تحدث منازعات بين الزوجين ، ويتعقد الموقف بحيث لا تجد الزوجة منفذاً أمامها إلا بهجر زوجها مع احتفاظها بأطفالها ، ثم تبحث لنفسها عن عشيق تعيش معه ، وفي هذه الحالة ينبغي على أسرة الزوجة أن ترد المهر ، وفي حالة عدم قيام أسرة الزوجة برد المهر ، فإن جميع الأطفال الذين تنجبهم الزوجة فيما بعد نتيجة لعلاقتها مع عشيقها يعتبرون أبناء شرعيين لزوجها الذي هجرته .

وهكذا يلاحظ أن النوير لا يعلقون أهمية كبرى على الأبوة الطبيعية ، وإذا كان الرجال يفضلون انجاب أطفالهم لأنفسهم ، إلا أنهم مع ذلك يرون أنه ليس من العار أن يربي الإنسان طفلاً لم ينجبه هو شخصياً ، فالأبوة القانونية للطفل هي الأمر الهام الذي يضعونه نصب أعينهم بصرف النظر عن الشخص الذي قام بالاتصال جنسياً بالزوجة وأدى إلى إنجاب الطفل .

وتبعاً لذلك فإن الزنى في نظرهم : هو الذي يرتكب الفحشاء مع زوجة رجل آخر ، ويدخل ضمن ذلك زواج الشبح والليفراتي ، وهو وإن كان يعتبر عملاً غير قانوني فإن الأهالي لا ينظرون إليه على أنه عمل غير أخلاقي ولهذا قلما يتشاجر الناس من أجله أو يشعرون بالخجل من جراء انتشاره .

وعقوبة الزنى عند ثبوتها هي أن يدفع الزاني للزوج ست بقرات تعويضاً عن الفسق بزوجته ، وهم يرون أن الزنى داخل مسكن الزوج يعتبر أكثر خطورة من الزنى في الغابة وذلك لأنهم يعتقدون أن ذلك قد يسبب المرض للزوج ، وبعبارة أخرى يرى الأهل أن الفسق بالزوجة داخل سكنهايسيء إلى الزوج من حيث إنه اعتداء على حقوقه ، وكذلك من ناحية صحته هو شخصياً[١] .

وإذا أنجبت الزوجة طفلاً سليم البنية نتيجة لهذه العلاقة غير المشروعة فإنه يجب على الزوج أن يرد إلى الزاني خمس بقرات ويستبقي لنفسه بقرة واحدة فقط .

---

(١) المرجع السابق ص١٨٥ .

ويعتقد النوير أنه إن لم يرد الزوج هذه البقرات إلى الزاني فإن الطفل المولود قد يموت ويقوم شبحه بازعاج أبيه الاجتماعي .

أساسيات عقد النكاح والفراق في كينيا Kenya

كينيا جمهورية في إفريقيا الاستوائية على المحيط الهندي ، وتوجد فيها قبيلة كبسيجي Kipsigio وقد قام الباحث بريستاني J . G . peristing بدراستها ووضع كتاباً بذلك أشار فيه إلى أن أفراد هذه القبيلة يبلغون زهاء (٨٠) ألفاً وقد وصف تقاليدهم ونسق نظامهم في أحوالهم الشخصية وذكر أن من العادات عندهم : ختان الذكور circuncision وختان الإناث clitoridecton أثناء حفلات التكريس في مرحلة ما قبل الزواج ، ومن ثم فإن الأهالي يرون أن التزواج مع القبائل الأخرى التي لا تمارس الختان (بالنسبة للفتيان والفتيات) يعتبر أمراً محرماً ، ومهر الزوجة يتكون من عدد يتم تحديده من البقر والماعز ، وهم لا يوافقون على تزويج بناتهم إذا لم يشتمل المهر على عدد معين من البقر ، ويبدو أن الهدف من ذلك يرجع إلى أن الأسرة ترغب في الاحتفاظ بهذا العدد من البقر حتى يكبر إخوة العروس ليتم استخدامه مهوراً لتزويجهم . هذا وقد أشار الباحث في كتابه إلى أن نظام الأسرة والزواج عند هذه القبيلة يشمل الأمور التالية :

أ- زواج المرأة بالمرأة :

تتشابه هذه الحالة مع ما ذكرناه آنفاً عن قبيلة النوير ، وهي هنا أيضاً ترتكز على اهتمام الرجال بإنجاب الأطفال وفقدان حظوة المرأة لدى زوجها إذا لم تنجب ، فضلاً عن ذلك فإن فصل الملكية الخاصة بكل كوخ عن الملكية الخاصة بالأكواخ الأخرى ، ومن ثم الماشية التي تقدم كمهر لزواج البنات لا يمكن استخدامها إلا في زواج الأخوة الذكور من نفس الأم . وفي حالة عدم وجود أبناء ذكور فإن الأم تستخدم الماشية الخاصة بمهور بناتها (للتزوج) بها امرأة أخرى - وهي لا تفكر بهذا إلا بعد انتظارها فترة طويلة من الزمن ويأسها من انجاب أطفال ، وفي العادة بعد أن تصبح عجوزاً ، ويجب عليها في هذه الحالة الحصول على موافقة زوجها .

وزواج المرأة بالمرأة لا يختلف عن الزواج العادي ـ كما ذكرنا فالزوجة تقوم بتقديم المهر إلى والدي الفتاة ثم يجري الاحتفال ، وفي العادة يتم تسليم العروس بعد ذلك إلى أحد أبناء الزوج من زوجة أخرى أو إلى أحد إخوته .

وقد ذكر الباحث ـ بريستاني ـ أن نظام زواج المرأة بالمرأة قد يستخدم لأغراض مختلفة وضرب مثلاً على ذلك بامرأة سمينة وغير متزوجة ، سافرت إلى إحدى المدن واحترفت الدعارة هناك ، ونتيجة لذلك جمعت مبلغًا كبيرًا من المال ، وبعد عودتها ثانية إلى المنطقة اشترت عدداً من الماشية ، كما أنها قامت أيضاً بالزواج بامرأتين، وتعتبر الزوجتان والأطفال الذين تم انجابهم مصدراً من مصادر دخل هذه المرأة ، فهم يقومون بمساعدتها في رعي قطعان الماشية وكذلك في زراعة حقول الذرة الكبيرة الخاصة بها .

ب ـ الولادة :

عندما تلاحظ المرأة أن دم الحيض قد يتوقف فإنها تخبر زوجها بذلك ، وعندئذ يتوقف الزوج عن ممارسة علاقاته الجنسية مع زوجته لكن الزوجة تستمر في حياتها اليومية العادية في كوخها حتى الشهر التاسع من الحمل ، وعندما تدنو ولادتها ويأخذها الطلق يغادر الزوج كوخها ويتوجه للمبيت في نادي الرجال ذلك لأنه لا يجوز لأي رجل اعتبارًا من هذا اليوم ولمدة شهر ـ بعد الولادة ـ أن يدخل كوخها .

وبعد ولادة الطفل تتوجه بعض النسوة إلى الزوج ويطلبن منه أن يعطيهن بعضاً من الدم لزوجته وعندئذ يقوم الزوج بفصد بقرة أو ثور (حسب الجنس sex) ويستخرج شيئًا من الدم ، وتقوم الأم بشرب هذا الدم باعتقادها أنه يساعدها على استرداد قوتها بسرعة .

وإذا وضعت الزوجة أنثى فإنها تلزم كوخها ولا تفارقه لمدة ثلاثة أيام بعد الولادة ، أما إذا وضعت ذكرًا فإنها تلزم كوخها لمدة أربعة أيام .

ويجب على الزوجة ألا تلمس بيديها أي شيء داخل الكوخ لمدة ستة أيام بعد الولادة ومن ثم فإنه يجب عليها عند تناول طعامها خلال هذه الفترة ـ أن تستخدم ـ عصا أو عوداً وفي اليوم السابع تحلق الزوجة شعرها ، كما أنها تقوم كذلك

بالاستحمام في النهر .

وقد جرت العادة على أن ترضع الأم طفلها من ثديها لمدة سنة واحدة فقط ثم تقوم بعد ذلك بفطامه ، وتقدم له طعاماً جامداً solid food ونظراً لكون الطفل لا توجد لديه أسنان ليقضم ما يقدم له من طعام فإن أمه تصنع له كرات كبيرة من الثريد الجاف ثم تقوم بدفعها في حلقة إلى أسفل أصابعها ، ويعتبر ذلك أحد الأسباب التي تؤدي إلى هذه النسبة الكبيرة من وفيات الأطفال الرضع عندهم .

وبعد مرور شهر على الولادة يعود الزوج إلى بيته ، وفي خلال هذا الشهر لا يجوز لأي رجل أن يرى الطفل المولود ، وذلك أن الأهالي يعتقدون أن وجه الرجل يفزع الطفل لدرجة تجعله لا يتوقف عن البكاء كما ينتابه أيضاً الخوف الشديد الذي يؤدي إلى وفاته .

وإذا حدث ونظر أحد الرجال إلى الطفل المولود فإنه يجب عليه أن يقوم على الفور بالبصق في وجه الطفل ، وإذا كان الرجل لا يعرف سن الطفل المولود أثناء مروره عليه فإن أمه تجري خلفه وتطلب منه أن يبصق spilt على ورقة نبات وذلك لكي تضم بها الطفل .

ومع أن الزوج يعود إلى كوخه بعد مرور شهر على الولادة ، فإنه لا يستطيع أن يقوم بالاتصال جنسياً بزوجته قبل أن تقوم بفطام طفلها ، أي قبل مرور سنة على ولادته وإذا كان الزوج له زوجات كثيرات ، فإنه يذهب لزيارتهن خلال هذه الفترة أما إذا لم تكن له زوجة أخرى فإنه يبحث لنفسه عن عشيقة غير متزوجة لينام معها في نادي الرجال.

جـ **التبني** sdoption .

لا يجوز لأي فرد من القبيلة أن يتبنى ولداً من ذات القبيلة ولكنه يستطيع أن يتبني فقط أولاداً من أية قبيلة أجنبية ، وقد كان هذا النوع من التبني منتشراً سابقاً عندهم ، وذلك أنهم كانوا يغيرون على القبائل المعادية لهم ويأسرون كثيراً من

أولادهم ثم يقومون بعد ذلك بتبنيهم في مجتمع القبيلة .

والاحتفال الخاص بالتبني غاية في البساطة ، فالأب المتبني يقوم بدعوة أفراد عشيرته ثم يضحي بما عز ويعلن أمامهم أن الولد الأجنبي قد أصبح من الآن فصاعداً عضواً في أسرته وأنه يتعين اعتباره ابنًا له .

د ـ علاقات التجنب بين زوج الابنة والحماة :

يجب على زوج الأبنة إذا قابل حماته في الطريق أن يغير اتجاهه وذلك حتى لا يجد نفسه أمامها وجهًا لوجه ، وإذا أراد أن يتحدث معها فإنه ينبغي عليه أن يفعل ذلك وهو على بعد منها ، كذلك لا يجوز له أن يدخل كوخها أو يتناول أي طعام قامت بطبخه إلا بعد إقامة حفل خاص بغرض التقليل من مظاهر التجنب بينه وبين حماته ، وفي العادة لا يقام هذا الحفل إلا بعد إتمام الزواج بفترة طويلة ، وبعد الانتهاء من الحفل يستطيع زوج الأبنة أن يدخل كوخ حماته ، كما يستطيع أن يتناول الطعام الذي طبخته شخصيًا[1] .

أساسيات عقد النكاح والفراق عند قبائل « البولوكي »

يزيد عدد الذكور على الإناث عند بعض القبائل البدائية ، مما يؤدي إلى كثرة عدد الشباب غير المتزوجين[2] .

أما قبائل « البولوكي » في أعالي الكونغو فيستأثر فيها سادة القبيلة ورجالها الأقوياء بعدد كبير من النساء ، كجزء من ظاهرة التملك الذي يمتاز به كبار رجال القبيلة .

---

(١) المرأة والأسرة في حضارات الشعوب وأنظمتها ـ عبدالهادي عباس جـ١ ص١٧٤ وما بعدها .

(٢) الزواج في العالم عادات وتقاليد / د . راجي سعد .

أساسيات عقد النكاح والفراق عند قبائل « الأبور بجنالز »

لا يزال في العالم أماكن بعيدة عن الحضارة يسكنها أناس غريبو الأطوار والعادات والطقوس ، ومن هؤلاء قبائل « الابور بجنالز » سكان استراليا الأصليين الذين يعيشون حياة تتسم بالغرابة بالنسبة لحضارة القرن العشرين .

فمثلاً من عاداتهم في موضوع الزواج اعتقادهم بأن حمل المرأة يأتي نتيجة تقمص روح خارجية فيها .

وإن المرأة التي لا تحمل هي امرأة شريرة وتخشى الأرواح الطيبة الاقتراب منها وإعطاءها اطفالاً ! ... ويعتقدون أن الاتصال بين المرأة والرجل أمر عادي مثل تناول الطعام والصيد ... ومن هنا كان الزوج يقدم امرأته لضيفه كنوع من الكرم .

إن « الابور بجنالزي » يعتبر زوجته نوعًا من ممتلكاته وله الحق في التصرف فيها عن طريق إعارتها أو التنازل عنها ! وقد يحدث أحيانًا أن يسطو أحدهم على هذه الملكية الخاصة فتقوم معركة بينهما تنتهي بانتقال الزوجة إلى الفارس المنتصر ، وضياع حق المهزوم أو القتيل .

إن هذا الرجل نفسه الذي يقدم زوجته لضيفه ، يثور إذا ارتبطت برجل آخر من دون علمه ويقتله ، وهذه الثورة ليست دفاعًا عن كرامته كزوج ، بل دفاعًا عن حقوق الملكية .

وما زال بعض أفراد هذه القبائل يضم إلى ممتلكاته عشرات الزوجات .

تأديب الزوج :

والمرأة في قبائل « الابور بجنالز » لها مشاعر وأحاسيس المرأة في أي مكان من العالم ! ... إنها ثورة كالبركان عندما يسيء الرجل معاملتها ويستمرئ ضربها فلا تجد مفراً سوى الهروب إزاء ثورتها إلى داخل الأحراش تفادياً لثورتها العارمة.. إنها تضطر إلى استخدام عصاها الطويلة التي تساعدها على الصيد وضرب

الزواحف لتضع حداً لهذه المعاملة القاسية من جانب الزوج .. وأحياناً تنضم الزوجات الأخريات إلى الزوجة ، ويكون حلفاً ويهجمن عليه ، تضامناً مع الزوجة المسكينة ! وقد يهب الرجال من قبيلتها للدفاع عنها ، أو يعقد مجلس القبيلة مؤتمراً للتحقيق مع الزوج فإذا كانت الزوجة مخطئة فإنها تنال ما تستحق من عقاب ، أما إذا ثبتت براءتها ، فإنه يحكم بانفصالها عن الزوج المتعسف إذا أرادت .

التأهيل للزواج :

إن إعداد الأولاد للزواج يمر بمراحل متعددة ، وله احتفالات وطقوس معقدة.. عندما يصل الصبي إلى سن الثانية عشرة ، تبدأ مراسيم تأهيله للرجولة والزواج بمناحة من الأم ومعها نساء القبيلة ... ويستمر النواح والعويل أياماً ثم يحضر الأب مصحوباً برجال القبيلة لتسلم الصبي من أيدي النسوة ويتجه الجميع إلى داخل الأحراش حيث تقام الطقوس الخاصة والرقصات العنيفة لمدة أيام أخرى .

وبعد انتهاء هذه الرقصات ، تبدأ عملية جراحية رهيبة للصبي العاري الملقى على الأرض .. إنها عملية الختان التي يستخدمون لاجرائها أحجاراً مسنونة أشد فتكاً وصلابة من السكاكين القاطعة ! وعلى الصبي المسكين أن لا يصرخ أو يتوجع ... لقد دُرِّب نفسياً ومنذ الطفولة على تحمل هذا العذاب الذي سينقله إلى مجتمع الرجال المحاربين ، ويستحق به شرف الانضمام إلى الشجعان .. وبعد الانتهاء من هذه المرحلة الأولى من مراحل الإعداد للرجولة ، تبدأ مرة أخرى حلقات الرقص والاحتفالات ليلاً ونهاراً إلى أن تلتئم الجراح ، ليدخل الصبي في سلسلة من المحاضرات عن العالم الجديد الذي بدأ خطوة إليه .. لقد تحول من صبي ضعيف إلى رجل قوي يأخذ مكانته الكاملة في مجتمع رجال القبيلة ويتسلم اسماً ورمحاً يؤكد ميلاده الجديد .

خطوبة البنت قبل ولادتها :

إن خطوبة البنت تتم عادة عند ولادتها ! ... وأحياناً كثيرة تخطب قبل ولادتها .. وكم ترملت فتيات وهن بعد في سن الرضاعة .

ويحمل الخطيب هداياه إلى والدة خطيبته ، وتتكون من الرماح والدروع وأدوات الصيد الذي يدل على الشجاعة ، وعندما تبلغ الفتاة سن الثانية عشرة تنتقل إلى بيت الزوجية .

تنظيم النسل :

ومن الأمور الطريفة ، أن نظام تحديد النسل قد وصل إلى قبائل «الابوريجنالز» ولكن ما أبشع الوسائل التي يلجأون إليها لتحقيقه ، إن كل قبيلة ، وتبعًا لظروف اقتصادياتها ، تقوم بتحديد عدد أفرادها .

فالقبائل التي تعيش بالصحاري القاحلة والتي يعز فيها الصيد والغذاء الوفير ، تحدد أفرادها ، ويختلف الأمر بالنسبة للقبائل التي تعيش بجوار الأنهار وشواطئ البحار ، حيث يتوافر الغذاء من لحوم الحيوانات أو الأسماك ، وهكذا تنظم القبائل النسل حسب ما تمليه عليها الظروف المعيشية .

أنه ليس من حق المرأة التي تعيش في المناطق القاحلة أن تلد من الأطفال كماتشاء ، فإذا اسرفت في الإنجاب ، ورأى شيوخ القبيلة أن طفلاً جديداً ولد وأنه يشكل عبئًا على القبيلة أمروا بقتله فوراً ، ولذلك فإنه على كل امرأة أن تقدر الظروف، فإذا حملت وعرفت أن وليدها سيقتل ، فإنها تسارع إلى اجهاض نفسها بوسائلها البدائية .

أساسيات عقد النكاح والفراق عند قبيلة جوبيس

يقول المثل الشعبي : « إذا كان الكلام من فضة فالسكوت من ذهب » وعلى ما يبدو أن رجال قبيلة « جوبيس » الافريقية لا يحبون الاستماع إلى ثرثرة نسائهم ، لذا فإن المرأة الجوبيسية تجرعند الزواج بثقب لسانها حيث يوضع فيه حلقة مستديرة كخاتم الخطوبة ، ويوضع في الحلقة خيط طويل ، يمسك الزوج طرفه ، فإذا ما ثرثرت الزوجة وأزعجت زوجها يكفيه بشدة واحدة من هذا الخيط أن يضع حداً لثرثرتها وكثرة كلامها .

أساسيات عقد النكاح والفراق عند قبيلة « الهوتنتوت »

أما فتيات قبيلة « الهوتنتوت » الافريقية فإنهن غالبًا ما يدلين ضفائرهن الرفيعة من الشعر أمام أعينهن حتى يصبن بالحول .

فالحول في نظرهن أساس الجمال .

أساسيات عقد النكاح والفراق عند قبيلة « هوريدو »

وفي قبيلة « هوريدو » الافريقية يعتبر شعر المرأة عورة ، ولا يجوز إظهاره ، فإذا ما أظهرت المرأة شعرها أمام الناس وخلعت غطاء رأسها ، فكأنها قد حكمت على نفسها بالموت ، وعلى الفور يصدر أمر القتل .

أساسيات عقد النكاح والفراق عند قبيلة «الكلابيت »

جرت العادة في مستعمرة « يورنيو» بين قبائل « الكلابيت » أن تغازل المرأة الرجل ، وأن تخطبه من أهله ، فإذا ما تمت الخطبة فعلى هذا الرجل أن يترك أهله وينضم للعيش مع أهل زوجته .

أساسيات عقد النكاح والفراق عند قبيلة « نيجريتو »

أما في جنوب المحيط الهادي ، فإن قبيلة « نيجريتو » لها عادات وطقوس

غريبة في الزواج ، ففي تلك الجزيرة يذهب الخطيبان إلى عمدة القرية ، فيمسك العمدة برأسيهما ويدقهما ببعض ، وبهذا يتم الزواج .

أساسيات عقد النكاح والفراق عند قبائل « الكبسنجية »

عندما تلد المرأة في إحدى قبائل « الكبسنجية » في كينيا ، تلزم كوخها ثلاثة أيام إذا كان المولود بنتًا ، وأربعة أيام إذا كان ذكرًا ، كذلك فإنها تجبر لمدة ستة أيام بعدم لمس أي شئ ، أما بخصوص الطعام فإنها تتناول طعامها بطرف عصا ، وفي اليوم السابع تحلق رأسها ، وتعود إلى حياتها الطبيعية .

أساسيات عقد النكاح والفراق عند مجتمع سكوتو

الاحتفالات في مجتمع سكوتو في نيجيريا لا تزال تمارس بشكل لا يختلف كثيرًا عما كان متبعًا من قبل . من هذه الاحتفالات ما يتعلق بالصحراء حيث توجد احتفالات خاصة بالخطبة وأخرى بالزفاف .

يتم احتفال الخطبة في منزل والد الفتاة ، ويكون على نفقة الخطيب الذي يرسل كميات من الثمار والحلوى لتوزيعها على الأصدقاء والجيران والأقارب ، وفي يوم الخطبة يتوافد المدعوون ، ثم يبدأ الحفل حيث توزع الهدايا والحلوى ، وقبل الزفاف يقوم العريس بإهداء عروسه عددًا من الثياب ، وكمية من الصابون والروائح العطرية ، وفي يوم الزفاف يقام حفل كبير خارج البيت وتقدم « النقطة » للعريس بين إنشاء المداحين .

ويختلف المهر من قبيلة إلى أخرى ومن إمارة إلى أخرى في مجتمع سكوتو ، ومن أمثلة ذلك أن يرسل العريس هدية مالية في بداية الأمر إلى والد العريس ، يحتفظ بها لحين مناقشة موضوع الزواج مع أفراد اسرته ، وإذا تمت الموافقة تدور مناقشات حول قيمة الصداق ، والذي يدفع جزء منه مقدمًا ، بينما يبدأ العريس في إرسال هدايا صغيرة لعروسه ، وبعد ذلك يحدد مبلغ آخر لعقد القران ، ومبلغ آخر

للشيخ الذي يعقده ، ثم ترسل العروس إلى منزل زوجها .

أما تعدد الزوجات فهو مسموح به بين مختلف الطبقات ، وهناك عادة أن الزوج يستحي من والد زوجته ووالدتها ويحترمهما إلى حد كبير ، وتستحي الزوجة أيضًا من والد زوجها ووالدته ، ومن العادات المرعيّة أن الزوجة لا يمكن أن تدعو زوجها باسمه ، أو اسم والده ، أو والدته ، بل تخاطبه بـ « مالم » أي معلم ، وزواج الأقارب هو المفضل ، وإن كان هناك أيضًا زواج الحبّ وزواج الصدقة .

زواج الصدقة :

في هذا النوع من الزواج يجهز الوالد ابنته ، ويجمع اصدقاءه ، ويحضر الشيخ ويذكر الأب أنه قرر اعطاء ابنته صدقة لفلان ، وغالبًا ما يكون العريس إما شيخًا أو رجلاً يتيمًا ، ويقدم الوالد هدية لابنته بمثابة صداق لها ، وبعد أن يدعو الوالد الشهود ويعلن اسم الرجل الذي سيعطيه أبنته كزواج صدقة ، وقيمة مبلغ الصداق يصطحبهما إلى بيت العريس .

والرجال في مجتمع سكوتو لا يتجاوزون في الزواج أربع زوجات ، والمرأة عادة هي التي تلح على زوجها باتخاذ زوجة جديدة ، وذلك للتخفيف من أعبائها المنزلية والاستمتاع بالسلطة والرئاسة التي تمارسها على الزوجة أو الزوجات الجديدات ، وتسمى الزوجة الأولى ربة بيت ، ويكون بيتها إلى الشمال وبيت الزوجة الثانية إلى الجنوب في حوش الأسرة .

وتتمتع أقدم الزوجات بمركز خاص ، فلها الأشراف على بقية الزوجات ، وربما يعهد إليها الزوج بإدارة شئونه المالية ، كما يكلفها بتوزيع الذرة والحبوب الأخرى على زوجاته الأخريات ، كما يحق لها استقبال ضيوف زوجها في حال غيابه.

أساسيات عقد النكاح والفراق عند قبائل السنتال

تؤكد الدراسات الاجتماعية أن الشعوب البدائية تقبل على الزواج وتؤكد على

ضرورته أكثر من الشعوب المتقدمة ، فإذا بلغ الرجل أو المرأة سناً معينة كان لابد أن يتزوج أحدهما ، ويعتبر الرجل الذي تأخر في الزواج بأنه شخص غير طبيعي ، ويكون موضع الاحتقار والسخرية .

وتطبق قبائل السنتال ببلاد السنغال على العازب الذي يقدر على الزواج ولا يتزوج وصف « لا رجل » وتضعه في مرتبة بعد اللص أو الساحر .

أساسيات عقد النكاح والفراق عند قبائل « الكاشين»

تقيم قبائل « الكاشين» في بورما طقوساً جنائزية ساخرة لوفاة كل عازب وعانس ، بينما تقضي تقاليد أهالي جزر فيجي بأن من يموت بلا زوجة يمنع من الفردوس ، وينتهي إلى الفناء التام .

أساسيات عقد النكاح والفراق عند قبائل « الاورادون »

إن قبائل « الاورادون » في البنغال يطردون أي فرد منهم يتزوج من امرأة اجنبية ولا يسمحون له بالعودة إليهم إلا بعد أن يطلقها .

أساسيات عقد النكاح والفراق عند قبائل « الشوكي »

تذكر الروايات أنه كان من الشائع قديماً بين قبائل « الشوكي » التي تسكن شمال شرق آسيا أن يعمد جماعة من الشبان ، إلى القبض على فتاة ما علناً ، ويوثقونها ، ثم يحملونها إلى الرجل الذي يرغب في الزواج منها ، وذلك بعد أن يرفض والدها تزويجه .

وقد يشترك في هذه العملية أقارب « الزوجة المخطوبة » وفي مثل هذه الحالات فإن الحادثة لا تترك روحاً عدائية عند الأب ، فقد كان الوالدان بعد ذلك يحضران مراسيم العرس ، ويطلبان الفدية ، امرأة مقابل امرأة .

ومرات كثيرة يصطنع العراك بين العريس وأهله من جهة ، وبين أسرة العروس من جهة ثانية ، وغير ذلك من صور المقاومة التي كان يبديها أهل العروس ضمن مراسيم الزواج ، إنما كانت كلها من طقوس الزفاف ، ومجرد تمثيلية وهمية لها معان رمزية أكثر من أي شئ آخر .

أساسيات عقد النكاح والفراق عند قبائل « الرورو»

ويحدث هذا على سبيل المثال عند قبائل « الرورو» في أفريقيا حيث تقوم مجموعة من الشبان من جانب العريس في يوم الزفاف بمهاجمة بيت الفتاة «هجوماً تمثيلياً تختلط فيه صيحات الغضب ، وتفر العروس من بيتها هاربة ، فيلحقها هؤلاء ويقبضون عليها ، بينما هي تدافع عن نفسها بكل ما تملك من قوة .

ويسبب ذلك تقع معركة وهمية بين أقارب العريس والعروسة ، وهذه العادة راجعة إلى عادات قديمة كان الزواج يتم فيها بالسلب والقهر .

وهي تعبر أيضاً عن تمسك أهل الفتاة بابنتهم ليظهروا مدى اهتمامهم بها ومركزها عندهم ، فيزيد احترام الزوج لها ، وهي تعتبر من جانب الزوج عن مدى حرصه على الزواج منها ، مهما كانت المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها .

أساسيات عقد النكاح والفراق عند قبائل « القوزاق »

ومن التقاليد عند قبائل « القوزاق » أن تهرب الفتاة طواعية وبرضاها مع خاطفها « زوج المستقبل » ، ويكون أهل الطرفين على علم مسبق بذلك ، وهذا جزء من تقاليد الزواج المتبعة ، إذ إن الزوجة تعبر بذلك ، أنها تركت أهلها في سبيل زوجها ، فهو بالتالي ملزم أدبيًا بالوفاء لها والحرص عليها .

أساسيات عقد النكاح والفراق عند قبائل « الغجر »

عند قبائل « الغجر » في بلاد المجر عادات غريبة : هي أن يأتي شيخ القبيلة بإناء كبير من الفخار مملوء بشراب ، فيغمس فيه شفتيه ، ثم يطلب من العروسين على مرأى ومسمع من المدعوين أن يحذوا حذوه ، وعلى أثر ذلك يقذف بالإناء إلى الأرض بقوته فيتحطم ، وهنا تسارع النساء المدعوات إلى جمع القطع المتناثرة وإحصاء عددها . فإذا كان العدد زوجيًا ، كان هذا إيذانًا بالمضي في الزواج ، أما إذا كان فرديًا فعلى الخطيب أن يعيش بمفرده سنة أخرى على الأقل ، ولا يعتبر الزواج تامًا من جميع الوجوه إلا بعد احتفال آخر يتبادل فيه الخطيبان الوخز بالأبر حتى تستسلم الخطيبة فتلقي بإبرتها طالبة الأمان ، وإلا كان على الخطيب المهزوم أن يترك الزواج لمن هم أقدر منه على احتمال وخز الإبر .

أساسيات عقد النكاح والفراق عند قبائل « اللابون »

اللابون شعب يعيش في أقاصي القطب الشمالي بعضهم انخرط في المجتمع الاستهلاكي وبعضهم الآخر يحاول المحافظة على خصائصهم ويتميز اللابون بنظام اجتماعي وعائلي قد يتخطى بتقدمه الأنظمة الاجتماعية السائدة في أكثر البلدان تحررًا وتقدمًا .

ويملك الشبان والشابات «اللابون» الحرية التامة في اختيار « شريك » الحياة ، ولا يحتفل بالزواج إلا بعد سلسلة من التقاليد لا مفر منها « فالمسيرة » نحو الزواج تبدأ بإعلان رغبة الشاب والفتاة المعنيين بذلك ، فيعلمان الأهل من أجل الحصول على موافقتهم ، كما يعلمان الشبان الآخرين الذين كانوا يغازلون الفتاة ، ويطلب الشاب من أهل الفتاة إذنًا لإقامة اجتماع الخطوبة ، حيث يأتي رسميًا وينظم أمور الخطبة والزواج . وبهذه المناسبة يتم تبادل الرنة بين الخطيبين فعندما يرى

الآخرون أن كل واحد منهما على آيل الآخر ، يعلمون أن زمن الخطوبة قد بدأ ويأتي الخاطب إلى هذا الاجتماع بصحبة ممثّل عنه وممثلة .

الممثل يلعب دور المحامي ويجيب على الأسئلة نيابة عن الخاطب . أما الممثلة، فعليها أن تساعد الخاطب في فك لجام الرنة ، وإذا أقبل أهل الفتاة وسمحوا للخاطب ورفيقه « تسخين قهوة الخطوبة » فيعني ذلك أنهم موافقون مبدئياً ، وإلا ، أي في حال عدم موافقتهم ، فيقولون أنهم « سبق وقدموا القهوة للغرباء » وبعد شرب القهوة يفتح النقاش حول عدد الرنة الذي سيحصل عليه كل من الخاطب والمخطوبة من أجل تأمين مستقبلها الاقتصادي .

ففي مجمتع اللابون لا وجود للمهر أو أنه ليس للمهر المعنى الذي نعرفه في المجتمعات ذات الانتساب الواحد والابوي ، يقوم على هبة من أهل الشاب والفتاة من أجل تسهيل دخولها المجتمع ، وانخراطها في الحياة الاقتصادية ، وغالباً ما تتكون هذه الهبة من الرنة .

بعد التشاور في عدد الرنة التي سيحصل عليها كل واحد منهما ، يطلب الخاطب رسمياً من خطيبته أن تقبل به ، فيقدم لها صندوقاً فيه هدايا الخطبة ، وإذا قبلت بالصندوق يعني أنها التزمت رسمياً ، وشخصياً ، فتفتح ممثلة الخاطب الصندوق وتعرض محتواه على الحاضرين ، والهدايا عادة مكونة من حلي ذهبية وفضية وأقمشة حريرية . هذه الهدايا تظل ملك العروس الشخصي ، ولها الحرية التامة بتوزيعها مستقبلاً على بناتها أو أن تساعد أولادها في تكوين صناديق هداياهم .

بعد ذلك يتوجه الخطيبان مع شاهدين إلى المكان المعد للزواج ويزوران الشخص المكلف بذلك من أجل تحديد موعد الزواج .

والطلاق نادر جداً عند اللابون ، بل لا وجود له . والزواج عند اللابون لا يعني انتقال شخص من جماعة إلى أخرى ، بل يعني تكوين خلية عائلية واجتماعية جديدة ، لا تستطيع أن تقوم من دون موافقة الخلايا الأخرى ، وإن كانت تطمح إلى

الاستقلالية ، وأدوار الزوجين محددة بشكل دقيق ، ربما هنا يكمن سر التفاهم التام وغياب العدوانية في مجتمع اللابون .

أساسيات عقد النكاح والفراق عند قبائل البو رو رو

قبائل « البو رو رو » أصلها غير معروف تماماً ، البعض يقول إنهم من السيمائيين الذين سافروا غرباً في أثناء التيه من مصر . ولذا فهم مزيج من الحبشيين والعرب والزنوج .

تخلى الكثيرون من « البو رو رو » عن بداوتهم واعتنقوا الإسلام . إلا أن قبيلة واحدة منهم ما زالت أكثر الجماعات استقلالاً . أفرادها يملكون الأرض كلها من دون أن يملكوا سطح منزل فوق رؤوسهم . وهم ينسبون تنظيم الكون إلى الأرواح، أما الماشية فهي وحدها قطع النقد المتداول في ما بينهم .

وحين تنام فتيات « البو رو رو » لابد من أن تراودهن الأحلام الحلوة ، أحلامهن دائماً واحدة تتركز حول احتفالات جيرووِد التي تقام خلال الشتاء ، هذه الاحتفالات مناسبة تلتقي فيها عائلات البو رو رو . وهي أوقات خاصة للاهتمام بالجمال « كاديل » مثلاً ، تتحلى بكل ما تملكه من جواهر ، وتلصق فوق جسدها اعشاباً ونباتات طبية تطرد الأرواح الشريرة . ذراعاها مزينتان بالأساور بمعدل دزينة في كل واحدة ، وخواتم نحاسية صفراء بين الأصابع ، وسلاسل صغيرة مذهبه تصل حتى الكتف .

وبعد أن تلف جسدها بقماش ملون تروح مع فتيات عديدات يؤدين أجمل الرقصات احتفالاً بالمناسبة السعيدة ، ولا يتوقفن عن الرقص إلا بعد أن يقعن في دوار وغيبوبة من شدة الروائح العطرية .

هذا العطر الحاد ليس العطر السوداني المعروف بالـ « بنت هيله » ولعل هذه الاحتفالات أفضل مناسبة للفتيات يخترن فيها رجالهن . وعكس كل نساء العالم المتحضر ، تختار المرأة هنا الرجل المناسب . كل منهن تظهر ، من خلال رقصتها ، نوع الرجل الذي تفضل .

وإذا لم تجده فإنها تبحث عنه في قبيلة أخرى أو في عائلة أخرى وفي كل

مرة تجد شابًا جذابًا تترك الأول وتلحق بالأخير مخلفة وراءها الأهل والأطفال ، فكل ما يهم المرأة هنا هو أن يسود الحب .

وإذا كان الزوج من النوع الجاهز ، فالعائلة تحتفل به على طريقتها الخاصة، فيقدم أهل العريس للعروس أنثى من الثيران .

ويشارك الزوجان الجديدان عائلة الزوج في العيش . وما إن تصبح الزوجة حاملاً حتى تذهب إلى عائلتها ، وتبقى هناك حتى تلد طفلها ويحين موعد فطامه ، وفترة الرضاعة مهمة جدًا ، وهي عامان للأنثى وثلاثة أعوام للذكر .

الفشل :

في بعض القبائل الأفريقية يجتمع افرادها رجالاً ونساء ، واطفالاً ، حول الفتاة المخطوبة ، وهي جالسة بجانب والدها ، ثم يشرع الجميع في عزف الموسيقى، والغناء ، والرقص ، وهنا يظهر الخطيب فجأة ويهجم على عروسه ، ويخطفها بالقوة، محاولاً النجاة بها بين صراخ النساء والأطفال ، ومحاولة الرجال والشبان إنقاذها من يديه فإذا تمكن من النجاة بها وإسكاتها لتكف عن الصراخ والعويل ولو بالضرب، فإنه يكون جديرًا حقًا بالزواج منها في الحال ، ويستمر الاحتفال ، وتنهال الهدايا والهبات والتهاني على العريس ، أما إذا لم يستطع الفرار بالفتاة ، فإنه لن يجرؤ بعد ذلك على طلب الزواج منها أو بغيرها . وغالبًا ما يضطره إلى الهجرة والابتعاد عن ذلك الجو الذي أدركه فيه الفشل والخذلان .

سبعة أنواع من الزوجات :

بالرغم من أن حكومة بيرما الأفريقية التي منحتها إنجلترا الاستقلال التام ، فإن هؤلاء لا يزالون يجدون أمامهم مصاعب جمة بسبب القوانين التي وضعها «مانيو» وتعلق نساء البلاد بها وتأييدهنّ لها . ويعالج هذا القانون العلاقات الزوجية بين الرجل والمرأة ، ويرى أن هناك سبع أنواع من الزوجات .

فهو يرى مثلاً أن هناك نوعًا من الزوجات الشبيهات بالأم ، فالزوجة من هذا

النوع تحرص على طرد البق ، والبعوض ، والذباب عن طفلها وتغدق عليه حنانها حتى وإن أسمعها قوارص الكلام الذي تجده دائمًا لطيفًا على مسامعها مهما كان قارصًا ، والمرأة التي تحب زوجها كما تحب طفلها على هذه الصورة هي الزوجة الشبيهة بالأم ، حسب قوانين « مانيو » .

وهناك زوجات شبيهات بالأخت ، فالأخت تشعر دائمًا بالخجل إذا ما كانت بين أخوتها ، ولا تضحك وتثرثر في الكلام ، ويحمر وجهها أمامهم وتطرق برأسها إلى الأرض ، ولا تنظر في وجههم حسب رأي « مانيو » فالمرأة التي تتصرف مثل هذا التصرف مع زوجها تكون كأخت له .

أما الزوجة التي تحيط زوجها بالرعاية الكبيرة كما يحاط بها الضيف الكريم الذي يرحب به بصورة خاصة فإنها تعتبر زوجة صديقة للرجل . ولكن هناك زوجات يعتبرن كالسيد ويعاملن الرجل كالخادم .

والأسوأ من هذه الفئة من الزوجات هنّ الزوجات اللواتي يعتبرن « لصات » فيخفين شيئًا من متاع المنزل من دون موافقة أزواجهن على ذلك ، أو علمهم به .

وهناك الزوجة التي تتصرف كتصرف الخادمة فتقوم بإعداد الطعام لسيدها وتنحني أمامه عندما تقدمه له ، وإذا ما اكتشف زوجها خطأ ارتكبته في المنزل ووبخها عليه لا تجيب ولا تأتي بشيء يثير غضبه ، ولا تأكل ولا تشرب شيئًا عندما يتناول طعامه وتتناول بعد ذلك فضلاته .

ويرى قانون «مانيو» أنه يجب طرد الزوجات اللواتي هنَّ كاللص ، والعدو والسيد ، حتى لو كنَّ رزقن عشرة أولاد .

أما الزوجات من الأنواع الباقية المذكورة فيجب الاحتفاظ بهنَّ طيلة الحياة ، وقد أوجد قانون مانيو بعض التسهيلات للحيلولة دون الطلاق وطرد الزوجات، وقال بأنه من المسموح للزوجة بأن تخالف عادات الزوج خمس عشرة مرة متوالية ، فمثلاً : إذا ما دفعت ثمنًا غاليًا لملابسها ، أو تناولت دائمًا المزيد من الطعام، من دون

استشارة زوجها ، أو إذا ما ظهر وجهها بشكل مضحك ، أو إذا ما نظرت إلى رجال آخرين غير زوجها .

أساسيات عقد النكاح والفراق في السودان

منذ أن تتم الموافقة على الزيجة تتجسد مظاهر الفرح وتلون « الحناء » أيدي الأقرباء والأصدقاء ... ومن العادات السودانية أن اليد المطلية بالحناء أمينة وطيعة وجديرة بالثقة وآسرة للحياة وباعثة على الأمل ومثيرة للتفائل .

الحناء من أشجار الجنة والتبرك بها خير وزينة وحين ينتهي الاستعداد للزواج يجري الاحتفال وسط الزغاريد والأغاني . وفي العادات السودانية تقدم العروس في ليلتها تلك أمام الحاضرين رقصة « العروسة » وهي الرقصة الأساسية في معظم أنحاء السودان وبخاصة في المنطقة الوسطى وفي هذه الرقصة ترقص العروس أكثر من ثلاثين رقصة تقدم بعضها وهي مغمضة العينين فيما يردد المدعوون أغنية الأعراس الشهيرة : « العديل والزين يا إخوانا .. فرحة للعروسين يا عقبالنا » .

ثم تتعالى بعد ذلك أصوات قرع الطبول التي تبدأ على أصدائها رقصة «المردم» وتمتاز هذه الرقصة بسرعتها وقوة حركة الأرجل وضربها على الأرض بشدة وتنتشر هذه الرقصات في غرب السودان .

ووسط الفرحة التي تغمر الوجوه ، ينتقل الجميع إلى أجواء الأغاني والرقصات الشعبية المنتشرة في منطقة النوبة الواقعة شمال السودان . ومن أشهر تلك الرقصات رقصة « حلفا » التي تشترط الزي الموحد لجميع الراقصين وتصاعد الأغاني النوبية لحركات الراقصين الرشيقة .

وفي جنوب السودان أغان ورقصات جميلة وبخاصة « بسكانه » ومن أشهر

تلك الرقصات رقصة « الدينكا » ورقصة « الشلك » .

أساسيات عقد النكاح والفراق في الصومال

جرت العادة في أثناء الاحتفال بالزواج أن يقوم الرجل الصومالي ويضرب زوجته قبل أن يجلس بقربها أمام الحضور ، لاعتقاده بأن سيكون السيد المطاع في البيت .

أساسيات عقد النكاح والفراق في غينيا الجديدة

أما في « بابو » في غينيا الجديدة فهناك عادة غريبة جداً في الموافقة على الزواج ، فإن العروس تسبح في بركة ماء ، فإذا قدم لها أحد الحاضرين قطعة ثياب، تكون قد أعجبته وارتضاها زوجة له ، فتتناول القطعة وتصبح على الفور زوجته .

أساسيات عقد النكاح والفراق عند الفلبينيين

الموقع : تقع جزر الفلبين جنوب شرق أسيا :

ومن عادات الوطنيين في جزائر الفلبيين أنه إذا أرادت قبيلة من القبائل الوطنية أن تحتفل بزواج شبابها ، اجتمع افرادها رجالاً ونساء ، حول شجرتين يعلق العريس على أحدهما ، وتعلق العروسة على الأخرى ، ثم يشد المجتمعون أغصان الشجرتين حتى تميل أحدهما على الأخر ، ويلتصق رأس العريس برأس العروسة ، وعندئذ يعلنون أن الزواج أصبح شرعياً[١] .

---

(١) مجلة المصور العدد عام ١٩٣٢ م .

الفصل الخامس
أساسيات عقد النكاح والفراق
وهيئة إجرائهما لدى المحاكم المتخصصة
في العصر الحديث

وفيه خمسة مباحث هي :

المبحث الأول : تعريف المحاكم المتخصصة .

المبحث الثاني : أمثلة لبعض الأمم العاملة بآراء محاكم القانون الأمريكي المتأثر بالقانون الإنجليزي .

١ ـ دول أمريكا الشمالية ـ الولايات المتحدة الأمريكية ـ المكسيك .

٢ ـ دول أمريكا الجنوبية ـ البرازيل .

المبحث الثالث : أمثلة لبعض الأمم العاملة بآراء محاكم القانون الإنجليزي .

(انجلترا ومستعمراتها) .

المبحث الرابع : أمثلة لبعض الأمم العاملة بآراء محاكم القانون الفرنسي .

فرنسا ومستعمراتها .

المبحث الخامس : أمثلة لبعض الأمم العاملة بآراء محاكم القوانين المستقاه من الشريعة الإسلامية أو ما يسمى بمحاكم الأحوال الشخصية في البلاد العربية والإسلامية .

- **الأردن** .
- **فلسطين** .
- **لبنان** .
- **سوريا** .
- **الجزائر** .
- **المغرب** .
- **تونس** .

المبحث الأول : تعريف المحاكم المخصصة

المحاكم المتخصصة هي الجهة المسئولة عن تطبيق قانون الأحوال الشخصية وقانون الأسر وهي تسمى في بعض الجهات بمحاكم الأحوال الشخصية .

المبحث الثاني

أمثلة للأمم العاملة بآراء محاكم القانون الأمريكي المتأثر بالقانون الإنجليزي

أساسيات عقد النكاح والفراق في أمريكا الشمالية

الموقع : هي قارة بذاتها تسمى أمريكا الشمالية .

أما الزواج بالتبايع فيختلف دفع ثمن الزوجة بطرق مختلفة فبعضهم يدفع الثمن نقداً أو عداً .

وبعضهم يدفع بدله ماشية ، وبعضهم يدفعه بصفة هدية ، وبعضهم يدفع بدله ذبيحة يقدمها لعائلة المخطوبة ، وبعضهم يقدم بدله عرضاً وملكاً - أو أثاثاً من أي نوع كان .

وكان من عوائد بعض سكان اميركا الشمالية في الزواج بالتبايع أنه كان لأهل الزوجة الحق في تطليقها من زوجها إذا ضربها أو أساء معاملتها وأن عليهم رد ما قبضوه من المهر إليه .

وكان استخدام الرجال مقابل المهر معمولاً به فكان الخاطب الذي لا قدرة له على دفع المهر ، يقبل الخدمة عند ولي المخطوبة مدة من الزمن نظير المهر ، فإذا وفي مدته استحق الزواج بها .

وتختلف شروط الاستخدام باختلاف الأقطار والبيئات ، فكان الاستخدام نوعاً من أنواع الاسترقاق ، وفي مناطق أخرى كأمريكا الشمالية ، كان الخاطب يؤدي لأهل المخطوبة بعض رزقه ومكسبه ، وهو يقيم في محله ، حتى إذا وفى الأقساط من نوع الخدمة المتفق عليها كالصيد في البر والبحر أو الخدمة في الزراعة أو أعمال يدوية تساوي أجرتها قيمة المرأة جاز له الزواج منها .

وهم بدورهم لا يتركون للزوج ولا يسامحونه بقسط مما لهم بذمته إلا إذا رزق من زوجته بأنثى لتقوم مقام أمها في عائلة أهلها ، لتعوض عليهم ما خسروه

بخروجها من العائلة ، وبذلك كان الزوج يدفع لأهل زوجته ثمرة زواجه تعويضاً عن المرأة التي فقدتها عائلة الزوجة .

وفي بعض البلاد كانوا لا يقبلون المهر إلا أن تقدم خدمة أو استرقاقاً فإذا أراد الخاطب دفع مال لا يقبل منه ، بل لابد من أداء المهر خدمة تختلف مدتها ونوعها باختلاف المناطق والجهات من سنة إلى عشر سنوات وقد تكون الخدمة في الأعمال الصناعية وما أشبهها كحمل الماء والتراب والطبخ .

أساسيات عقد النكاح والفراق في الولايات المتحدة الأمريكية

الموقع : تقع الولايات المتحدة الأمريكية في أمريكا الشمالية .

كان الزواج في أوائل القرن التاسع عشر ، الضالة الوحيدة التي تنشدها المرأة الأمريكية ، وكان ذهاب بنات الأغنياء إلى المدارس الابتدائية هي الأمنية المنشودة ومنها إلى المدارس التكميلية ، حيث تعد للحصول على الزواج المنشود ، فتتعلم فيها شيئاً من الرسم والموسيقى واللغة وآداب المعاشرة .

وأما بنت الطبقة الوسطى والفقيرة ، فكانت تقتصر على الدروس الابتدائية ثم تنصرف جملة واحدة إلى مساعدة والدتها في تدبير المنزل .

ولكن المرأة الأمريكية اتفقت مع المرأة الأوربية في دائرة الأزياء وتطورها ، ومع أنهما على طرفي نقيض في الأخلاق والثروة والعادات فهما في مضمار هذه الدائرة فرسا رهان ورضيعا لبان تتجاريان في حلبة السباق .

ثم إن المرأة الأمريكية استطاعت التأثير في الحكومة ، فجعلتها تمنع الخمرة منعاً - باتاً - وبذلك كسبت صحة زوجها وأولادها ، وجعلتهم جميعاً يقتصدون في النفقة التي كانوا ينفقونها على الخمرة ، كما اقتصدوا في أوقاتهم التي كانوا يصرفونها في الحانات وما يتبع ذلك من الفساد والموبقات .

خرجت المتعلمات في الجامعات الأمريكية من البيوت الفقيرة وأظهرت

الفتيات في فرنسا وغيرها اجتهاداً في طلب العلم ، وقد يتعلمن بدقة وسرعة كل ما يتطلب اجهاد الذاكرة وقد يبرزن في المسابقات ولسن كذلك عندما يخرجن إلى الحياة عندما يضطررن إلى القيام بمسألة تحتاج إلى تفكير وشخصية وحكم ، وقلّ أن يقبل أرباب المصالح على توكيلهن في القضايا أو استشارتهن في الأمور ، ومن تزوج منهن من رجال لهم مثل صنعتهن كأن تتزوج الطبيبة بطبيب والمحامية بمحام ، لم يحمدن غب زواجهن لأن التفاوت في قريحتي الزوجين يؤدي إلى أن تحسد الزوجة زوجها على توفيقه في عمله ، فتبغضه وتنشز[١] .

---

(١) المرأة في القديم والحديث ـ كحالة مرجع سابق ص١٤٣ وانظر المرأة والأسرة في حضارات الشعوب وأنظمتها ـ مرجع سابق ص٢١٠ .

أساسيات عقد النكاح والفراق عند المكسيكيين

الموقع : تقع المكسيك في أمريكا الشمالية .

وكانت الزوجة المخطوبة في بعض أنحاء المكسيك تساوي عدداً من الخيول .

وكان من عادة بعض سكان مكسيكة الجديدة ، بيع البنات الحرائر في الأسواق بالمزايدة ، وكان لزيادة المهر وتضخمه ونقصانه وقلته شأن عظيم عند الأمم التي تتزوج بالتبايع ، حتى إن النساء يعير بعضهن بعضاً بقلة المهر ويتفاخرن بكثرته .

أساسيات عقد النكاح والفراق عند البرازيليين

الموقع : تقع البرازيل في أمريكا الجنوبية .

أن التزاوج في بعض الجماعات محرم ومحظور بين الأشخاص الذين ينتمون أو ينتسبون إلى طائفة أو صنف يختلف عن طائفة الأزواج وصنفهم ، حتى أن القبائل البدائية في البرازيل كانت تقاضي بخجل وتدرس العقود والارتباطات المعقودة بين الأشخاص الأحرار والأرقاء للفصل فيها .

وكانت المرأة في بعض الشعوب البدائية إذا انتخبت زوجاً يكون أدنى منها طبقة فكل الأولاد الذين تلدهم يعرضون للموت .

ويجري العقد في البرازيل حسب القانون المدني .

المبحث الثالث
أمثلة للأمم العاملة بآراء محاكم القانون الإنجليزي
أساسيات عقد النكاح والفراق عند البريطانيين

الموقع : تقع بريطانيا غرب أوروبا .

ويعرف عن سكان بريطانيا الجديدة أن الزواج عندهم يشبه كثيراً الجماع الوقتي ، لكنه ينتقل إلى زواج دائم إذا تحاب الطرفان .

وكان في بعض نواحي بريطانيا يتوج المحتفلون بالعرس قفاير النحل بالاكلال .

وكان من عادات بريطانيا القديمة تغطية الطريق من بيت العروسة إلى بيت العريس بالزهور والأعشاب الخضراء .

بقي البريطانيون حتى منتصف القرن التاسع عشر يعاملون النساء وكأنهن غير معدودات من الأشخاص أو المواطنين فلم يكن للمرأة أي حق شخصي أو مالي ، ولا حتى في الملابس .

ويقول هربرت سبنسر في كتابه (وصف علم الاجتماع) إن الزواجات كانت تباع في انجلترا فيما بين القرن الخامس والقرن الحادي عشر ... وشر من ذلك كان للنبيل روحانياً كان أو زمنياً الحق في الاستمتاع بامرأة الفلاح إلى مدة أربع وعشرين ساعة من بعد عقد زواجها على الفلاح وإلى الآن لا تزال في بعض الأرياف الانجليزية من يبيعون نساءهم بثمن بخس جداً وتقدر بشلنات معدودات .. وقد نوه بذلك الأستاذ محمد رشيد رضا الذي قال : من الغرائب التي نقلت عن بعض صحف انجلترا في هذه الأيام أنه لا يزال يوجد في بلاد الارياف الانجليزية رجال يبيعون نساءهم بثمن بخس جداً كثلاثين شلناً وقد ذكرت ـ أي الصحف الانجليزية اسماء بعضهم .

ثم اندثر الزواج بهذه الطريقة في أوربا ، وحل محله زواج بطريقة أخرى ، تغاير الزواج الذي كان سائداً فيها ، فبعد أن كان الرجل يشتري المرأة ، أنقلب

الحال في أغلب البلاد الأوربية ، وصارت المرأة تشتري الزوج ، وقد انتشر هذا النوع من الزواج في أوربا بعد صدور تشريع أحكام المواريث وانتشار عادة توزيع الآباء أموالهم ، وهم على قيد الحياة على قول بعضهم ، أو بعد شيوع وانتشار عادة أرباب الأسرة الواحدة في الأموال والمعيشة ، فتتعاون على مسئوليات الحياة تلك ويقوم كل منهم بواجباته الملقاة على عاتقه على قول الأخرين .

على أن بعض الدول اختارت حلاً وسطاً فنصت في قانونها المدني على طريقة للزواج ، ألزمت بها من أراد التزوج مدنياً .

أما من أراد التزوج روحياً فقط ، فله ذلك ، ومن هذه الدول الولايات المتحدة الأمريكية وانجلترا وإيطاليا .

وكان شائعًا من قبل ، خاصة في انجلترا والولايات المتحدة ، طريقة الزواج العرفي ذي الأثر الحالي .

وهو يعنى اتفاق الطرفين وإقرارهما بأنهما أصبحا زوجين ، وبمجرد هذا الإقرار ، ينتج الزواج أكثر مفاعليه ، رغم أنه قد يكون ، من الضروري ، توثيقه بزواج كنسي روحي .

وقد يتأخر الاتصال الجنسي إلى ما بعد هذا التوثيق .

قصة الزواج في انجلترا :

بيد أن انجلترا قد عمدت سنة ١٧٥٣ إلى إلغاء مثل هذا التعاقد وتأثرت بها معظم الولايات الأمريكية إلا أنه ظل معمولاً به في اسكتلندا واستبدل به نصوص القانون الإنجليزي الأمريكي الذي راح ينظم طرق التعاقد وآثاره ومفاعليه ، وكان هذا القانون ينظر للزواج على أنه تعاقد بين طرفين ينتج عنه شخصية قانونية واحدة يتصرف الزوج لحسابها وتبعًا لذلك كان الزوج هو الذي يحدد سكن الزوجية وهو الشخصية السائدة في العلاقات بين الأبناء ، والوالدين كما أن الممتلكات التي تخص الزوجة كانت تخضع لسيطرته المطلقة خلال سريان الزواج ولم تكن الزوجة عادة

تستطيع عقد اتفاقيات أو إجراء أي عقود منفصلة ولكن إذا رفض الزوج الإتفاق عليها أو على الأطفال فإنها كانت تملك حق الاستدانة باسمه لتفي بالاحتياجات التي تلائم مركزها الاجتماعي .

وبعد وفاة أحد الزوجين كان الآخر يتمتع بنصيب جزئي في أملاك المتوفي أو تركته .

وكانت بائنة الزوجة تتيح لها الحق في ثلث تركة زوجها عند وفاته .

أما الحق المماثل المتاح للزوج ويسمى حق الإكرام في تركة الزوجة فلم يكن للزوج أن يستحقه إلا إذا كانت الزيجة قد أنجبت أطفالاً وبمرور الوقت اقتضت الاعراف بحق الزوجة في أثناء حياة زوجها في أن تكون لها ممتلكات منفصلة تحفظ بصفة أمانة لمصلحتها .

ولكن هذا القانون قد ألغي عام ١٨٠٥م بقانون يمنع بيع الزوجات أو التنازل عنهن ، وبعد المداولة حكمت المحكمة على بائع زوجته بالسجن عشرة أشهر .

غير أن الجمهور البريطاني قد أقبل على الزواج المدني أكثر من إقباله على الزواج الديني ، فقد أجريت احصاءات نشرت في لندن سنة ١٩٣٠م ، فبلغ عدد عقود الزواج التي عقدت خلال هذه السنة ٣٠٣٢٢٨ عقداً وإذا قورنت وقيست نسبة الذين تزوجوا زواجًا كنسيًا اليها كانت ٤ . ١٥ في الألف من العدد المذكور .

وأما إذا كان التزاوج بين الأجناس والمذاهب المختلفة مستوفيًا لشروط أصيلة مدروسة تساعد على ربط وشد أزر عقدة الزواج ، فيكون ذلك الزواج سعيداً يعود على المجتمع البشري بالتقارب والروابط المتينة بين مختلف الشعوب والمذاهب .

وقد سنت الحكومات المتطورة قوانين تتعلق بجنسية المرأة ، إذا تزوجت برجل أجنبي ، فصدر بانجلترا سنة ١٩٢٨م قانون مضمونه : أن الأجنبية تحصل على الجنسية البريطانية بزواجها برجل إنجليزي وأما المرأة الإنجليزية فتخسر جنسيتها البريطانية بزواجها برجل أجنبي وتحصل على جنسية زوجها وتحمل اسمه، ولكن يمكنها أن تتخلى عن اسمه خلال الزواج أو بعد وفاة الزوج .

المبحث الرابع
أمثلة للأمم العاملة بآراء المحاكم العاملة
بالقانون الفرنسي
أساسيات عقد النكاح والفراق عند الفرنسيين

الموقع : تقع فرنسا غرب أوروبا .

وكان من عادات الفرنسيين القدماء أن الشاب متى اختار له فتاة أعجبته يقلم أظافر يديه ويرسل إليها القلامات ، فإن قبلتها صارت له زوجة .

وكانت الزوجة بفرنسا في عصر البرابرة ، تباع للزوج أسوة بكثير من الشعوب القديمة والقبائل البدائية .

وكان الرجل منهم يتزوج المرأة دون رضاها ، بل كان يتزوجها وهي صغيرة حتى أن الدوق « هنري دوروهان » (١٥٧٩ ـ ١٦٢٨) تزوج الآنسة سوللي ١٦٠٥ التي كانت صغيرة جداً .

وتزوجت الآنسة « دي بوربون » وعمرها إثنى عشر عاماً من رجل قبيح الوجه ولما سئلت قالت : سأتزوجه لأن أبي أراده ولكني لن أحبه .

والمرأة عند الفرنسيين لا ترث (راجع كتاب الجماعة في النظام الفرنسي) .

ومنذ عهد الثورة الفرنسية ، أصبح الزواج الديني ليس له أي أثر أو مفعول في نظر السلطات المختصة .

وأصبح الزواج الديني والمدني نافذين ومعترفاً بهما منذ عام ١٩٢٨ .

وبالرغم من التعاليم الأدبية والمعنوية المنتشرة في فرنسا ، فالتزوج فيها بين الأشراف والفلاحين المتازين نادر ، ويدعو إلى الدهشة والاستغراب .

وأما المرأة الأجنبية التي تتزوج فرنسياً فتصبح فرنسية ، والمرأة الفرنسية التي تتزوج أجنبياً تتبع جنسية زوجها بمجرد عقد الزواج بينهما .

ويمكن للمرأة الفرنسية الأصل المطلقة أو الأرملة التي كانت متزوجة برجل أجنبي ، أن تسترجع صفات المرأة الفرنسية وأن تحتفظ بحقوقها وواجباتها ، بترخيص من الحكومة بشرط أن تقيم في فرنسا .

وتنص المادة الثامنة من الحقوق المدنية ، على أن المرأة الأجنبية التي تتزوج بفرنسي في المستعمرات التابعة لفرنسا ، لا تستطيع أن تتمتع بحقوق وواجبات المرأة الفرنسية ، إلا بناء على طلب الزوج العاجل .

كما أن المرأة الفرنسية التي تتزوج أجنبيًا في المستعمرات تحتفظ بالجنسية الفرنسية على أنها تخسر صفة المرأة الفرنسية ، فيما إذا حدد الأزواج مسكنهم الأول خارجًا عن فرنسا ومستعمراتها .

وأن عددًا من ملوك فرنسا قد تعاطوا الضر تقريبًا ومنهم هنري الرابع ولويس الخامس عشر والدوق دي بري ، ونابليون الأول .

وقال Jules Guyot إن غريزة التبدل الجنسي كما يسميه الفراشة ، ووجودها ضروري للتناسل .

وقال Anquetil أن الذكر لا يشغله عادة إلا سروره الشخصي ، ثم أردف قائلاً : إذا كانت الحرارة الجنسية للرجل موجودة وشديدة التنبه والإيقاظ ، خلافًا للحرارة الجنسية عند المرأة فهي تحتاج وتتطلب إلى إيقاظها رويدًا رويدًا ، وبهذه الحالة لا تكون هي طالبة للجماع الجنسي ، ثم ختم قوله : إني أعتقد إذا كان الأزواج الذين يمارسون تعدد الزوجات علماء في العلاقات الجنسية بين المرأة والرجل، فيستطيعون أن يوفوا ويعطوا لكل واحدة من زوجاتهم حاجتهن الجنسية ، فتكون غذاء جوهريًا لهن .

ويرى Vineent Hyspa أن الضر أي تعدد الزوجات ، فالطبيعة وحدها هي التي تنبئنا عنه ، فالذكر من الدجاج له عدد من إناث الدجاج ، فلماذا لا يكون للرجل امرأتان أو ثلاث نساء شرعيات .

وقال G.Anquetil قد قدر بعد الحرب العالمية الأولى ١٩١٤ ـ ١٩١٨م بأنه في فرنسا وحدها ما يقرب من ثلاثة ملايين من النساء اللائي زدن على عدد الرجال، ولأجل هذه الزيادة في عدد النساء ونقصانه في الرجال ، بدأ بعض المشرعين يقترحون ممارسة تعدد الزوجات .

وقال Jacquer إن تعدد الزوجات هو الحل الوحيد لمعالجة قلة عدد الرجال المهددة في فرنسا .

وبعثت فتاة إلى رئيس إحدى الصحف الفرنسية بالخطاب الآتي : إنني أبلغ من العمر الثانية والثلاثين وأعيش من كدي وثمرة مجهودي في الحياة ، وليس لي ما أشكو منه إلا أنني محرومة من الأطفال ، وأنت تعلم يا سيدي أن عدد الرجال بعد الحرب العالمية الأولى (١٩١٤ ـ ١٩١٨) قد انخفض ، ولا سبيل إلى التوازن ما دام للرجل امرأة واحدة ، أفليس من الواجب على الحكومة إذًا أن تسن قانونًا يبيح تعدد الزوجات ... وما دمت أحدثك عن نفسي فأقسم لك أنني إذا سن مثل هذا القانون وشاركني في حياة زوجي نساء أخريات لن تجد الغيرة إلى قلبي سبيلاً ، بل لن أطمح إلى معرفة الزوجة أو الزوجات اللاتي يتخذهن بعلي ، بل حسبي أن تكون حياتي معه شريفة وأن أرزق منه أطفالا تقر بهم عيني .

وجاء في جريدة لاغوص ويكلي : لقد كثرت الشاردات من بناتنا ، وعم البلاء، وقل الباحثون عن أسباب ذلك وإذا كنت امرأة تراني أنظر إلى هاتيك البنات ، وقلبي يتقطع شفقه عليهن وحزنًا ، وماذا عسى يفيدهن .

والمرأة الفرنساوية ترضى معاشريها أكثر كثيرًا من المرأة الإنجليزية ، لأنها خفيفة الروح ، قوية الحس ، كأن عواطفها في يديها ، ولكنها كثيرة التبرج مموهة الحديث يغلب عليها إيثار نفسها في الحب إيثارًا واضحًا ، وهي أقل اعتناء بتدبير المنزل وتربية الأولاد من الانجليزية والألمانية ، ولكنها متى انصرفت إلى ذلك فاقت هاتين جميعًا .

شرط اجراء العقد الديني المقبول مدنياً :

وقد أتت التدابير الأولى التي أكملت الزواج المدني بزواج روحي أكلها .

إذ إن معظم الفرنسيين[1] قد أجروا زواجهم وفقًا للطريقة المزدوجة ، فبدأوا بعقد مدني ارضاء لسلطة الدولة ، واتبعوه بعقد روحي تنفيذًا لتعليمات الكنيسة .

أما التدابير الثانية ، فقد حققت نجاحًا ملحوظًا إذا اعتبرت المحاكم[2] أن نكول أحد الزوجين عن اجراء عقد زواج ديني ، بعد المدني رغم اتفاقهما عليه . إهانة خطيرة تنطبق عليها أحكام المادة ٢٣٢ التي تجيز الطلاق بينهما : ولابد من الإشارة إلى أن هناك فارقًا كبيراً بين غايتي الزواج المدني والكنسي .

فبينما يرى القانون المدني ، أن الغاية الأساسية الأولى من الزواج ، إرادة العيش المشترك بين الزوجين[3] نرى قانون الإرادة الرسولية يحدد غاية الزواج : إنجاب الأولاد .

ولا ريب أن لكل من هذه الغايتين معطيات تجعل نتائج الزيجتين مختلفة تماماً .

وعلى كل حال ، فقد أنهى القانون المدني الفرنسي ، بإلزاميته المتشددة ، حال الصراع بين السلطة ورجال الدين .

فقد كانت فرنسا تعيش ، قبل الثورة اضطراباً في مسألة الأحوال الشخصية . فشمالها تسوده أحكام العادات والأعراف ، أما جنوبها فتسوده أحكام القانون الروماني القديم .

---

(١) الأسرة والمجتمع الدكتور علي عبدالواحد وفي ص١١١ وحسب تقدير المطران جورج خضر أن نسبة المتزوجين كنسيًا في فرنسا ٩٠٪ راجع مجلة الحوادث البيروتية في عددها الصادر ١٩٧٠/١٠/٣٠م .

(٢) الزواج المدني ص٦٠ .

(٣) إن كون أحد الزوجين عاجزًا ، جنسيًا أو غير نامي الأعضاء التناسلية نموًا كاملاً أو عدم خصبه لا يبطل الزواج لأن القانون لا يعتبر إنجاب الأولاد هدفًا رئيسيًا ضروريًا للزواج) الزواج المدني ص٤٢ .

فكان لابد والحالة كذلك ، من قانون ينظم تلك الشئون جميعًا ، خاصة وأن الكنيسة خلال الحقب الماضية لم تتمكن من تنظيم التابعين لها في وحدة تنظيمية كاملة[١] .

---

(١) انظر : التصور المسيحي للزواج ، ص١٠٧ ، من هذا الكتاب .

المبحث الخامس
أمثلة للأمم العاملة بآراء محاكم القوانين المستقاه من الشريعة الإسلامية أو ما يسمى بمحاكم الأحوال الشخصية في البلاد العربية والإسلامية :

* الأردن .
* فلسطين .
* لبنان .
* سوريا .
* الجزائر .
* المغرب .
* تونس .

أساسيات عقد النكاح والفراق في الأردن

ليس الأردن البلد العربي الوحيد الذي لا يستحسن أهله حالة العزوبية عند الرجال والنساء على السواء ، ومن الأمثلة السائرة فيه : « فتش لبنتك قبل ابنك » ، ويجري حث الشباب على الزواج منذ أن يشرعوا في أوائل حياتهم العملية في مزاولة عمل يدرٌ عليهم رزقهم . فيقولون عندئذٍ ، « حوش لجيزتك » ، أي ادخر المال لزواجك كما أنه من أشيع الدعوات الصالحات : « إن شاء الله بفرحتك » .

هنا تبدأ مهمة الأم والأخوات البحث عن عروس مناسبة للابن أو الأخ ، وكان الرجل يعتمد على وصفهن ثم يختار من رآها مناسبة من دون أن يرى لها وجهًا، فتذهب الوالدة والأخوات لخطبتها .

بعد الاتفاق بين العائلتين يذهب الرجال مع شخصيات من البلد لطلب يد العروس رسميًا ، حيث يرفضون تناول أية ضيافة إلا بعد القبول بالعروس وموافقة أهل العروسين .

عندئذ تطلق الزغاريد ، وتشرب القهوة نخب العروسين والشربات ، بينما يكون العريس بعيدًا عن المنزل .

ثم يأتي دور العريس للاتفاق مع أهل العروس على قيمة المهر وكثيرًا ما تفسخ الخطوبة لعدم مقدرة الخطيب على دفع المهر المطلوب .

هذا بالنسبة إلي العائلات المتوسطة . أما العائلات الثرية فلا تطلب مهرًا بل مؤخرًا ، وأما المهر المسجل بالعقد ، فهو عبارة عن عشرة دراهم فضة بعدما يعيِّن موعد الزفاف وهذا يطول حتى تنتهي العروس من إعداد جهازها .

يكتب العقد ويتم الزفاف في ليلة واحدة لأنه لا يجوز للعريس رؤية عروسه إلا ليلة الزفاف أو ليلة الدخلة كما يسميها المصريون ، وفيها تلبس العروس ثوب زفافها الأبيض ، وتضع وشاحًا على وجهها ، فيأتي العريس ويرفع الوشاح . وهنا فقط يحق له أن يراها .

وعند انتهاء جميع المراسم يذهب العروسان للسكن في منزل والد العريس الذي يساهم في الانفاق على أولاده وعائلاتهم .

وقبائل الشركس الأردنية لها تقاليدها أيضاً ، فالعريس لا يمكن أن يرى عروسه ويسمع صوتها حتى ليلة الزفاف حين يرفع الوشاح عن وجهها .. فأهل العريس يختارون العروس ويخطبونها ويقدمون الشبكة وكل هذا والعريس في مكان آخر .

وليلة الزفاف ينتقل بها العريس إلى منزل أهله ، وهناك لا يحق لها الاجتماع أو حتى الالتقاء بحماتها لمدة شهرين أو ثلاثة ، بالرغم من أنهما في المنزل نفسه ، حتى لا يقال بأن أهل الزوج يعيرونها اهتمامهم أو يدللونها ، مما يجعلهم مضغة في أفواه الآخرين .

ومن المفروض أن يتعرض موكب العروس في طريقها إلى حيث تجرى مراسم الزفاف أو في أثناء عودتها إلى بيت زوجها إلى تأثير عيون الحاسد وهكذا فإن الأسر الصديقة التي تمر الموكب بمنازلها تأخذ في نثر الملح على الموكب تفادياً لعين الحاسدة ، فكان من المعتقد أن تدخل حبات الملح إلى عيون الحاسدين فتعميهم عن أصابه العروس بالشر .

وفي أثناء إجراء مراسم الزفاف توضع قطعة نقود فضية في حذاء العروس حتى تجلب قدم العروس الحظ الفضي لزوجها ، وقد يوضع أيضاً في الحذاء مقص صغير أو يعلق في ملابسها ، فالمفروض أنه يقص السحر أو يقضي عليه .

وكانت هناك عادة في القسم الشمالي من الضفة الشرقية في الأردن يقوم بموجبها بعض الشبان بنخز العروسين في أثناء اجراء مراسم الزواج لئلا يتعرضا لحظ سيء بسبب فرحتهما ، وفي نهاية المراسم يرفع الشاهد العريس ويضربه في الأرض لكي يطرد عنه أي خوف ممكن . وقبل أن تدخل العروس بيتها يتوجب عليها أن تضع كفها على قطعة من العجين تثبت فوق الباب فيضربها زوجها على كفها لكي يثبت لها سلطته . وفي بعض أنحاء الأردن كان أقرباء الزوج يضربونه بدورهم عندما يضرب كف عروسه .

زيجات في حفل عام :

من المعروف أن الزواج وما يرافقه من غلاء المهور وضخامة التكاليف من أكبر المشكلات الاجتماعية التي تواجه المجتمعات المختلفة ، بما في ذلك العالم العربي ، وحاول كثير من المصلحين التغلب عليها بمختلف الطرق فأفلح بعضهم واخفق آخرون . وكان الزواج بالجملة من بين الحلول التي طبقت في عدد من البلاد وهو يعني عقد مجموعة من الزيجات في حفل عام واحد .

وأول اعتراض على الفكرة هو أن الزواج في الحقيقة مناسبة شخصية بحتة بالنسبة للفتاة والشاب ولا شك أن كلاً منهما يريد أن تكون فرحته بتلك المناسبة فرحة خاصة لا جزءًا من احتفال موحد عام تتقاسمه زيجات عديدة ، ولكن لابد للفتيات والشبان من التنازل عن هذا الحق تحت ضغط الظروف الاجتماعية والاقتصادية ، ولابد من أن يحل نكران الذات محل الأنانية إذا أردنا التخلص من شرور غلاء المهور وتكاليف الزواج الباهظة ، وعلى الفتيات وأمهاتهن بصفة خاصة ألا ينظرن نظرة ملؤها الكبرياء وحب الظهور إلى مناسبة الزواج ولما يسبقها أو يتبعها من مظاهر يمّحي أثرها سريعًا مهما بلغت من البهجة والبذخ .

أساسيات عقد النكاح والفراق في فلسطين

من النواميس المقررة والتي لا مفرّ منها أمر الزواج ، فوجود المرأة في البيت ضرورة لا غنى عنها ، أما بالنسبة للبنت فالاهتمام بأمر زواجها ملح أكثر من الاهتمام بزواج الابن ، والسبب عائد للحفاظ على الشرف والعرض .

وأمر الزواج في الغالب يقرره الأهل ، وقلما يكون للشاب أو الشابة دور ، فأهل العريس هم الذين يقررون الوقت الذي يسمحون فيه للابن بالزواج ، ويحبون أن يتم الزواج في حياتهم ويتمنون أن يروا أحفادهم .

وهم الذين يختارون العروس مراعين اعتبارات عديدة منها :

١ ـ تفضيل الأقارب حفاظاً على توطيد الرابطة العائلية وشدّ أواصرها ومتى كانت العروس من الأقارب فهي تتحمل وطأة حمويها وتفهمهما ، ولابن العم الأفضلية المطلقة . أما أم العريس فتفضل أن تكون العروس من أقاربها هي . فهي تميل لاختيار ابنة اختها ، لكن ابنة العم هي المرجحة ، وفي حال تعذر الأمرين فمن بنات الأقارب . لكن هذه المواصفات اخذت تضعف تدريجياً منذ الثلاثينات .

٢ ـ المكانة الاجتماعية لأهل العروس : يفضل الأهل اختيار فتاة غنية ، وذلك لضمان مستقبل الابن ، وقد تكون أحياناً غير جميلة فيتهافت الخطاب عليها بسبب ثروتها

٣ ـ قدرة الفتاة على العمل الزراعي : وهذا شأن مهم على اعتبار أنها ، إن كانت نشيطة ، فستكون دعامة اقتصادية لزوجها وفي ذلك ضمانة لمستقبلها .

٤ ـ الجمال : وله دور في الاختيار .

٥ ـ الاخلاق : وهذا يعني أن تكون شريفة بالمفهوم الشائع .

٦ ـ العلم : أصبحت الفتاة المتعلمة نسبياً ذات شأن بخاصة منذ الأربعينات، وبات العلم ميزة تؤخذ بعين الاعتبار .

ويراعي أهل العروس اعتبارات مشابهة تقريباً ، يمكن أن تتركز حول الأمور التالية :

١ ـ صلة القربى .

٢ ـ الثروة ، وغالباً ما يفضلون « الوحداني » أي من لا إخوة له .

٣ ـ العلم .

٤ ـ المكانة الاجتماعية .

٥ الأخلاق .

٦ الشكل .

مراحل الزواج :

بعد أن يكون الأهل قد ارتأوا أن زواج أحد ابنائهم قد أصبح ضرورياً ومناسباً ، يجري التداول بين أفراد الأسرة ويسر الشاب لأمه أو أخته بمن يفضل ، وبعد أن يستقر الرأي ، تذهب الأم أو الأخت في زيارة استطلاعية ، من دون أن تبوح بالغرض ، وتسمى هذه الزيارة « بنقد العروس » حيث تجالس « الناقدة » الفتاة المقترحة ، وتراقب شكلها عن كثب ، كما تراقب حديثها ، أناقتها ، نظافة بيتها، وتعود إلى البيت للتداول مجدداً ناقلة انطباعاتها ، ومعطية فكرة عن سنها ، وكانت الفتاة المفضلة الصغيرة السن ، بحيث تكون بين الرابعة عشرة والسابعة عشرة .

أما سن العريس فغالباً ما يكون بين السابعة عشرة والعشرين ، وإذا كان وحيداً لأهله فينشط الأهل لتحقيق الزواج في سن مبكرة قدر الإمكان ، فقد يكون في الخامسة عشرة أو السادسة عشرة ، لكنّ التحول بدأ منذ أواخر الثلاثينات نحو التأخر بسبب العلم .

بعد عودة « الناقدة » يجري التداول فإذا ما استقر الرأي ، تذهب أم العريس أو أخته إلى بيت العروس وتكاشف أمها بالأمر بشكل سري ، فتقوم أمها

باطلاعها وإطلاع والدها ، وتعود أم العريس لبيتها على أن تكرر الزيارة في موعد متفق عليه ليجري التداول والنقاش بين أهل العروس . وغالبًا ما يكون الرأي للوالدين ، فإذا تمت الموافقة ، يقوم والد العروس باستشارة أقاربه لئلا يكون هناك اعتراض ، وإذا حصل فيبذل جهده لتذليل أية عقبة ، وتعود أم العريس في الموعد المحدد لأخذ الجواب، فإذا كان إيجابيًا تعود مطمئنة مرتاحة ، وفور وصولها إلى بيتها يسألها أحد أفراد أسرتها قائلاً : قمحة ولا شعيرة » فإذا قالت : « قمحة » هلل من في البيت وعمّ الحبور ، وتجدر الإشارة إلى أنه في الأربعينات أصبح بعض الرأي للفتاة، وإن كان بقي للأهل دور كبير في إرغامها ببعض الحالات ، وغالبًا ما كان رفضها ناتجًا إما عن حبٍّ غير معلن وإما لكبر سن العريس ولو كان غنيًا .

ويستمر التداول بعد ذلك بصورة سرية ، ويقوم والد العريس بزيارة ليلية لأهل العروس ، ويصارح والد العريس أهل العروس بالأمر ، ويكون الجواب عادة : «لنا الشرف ولكن علينا المشورة ، وسنرد الجواب بعد يوم أو يومين وإلاَّ فقلة جواب». ومتى أرسل الجواب الإيجابي يتفق علي زيارة علنية رسمية .

زيارة أهل العروس :

يقوم أهل العريس مع بعض الأقارب والوجهاء بزيارة لأهل العروس . وبعد التحيات والسلام ، يخاطب أحد المتقدمين سنًا ومكانة من أهل العريس والد العروس قائلاً : « الله يمسيكم بالخير يا أبو فلان ، إحنا طالبين القرب منكم لابننا فلان واحنا قدامك وحابين نسبكم » ، فيجيب والد العروس : « اهلاً وسهلاً يحصل لنا الشرف البنت بنتكم والصبي ابنكم » ويرد أهل العريس قائلين : « بارك الله فيكم ، أعطيتونا الله يعطيكم » . وتنطلق النسوة بالزغاريد ، ويمضي الأهل سهرتهم في مرح ويتداولون في أمر الخطبة والمهر وما سيقدمه العريس مداولة أولية . وتجري بعد ذلك مداولات لاحقة للتفاهم على مهر الفتاة ، وهو مبلغ يتراوح بين الخمسين والمائة والخمسين جنيهًا فلسطينيًا ، ثم تقرأ الفاتحة وتقدم الحلوى والقهوة .

وبعد الموافقة على الطلب الرسمي العلني يتفق الجانبان على وقت محدد

للخطبة ، وقبل موعدها المحدد تقوم أم العريس وأخوته بتحضير لوازم الخطبة ، وهي عبارة عن « علبة خطبة » فيها أدوات الزينة ، ثم المحابس والخواتم والمصاغ وفستان خاص بالمناسبة وحلويات متنوعة ، وقبل اليوم المحدد يقوم كلا الطرفين بدعوة الأهل والأقارب والأصدقاء ، فيجتمع أقارب العروس في بيت ذويها وأقارب العريس في بيت ذويه . وحوالي السابعة مساء من اليوم المحدد يتحرك العريس من بيت والديه يرافقه أهله والمدعوون ، ويسير الرجال في طليعة الموكب وتسير النساء وراء الرجال ، وتكون لوازم الخطبة محمولة على صوان كبيرة أو أطباق على رؤوس أخوات العريس .

وينطلق الموكب بالاهازيج والأغاني ؛ بحيث تقوم سيدتان بالغناء وجمهور النساء بالترديد مع القرع على الدربكة .

وعند وصول الموكب إلى بيت والد العروس يتوقف الموكب وتتقدم إحدى قريبات العريس وتبدأ بالغناء .

« يا دار أبو فلان دقي والعبي رهجه .

فيك الأمارة وفيك قصورة البهجة .

فيك أبو فلان ريت العز له دايم .

كما دامت الحكام بصورة البهجة » .

وتتبعها قريبة ثانية فتقول :

« ظليت أدور على أجواد تني اناسبهم .

حتي رماني الهوى على مصاطبهم .

سألت رب السما من فوق ينصرهم .

نصرة قوية ولا يكسر بخاطرهم » .

فتوجه ثالثة قولها إلى كبير أهل العروس مكانة :

« يا بي فلان يا شاشي على رأسي .

ولا بيعك ولا بعطيك للناس .

سيفك مسقط ودبوسك الو جراسي .

والخيل من هيبتك ترعى بلا ناس » .

أما الرابعة فتوجه قولها لجميع الوجهاء الحاضرين :

« آويها والاوادم كلهم .

آويها ولا يعدمنا فضلهم .

آويها عقبتها لعندهم » .

بعد ذلك تتجه الهامات للعروس :

« آويها اسم الله عليك .

آويها وعين الله عليك .

آويها وعين الحاسدة تعمى .

آويها وعين اللي ما بتسمي عليك » .

ثم يدخل جمهور العريس إلى ديوان والد العروس وبعد التسليم والجلوس . يدخل والد العروس وأخوها إلى الغرفة المجاورة حيث يأتيان بالعروس ، فتجلس إلى جانب العريس وسط الغناء والزغاريد ، ويتم وضع المحابس واجراءات رجل الدين ، ثم توضع الأساور في معصمها والخواتم في أصابعها ، وتقدم علبة الخطبة مع المقدار المالي المتفاهم عليه ، وصك بقطعة أرض باسم العروس يسمى «قيد رقبة » ويقوم أهل العريس بتقديم النقوط (الهدايا) للعروس .

بعذ ذلك يقوم الأهل بتقديم الحلوى المتنوعة والشراب ثم القهوة ، ويعقب ذلك تقديم التهاني بمخاطبة العروسين والأهل .

من الخطبة إلى الزواج :

يقوم العريس بزيارة بيت العروس بين الحين والآخر للتعرف على « فتاته »

عن كثب ، وكانت التقاليد تحول دون جلوسهما منفردين أول الأمر ، إلا أن هذا التقليد أخذ يضعف تدريجيًا مع ضعف الإيمان وعدم التقيد بتعاليم الدين .

وفي هذه الفترة يبدأ الاعداد للزفاف والتحضير له ، فالعريس يقوم بابتياع الاثاث من خزانة وأسرة وأمتعة وملابس ، والعروس كذلك من المال الذي قدمه العريس .

ويسمى يوم النزول إلى المدينة يوم « الكسوة » ويتوقف نوعها وكميتها على الوضع المادي وعلى التطور ، لكن هناك عرفًا أساسيًا بالنسبة لبعض أمور «الكسوة» لا يصح التغاضي عنه ، ويقوم على شراء فستان أبيض وكندرة بيضاء وطرحة للرأس بيضاء ليوم الإكليل ، وفستان أسود وجزدان أسود وكندرة سوداء « لردة الرجل » أي ليوم العروسين لأهل العروس بعد أسبوع من الزفاف .

وبعد الفراغ من التحضير الكامل لكل المتطلبات وحصول الوئام والوفاق بين العروسين وأهلهما يبدأ التداول بتحديد يوم الزفاف ، أما مدة الخطوبة فتتراوح بين الشهرين والسنة ، وقديمًا كانت أطول مدة لأن الخطبة كانت تتم والعروسان لا يزالان يافعين .

مراسم الزفاف :

قبيل الموعد المحدد تكون باقي المستلزمات قد أحضرت من خراف وأرز وسمن وحطب لاعداد « وليمة العرس » يوم الزفاف .

أما الدعوات إلى العرس فكانت تتم أول الأمر بقيام نساء من أقارب العريس ونساء من أقارب العروس بالسير معًا والطواف على كل بيوت القرية .

أما المدة التي كان يستغرقها العرس فهي بين يومين وسبعة أيام ، ويتوقف ذلك على مكانة العروسين المادية والاجتماعية ، فإذا كانت المدة أسبوعًا ، أُشْعِرَ المدعوون بذلك وتسمى السهرات الليلية التي يتخللها الغناء والرقص والدبكة «تعليلة».

وفي الأربعينات أخذ الميسورون يوجهون الدعوات بالبطاقات المطبوعة على

أن الدعوات الوجاهية الأولى بقيت ملزمة خاصة للأقارب .

الجهاز :

المقصود بـ « فرد الجهاز » هو عبارة عن دعوة الصبايا إلى بيت العروس نهاراً بعد الظهر ، يوم الخميس قبل العرس ، الذي غالباً ما يكون بعد عدة أيام لعرض ثياب العروس ومصاغها وكل ما كان قد تم تحضيره من أدوات زينة وسواها .

سهرة العرس :

يأخذ المدعوون بالتوافد إما إلى بيت العريس وإما إلى بيت العروس ، ويكون أقارب العروسين أول الوافدين ، وتجلس النساء في البيت في جهة والرجال في جهة، ويكون كل من العروسين جالساً على منصة في صدر البيت تسمى « الصمدة » ويجري داخل البيت الرقص مع الغناء والقرع على « الدربكة » .

هناك تشابه بين سهرة العروس وبين سهرة العريس كما أن هناك فوارق ، أما التشابه ففي حضور جمهور المدعوين إلى دار العريس ، والقيام بالرقص والغناء والدبكة مع اختلاف نسبي في الأغاني ، والعريس يكون جالساً عادة على « صمدة » والفتيات يرقصن أمامه على قرع الدربكة والتصفيق الإيقاعي مع الغناء ، وأحياناً قليلة يشارك بعض الشبان بالرقص .

ويلاحظ أن بعض أغاني الدبكات كالدلعونا وظريف الطول وجفرا ، هي شبيهة إلى حدّ كبير من حيث الكلمات واللحن بالأغاني نفسها في مناطق متعددة من فلسطين .

وفي بعض الأعراس يدعي « القوالون » أي الشعراء « الشعبيون » من قرى مجاورة ، فتقام عند أهل العريس في ساحة متّسعة « السُّحْجة » حيث يصطف طابور من الرجال وتضاء الساحة ويقف « القوالون » أمام الصف ويبدأون بأقوال متنوعة كل على حدة ، وجمهور الصف يردد بعد كل مقطع أو بيت .

ويتناوب « القوالون » في أثناء السهرة وينتقلون من موضوع لآخر ومن لحن

للحن ، ويتخلل القول العتابا ، مما يترك حماساً في الجمهور فيتعالى التصفيق استحساناً لما يقال وسط اطلاق الرصاص وزغردات الناس ويتوزع الجمهور في «سهرة العريس» حسب هواية كل فرد .

سرقة العريس :

جرت العادة في أثناء « سهرة العريس » أن يقوم الشباب المتزوجون بعدة محاولات « لسرقة العريس » فيما يراقب الشبان العازبون حركاتهم ويعملون على حراسته ، وإذا ما نجحوا في سرقته أي في نقله إلى مخبأ ، تجري مفاوضات بعد الفشل في العثور عليه حول تأدية « العادة » وهي عبارة عن تقديم خروف ، وعند حصول هذا الشرط يعاد العريس .

وتجدر الإشارة إلى أن مناسبات الأعراس لها أهمية في إزالة الجفاء بين المتخاصمين من الأقرباء وابناء القرية ، إذ إن أهل العريس أو العروس مضطرون بحكم العادة والتقليد أن يقوم وفد ويذهب شخصياً لدعوة المتخاصمين معهم لسبب ما .

يوم الزفاف :

يبدأ الأقارب والجيران بالتوافد يوم الزفاف إلى بيت العروسين ، وتبدأ حفلات الرقص كما كان في السهرة في بيت العروسين على أغان متنوعة .

ويخرج العريس من داره ، ويمتطي فرساً بيضاء يجرها ببطء أحد أقاربه ، ويتبعه الرجال مباشرة ثم النساء ، أما الرجال فيرددون بصوت مرتفع بعض الأهازيج ينشدها أحدهم ، فيما الموكب يتحرك داخل شوارع القرية .

وفي أثناء الطواف يجري « الشوباش » عند بعض التوقف ، مع رش الأرز والملح خوفاً من « صيبة العين » ويرش العطر من كل الجوانب على العريس ويتحرك الموكب فيما النساء يغنين وتضرب إحداهن على الدربكة .

وبعد الطواف يعود الموكب إلى دار العريس حوالي الظهر ، حيث يكون

الإعداد لوليمة العرس جارياً على قدم وساق فتذبح الخراف ويطبخ الأرز بكثرة . وبعد الفراغ من الأكل يبدأ التوجه إلى عقد الاكليل ، ويجري في بيت العروس من رقص ودبكة وغناء ما يجري في بيت العريس مع استثناء واحد هو أن العروس ليس لها « طوفة » .

قبيل الوقت المحدد للذهاب إلى مكان عقد الزفاف يتأبط ذراع العريس أكبر أقربائه سناً مع أحد إخوته ويخرجان من البيت مشياً على الأقدام . ويتبعها مباشرة صف سحجة من الرجال ثم من النساء ويبدأ التحرك .

أما في السحجة فيمشي في الصف المتحرك « الحدا » ويقول أهازيج ، والمصطفون يرددون ما يقول مع التصفيق الايقاعي وحركة إلى الأمام وإلى الوراء في أثناء السير ، في حين تقوم الفتيات بالرقص أمام الصف وهنَّ يحملن المحارم بأيديهن .

بعد إتمام الزواج ، تبدأ التهاني وينصرف الجميع متمنين للعروسين الهنا والفرح في بيت عامر بالبنين والبنات .

أساسيات عقد النكاح والفراق في لبنان

الأعراس خير مثال للحياة والتقاليد اللبنانية ، وكانت تتم في جو ملؤه الحبور وتضفي السعادة على جميع أهل القرية ، مع أن المعرفة بين العروسين كانت معدومة أو شبه معدومة .

فالفتاة كانت تأوي إلى فراشها وفي صبيحة اليوم التالي يخبرها أهلها بأنها قد امست خطيبة لفلان من الناس ، الذي لم يكن يسمح لها برؤية صورته إلا في بعض الأحيان .

ويعين موعد الخطوبة ، ويأتي العريس وأهله في المساء ، بعد أن توجه الدعوات إلى الجيران والأهل ، فتقدم الحلويات والشربات ، وبين الضيافة والحديث يكون الليل قد انتصف ، والعروس قد غرقت في النوم ، فيوقظها الأهل وتدخل ليضع العريس خاتم الخطوبة في أصبعها والمدليون (عقد طويل من الذهب) في رقبتها وتعود إلى النوم من جديد بينما يستمر أهلها في هزجهم وفرحهم .

ويعين موعد الزفاف وخلال تلك المدة بين الخطوبة والزفاف تحضر العروس جهازها الذي يقدمه لها أهلها أو العريس حسب الاتفاق المعقود بينهما ، ويجهز لها والدها خزانة لملابسها تملأها ثياباً على نفقتها ، وما تبقى من الجهاز وأعني المفروشات وغيرها فهي على العريس .

وترسل الدعوات إلى الأهل والأصحاب ، وفي اليوم المعين تقام الأفراح ، ويتجمع أهالي القرية حلقات يشربون ويدبكون ويغنون ، ويتبارى الفرسان على خيولهم ويظهرون مهاراتهم في لعبة السيف والترس ، وتتعالى الزغاريد ، زغاريد الصبايا مع صليل السيوف ، وتقام الولائم حتى المساء موعد حضور العريس (الاعراس كانت تتم غالباً في المنازل) فيأتي ليضع يده بيد عروسه ويسيران إلى منزلهما أو تركب العروس فرساً يحملها إلى منزلها الجديد .

وتصل المنزل ، فيهرع العريس ليرفع « الطرحة » عن وجهها بينما الصبايا

يزغردن ويرددن الأغاني الحلوة .

وتنهمر دموع العروس عندما تخرج حماتها لاستقبالها ولادخالها المنزل الجديد فيهزج لها أهل العريس مرددين :

« يا عروس ما تقوليش أنك غريبة .

وقعت بدلال وعيشة طيبة .

وقعت بدلالي يدللوك .

نيالك عاهل الحماه الجويده » .

وبينما تترجل العروس بمساعدة العريس ، تضع خميرة معدة سلفًا على باب منزلها علامة التخمير والخير ، وتدور الأفراح سبعة أيام والعروس لا يسمح لها بالخروج من البيت حتى صباح اليوم السابع ، وعندما يأتي الأهل والأصحاب ليصحبوها إلى المكان الذي يعقد فيه القران ، والشبان أمامها يغنون والصبايا حاملات الأباريق يرقصن رقصة الأباريق ، حتى تعود .

وتقام وليمة لأهالي العروسين وأهل القرية جميعًا وبانتهائها يختتم الفرح الذي أسعد أهل القرية .

حكاية تروى :

هناك حكاية ثانية عن تقاليد الزواج في لبنان ، فالأهل يشاهدون العروس ويستمزجون ويقرّرون ، وتكون ليلة الخطبة حيث الوعد هو قسم اليمين بشوارب المختار الذي يلفظ حكمه ، باسم الجميع ، قائلاً : « اعطيناكم إذا الله اعطى » . ويجري هذا والعريس في منزله ، مع الرفاق ، في انتظار البشرى وتعيين الفرحة التي ينتظرها العريس على حرق تكوى منه الضلوع .

والعروس في انتظار أمها أن تنقل إليها الخبر الذي هو كالمشيئة . والمشيئة لا ترد .

وتروي الحكاية أن أم العريس تخضع عروستها لتجارب عملية ، قبل الموافقة، وهي أشبه برموز ذات دلالات وتفسيرات ، ففي أول زيارة لها كانت تعطيها فنجان قهوة لتملأه من الجرة حتى إذا طفح الماء خارج الفنجان ، يكون المعنى أن العروس «مفشكلة» . وكانت الأم أيضاً تتحين الفرص ، بنظرة عجلى ، لتشاهد كيف تضع الفتاة صندالها على باب الغرفة ، حتى إذا تباعدت فردة عن أخرى ، أو تشاكلتا ، تكون المسألة فيها نظر .

وكانت العروس الفضلى ، في نظر الأهل ، تلك التي تقوى على عجن « مدّ» من الطحين قبل طلوع الضوء ، وأما التي تجيد الخبز على الصاج فهذه لها منزلة خاصة ، ونظرة تقدير واجلال في عين حماتها ، التي تتناقل الخبر مع شئ من الاستعلاء فيما أم العروس تنصت في غنج ودلال .

وتقول الحكاية أيضاً : حين يقع الاختيار على العروس ، ويتم النصيب ، الذي مثل لعبة القدر والصدفة ، تبدأ الاستعدادات لليوم المشهود . وأول الاهتمامات فستان العرس الذي كان أحياناً من حرير وغالباً من الخام المصبوغ بألوان متعددة، وأجمله ما كان مزيجاً ويزينونه بالخرز البراق و « يشنشلونه » بالقصب الذهبي اللماع ، وكانوا يضعون في طياته الداخلية قضبان الحديد لتقوية جنباته المتسعة الاستدارة حفاظاً على الانحناءات فيه ، كما أن بعضهم يضع في أذياله قطعاً من الرصاص لتستقيم تجاعيده ، ويكونون قبلاً أتموا حياكة الطرطور (أي الطرحة اليوم) وهو بمثابة تاج الحشمة . ثم الجهاز العرائسي الذي لم يكن معروفاً كما اليوم. لكن الأم التي كانت تتغاوى بعروستها تقول لجاراتها : « أعطيت لعروستي نصف دزينة مناديل أويا » . وتكون حاكتها بيدها على المكوك وطرزتها بخرز السيلان الأزرق والأحمر والأخضر .

دعاس ـ الصباط صباطي .

لباس العريس كان كناية عن شروال « ست كروزة ش وشملة خمرية مقلمة أصفر . ومنتان أي صدرية اليوم ، لها صف من الأزرار الصوفية ، والذهبية مع

لستيك للقدم . وقليلون الذين كان في مقدورهم اقتناء هذا اللباس من الشباب ، بحيث إن أحد وجهاء القرية كان يحتفظ بلباس عرسه ليطوف متنقلاً من حفلة زفاف إلى حفلة .

ويقال بأن أحدهم أعار لباسه لما يقارب مئة عريس مع احتفاظ الشروال والشملة برونقهما ، وفي إحدى الحفلات ، بينما العريس يدوس على أقدام رفاقه من المهنئين ، وهذه عادة إلى يومنا ، لينقل العدوى الى العازبين ، قال له صاحب اللستيك ، وهو على مقربة منه : « دعاس ، دعاس ، وما تخاف ، الصباط صباطي» .

كان العرس يبدأ قبل أسبوع في يومه المحدد . ورفيقات العروس يلبسن « الخام الشيت » في حين ست الأكابر تتغاوى بلبس « المكشكش » إلى أن تحل ليلة الغسل فتجتمع صديقات العروس في بيتها ويأخذن شرشفًا أبيض من فراشها ويقمن بجولة على الحاضرات حيث تكون كل واحدة استحضرت صابونة ، أو قمقمًا لماء الزهر . والصديقة التي تريد إظهار محبتها اكثر ، تأتي بصابونة تفوح منها رائحة مطيِّبة . وكان عطر الصابون ورق الغار ، وكان محتمًا على أية صديقة أن تغسل رأس العروس مرة ، وأحيانًا يتجاوز غسل الرأس عشرات المرات والعروس صاغرة ، صابرة ، باسمة لا حول لها إلا الاستماع إلى الزلاغيط التي تنهمر عليها كما الماء على رأسها .

ومن الزلاغيط ليلة الغسل :

« يا عروسي وحيا الله المربيك

يا جوهرة ثمينة وين كان مخبيك

يا جوهرة ثمينة بعلبة الصايغ

ربحان يا مشتري خسران يا بايع .

قارورة الحنة :

وفي ليلة الغسل تدور قارورة الحنّة على الصبايا وهي صبغة صفراء ،

استبدلت اليوم بطلاء الأظافر الذي يوجد منه ألف لون ولون وكانوا يقصدون من قرية إلى قرية لكي « يتحنوا » كما يقال . لأنها كانت نادرة وقليلة أو تبقى على الأيدي مدة طويلة ولا تزول . وكانت « الحنة » علامة مميزة لحضور فرحة عرس .

أجمل فرس :

يحل اليوم وتدق ساعة الصفر . يتجمهر أهل العريس يستحضرون أجمل فرس في القرية . يربطون في عنقها شالاً من الحرير . يسيرون إلى إحضار عروستهم وهم يهزجون ، لكن الأمر ليس سهلاً كما نتصور . كان عليهم أن يتفقوا ، أولاً على المرأة التي تجيد « الزلغطة » ويكون الاعتماد عليها وإن اقتضى الأمر يكون في مقدورها أن ترتجل الزجل ، في سرعة وبداهة وإجادة خوفًا من أن يباغتهم أهل العروس بزلغوطة قد تسرّ خاطرهم ، فتقع الواقعة . وهكذا كان الشعر ، والمرأة الشاعرة ، من مستلزمات العرس الأولية .

فكما على النسوة الزلغطة ، فعلى الرجال مسئولية كبيرة لا تقل أهمية عن دور الشاعرة ، فمن الواجب أن ينبري من الرجال افتلهم زندًا ، واعقفهم شنبًا وأضخمهم جثة ليزيل تحدي « القيمة » حين يرميها أولاد عم العروس أمام دارتها . ولا يقولون لأهل العريس : « مبروكة لكم العروس » قبل أن ترتفع القيمة من الأرض وهي جرن كبة أو محدلة .

وهكذا كانوا يستحضرون قبضاي العائلة لكي لا يلحق بهم الخزي والعار ، وينجون من دفع الدية وهي كناية عن ليرة ذهبية يرمونها مرات متتالية ، على المحدلة، أو الجرن ، لترن رنات الهزء ، وفي أثناء رفع القيمة ، كانت واحدة من انسباء العريس تغافل أم العروس وتسرق لها ما خفّ وزنه وارتفع ثمنه من مفروشات البيت، وبذلك تتوفق العروس وتسعد مع زوجها .

حزام سرج العروس :

بعض الأحيان كان يغافل أحد الشباب أهل العريس ويندس بينهم ليفك ، في

غفلة ، حزام سرج الفرس ، ذلك لأنه كان يحب العروس وطارت من يديه .

وحين تأتي لتمتطي الفرس تقع . إلا أن العروس الحكيمة كانت تتفحص حزام سرج الفرس قبل أن تصعده مخافة أن تشاهدها شقيقات العريس فيتناقلن الخبر المشؤوم .

والعريس كان ينتظر في مكان ما ، على مقربة من بيته ، أن تطل عليه عروسته وعندئذ عليه أن يستعد لأن من واجبه أن يتلقف التفاحة التي ستضربه بها . وإن لم يستطع العريس تلقفها بيديه تنهال همهمات الشباب الغاضبة .

وقبل أن تقترب العروس من دارة العريس تتقدم إحدى المتحمسات ، وتبدأ تخيطهما من دون أن يشعرا ، علامة على التحام الجسد بالجسد والبقاء معًا مدى الحياة .

وكانت الهدايا تقتصر عمومًا على قفف من الأرز والبن وعلى قوالب من السكر لكنها في أغلب الحيان كانت تقدم على شكل نقود .

هذه العادات والتقاليد بدأت بالانقراض ، ولم يبق منها غير الذكريات .

أساسيات عقد النكاح والفراق في سوريا

يتم الزواج في سوريا بعد اقناع الأهل ولدهم بالزواج من فتاة أعْجِبُوا بها ، فيوافق الشاب ويذهب الجميع إلى منزلها للاتفاق مع أهلها من دون تدخل منها ، فالفتاة تمثل الخضوع والاستسلام لإرادة الأهل وقبول من يختارونه لها زوجًا . وما زالت هذه التقاليد سارية في بعض انحاء الريف السوري حتى الآن . فتقديم القهوة ورفض شربها أو قبولها يعني رفض العريس أو الموافقة عليه ، فإذا وافق أهل الفتاة وشربوا القهوة عينوا موعد الخطبة ، وإذا رفضوها غادروا المنزل ويعني أن النصيب لن يتم .

وخلال فترة الخطوبة كانت العروس تمنع من رؤية خطيبها أو محادثته ولا يسمح لها برويته ، وإن سمح لها فتجلس أمامه من دون أن تتفوه بكلمة .

وفي أثناء فترة إعداد الجهاز ، لا تضع العروس شيئًا خاصًا إلا المهم المهم ، وكان أهلها يطلبون من العريس اعداد فستان ومملوك (مريول يوضع فوق الثياب) ، قميص داخلي ، حذاء ، كلسات ومنشفة .

ومن الحلي « طربوش » مرصع بليرات ذهبية يوضع على الرأس حسب مقدرة العريس وإمكانياته ، كما يجبر العريس على تقديم خزانة وماكنة خياطة وسرير للعروس ، وفي حال عدم مقدرته على تقديم هذه الأشياء تكتب قيمتها مع مؤخر العروس ، وتدفع لها مع النفقة في حال الطلاق .

وفي أثناء عقد القران يرسل القاضي وكيلي العريس والعروس إلى العروس لجلب علامة الموافقة منها ، فترسل لهم قطعة حلي مع وكيلها علامة القبول ويكتب العقد .

وتحدد ليلة الزفاف ، وقبل موعدها بأسبوع يقام للعروس شبه « مناحة» لمغادرتها أهلها ويدعونها لجعل منزلها قبرها ، ولكنهم قبل موعد الزفاف بيومين يبدأ أهلها بتقديم الطعام وإقامة الولائم .

وفي اليوم الثالث يدعو أهل العروس العريس وأهله وأصحابه إلى عشاء في منزل العروس ، وبعد العشاء تمتطي العروس فرساً أبيض ، ويسير الشباب أمامها يرقصون والشابات وراءها ينقرن على الدفوف ويطلقن الزغاريد حتى الوصول إلى منزل العريس حيث يكون أهله والنساء بانتظاره ، فتقف الفرس وتضع العروس يدها على رأسها علامة السلام بينما الناس يرددون :

« يا خدودك هالحمر كاس الود يجليهم

وايديك البيض .. جنس الوبر ما فيهم

وعيونك السود .. يا ما الناس تمثلت فيهم » .

وتصل عتبة المنزل وهي ما زالت تضع يدها على رأسها فيساعدونها على النزول عن الفرس بينما النسوة تردد الزغاريد .

وفي هذه اللحظة يكون العريس قد أصبح بجانبها ليرفع وشاحها عن وجهها .. ويدخلان سوياً ليجلسا على مقعد عال ، بينما الجميع يرددون الأغاني ويرقصون حتى منتصف الليل ، موعد اختلاء العريس بعروسه .

أساسيات عقد النكاح والفراق في الجزائر

كانت كل الإجراءات الصغيرة قد رتبت ، ثم شراء الحلويات والمرطبات وقبعت الخراف التي ستذهب ضحية فرح الانسان ، تحت الدرج ، وقد سبق لأهل العريس أن استصدروا إذناً من البلدية بإقامة العرس مع ما يتبعه من ضجة وضوضاء .

إذن .. كل شئ قد تم إعداده ولم يبق سوى انتظار يوم مراسم الزواج ، في صباح ذلك اليوم ، ينطلق أهل العريس في موكب مناسب إلى بيت العروس حاملين معهم « الجهاز » وهو ما تم الاتفاق عليه من ملابس مقصبة أو موشاة بخيوط الذهب والفضة ، إذا كان العريس موسراً أو بخيوط لامعة صفراء وبيضاء إذا كان العريس غير قادر . ويكون ثوب العروس الأبيض هو نجم الملابس ، أما الذهب فيحتوي على اقراط وعقد وأساور وخواتم وخلاخيل ، وقد يضاف إليه أحياناً تاج وحزام .بالاضافة إلى الجهاز ، سينقل الأهل معهم بعض الخراف والخضار والفواكه ولوازم المطبخ الكافية لإطعام المدعوين لمدة يوم كامل .

عندما يصل موكب أهل العريس إلى منزل العروس ، يستقبل بالزغاريد والأغاني الشعبية اللازمة للمناسبة .

ويجتمع الرجال على حدة لتبادل المجاملات ، في جو يسيطر عليه الوقار الذي تزينه الملابس الشعبية التي يغلب عليها اللون الأبيض ، بينما يختلف الجو تماماً في مجلس النساء ، حيث تعرض أم العريس وأخواته الجهاز أمام الحاضرات بنوع من المباهاة المحببة ، وتتسابق الحاضرات عادة إلى إطراء جمال الجهاز ، ودقة تفصيل الملابس وحسن الذوق والاختيار .

ولا ننس تلك اللحظات الحافلة حيث يقوم أهل بيت العروس بتقديم المرطبات والحلويات إلى الحضور جميعاً في الوقت الذي يبدأ فيه الاستعداد للطبخ ، وما إن يحل الظهر حتى يتحول المنزل ومنازل الجيران الذين يتنازلون عنها بكل بساطة إلى مطابخ حافلة يشارك في إدارتها الرجال والنساء من أهل الحي ومن أهل العروسين.

أم العروس .. وصديقاتها .. والعروس التي تختفي تماماً في تلك الفترة عن أعين الجميع ما عدا أمها والحميمات من صديقاتها ، يذهبن إلى الحمام وقد ترافقهن أم العريس في رحلتهن تلك .

وفي الحمام يشارك الجميع في غسل العروس وتزيينها وقد تستدعى امرأة مختصة لهذا الغرض تدعى الماشطة ، وربما يكون من الطرافة بمكان أن نذكر أن العريس سيتكبد نفقات جديدة عن هذا الحمام ، حيث سيقوم بشراء آنية خاصة تستخدمها العروس بالحمام تكون مصنوعة من النحاس المنقوش بطريقة جميلة وستصبح هذه الآنية من عداد أثاث البيت الجميل الذي تفخر به العروس طيلة عمرها .

حين العودة من الحمام إلى منزل العروس يكون قد أشرف على النهاية .. تفرد حجرة للعروس وصديقاتها وأمها والماشطة إذا وجدت .. حيث يقمن بإلباسها ملابس العرس وتزيينها بالذهب ثم يصبغ كفّاها بالحناء تمنياً لها بالسعادة الزوجية والتوفيق بحياتها الجديدة .

في هذا الوقت تكون قاعة الطرب قد انتصبت أركانها وانطلقت حناجر النسوة بالأغاني الخاصة بالمناسبة .

بعد تناول العشاء المكون من الكسكس أو المشوي وطاجن اللحم والحلو والسكرية ، ينتقل المدعوون إلى قاعة مخصصة للغناء والطرب اصطفت بارجائها المقاعد المخصصة للمدعوين واقيمت بطرفها منصة مزينة للفرق الموسيقية المكونة من الطبل والناي الذي يطلق عليه اسم « الزرنة » وقد يشارك فيها العود والدربكة (الايقاع) .

وللاعراس ألحان خاصة تباشر بها الفرقة الموسيقية . تصاحبها رقصات جماعية يقوم بها المدعوون ويقدمون في أثنائها هداياهم إلى العروسين ، وهذه الهدايا قد تكون نقوداً أو تكون ضرورية للمنزل أما الأقارب جداً فقد يقدمن بعض الحلي الذهبية عربوناً على تقديرهم للعروسين ، وتصحب هذه التظاهرة الحميمة في

بداية الحفل توزيع المرطبات والحلويات على الحضور وكلما تقدم الليل يزداد جو الطرب .

في اليوم التالي ... يكون بيت العريس هو مسرح الاحتفال فيذهب أهله وأصدقاؤه إلى بيت العروس صباحاً بالسيارات المزينة بالأشرطة الحريرية والزهور وما إن يصلوا إلى بيت العروس حتى تدوي الزغاريد استقبالاً لهم ... وفي جلسة قصيرة يتناولون خلالها الحلويات والمرطبات تكون العروس قد أعدت للذهاب إلى منزل الزوجية حيث تخرج من بيتها ملتفة بالحايك الأبيض . فوق زينتها الكاملة تقودها أمها من جهة وحماتها من جهة أخرى إلى أفخم سيارة في الموكب ، ويعود سبب لف العروس بالحايك الأبيض إلى خوف أهلها عليها من أعين الحاسدين وهي آخذة زينتها .

وفي داخل السيارة تجد العريس في انتظارها بأول لقاء يتم بينهما وتجوب مجموعة السيارات التي تتقدمها سيارة العروسين بعض شوارع المدينة مصحوبة بالزمامير والزغاريد وصوت « الزرنة » المنطلق من السيارة التالية لسيارة العروسين والتصفيق المنطلق من ركاب جميع السيارات .

عندما يصل الموكب إلى منزل العروس الجديد يترك العريس عروسه لصديقاتها ويذهب مع أعز اصدقائه لقضاء فترة بعد الظهر بعيداً عن عروسه ليتركها تستوعب معاني اللقاء الأول من جهة ولتتلقى بعض النصائح المفيدة لها في حياتها الزوجية المقبلة من صديقاتها .

في المساء يعود العريس إلى منزله حيث يجد عروسه بصحبة والدتها التي تنسحب حالما تسمع بوصول العريس مفسحة له المجال لمقابلة عروسه .

يدخل العريس على عروسه حاملاً لها هدية غالبًا ما تكون أثمن القطع الذهبية الي يمكن أن ترتديها العروس وهذه القطعة لا تعتبر من الجهاز .

حينما يقدم العريس الهدية إلى عروسه يحاول رفع الكلفة وإحلال الألفة

بينهما .

في هذه الأثناء ترتفع الزغاريد معلنة عن بدء الحياة الزوجية بين العروسين ، داعية الأصدقاء والجيران إلى تقديم التهاني في صباح اليوم التالي .

قضية الجهاز :

ومن بين مظاهر الاحتفال بالزواج ، وما يزال يسبب الكثير من المشاكل على مستوى الأفراد والعائلات ، لما يفرضه من تكاليف مادية ، ينوء بها كاهل عائلة الزوج والزوجة على السواء ، وبالتالي يعمل على تأخير الزواج لدى الكثيرين ، وعلى خلق وضعية نفسيه أسرية تفتقر إلى كثير من جوانب الانسجام والرضى .

ومن الخطأ اعتبار المهر المرتفع هدية لأب الفتاة العروس ، فحسب . وما جرت به العادة لا يكون ذلك إلا مساعدة رسمية إجبارية ومساهمة ضرورية في تجهيز الفتاة وإعدادها لبيت الزوجية ، ويقدم ذلك المهر في شكل أوراق نقدية كصداق. ويقدم أيضاً في شكل هدايا مشروطة من حلي وملابس مختلفة ، وقد يجتمع الشكلان أو يكتفي أهل العروس بتقديم المال من دون الهدايا وفي هذه الحالة يكون الثمن باهظاً جداً .. ويعلل أهل العروس ارتفاع المطلب بعبارة : « كل شئ ليهم يروح لدارهم » .

ويتكون جهاز العروس من ملابس استعراضية مختلفة عديدة تبدو بها أمام المدعوات على فترات وبشكل تدريجي حتى تبلغ فستان العروس الأبيض ، وملابس أخرى داخلية ويومية وأدوات للزينة وستائر ومفارش للسرير والطاولة واغطية وملاءات تنشر كلها أمام جمع المدعوات كضرب من التفاخر وإشهاد الناس على أن العروس غالية وبالتالي يعني عزيزة عند أهلها وأهل العريس . أو العكس في حالة التقصير في تجهيزها .. ولأجل هذا يرتفع المهر فبقدر ارتفاعه تكون إمكانية شراء مجموعة أكبر وأحسن من تلك اللوازم ولأن خفض المهر معناه في الجانب الآخر تكليف والد الفتاة فوق ما يطيق ، وقد يدفعه إلى الاستدانة ، بل وتصل « النخوة » ببعض الآباء إلى بيع أملاكهم لتجهيز بناتهم حتى لا يحمر وجهه ووجوه ابنته والأهل

خجلاً أمام الناس وأهل العريس الذين سيفهمون في اكتفائه بالقليل ، عدم اهتمامه أو حتى عدم حبه لابنته ، وتصبح المسألة وصمة في جبين الزوجة تعيَّر بها كلما حدث بينها وبين أهل الزوج خصام أو اصطدام معين .

يقول أحد الآباء : أن كل والد لا يتمنى من تزويج ابنته غير الاستقرار لها والهناء والسعادة ، ولكن عندما أزوج ابنتي من دون المطالبة بمهر مرتفع لا استطيع تجهيزها .. فهل أبيع نفسي لأوفر كل الضروريات والكماليات ؟ وتقول إحدى الأمهات أيضاً بأن كل الملبوسات غالية ، والمهر مهما بلغ لن يكفي أبداً لتوفير الحاجيات وأهل البنت هم الخاسرون مادياً دائماً ، وهل يعقل أن نعطي ابنتنا مجاناً لنصل إلى المثل الشعبي الذي يقول تهكماً : « أعطيني بنتك زادها قمح ... » .

التقاليد الضارة :

المتعلمون أو المثقفون هؤلاء الذين لهم دور كبير في تغيير الكثير من العادات الاجتماعية الضارة ، لا سيما وهم القدوة في كثير من الأمور ... تقول إحدى السيدات المتعلمات الحديثة العهد بالزواج : « لقد أخطأت في حياتي الاجتماعية عندما سايرت المجتمع في بعض تقاليده الضارة .. فبالرغم من إيماني الراسخ بضرورة تطوير كثير من المظاهر والعادات ومحاربة ما يضر حياة الناس منها إلا أنني وأمام إلحاح الأهل في أثناء الاستعداد للزواج وتوسلهم إليَّ بألا أخجلهم أمام الناس ، اشتريت واقتنيت بشكل فيه تبذير ، وأحس الآن سخافة ما قمت به ، الآن عندما بقيت الفساتين الكثيرة معلقة في الخزانات ، والمصوغات في الأدراج ، والستائر والملاءات مطوية ، صحيح أن فيها الصالح للاستعمال اليومي ، لكن الباقية كلها تبذير غير مفيد .. فالأزياء تتجدد وفساتين السهرة التي تشترى دفعة واحدة في الجهاز قد لا تصلح لباساً في السنة التالية للزواج .. وتضيف السيدة المتعلمة : صحيح أنني لم أطالب زوجي بمهر ولا هدايا وقمت بتجهيز نفسي وبمساعدة أهلي... إلا أنني بذلك الفعل قد عرضت ميزانيتي للخسارة ، كما مددت هذه العادة مداً جديداً عوض أن أساهم في التخفيف من حدتها أو إزالتها ، ولذلك أحس ببعض

الندم .

وهذه تجربة تذكرها صاحبتها لتذكر المثقفين والمثقفات خاصة بدورهم الكبير في إزالة المشكل الكبير الذي هو ارتفاع المهر واتباع جملة من الشكليات السخيفة في الزواج .. والعمل على تطوير الجهاز أو تحويره التحوير المناسب المساعد على تدعيم السعادة في الحياة الزوجية .

أساسيات عقد النكاح والفراق في المغرب

الزواج في المغرب ظاهرة اجتماعية تتحكم فيها قواعد تقليدية يكمن عمقها في تشبثها القوي بالحضارة العربية الإسلامية الغنية والمتشعبة . من هذا المنطلق يمكن أن نعرف الزواج بمرآة تعكس بأكبر قدر ، عمق الهوية المغربية واصالتها في خصوصياتها وتنوعها وتكاملها في هذا البلد المتعدد الأوجه ، هذا ما ورد في تحقيق نشرته مجلة « الفرسان » .

فالطفلة المغربية وهي في حضن أمها تتلقى أول الدروس العلمية الكفيلة بتمكنها من التحول في أفق الخمسة أو الستة عشر عاماً المقبلة إلى زوجة قادرة على تدبير شئون بيتها .

وفي حضن أبيها تتعلم الفتاة المغربية كيف تحترم زوجها وتطيعه وتقاسمه آلامه وافراحه ، أما في حضن أمها ، فتتلقى كل دروس الحياة العملية للمرأة في البيت ، وتعيش ظروف الحمل ، والولادة ، وتربية الأطفال كما تتلقى دروساً كثيرة أخرى في فنون الطبخ والخياطة .

بهذا الرصيد الذي تشكله التربية تتمكن الفتاة المغربية من مواجهة كل ما تتطلبه الحياة الزوجية . لكن ظروف الزواج تختلف من بيت لآخر، كما تتغير طقوسها بين منطقة جبلية بربرية في أعالي الأطلس ، كافران ، وايموزار ، أو خنيفرة ، وقبائل من أصل عربي تعيش في سهول الغرب أو الشاوية أو عبدة . في هذا الصدد يمكننا أن نميز بين شكلين من الزواج في المجتمع المغربي :

١ ـ زواج ذو طابع بدوي ، وهو الذي يلعب فيه الوالدان دوراً كبيراً حيث خولت لهما التقاليد حق اختيار الزوج أو الزوجة لابنائهما ، سيما وأن العادة تفرض أن لا يرى الزوجان بعضهما بعضاً إلا ليلة الزفاف .

٢ ـ أما في المدينة وتحت وطأة التقدم والتحضر ، فقد بدأ الزواج يأخذ اكثر فاكثر شكلاً احتفالياً يكاد يكون ضرورياً تتقلص فيه العادات شيئاً فشيئاً إلى ابسط

حدودها ومعانيها .

والمجتمع المغربي الذي يستوحي شكله من المجتمع الأوروبي لم يكن أبداً ومنذ القدم مجتمعًا منغلقًا ، إذ هو دائمًا منفتحٌ للرياح الآتية من كل الجوانب ، الأمر الذي يظهر جليًا في العديد من عاداته ، وتقاليده ذات الأصول المختلفة .

ومن بين الظواهر الأكثر أهمية في الزواج التقليدي سواء كانت الزوجة من أصل عربي أو بربري ، يجب رضوخها للعادة القبلية التي تفرض اعطاء الأفضلية في الزواج لابن عمها ، أو أحد أقربائها . أي شخص تربطها به رابطة الدم ، وذلك لعدة أسباب عائلية وقبلية .

عقد الزواج :

في الوسط القروي تقضي التقاليد المغربية المستوحاة إلى حد بعيد من العادات الإسلامية بأن يأخذ الزواج طابعًا احتفاليًا مقدمًا ، يرسخ ويختم فيه الرباط بين عائلتين ويسطر مستقبل ابنيهما . فبعد اتفاق العائلتين على الخطوط العريضة لمتطلبات الزواج ، يتم في اليوم المعهود استدعاء عدلين بحضور والدي الزوجين وشاهدين لحضور مراسيم كتابة عقد الزواج ، ويرتكز هذا العقد على ثلاث نقاط رئيسية :

أولاً : المهر الذي يختلف شكله ومكوناته حسب الوسط الذي تعيش فيه الأسرتان ، ففي المناطق الصحراوية ، قد يقدم المهر أغنامًا ، أو جمالاً ، وفي المناطق الفلاحية كالغرب والشاوية يمكن تقديم المحصول الزراعي وخاصة الحبوب مهراً للعروس .

ثانيًا : تحدد وثيقة عقد الزواج شروط الوالدين على الفتى ، وقد تتعلق الشروط بالمنزل الذي سيقيمان فيه ، كما يتم الاتفاق على ما سيقدمه العريس لعروسه ، من هدايا وحلي ، وقد تزيد قيمة هذه الهدايا أو تنقص حسب الوسط الاجتماعي الذي يتم فيه هذا الزواج .

ثالثًا : تحدد وثيقة عقد الزواج كذلك تاريخ عقد الزواج المتفق عليه من طرف العائلتين ، وقبل الانتهاء من تحرير هذه الوثيقة تستدعي العروس ووجها مغطى بحجاب لتقف أمام العدلين لتعلن قبولها ، ويختتم هذا الحفل بقراءة الفاتحة التي كانت في الماضي كافية للتعبير عن تراضي واتفاق العائلتين .

بين المدينة والقرية :

من الملاحظ أن عقد الزواج يرتكز إلى المبادئ نفسها التي يتم بلورتها حسب نمط الحياة في المدن الكبرى مع الأخذ بعين الاعتبار مدى التحضر والتفتح ، وارتفاع مستوى المعيشة .

وكتابة العقد في المدينة ليست أقل قيمة وتقديراً للعادات ، وإن كانت أقل سلطة ، هكذا نجد العائلات الارستقراطية التي في غالبيتها متحدرة من أصل أندلسي ، تقوم بتزويج أبنائها حسب عادات أجدادهم المبنية على مظاهر البذخ والغنى التي تدل على المركز الاجتماعي المتميز لهذه الأسر .

ومع التحضر والتقدم الذي عرفه المجتمع المغربي ، تأثر المهر بهذا الوضع حيث اتخذ شكل مضاربات مالية قد تصل إلى أرقام خيالية تفوق عشرات الألاف من الدراهم ، إلا أنه نظراً للأوضاع الاقتصادية التي عرفتها البلاد أصبحت قيمة المهر تعرف انخفاضاً متزايداً .

ويختلف حفل الزواج في القرى من منطقة إلى أخرى ، هكذا نجد حفل الزواج الذي تنظمه القبائل البربرية في الأطلس الكبير مختلفًا عن احتفال القبائل المنبثقة من أصل عربي والمقيمة منذ ثلاثة عشر قرنًا في سهول الغرب والشاوية ودكالة . أما في المناطق الجنوبية الصحراوية كورزازات ، والعيون مروراً بكلميم ، وطرفاية وطانطان وغيرها من المدن المغربية ، فقد يتخذ الاحتفال طابعاً خاصاً يترجم عادات وتقاليد راسخة تختلف بكل ألوانها وأشكالها عن عادات باقي القبائل المغربية .

ولعل موسم « املشيل » احسن صورة للزواج في الوسط البربري حيث تقام رقصات (احواش) في الهواء ، وتتغنى فتيات القرية باناشيد خاصة بهذه المناسبة ملتفات حول العروس التي ترتدي لباساً أسود ، وقد زينت يداها ورجلاها بالحناء .

أما في ما يتعلق بقبائل الغرب ، فغالباً ما تقام الأعراس بعد موسم الحصاد، وتكمن ببساطة وأصالة الاحتفال في ارتباط هذا الحدث السعيد بالأرض ، كما تحترم العادات العريقة ، فمثلاً كان يقوم العريسان بجولة على حصانين في القرية والزغاريد حولهما تعبر عن الفرحة والبهجة .

العرس في المدينة :

في المدينة يعتبر العرس أحسن صورة معبرة عن الاحتفال بكل أبعاده ، ومظاهره حيث تقوم العائلتان بالاستعدادات التي غالباً ما تدوم شهوراً يقتسم فيها أفرادها المهام ، فمنهم من يتكفل بشراء الذبيحة ، أو تحضير الأواني للطبخ ، واستئجار قاعة الاحتفال ، ومنهم من يقوم بالاتصالات اللازمة مع الفرق الموسيقية التي ستحيي السهرة ، وآخرون يقومون بدعوة الأقارب والأحباب ، وهكذا في هذا الجو من الاندماج والتعاون المفعم بالفرح والسرور تنطلق أيام العرس الخالدة .

فطوال الأسبوع المخصص لحفلة الزفاف تتوالى العربات والشاحنات الصغيرة المحملة بالهدايا المختلفة (أكياس سكر ، وصناديق زيت وملابس ..) إلى بيت العروس يرافقها موسيقيون يعزفون وينشدون أغاني الزفاف ، وهذا المنظر البديع منظر الابتهاج والحبور يجعل الجيران يهرعون إلى نوافذهم لمشاهدة هذا الحفل البهيج ، وتبدأ دقات الطبل ونغمات المزمار تكسوها زغاريد النساء الآتية من كل اطراف البيت .

فخلال أيام هذا الأسبوع وقبل ليلة الزفاف بيومين تقام حفلة « الحناء » حيث تقوم النقاشة بتزيين يدي العروس برسوم ، وزخارف جميلة تشبه أشكالها الطراز المغربي ، وتكون بذلك مناسبة للفتيات المدعوات لتزيين أكفهن منتظرات بذلك عرساً لهن ، وفي اليوم التالي تؤخذ العروس إلى الحمام الذي تدخله بالشموع تحت زغاريد

النساء اللاتي يرافقنها .

ويلاحظ أن كل يوم من أيام هذا الأسبوع الحافل ، له خاصيته ، وهكذا فليلة الزفاف هي كذلك لها ميزاتها ، حيث تقل الحفلات المختلطة ، فغالبًا ما يدعي الرجال في يوم والنساء في اليوم التالي ، وذلك حرصًا على التقاليد المتوارثة ، إلا أنه في السنوات الأخيرة بدأ العرس يشهد اختلاط المدعوين والمدعوات إلى أن تقلص عددهم وأصبح يضم أفراد العائلتين والمقربين فقط ، وهذا راجع من جهة إلى الانفتاح المتزايد للمجتمع ، ومن جهة ثانية فهو نتيجة منطقية للأوضاع الاقتصادية .

إن أهم فترة في هذا الاحتفال هي ليلة الزفاف التي تزين فيها العروس ، وتستدعى « النكافات » وهي جماعة من النساء اختصاصيات في إلباس العروس ، وتزيينها بالحلي والمجوهرات . وهكذا يقمن بتغيير لباس العروس وتزيينها بالحلي والمجوهرات ، مرات عديدة ، قد تصل إلى اثنتى عشرة مرة ، فمرة ترتدي «التكشيطة» ومرة « القفطان » وآخرها اللباس البربري .

وتجلس العروس بجانب العريس في مكان خاص مزين بالورود ومكسو بأثواب مزركشة تجعله يشبه في ذلك « كرسي العرش » .

في هذا الجو الراقص الذي ترى فيه الوجوه مشرئبة والقلوب منفتحة والسرور يحوم في أرجاء البيت ، يختلي الزوجان ليتركا وراءهما نغمات الموسيقى والزغاريد ودموع الفرح التي تكسو عيني أم العروس وهي تكاد تفارق ابنتها .

الزواج في « فاس » :

بالنسبة لزواج المدن تعتبر مدينة « فاس » أفضل نموذج . والمرحلة الأولى من الزفاف تبدأ بفتح أبواب منزل العريس لاستقبال المرتبات والستائر والأغطية وكل ما يتصل بالقماش المستعمل في البيت حيث تتولى « النكافات » توزيعها في المنزل، والإشراف على مخدع الزفاف ، وفق نظام خاص يشمل حتى شراءهن للحلي والأثاث اللازم للبيت الزوجي ، وبدون هؤلاء النسوة لا تكتمل حلقات الزواج .

أما المرحلة الثانية ، وتسبق حفلة الزفاف بيوم واحد ، فهي ذهاب العروس إلى حمام الحي مصحوبة ببعض صديقاتها ، ويحملن طوال فترة الزفاف لقب «وزيرات» ، تماماً كما يحمل أصدقاء العريس لقب « وزراء » .

وإذا فرغت العروس من الاستحمام ، جلست وراء ستار يرمز إلى توديعها لحياة العزوبية ، وهنا تبدأ حفلة الحناء .

ولكن ما هي حفلة الحناء ؟ .

مجرد خطوط هندسية يجري رسمها على أطراف العروس ، وفي هذا اليوم أيضاً تتم حفلة استقبال صغيرة على شرف « الوزيرات » اللواتي يجئن إلى الحفلة وهن يتحلين بأثمن الجواهر ، وأفخر الثياب حتى إذا كان صباح اليوم الموعود تنشغل النكافات بتخضيب وجه العروس بمساحيق ومعاجين مختلفة ويلبسنها الثياب الفاخرة والجواهر الثمينة ، ثم يحجبن وجهها بستار ، ويأخذنها من يديها ، ليطفن بها حول فناء المنزل في موكب من النساء ترتفع في أيديهن الشموع المضيئة ، ومن ثم يضعن العروس فوق مائدة مستديرة ذات هوامش ، ومن بعدها تتنافس النكافات على حملها فوق أكتافهن ، ومن أكتافهن إلى أكتاف العمات ، والخالات والنسيبات ، كل ذلك في حركة راقصة تخترقها الزغاريد ، ويجلجل فيها قرع الطبول .

وإذا انتهت هذه الحفلة ترجع العروس إلى غرفة الزفاف في فترة استراحة ، ومن بعدها تأتي النكافات مرة أخرى ، ليعدن بالعروس مرة أخرى إلى الفناء ، ويرفعن الحجاب عن وجهها ، وسط دعاء يقول : « الصلاة والسلام على رسول الله . لا جاه إلا جاه سيدنا محمد . الله مع الجاه العالي . الله مع للا فلانة (اللا لفظة تكريم للسيدات) تبارك الله عليك يا للا ، الحجوب عليك يا قمر العرايس . ها هي مرهونة ، في يد أبيها مرهونة .... » .

ثم تأخذ النكافات في سرد اسماء جميع أفراد أسرة العروس . ويتتابع الدعاء المنغم حتى تختمه النكافات قائلات :

« هالجبنة في القطار (آنية خزفية) .

ها قالب السكر .

ها الثمر المجهول .

ها قضيب الخيزران .

ها عود الند ، ها عود القماري .

ها العسل بالإبرة ، ها زين عائلة فلان » .

وبعد هذا الدعاء المنغم ترفع العروس فوق مقعد مرتفع لتأخذ في تسلم الهدايا .

أين يكون العريس في هذه الأثناء ؟ .

يقبع مع أصدقاء له في منزل مجاور لبيت الزفاف ، يمكن أن يستعيره من أي جار ، ويطلق عليه اسم « دار ايسلان » نسبة إلى اسم « ايسلي » أي العريس باللفظ البربري ، وهناك يحيى الضيوف الكهول سهرة غنائية على أنغام الموسيقى الأندلسية ، بينما يصل الحلاق ، ليحلق رأس العريس ، ولكن لا يأخذ أجره الرسمي تلك الليلة ، بل يستعيض عنه بمبالغ نقدية تبرع بها أصدقاء العريس .

في فترة الانتظار ، بل طوال الزفاف الذي تستمر حفلاته سبعة أيام يحمل العريس لقب « السلطان » بينما يحمل اصدقاؤه لقب « الوزراء » ، ولما يحين موعد استرداد العروس ، يتوجه العريس على رأس وفد من حملة المشاعل ، ويأتي بعروسه وسط انشاد يقول : « عبًاها عبًاها (أي أخذها) والله ما خلاها » . فترد أصوات أخرى : « عباتو . عباتو وبإيزارها غطاتو .» .

سكان الأطلس .

أما زواج الريف ، ويعكسه سكان الأطلس ، فالعروس فيه تتلقى بادئ ذي بدء هدايا من العريس هي عبارة عن تمر ، وحناء ، وخروف ، وكيس من الدقيق ،

والشاي ، وكما حمام العروس في المدينة ، كذلك حمام العروس في الريف ، ولكن الفرق بين حالتي العروسين أن عروس الريف أكثر تدليلا . فعندما تهم العروس بمغادرة عتبة البيت ، يفرش أبوها وأخوها الأكبر أمامها قطعة من القماش الأبيض لتكون علامة سعد ، فتمر عليها وهي في الطريق إلى حصان يتم تسريحه وتزيينه خصيصًا لها ، ولكن قبل أن تمتطي صهوة الحصان ، يتناولها متزوج من الحاضرين، ويحملها فوق راحتيه ، ثم يطوف بها حول الحصان ثلاث مرات ، ثم يضعها فوق صهوته لتنتقل إلى بيت عريسها ، وهي ملثمة ، وفي يديها خنجر ، وحولها الاهازيج .

تصل العروس مع ذويها إلى بيت العريس .

يقفل أهل العريس الباب تمشيًا مع تقاليد الزفاف ، ويطلبون من أهل العريس أن يقتحموه بالقوة ، ولما يعجز أهل العروس ، يطلب أهل العريس ضمانة عن جمال العروس ، مقابل فتح الباب ، ويعلن والد العروس : قابلون للضمانة .

ينفتح الباب . تخرج أم العريس أو حماة العروس وبين يديها كوب من الحليب ، فتغمس العروس فيه سبابتها ثلاث مرات ، ويحمل شقيق العروس كبشًا ويضعه بين يدي أخته ، ثلاث مرات ، ويأتي أحد الحاضرين ، ويحمل العروس ويضعها داخل بيت العريس ، فتتلقاها حماتها بذراعيها وتقبلها ثلاث مرات .

ولا ينتهي التقليد .

فبعد العشاء لأهل العروسين يغادر الجميع البيت تاركين الزوجين مع وزير ووزيرة أي صديق للعريس ، وصديقة للعروس ، وفي الصباح يقدم الكسكس (نوع من الأكلات المغربية) للعروسين ، فإذا فرغا من الطعام ، أمسك العريس بعروسه ، وتشتبك اليدان فوق الإناء الذي تناولا فيه طعامهما ، لتأتي امرأة وتصب فوق يديهما الزيت تبريكًا . ثم تخرج العروس في موكب يضم رجالاً ونساء وهي تمسك بين يديها قصبة علقت عليها قلادة وعنقود عنب وتتوجه إلى أقرب عين ماء فتشرب منها وتغمس فيها أنامل رجلها اليمنى ، ومن ثم تعود إلى البيت ليميط شقيقها عن وجهها اللثام .

أساسيات عقد النكاح والفراق عند التونسيين

الموقع : تقع في شمال أفريقيا المسمى بلاد المغرب العربي أو حوض البحر المتوسط .

وفي تونس صدر قانون مجلة الأحوال الشخصية سنة ١٩٥٦م وهو مشابه للقانون السوري في أكثر موضوعاته ومباحثه .

البــــاب الثانـــــى

النكاح والطلاق في كتابي

سنن سعيد بن منصور

و

المغني لابن قدامة

التمهيد

قبل الخوض في مسائل النكاح والطلاق المتعلقة بموضوع بحثنا هذا على ضوء كتابي «سنن سعيد بن منصور» «والمغني لابن قدامة» لابد لنا أن نذكر لمحة عامة عن مؤلفيهما، ثم نبين بعد ذلك قيمة الكتابين الجليلين الحديثية والفقهية ، ومدى اعتماد المسلمين عليهما على مر العصور الإسلامية وإلى يومنا هذا .

ترجمة كل من

* سعيد بن منصور



* ابـــن قـــدامة

وبيان مكانة لكتابي « السنن » و « المغني»

المكانة العلمية

سعيد بن منصور[١]

* اسمه ونسبه :

هو الإمام الفقيه الحجة الثقة سعيد بن منصور ابن شعبة الخراساني ـ أبو عثمان المروزي ـ ويقال الطالقاني .

---

(١) انظر ترجمته في : ـ

* سير أعلام النبلاء ـ للحافظ أبي عبدالله الذهبي المتوفى (٧٤٨هـ) ، تحقيق مجموعة من العلماء ـ مؤسسة الرسالة ط الأولى ١٤٠٢هـ ، ٥٨٦/١٠ ـ ٥٩٠ .

* الطبقات الكبرى، للإمام محمد بن سعيد كاتب الواقدي المتوفى (٢٣٠هـ) دار صادر بيروت ، لبنان :٥ / ٣٦٧.

والعبر في خبر من غبر : للحافظ أبي عبدالله الذهبي المتوفى (٧٤٨هـ) ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ، لبنان ، ٢٩٩/١ .

* الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة ، للحافظ أبي عبدالله الذهبي (المتوفى ٧٤٨هـ) ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ط الأولى ١٤٠٣هـ : ١ : ٣٧٣ .

وفيات الأعيان وأنباء الزمان ، أحمد بن محمد بن خلكان (المتوفى ٦٨١هـ) تحقيق د . إحسان عباس ، دار صادر بيروت ، ١٣٩٧هـ : شنة٢٢٧ .

* ميزان الاعتدال في نقد الرجال ـ للحافظ أبي عبدالله الذهبي (المتوفى ٧٤٨هـ) ، تحقيق محمد البجاوي ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان : ١٥٩/٢ .

وشذرات الذهب في أخبار من ذهب ، لعبد الحي بن العمار الحنبلي (المتوفى ١٠٨٩هـ) المكتب التجاري للطباعة والنشر ـ بيروت ، لبنان : ٦٢/٢ .

* البداية والنهاية ، للحافظ ابن كثير (المتوفى ٧٧٤) دار الفكر ، بيروت ط١٣٩٨هـ : ٢٩٩/١٠ .

الجرح والتعديل : للإمام عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي ، المتوفى (٣٢٧هـ) دائرة المعارف حيدر أباد الدكن ١٣٧١هـ : ٢ ، ق١ ، ص٦٨ .

=

* مولده ونشأته :

ولد بجوزجان ـ بلدة بإيران حاليًا ـ ونشأن ببلخ ـ بلدة بإيران أيضًا ـ وما إن تفتحت عيناه على العلم حتى وجد نفسه متعطشًا للمزيد فرحل إلى بغداد وأخذ عن أئمة الحديث في ذلك الوقت مثل حماد بن زيد والحارثة بن عبيد وشريك وفليح بن سليمان .

ثم رحل إلى المدينة فروى عن الإمام مالك ـ رضي الله عنه ـ وانتهى به المطاف بعد ذلك إلى مكة المكرمة وظل بها إلى أن توفي رضي الله عنه وكان معاصراً للإمام البخاري ـ رضي الله عنه .

ولكن البخاري روي عنه بالواسطة ، وقد روى عنه وتتلمذ على يديه كثير من الأئمة المشهورين مثل : الإمام مسلم ، صاحب الصحيح المشهور ، والإمام أحمد صاحب المسند ، وأبو داود صاحب السنن ، وكثير من أئمة الحديث المشهورين ، وكان الإمام أحمد يثني عليه كثيراً ويقول : هو ثقة ثبت من أهل الفضل والصدق ، وقال عنه أبو حاتم : « هو ثقة من المتقين الأثبات » .

= * التاريخ الكبير للإمام محمد بن إسماعيل البخاري (المتوفى ٢٥٦هـ) ، دائرة المعارف ، حيدر أباد الدكن ط١٣٦١هـ : ٥١٦/٣ .

* تذكرة الحفاظ للإمام أبي عبدالله الذهبي (المتوفى٧٤٨هـ) دائرة المعارف ، حيدر آباد الدكن ط الثالثة ١٣٧٥هـ ٥/٢ رقم [٤] .

* تهذيب التهذيب ـ للحافظ ابن حجر العسقلاني (المتوفى ٨٥٢هـ) نشر دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ط الأولى ١٤٠٤هـ : ٤ ـ ٨٩ ـ ٩٠ .

* خلاصة تذهيب الكمال في أسماء الرجال للإمام أحمد بن عبدالله الخزرجي (المتوفى ٩٢٣هـ) ، المطبعة الخيرية بمصر ، ط الأولى ١٣٢٣هـ : ١٤٣ .

* الرسالة المستطرفة لمحمد بن جعفر الكتاني ، نشر مكتبة عرفة بدمشق ط الأولى ١٤٣٢هـ ص ٣٤ .

* مكانته العلمية :

يقول ابن أبي حاتم :

«سعيد بن منصور ـ أبو عثمان ـ سكن مكة ، ومات بها ، وروى عنه طعمة بن عمرو ، وعبيد الله بن أياد وحجر بن الحارث سمعت أبي يقول أبو محمد : روى عنه أبي وأبو زرعة حدثنا عبدالرحمن أنا حرب بن أسماعيل (الكرماني) فيما كتب إلي قال : سمعت أحمد بن حنبل يحسن الثناء على سعيد بن منصور ، حدثنا عبدالرحمن أنا عيسى بن بشير الصيدناني الرازي ، قال : سألت محمد بن عبدالله بن نمير عن سعيد بن منصور ، فقال : ثقة ، حدثنا عبدالرحمن قال ، قال : سألت عن سعيد بن منصور فقال : ثقة .

ويقول محقق المطبوع من سنن سعيد بن منصور ،

« أما المنتظم لابن الجوزي ، فلم يطبع إلى الآن ما يختص منه بأحوال سنة ٢٢٧ ، لكني راجعت مخطوطة في مكتبة توب قابي باستانبول فلم أجده يذكره ، ولكن في القسم المطبوع منه ذكر أسماء بعض تلاميذه ، وهاكم نصه : (من المجلد الخامس ، القسم الثاني) :

* « رقم (١٩١) : عبدالله بن محمد بن إسماعيل بن لاحق الزار ، سمع سعيد بن منصور » .

* « رقم (٢١٦) جعفر بن محمد بن القعقاع أبو محمد البغوي» سكن سُرَّى من رأى» ، وحدث بها عن سعيد بن منصور وغيره » .

* رقم (٢٤٢) محمد بن خليفة بن صدقة أبو جعفر يلقب بعنبر ، من أهل دير عاقول ، وروى عن سعيد بن منصور وغيره .

وذكره الذهبي في التذكرة فقال :

« سعيد بن منصور بن شعبة الحافظ الامام الحجة أبو عثمان المروزي ،

ويقال الطالقاني ، ثم البلخي المجاور ـ يعني مجاور مكة ، صاحب (السنن) ، سمع مالكًا ، وفليح بن سليمان والليث بن سعد ، وعبيد الله بن إياد ، وأبا معشر وأبا عوانة وطبقته .

وعنه أحمد ، وأبو بكر الأثرم ، ومسلم ، وأبو داود ، وبشر بن موسى ، وأبو شبيب الحراني ، ومحمد بن علي الصائغ وخلق كثير .

قال سلمة بن شبيب : ذكرت سعيد بن منصور لأحمد بن حنبل فأحسن الثناء عليه ، وفخّم أمره ، وقال أبو حاتم : ثقة من المتقنين الأثبات ممن جمع وصنف، وقال حرب الكرماني : أملى علينا نحوًا من عشرة آلاف حديث من حفظه .

ذكره ابن كثير في البداية والنهاية في وفيات سنة ٢٢٧ وقال سعيد بن منصور صاحب السنن المشهورة التي لا يشاركه فيها إلا القليل ، وكذلك ابن حجر في التهذيب قال : سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني ، أبو عثمان المروزي ، ويقال الطالقاني ، يقال : ولد بجوزجان ونشأ ببلخ ، وطاف البلاد وسكن مكة ومات بها .

روى عن مالك ، وحماد بن زيد ، وأبي قدامة الحارثة بن عبيد ، وداود بن عبدالرحمن وفليح .

وأبي الأحوص وابن عيينه ، ومهدي بن ميمون ، وهشيم وأبي عوانه وجماعة.

وعنه : مسلم وأبو داود ، والباقون بواسطة يحيى بن موسى خت ، وأبي ثور، وعبدالله الداري ، ومحمد بن علي بن ميمون الرقي والعباس بن عبدالله السندي ، وعمر بن منصور النسائي . والذهلي وأبو حاتم ، وأبو بكر الأثرم ، وحرب الكرماني، وأحمد بن حنبل ، حدث عنه وهو حي ـ والحسن بن محمد الزعفراني وأبو زرعة الرازي و (أبو زرعة الدمشقي ، ومحمد بن علي بن زيد الصائغ وأحمد بن نجدة بن العريان ، وهما راويا كتاب السنن عنه ، وبشر بن موسى ، وأحمد بن خليد الحلبي وطائفة .

قال حرب : سمعت أحمد يحسن الثناء عليه ، وقال سلمة بن شبيب : ذكرته لأحمد ، فأحسن الثناء عليه ، وفخم أمره ، وقال حنبل ، عن أحمد : هو من أهل الفضل والصدق وقال ابن نمير وابن خراش : ثقة ، وقال أبو حاتم : ثقة من المتقنين الأثبات ، ممن جمع وصنف .

« وكان محمد بن عبدالرحيم إذا حدث عنه ، كان يقول : « حدثنا سعيد وكان ثبتًا » .

وقال أبو زرعة الدمشقي : أخبرني أحمد بن صالح وعبدالرحمن بن إبراهيم أنهما حضرا يحيى بن حسان يقدمهويرويلهحفظه ، وكان حافظًا .

وقال الحاكم سكن مكة مجاورًا ، وكان راوية ابن علية وأخذ أئمة الحديث عنه، له مصنفات .

وقال حرب : كتبت عنه سنة ٢١٩ ، أملى علينا نحوًا من عشرة آلاف حديث من حفظه ، ثم صنف بعد ذلك .

وقال يعقوب بن سفيان : « كان إذا رأى في كتابه خطأ لم يرجع عنه » .

ونختم بالذي على لوح المخطوطة :

« سعيد بن منصور بن شعبة الإمام أبو عثمان المروزي ويقال الطالقاني ، طاف ، وجال ، ووسع في الطلب المجال .

وقال أبو حاتم : ثقة من المتقنين ، ممن جمع وصنف . مات بمكة في رمضان سنة سبع وعشرين ومائتين . وهو في عشر التسعين ، رحمه الله .

* وفاته :

توفي سعيد بن منصور في رمضان بمكة سنة سبع وعشرين ومائتين ، قال ابن سعد في الطبقات :

« سعيد بن منصور يكنى أبا عثمان ـ توفي بمكة سنة (٢٢٧) » .

وكذلك قال الإمام البخاري الذي أدرك عصره قال في التاريخ الكبير :

« سعيد بن منصور ، مات بمكة سنة تسع وعشرين ومائتين أو نحوها ـ أبو عثمان خراساني ، سكن مكة ، سمع عبدالله بن إياد ، وحجر بن الحارث » .

وذكر في التاريخ الصغير نحوه غير أنه ذكر هناك ما هو الثبت في سنة وفاته ـ رحمه الله ـ فقال : مات سنة سبع وعشرين .

وهاتان الترجمتان لهما أهميتهما حيث أنهما من قلم من أدرك سعيد بن منصور ، لكنهما لا ترويان الغليل ، كذلك وجدنا ابن أبي حاتم الرازي ـ المتوفي سنة ٢٦٧ ـ الذي ولد بعد سعيد بثلاث عشرة سنة ، يترجم له في الجرح ترجمة أشبع من الترجمتين السابقتين .

قال ابن سعد وغيره : مات سنة سبع وعشرين ومائتين ، زاد ابن يونس : في شهر رمضان .

وقال أبو زرعة الدمشقي : سنة ٦ وقال غيره : سنة ٨ ، وقال موسى بن هارون : سنة ٩ ، والصحيح الأول . والله أعلم .

قال البخاري في تاريخه : مات سنة ٢٩ أو نحوها بمكة ، وذكر ابن حبان في الثقات ، وابن العماد في : شذرات الذهب في أحوال سنة ٢٢٧ ما يلي :

« وفيها أبو عثمان سعيد بن منصور الخراساني الحافظ صاحب السنن ،

روي عن فليح بن سليمان ، وشريك وطبقتهما ، وجاور مكة ، وبها مات في رمضان وقد روى البخاري عن رجل عنه ، وكان من الثقات المشهورين رحمه الله رحمة واسعة وأسكنه فسيح جناته .

تـــرجمـــة ابـــن قـدامـــة

* اسمه ونسبه .
* مولده ونشأته .
* شيوخه .
* تلاميذه .
* أخلاقه وصفاته .
* مكانته العلمية .

ابـــن قـــدامـــة[1]

* اسمه ونسبه :

هو شيخ الإسلام موفق الدين : أبو محمد : عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر بن عبدالله ، بن حذيفة بن محمد بن يعقوب بن القاسم بن

---

(١) انظر ترجمته في :-

* معجم البلدان ، ياقوت بن عبدالله الحموي البغدادي ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي : ١٦٠/٢ .
* التكملة لوفيات النقلة ، عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري ، تحقيق بشار عواد معروف ، بيروت ، مؤسسة الرسالة : ١٠٧/٣ .
* وسير أعلام النبلاء ، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، تحقيق الدكتور بشار عواد معروف ، والدكتور محيي هلال السرحان ، بيروت ، مؤسسة الرسالة : ١٦٥/٢٢ .
* العبر في خبر من غبر ، محمد بن عثمان الذهبي ، تحقيق الدكتور صلاح الدين المنجد ، الكويت ، إدارة المطبوعات والنشر : ٧٩/٥ .
* فوات الوفيات والذيل عليها ، محمد بن شاكر الكتبي ، تحقيق الدكتور إحسان عباس ، بيروت ، دار الثقافة : ١٥٨/٢ . الوافي بالوفيات ، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي ، تحقيق محمد بن محمد ، ومحمد بن إبراهيم ابن عبدالرحمن : ٩٩/١٧ .
* الذيل على طبقات الحنابلة ، عبدالرحمن بن شهاب الدين أحمد بن رجب البغدادي الدمشقي ، مكة ، دار عباس الباز للنشر والتوزيع : ١٣٣/٢ .
* النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، ليوسف بن تغري بردي الأتابكي ، مطبعة دار الكتب المصرية القاهرة: ٢٥٦/٦ .
* المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد ، لإبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح ، تحقيق وتعليق الدكتور/ عبدالرحمن بن سليمان بن عثيمين ، الرياض ، مكتبة الرشد : ١٦/٢ .
* شذرات الذهب ، عبدالحي بن العماد الحنبلي ، بيروت ، دار الفكر : ٦٢/٢ .
* التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الأول ، لصديق بن حسن بن علي البخاري القنوجي ، تصحيح الدكتور عبدالحكيم شرف الدين ، بمباي ، المطبعة الهندية العربية :٢٢٩ .

=

إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن محمد بن سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب[١] ـ رضي الله عنه ـ العدوي القرشي نسباً الجماعيلي المقدسي ، ثم الدمشقي الصالحي موطناً .

فأسرة الموفق منحدرة من سلالة الخليفة الراشد الفاتح العادل عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ ثم من ذرية أشهر أولاد عمرالصحابي الجليل عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ .

وهذه الأسرة كريمة مشهورة بالعلم والفضل والتقى ، والصلاح ، فوالده ـ رحمه الله ـ ولد عام ٤٩١هـ وتوفي عام ٥٥٨هـ وهو من العلماء الصالحين العباد الزهاد الفضلاء ، وهو خطيب جماعيل قبل هجرته عنها ، وهو عميد الأسرة في حياته ، وهو الذي درّس أولاده الحديث وغيره من العلوم منذ نعومة أظافرهم ، ثم ابنه الشيخ أبو عمر محمد بن أحمد هو الذي تولى تربية الموفق ورعاه في صغره ، وكان الموفق يدعو له ويثني عليه ، وشهرة أبي عمر لا تقل عن شهرة الموفق فهو من العلماء الأجلاء الزهاد الورعين ، ومن أكثر العلماء إحياءً للسنة وإماتة للبدع ، وهو الذي قال : نسبونا إلى مسجد أبي صالح[٢] فقالوا الصالحيين ، فمن هذه الأسرة الكريمة العريقة في العلم والمجد ظهر شيخنا أبو محمد .

= * الفتح المبين في طبقات الأصوليين ، عبدالله مصطفى المراغي ، بيروت ، دار الكتب العلمية : ٥٢/٢ .

* الأعلام ، خير الدين الزركلي : ٦٧/٤ ، هذا وقد أوصل الدكتور عبدالعزيز السعيد نسب شيخ الإسلام ابن قدامة إلى سلالة عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(١) انظر كتاب « ابن قدامه وآثاره الأصولية » القسم الأول ص٨١ وما بعدها ، الرياض مطبعة جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية .

(٢) حيث نزل شيخ الإسلام أحمد بن محمد بن قدامة والد الموفق عندما فر من الإفرنج من جماعيل ، بهذا المسجد مسجد أبي صالح فراراً من الإفرنج « شذرات الذهب » : ١٨٢/٤ .

ومن علماء هذه الأسرة شرف الدين أبو الحسين أحمد بن عبيد الله بن أحمد بن قدامة ابن أخي الموفق وقد جمع الله له كما قال ابن رجب بين حسن الخَلْقْ والخُلق ، والدين والأمانة والمروءة ، ومنهم ابنه أحمد بن أحمد بن عبيد الله العالم الفاضل ، سمع من الموفق وهو جده لأمه وعم أبيه ومنهم الشيخ الجليل أبو الفرج عبدالرحمن بن محمد بن أحمد صاحب الشرح الكبير قاضي القضاه ولي القضاء مدة لا يأخذ شيئًا ثم ترك القضاء وكتب عن حياته ما لم يكتب عن غيره .

ومنهم : عبدالله بن محمد بن أحمد ـ ابن الشيخ أبي عمر وهو عالم فاضل .

ومنهم ابن الموفق عيسى بن عبدالله بن أحمد عالم جليل ورع خلف ابنه أحمد وله يد في العلم والفضل كسلفه .

ومن هذه الأسرة الكريمة ابن خاله الموفق عبدالغني بن عبدالواحد بن علي بن سرور المقدسي وهو زميل الموفق دخل معه إلى بغداد وطلب العلم هناك ، وكانت ولادتهما في سنة واحدة ليس بينهما سوى أشهر ، وقد خلف عبدالغني عددًا كثيرًا ومن أولاده وأحفاده علماء أجلاء يذكرون مع أهل العلم والفضل والصلاح منهم : ابنه عبدالله بن عبدالغني بن عبدالواحد ومحمد بن عبدالغني إلى آخر هذه السلسلة الطيبة المباركة من العلماء الذين بقي لهم في الآخرين ذكر ، ويرجى أن يكون في جنات النعيم .

* حياته (٥٤١ ـ ٦٢٠ هـ) :

حياة الموفق كلها جهاد وصبر وصعود في معالي المجد والسؤدد حتى وفاته.

ولد في جماعيل في شهر شعبان عام ٥٤١هـ ، وهذه الفترة من التاريخ الإسلامي مليئة بالأحداث والمصائب بسبب الحروب الصليبية التي ولد الموفق وهي على أشدها في بلاد الشام ، فقد رحل والده بأسرتهم لاستيلاء الإفرنج على الأرض

المقدسة عام ٥٥١هـ فنزلوا في مسجد أبي صالح فأقاموا فيه مدة سنتين ونسبوا إليه فقيل الصالحيون ثم انتقلوا إلى جبل قاسيون[1] ـ حيث استقرت أسرتهم هناك فقرأ القرآن الكريم ، وحفظ مختصر الخرقي[2] واشتغل في طلب العلم وسمع من والده ومن أبي المكارم بن هلال وعشرات المشائخ والعلماء ثم رحل إلى بغداد بصحبة ابن خالته عبدالغني سنة ٥٦١هـ وله من العمر عشرون سنة ، فأقام عند الشيخ عبدالقادر الجيلاني بمدرسته مدة يسيرة قرأ عليه فيها من مسائل الخرقي ، ثم توفي الشيخ ، ثم درس على عدد من المشائخ ، ثم رجع إلى دمشق فاشتغل بالعلم والتأليف ، وبرع في ذلك فألف كتبًا في الفقه غاية في الإتقان والإحكام والضبط ، ودرس عليه الكثير من العلماء الأجلاء .

وقد قرأ الشرح على عمه الموفق فأقره ، وقد شرحه بالمغني وزاد فيه ما تيسر له وعزا الأحاديث وحذف ما رأى الاستغناء عنه من الأدلة والأقوال ، وقد يسر للباحث الدراسة بترتيبه وتنظيمه .

وبقي من عام ٥٩٤هـ حتى وفاته في ٦٢٠هـ ستا وعشرين سنة وهو يدرس ويخطب ويعظ ويفتي ويجاهد في نشر العلم ورفع راية الإسلام ، وقد شارك هو

---

(١) الجبل المشرف على مدينة دمشق وفيه عدة مغاور ، وفيها آثار أنبياء وكهوف ، أنظر : معجم البلدان : ٢٩٥ .

(٢) هو عمر بن الحسين بن عبدالله أبو القاسم الخرقي ، أحد أئمة المذهب الحنبلي ، وكان عالمًا بارعًا في المذهب وكان من سادات الفقهاء والعباد ، كثير الفضائل والعبادة خرج من بغداد لما كثر بها الشر والسب للصحابة ، له من المصنفات الكثيرة لم ينشر منها إلا المختصر لأنه لما خرج من بغداد احترقت الدار التي كانت بها كتبه .

كانت وفاته سنة (٣٣٤هـ) بدمشق ـ رحمه الله .

انظر : البداية والنهاية : ٢١٤/١١ ، عبدالرحمن العليمي ، المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد : ٦١/٢ تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد ، بيروت عالم الكتب .

وأخوه الشيخ أبو عمر[1] في الجهاد بالسيف والسنان ، كما جاهد بالقلم واللسان في حروب الصليبيين، لتحرير بيت المقدس ، عندما جهز صلاح الدين الأيوبي[1] ـ رحمه الله ـ الجيوش الإسلامية لتحرير بيت المقدس سنة (٥٨٣هـ) فكان موفق الدين ابن قدامه وأخوه أبو عمر تحت هذه الراية وكان عُمْر الموفق آنذاك اثنتين وأربعين سنة ، وكانت لهما خيمة ينتقلون بها مع المجاهدين .

وكان يتقدم إلى العدو ، وجرح في كفه وكان يرمي العدو .

وكان الموفق ـ رحمه الله ـ يجلس زماناً بعد الجمعة للمناظرة ويجتمع إليه الفقهاء ، وكان يشتغل بالتدريس إلى ارتفاع النهار ، ومن بعد الظهر إلى المغرب ، ولا يضجر وكان يقرأ في النحو ، لدرجة أنه ما كان يراه أحد إلا أحبه هكذا علماء الإسلام في الذروة علماً وعملاً وجهاداً وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر ونشأ للعلم

---

(١) هو محمد بن أحمد بن قدامة بن مقدام الجماعيلي المقدسي العالم الفقيه المقرئ المحدث شيخ الإسلام الزاهد العابد أبو عمر .

قال عنه الضياء : جمع الله له معرفة الفقه والفرائض والنحو مع الزهد والعمل وقضاء حوائج الناس ، وكان يجاهد في سبيل الله ويحضر الغزوات مع صلاح الدين الأيوبي .

كانت وفاته سنة (٦٠٧هـ) رحمه الله تعالى .

انظر : سير أعلام النبلاء : ٢٢/٥ ، الذيل على طبقات الحنابلة : ٥٢/٢ .

(٢) هو أبو المظفر يوسف بن أيوب بن شاذي الملقب بالملك الناصر التقي النقي العادل فاتح الفتوح الفقيه ناصر الإسلام وهازم الكفار وأهله ، أقام في السلطة أربعاً وعشرين سنة ، يجاهد في سبيل الله بنفسه ، وماله وكان ملكاً عظيماً شجاعاً مهيباً عادلاً قانتاً لله ، قائد حطين وفارسها المنصور ، فضائله لا تحصى .

كانت وفاته سنة (٥٨٩هـ) رحمه الله وأسكنه فسيح جناته .

انظر وفيات الأعيان وأنباء الزمان ، مرجع سابق ١٣٩/٧ .

وانظر كذلك طبقات الشافعية الكبرى ، عبدالوهاب تقي الدين السبكي ، بيروت ، دار المعرفة : ٣٢٥/٤ .

والمعرفة ، أسوة بأصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مع التواضع وحسن المعاملة والرفق بالناس ورعاية مصالحهم ، فرحمة الله ومغفرته على أعلام الإسلام وهداة الأنام ، ووفق الله علماء زماننا إلى الاقتداء بهؤلاء البررة الأطهار لنعود إلى مجدنا الغابر .

* شخصيته :

القارئ لكتب الموفق رحمه الله والمتتبع لسيرته تظهر له شخصيته من خلال ذلك ، فهو رحمه الله قوي الشخصية ، متميز الفكر ، مستقل الرأي ، نافذ البصيرة، سليم العقيدة ، حسن الاتباع ، شديد التمسك بالسنة ، قوي على أهل الباطل ، رحيم بأهل الحق ، لا يجامل ولا يخضع لغير سلطان الحق والعلم ، مع أدب رفيع وفهم دقيق ، وذوق سليم ، وطموح إلى المعالي وذرا الفضائل ، ودفعه الطموح من صباه إلى طلب العلم والنَّصَب في ذلك ، ومفارقة الأهل والوطن ، فقد رحل إلى بغداد والموصل ومكة المكرمة ، ثم عاد إلى العراق ثم إلى دمشق ، ثم إلى الجهاد بالسيف لدفع غائلة الصليبيين ، فهو في المحراب تارة يتهجد ويعبد الله ، وعلى المنبر تارة أخرى يهز مشاعر السامعين ويحرك النفوس ، ويدفعها للبر والتقوى : وفي حلقة الدرس يقرر العلم ويحقق المسائل ويوضح الغامض ويحل المشكل ، وفي مجلس المناظرة يدفع الشبه ويقرع الحجة بالحجة ، ويقيم البراهين والأدلة على صحة قوله وفي كل هذه الحالات يلتزم الأدب فلا يجرح الخصم ولا يسيء إلى الناظر بقول أو تعريض بل قد قال عنه بعض من رآه : هذا الشيخ يقتل خصمه بابتسامته .

والمتتبع لكتبه في الفروع والأصول ومسائل الخلاف لا يراه يجرح أحداً وإذا اختار شيئاً أو لم يعلم فيه خلافاً قال : لا نعلم فيه خلافاً ونحو ذلك مما يسند فيه الأمر لنفسه ، ولا يقطع في أمر لم يحط به كما يفعل بعض العلماء ، وهو لا يجامل أحداً في الحق .

قيل أن الملك العزيز ابن العادل جاء يزوره فصادفه يصلي فجلس بالقرب منه إلى أن فرغ من صلاته ثم اجتمع به ولم يتجوز في صلاته ، وهذا يدل على قوة الشخصية والثبات على الصدق وعدم المجاملة .

ومن قوة شخصيته وكمال هيبته أن أكابر العلماء من أقرانه كانوا يجلونه كل الإجلال ويجلسون أمامه جلسة المتعلم من المعلم ، كما كان يفعل ابن اخته العماد ، وابن أخيه أبو الفرج ، وهما من هما علماً وتقى وفضلاً .

ولم يرفعه إلى درجة الاجتهاد في المذهب ، وسعة الإطلاع وقوة الحجة والثبات على الحق إلا قوة الشخصية ، ولم يجتذب المتعلمين والعلماء إلا بنصاعة الحجة وهيمنة الشخصية حتى إن سلطان العلماء العز بن عبدالسلام يقول :

« أنه لم يجرؤ على الفتوى حتى حاز كتاب المغني »[١] .

وشيخ الإسلام ابن تيمية يقول أكثر من مرة : « لم يدخل الشام بعد الأوزاعي أفقه من الموفق »[٢] .

وابن المني يقول له « إنك لم تخلف في بغداد أحداً مثلك »[٣] .

هذا كله من آثار علمه وقوة شخصيته ونصاعة حجته التي تنفذ إلى قلوب السامعين والرائين له رحمه الله تعالى .

* بيئة الموفق :

عاش الموفق في بيئة علمية في فترة من أفضل الفترات التي غنيت بالعلماء الأجلاء لا في الشام وحده ، بل في العالم الإسلامي كله ، فإذا نظرنا في صفحات

---

(١) ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب جـ٢ ص١٣٢ وما بعدها .

(٢) المصدر السابق جـ٢ ص١٣٢ .

(٣) المرجع ذاته والصفحة نفسها

كتب التراجم والسير (في الفترة من ٥٤١ ـ ٦٢٠هـ) نجد الكثير من علماء المسلمين ومجتهديهم قد عاشوا في هذه المدة ، وقد قضى الموفق معظم حياته ـ رحمه الله ـ في دمشق العاصمة الإسلامية لبني أمية والتي كانت في عصرهم أشهر مدينة للمسلمين، ولا يزال تاريخها وآثارها ناطقة بالحضارات التي مرت بها وبمآثر المسلمين في العصر الأموي وما بعده حتى زمن الخلافة التركية[1] .

نقول : إن بيئة الموفق بيئة علم وصلاح وتقى ، فمن أحاط به من أسرته ومشائخه وزملائه ومن اتصل بهم في الحجاز أو العراق وفد إليه ثلاث مرات لطلب العلم كلهم من أهل العلم والتعليم ، فقد تلقى تعليمه أولاً عند والده الذي أخذ عنه الحديث ، وفي رحلته الأولى لبغداد نزل عند عبدالقادر الجيلاني وسمع منه واجتمع مع تلاميذ الجيلاني والكثير من مشائخ بغداد والوافدين اليها لطلب العلم ، ويبلغ عددهم المئات ، وكان معه في هذه المرة ابن خالته الحافظ عبدالغني المقدسي ، وأخوه محمد ـ الشيخ أبو عمر الذي عرف بالعلم والزهد والورع والتقى والصلاح وهو الذي تولى تربية الموفق رحمهما الله .

* ثقافته :

كان ابن قدامة رحمه الله واسع الثقافة ، عميق التفكير ، ثاقب النظرة ، أخذ علمه عن مجموعة من أعيان العلماء منهم والده ـ رحمه الله ـ ثم في بغداد أخذ العلم عن عبدالقادر الجيلاني ، ثم شيخ المذهب في عصره أبي الفتح ابن المني وعشرات العلماء الكبار .

قال عنه شيخه ابن المني عند خروجه من بغداد : اسكن هنا فإن بغداد مفتقرة إليك وأنت تخرج من بغداد ولا تخلف فيها مثلك[2] قال ذلك شيخ المذهب وفضل تلميذه على نفسه وهذه هي الشهادة التي يراد بها وجه الله .

---

(١) ذيل طبقات الحنابلة جـ٢ / ١٣٣ .

(٢) ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب : ١٣٣/٢ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : ما دخل الشام بعد الأوزاعي أفقه من الموفق ، وهذه شهادة من عالم فذ ألم بعلوم عظيمة فهي شهادة حق عن علم وخبرة صحيحة .

كان رحمه الله إمامًا في القرآن وتفسيره ، إمامًا في علم الحديث ومشكلاته، إمامًا في الفقه ، بل أوحد زمانه فيه ، إمامًا في علم الخلاف ، إمامًا في أصول الفقه، إمامًا في النحو واللغة ، إمامًا في الحساب والنجوم السيارة والمنازل .

لقد بلغ الموفق رتبة الاجتهاد عند الحنابلة مع أدب رفيع وسمت حسن وخلق مستقيم فقد جمع الله له بين حسن الخُلق وحسن الخَلق ، ومن نظر في كتبه أدرك عمق علمه وسعة إطلاعه ، ومع ما بلغ في علوم الشريعة من الدقة والعمق فقد أثرت عنه أشعار رقيقة من ذلك قوله في رثاء المحب والعز والشرف وهم أقران له ماتوا في سنة واحدة :

مات المحب ومات العزّ والشرف ** أئمــةٌ ســادةٌ مــا منهــم خلــف

ما دعوني غداة البين إذ رحلوا ** بل أودعوا قلبي الأحزان وانصرفوا

وقلت ردوا سلامي أوقفوا نفسًا ** رفـقًا بقلبي فمـا ردوا ومـا وقفوا

• **وقال في رثاء نفسه :**

يخبــرّني شئ بأنــي ميت ** وشيكًا وينعاني إلي فيصدق

كأن جسمي فوق نعش ممدد ** فمن ساكت أو معول يتحرق

وقـال فيــه شعـراء كثيرون قصائـد منها الرثاء ومنها المدح وهي كثيرة منهم الشيخ صلاح الدين أبو عيسى المقدسي ، وكذلك للموفق نظم كثير نورد منه بعضه .

يقول العلامة الأديب الشيخ يحيى بن يوسف الصرصري الحنبلي من قصيدة طويلة يثني بها على الله عز وجل ويمدح النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة

رضـوان الله عليهم ، ويذكر جماعة من التابعين وتابعيهم ، ويذكر الإمام أحمد رضي الله عنه وجماعة من أصحابه فيقول :

وفي عصرنا كان الموفق حجـة علـى** فقهه الثبت الأصولـي معـــوَّلِ

كفي الخلق «بالكافي» وأقنــع طالبًا ** بـ «بمقنع» فقه كتاب مطـــوَّلِ

وأغنى بـ «بمغني» الفقه من كان باحثًا ** و «عمدته» من يعتمدها يحصِّلِ

و « روضته » ذات الأصول كروضــة ** أماست بها الأرها أنفاس شمالِ

تـدل علـى المطـــوق أقــوى دلالــة ** وتحمل في المفهوم أحسن محمل

• ومن كلامه أيضًا ما ذكره أبو شامة وهو :

لا تجلس بباب مـن ** يأبى عليك دخول داره

وتقول حاجاتي إليه ** يعوقهـا إن لـم أداره

اتركه واقصد ربهـا ** تقضـي ورب الدار كاره

قـال الشيخ صلاح الدين أبو عيسى موسى بن محمد بن خلف بن راجح المقدسي يرثي الموفق :

لم يبق لــي بعــد الموفق رغبـة ** في العيش إن العيش سم منقع

صدر الزمان وعينـه وطــرازه ** والعالـم والزاهـد المـتورع[1]

بحر العلوم أبو الفضائل كلهـا ** شمل الشريعة بعده لا يجمع

كان ابن أحمد في مقام محمد ** إن هالهم أمر إلى الله يفزعوا

فيبين مشكلـة ويوضـح سرهـا ** ويذب عـن دين الإلـه ويدفـع

(١) كذا وإنما يتم وزنه باشباع ضمة ميم العالم كما أشبع مدلوله من العلم وكان له أن يقول « والزاهد العلامة المتورع »

ببصيرة يجلوا الظلامَ ضياؤُهــا ** تبدي العجائب نورها يتشعشع

فاليوم قد أضحى الزمان وأهله ** غرضًا لكـل بليـة تتنـــــوع

والعلم قد أمسى كأن بواكيــا ** تبكـــي عليـه وجـله متقطـع

وتعطلت تلك المجالس وانقضت ** تلك المحافــل ليتها لو ترجـع

هيهات بعدك يا موفق يُرْتَجَـــي ** للنــاس خيرًا أو مقــالا يسمـع

لله درك كم لشخصك من يــــد ** بيضــاء في كـل الفضائل ترتع

قـــد كنت عبدًا طائعًا لا تنثني ** عن باب ربك في العبادة توسع

كَم ليلة أحييتهـــا وعمـرتهـا ** واللـه ينظـر والخلائــق هُجَّـع

وللشيخ موفق الدين نظم كثير حسن وقيل إن له قصيدة في عويص اللغة طويلة وله مقطعات من الشعر (منها قوله) :

اتغفل يا ابن أحمـد والمنايــا ** شوارع يختر منك عن قريب

أغــرك أن تخطتــك الرزايـا ** فكم للموت من سهم مصيب

كؤوس المــوت دائــرة علينا ** ومــا للمرء بُــدٌّ من نصيب

إلى كم تجعل التسويف دَأْبًا ** أمـــا يكفيك انـذار المشيب

أما يكفيك أنـــك كـل حـــين ** تمــر بقبر خـل أو حبيــب

كأنك قد لحقــت بهـــم قريبًا ** ولا يغنـيك إفـراط النحيب

وله أيضًا :

أبعد بياض الشعر أعمر مسكنًا ** سوى القبر إنّي إن فعلتُ لأحمق

يخبّرنـــي شيبـــي بأنــــَي ميـــــت ** وشيكًا وينعاني إليَّ فيصــــدق

تخرق عمـــري كل يــــوم وليلـــة ** فهل مستطيع رفو ما يتخـــرّق

كأني بجسمي فــوق نعشي ممــدًا ** فمن ساكن أو معول يتحـــــرق

إذا سئلوا عني أجابو وأعولــــــوا ** وأد معهم تنهلّ : هذا الموفــــق

وغُيِّبتُ في صدع من الأرض ضيق ** وأُودِعتُ لحدًا فوقه الصخر مطبق

ويحثو علي التُّرْبَ أوثق صاحــب ** ويُسْلِمني للقبر من هـــو مشفق

فيا رَبُّ كن لي مؤنسًا يوم وحشتي ** فإنــّي لمـــا أنزلتــه لمصــدق

وما ضرني أني إلى الله صائـــــر ** ومن هـــو مـــن أهلي أَبَرُّ وأرفق

* المذهب الذي ينتمي إليه :

الموفق من أبرز علماء الحنابلة ، وقد سلك هذا المذهب عن علم ودراية ، فهو من المجتهدين ، ولكنه من جملة آرائه حنبلي المذهب ، ويخالف المذهب في الكثير من المسائل ويستقل فيها برأيه ويدلل على ذلك .

والتزامه هذا المذهب الفقهي جاء عن روية وتفكير فقد فضل مذهب ابن حنبل لقربه من السنة وبعده عن المخالفات ، وكونه مذهبًا فقهيًا ذا طابع علمي بعيدًا عن الإيغال في الافتراض العقلي .

يقول رحمه الله في مقدمة المغني عن الإمام أحمد بن حنبل بعد أن أثنى على أئمة الفقه عمومًا : وكان إمامنا أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل رضي الله عنه ، من أوفاهم فضيلة وأقربهم إلى الله تعالى وسيلة ، وأتبعهم لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأعلمهم به ، وأزهدهم في الدنيا وأطوعهم لربهم . فلذلك وقع اختيارنا على مذهبه وقد أحببت أن أشرح مذهبه وأختاره ليعلم ذلك من اقتفى آثاره ... إلخ .

* مكانته بين فقهاء المذهب :

يحتل الموفق ـ رحمه الله ـ مكانة بارزة بين فقهاء الحنابلة ، فهو ضليع في المذهب الحنبلي ، وقد حفظ مسائل الخرقي في صغره ، واطلع على الكثير من كتب المذهب حتي قيل إنه حامل لواء مذهب الحنابلة في عصره ، وقد تقدم به علمه وعقله حتى بلغ رتبة الاجتهاد وصار علمًا من أعلام الإسلام ، فآراؤه وكتبه مقدمة عند الحنابلة الذين جاءوا بعده .

فكتابه المغني هو مرجع من يطلب الدليل والتحقيق في مسائل الفقه وكتابه «الكافي» من أجود ما أُلِّفَ في المذهب ، ويشير الأصحاب إلى ما جاء فيه من اختيارات ومسائل ، وكتابه « المقنع » هو من أفضل كتب الحنابلة وأكثرها انتشاراً وتداولاً بين العلماء ، فقد عُنِيَ به كبار العلماء بالشرح والتعليق ، فشرحه ابن أخي المؤلف عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة ، وهو المعروف بالشرح الكبير[١] وشرح مسائله المرداوي في كتاب « الإنصاف » واختصره الحجاوي في كتاب «الزاد» ، ثم شرح كتاب « الزاد » منصور البهوتي في «الروض المربع» وكتابه «العمدة» شرحه شيخ الإسلام ابن تيمية وشرحه قبل ذلك تلميذه البهاء عبدالله بن إبراهيم المقدسي ٥٥٦ ـ٦٢٤هـ وسمي الشرح «العدة على العمدة» .

كل هذا العمل يدل على الاهتمام بالموفق وكتبه ومكانته بين علماء الحنابلة ولا يزال ذكره في كل كتاب من كتب المذهب التي جاءت بعده وهو فوق هذا عَلَمٌ من أعلام الفقه الإسلامي ، وكتبه حازت ثقة من أطلع عليها من علماء المسلمين .

ولتراثه العلمي أثر كبير في الفقه الإسلامي ، وهو أحد المجتهدين القلائل الذين جمعوا بين نزاهة اللسان من أعراض العلماء وبين تحري الحق أينما وجد وهذا

---

(١) يراجع المدخل لمذهب أحمد ص٢٢٠ لابن بدران ، المطبعة المنيرية .

ظاهر في كتبه ـ رحمه الله ـ ولا شك أنه ممن يشار إليه بالبنان ويحتل الذروة بين فقهاء المذاهب رحمه اللهونفعنا بعلمه .

* مؤلفاته :[١]

أولاً : في الحديث وعلومه :

(١) القنعة « مخطوط » .

(٢) مختصر العلل « مخطوط » .

(٣) مسلسل العيدين « مخطوط » .

(٤) مشيخة شيوخه « مخطوط » .

(٥) المنتخب من الأحاديث « مخطوط » .

ثانياً : في أصول الدين :

(١) الاعتقاد « مخطوط » .

(٢) البرهان في مسألة القرآن : طبع في مجلة البحوث الإسلامية العدد التاسع عشر ، بتحقيق الشيخ سعود الفنيسان .

(٣) تحريم النظر في كتب أهل الكلام ، وفيه الرد على ابن عقيل[٢] ، أخرجه بخط اليد جورج المقدسي .

---

(١) للرجوع إلى مؤلفاته انظر :

سير أعلام النبلاء : ١٦٨/٢٢ ، ذيل طبقات الحنابلة : ١٣٩/٢ ، شذرات الذهب : ٩١/٥ .

(١) العلامة البحر شيخ الحنابلة أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عبدالله البغدادي الظفري الحنبلي المتكلم صاحب التصانيف بحر المعارف ، درس علم الكلام على ابن الوليد وابن التبان شيخي المعتزلة ، فانحرف عن السنة وتأول بعض الصفات .

=

(٤) جواب مسألة وردت من صرخد[1] .

(٥) ذم التأويل . طبع بتحقيق الشيخ بدر عبدالله البدر .

(٦) رسالة إلى فخر الدين ابن تيمية[2] «مخطوط» .

(٧) رسالة في التصوف[3] «مخطوط» .

(٨) الصراط المستقيم في بيان الحرف القديم ـ «مخطوط» .

(٩) القدر «مخطوط» .

= قال عنه ابن الجوزي كان ابن عقيل ديناً حافظاً للحدود فريد فنه وإمام عصره إلا أنه تأثر بأهل الكلام من المعتزلة وغيرهم .

وقال عنه الذهبي لم يكن له في زمانه نظير على بدعته .

وقال عنه كذلك : كان أصحابه ينهونه عن مجالسة المعتزلة ويأبى حتى وقع في حبائلهم وتجسر على تأويل النصوص.

وذكر ابن قدامة أنه تاب من بدعته سنة ٤٦٥هـ .

انظر : تحريم النظر في كتب أهل الكلام ٤ ، سير أعلام النبلاء ٤٤٣/٩ ، الذيل على طبقات الحنابلة : ١٤٤/١.

(١) صرخد : بلد ملاصق لبلاد حوران من أعمال دمشق ، أنظر : معجم البلدان لأبي عبدالله ياقوت الحموي ، دار بيروت للطباعة والنشر ٤٠١/٣ .

(٢) فخر الدين أبو عبدالله محمد بن أبي القاسم الخضر بن محمد بن الخضر بن تيمية الحراني الحنبلي الإمام العلامة المفتي المعز ، الخطيب البارع عالم حوران ، لازم ابن الجوزي وسمع منه كثيراً من مصنفاته وقرأ عليه . زاد المسير في التفسير قراءة وبحث وفهم .

قال عنه ابن نقطة : ثقة فاضل صحيح السماع مكثر ، سمعت منه بحران ، وله مؤلفات كثيرة منها : التفسير الكبير في أكثر من ثلاثين مجلداً ـ وكتاب الموضح في الفرائض ومؤلفاته في الوعظ وغير ذلك .

انظر : سير أعلام النبلاء : ٢٨٨/٢٢ ، شذرات الذهب ١٠٢/٥ ـ ١٠٣ .

(٣) تاريخ التراث العربي ، بروكلمان : ٥٠٣/١ ـ ٥٠٤ ، سير أعلام النبلاء ، ١٦٨/٢٢، الذيل على طبقات الحنابلة : ١٣٩/٦ .

(١٠) لمعة الاعتقاد ـ مطبوع بتحقيق بدر عبدالله البدر .

(١١) مسألة العلو ـ مطبوع بتحقيق بدر عبدالله البدر .

(١٢) المناظرة في القرآن مع بعض أهل البدع ـ مطبوع بتحقيق عبدالله يوسف الجديع .

ثالثاً ـ في الفقه :[1]

(١) رسالة في المذاهب الأربعة «مخطوط» .

(٢) الشافعي «مخطوط» .

(٣) العمدة «مطبوع» .

(٤) فتاوي ومسائل منثورة «مخطوط» .

(٥) فقه الإمام «مخطوط» .

(٦) الكافي «مطبوع» .

(٧) مختصر الهداية «مخطوط» .

(٨) المغني « مطبوع عدة طبعات » .

(٩) مقدمة في الفرائض «مخطوط» .

(١٠) المقنع «مطبوع» .

(١١) مناسك الحج «مخطوط» .

(١٢) مناظرة بين الحنابلة والشافعية «مخطوط» .

---

(١) انظر ذلك في :

الذيل على طبقات الحنابلة ٢/١٣٩ ، شذرات الذهب ٥/٩١ ، فوات الوفيات ٢/١٥٩ سير أعلام النبلاء ٢٢/١٦٨، البداية والنهاية ١٣/١٠٠ ، [illegible] التراث العربي : ١/٣٠٥ .

رابعًا ـ أصول الفقه[١] :

(١) روضة الناظر وجنة المناظر «مطبوع» .

(٢) الميزان «مخطوط» .

خامسًا : في الفضائل والزهد :

(١) التوابين «مطبوع» .

(٢) ذم ما عليه معاني التصوف من الغناء والرقص «مطبوع» .

(٣) الرقة والبكاء «مخطوط» .

(٤) فضائل عاشوراء «مخطوط» .

(٥) فضائل العشر «مخطوط» .

(٦) الفوائد «مخطوط» .

(٧) منهاج القاصدين في فضائل الخلفاء الراشدين «مخطوط» .

(٨) وصية ابن قدامة «مخطوط» .

سادسًا : كتب أخرى[٢] :

(١) الاستبصار في نسب الأنصار «مطبوع» .

(٢) التبيين في نسب القرشيين «مخطوط» .

---

(١) انظر ذلك في :

تاريخ التراث العربي ٦٨٩/١ ، سير أعلام النبلاء : ١٦٨/٢٢ ، الوافي بالوفيات : ٣٨/١٧ ، فوات الوفيات : ١٥٩/٢، الذي على طبقات الحنابلة : ١٤٠/٢ .

(٢) انظر المرجع السابق .

(٣) تحفة الأحباب في بيان حكم الأذناب «مخطوط» .

(٤) رسالة في النجوم ومنازلها «مخطوط» .

(٥) صفة الفلق «مخطوط» .

* شيوخه :

تلقى ابن قدامة ـ رحمه الله ـ العلم على يد علماء عصره في دمشق ورغبة منه وحرصاً على تلقي العلم شد الرحال إلى بغداد ومكة المكرمة والموصل وأخذ العلم عن جمع كثير من العلماء منهم :

(١) عبد القادر الجيلي ،

هو الشيخ الإمام العالم الزاهد العارف القدوة شيخ الإسلام علم الأولياء عبدالقادر بن أبي صالح عبدالله بن جنكي الجيلي الحنبلي ، شيخ بغداد وإمام الحنابلة وشيخهم في عصره ، ولد بجيلان سنة (٤٨١هـ) وبالنسبة إليها اشتهر الإمام الواعظ الزاهد الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر .

قال عنه الذهبي[١] بعد ذكره بعض كراماته : « ليس في كبار المشايخ من له أحوال وكرامات الشيخ عبدالقادر ، لكن كثيراً منها لا يصح ، وفي بعض ذلك أشياء مستحيلة[٢] .

وقد مكث الموفق ابن قدامة عنده في مدرسته نحو أربعين يوماً قبل وفاته ودرس عليه ، وكانت وفاته سنة (٥٦١هـ) رحمه الله .

(٢) ابن الجوزي ،

هو الشيخ الإمام العلامة المفسر شيخ الإسلام مفخر العراق جمال الدين أبو

---

(١) هو الإمام الحافظ محمد بن أحمد بن عثمان التركماني شمس الدين الذهبي محدث العصر صاحب التصانيف الكثيرة المفيدة منها تاريخ الإسلام الكبير اختصره في سير أعلام النبلاء وتذهيب التهذيب ، وميزان الاعتدال ومختصر المستدرك للحاكم وغيرها ، وكان علامة زمانه في الرجال وأحوالهم ، شهرته تغني عن الإطناب فيه ، توفي رحمه الله سنة (٧٤٨هـ) .

انظر شذرات الذهب : ١٥٣/٦ .

(٢) سير أعلام النبلاء : ١٥٣/٢٢ .

الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد المعروف بابن الجوزي ، ينتهي نسبه إلى أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - الفقيه الحنبلي الواعظ الحافظ ، كان علامة عصره وإمام وقته في الحديث ، وصناعة الوعظ ، صاحب التصانيف الكبيرة في التفسير والحديث والتاريخ[1] .

أقام عنده الموفق بن قدامة بعد وفاه شيخه عبدالقادر وحدث عنه ، ومما قال عنه : « ابن الجوزي إمام أهل عصره في الوعظ وصنف في فنون العلم تصانيف حسنة وكان صاحب فنون ... حافظًا للحديث إلا أننا لم نر تصانيفه في السنة ، ولا طريقته فيها ، وكان العامة يعظمونه ... »[2] .

(٣) ابن المني :

هو أبو الفتح نصر بن فتيان بن مطر النهرواني ثم البغدادي ، فقيه العراق وشيخ الحنابلة ، ناصح الإسلام كان زاهدًا عابدًا ، تخرج على يديه أئمة كثيرون على رأسهم ابن قدامة ، وابن الجوزي ، وكان قد صرف همته طول عمره إلى الفقه أصولاً وفروعًا ، وتصدر للدرس ، والإفادة وطال عمره وبعد صيته ، وقصده الطلاب من البلاد وشدت إليه الرحال .

كانت وفاته رحمه الله سنة (٥٨٣)[3] .

(٤) هبة الله الدقاق :

هو الشيخ الجليل مسند بغداد ، هبة الله بن الحسن بن هلال العجلي السامري الكاتب ابن الدقاق شيخ معمر ، صحيح الرواية متدين ، ولد سنة ٤٧١هـ

---

(١) وفيات الأعيان لابن خلكان : ١٤٠/٢ ، سير أعلام النبلاء : ٣٦٥/٢١ .

(٢) سير أعلام النبلاء : ٢٨١/٢١ .

(٣) سير أعلام النبلاء : ١٣٧/٢١ ، البداية والنهاية ٣٢٩/١٢ ، شذرات الذهب ٢٧٧/٤ .

سمع منه الموفق في بغداد وحدّث عنه وقال عنه : هو فيما أظن أقدم مشايخي سماعًا[١] .

(٥) ابن البطي :

هو الشيخ الجليل العالم الصدوق ، مسند العراق ـ أبو الفتح محمد بن عبدالباقي بن أحمد البغدادي ابن البطي ، ولد سنة ٤٧٧هـ وعُمِّر وتفرد ، ورُحِلَ إليه وروي شيئًا كثيرًا ، وسمع منه الموفق وقال عنه : هو شيخنا وشيخ أهل بغداد في وقته كانت وفاته سنة (٥٦٤هـ) رحمه الله[٢] .

(٦) شهدة الكاتبة :

هي شهدة بنت المحدث أبي النصر أحمد بن الفرج الدينوري الكاتبة مسندة العراق ، فخر النساء ، ولدت بعد الثمانين وأربعمائة ، كانت من العلماء ، وسمع عليها خلق كثير لعلو إسنادها ، منهم الموفق ، وقال عنها : « انتهى إليها إسناد بغداد وكانت تكتب خطًا جيدًا » . عمرت حتى قاربت المائة ، وتوفيت سنة ٥٧٤هـ وحضرها خلق كثير وعامة العلماء رحمها الله[٣] .

ويوجد غيرهم كثير من العلماء الفضلاء الذين قضى ابن قدامة ـ رحمه الله ـ حياته في طلب العلم بينهم الذين زاد عددهم على الثلاثين[٤] .

---

(١) انظر : ذيل طبقات الحنابلة ١٣٣/٢ ، سير أعلام النبلاء : ٤٧١/٢٠ ، شذرات الذهب : ٢٠٧/٤ .

(٢) انظر : سير أعلام النبلاء : ٤٨١/٢٠ ، شذرات الذهب : ٢١٣/٤ .

(٣) انظر : الكامل في التاريخ : علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبدالكريم الشيباني ، المعروف بابن الأثير : ١٤٧/٩ .

انظر : وفيات الأعيان ٤٧٦/٢ ، وسير أعلام النبلاء : ٥٤٢/٢٠ .

(٤) انظر مقدمة تحقيق المغني لابن قدامة ، للدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي والدكتور عبدالفتاح الحلو : ١١/١ ـ ١٧ .

*** تلاميذه :**

الموفق ـ رحمه الله تعالى ـ وفقه الله في العلم وحبب إليه طلاب العلم فتخرج على يديه خلق كثير من الدارسين فأفتوا وتصدروا في العلم منهم :

(١) أبو عمرو ابن الصلاح :

هو الإمام الحافظ شيخ الإسلام أبو عمرو عثمان بن عبدالرحمن بن عثمان الكردي الشافعي صاحب علوم الحديث ، كان إمامًا في الفقه والحديث ، عارفًا بالتفسير والأصول والنحو ورعًا زاهدًا ، ملازمًا لطريقة السلف الصالح ، اشتغل وأفتى وجمع وألف تخرج عليه الأصحاب وكان من كبار الإئمة وكان ممن أخذ عن الموفق بن قدامة بدمشق ، توفي رحمه الله سنة (٦٤٣هـ)[١] .

(٢) الضياء المقدسي :

هو الإمام العالم الحجة محدث الشام شيخ السنة ضياء الدين محمد بن عبدالواحد بن أحمد السعدي المقدسي ، ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي ، صاحب التصانيف النافعة نسخ وصنف وصحح وليّن ، وجرح وعدّل وكان المرجع إليه في هذا الشأن ، وكان نسيج وحده علمًا وحفظًا وثقة ودينًا من العلماء الربانيين ، كان ممن حدث عن الموفق ابن قدامة . توفي رحمه الله سنة(٦٤٢هـ)[٢] .

(٣) ابن النجار :

هو الحافظ الكبير الثقة محمد بن محمود بن الحسن بن هبة الله بن محاسن محب الدين بن النجار البغدادي صاحب تاريخ بغداد الذي ذيل به على تاريخ الخطيب دال على سعة حفظه وعلو شأنه ، قال عنه الذهبي : كان إمامًا ثقة حجة مقرئًا مجودًا كيسًا متواضعًا طريفًا صالحًا خيرًا متنسكًا .

---

(١) انظر : سير أعلام النبلاء : ١٤٠/٢٣ ، طبقات الشافعية للاسنوي : ٤١/٢ .

(٢) انظر : سير أعلام النبلاء : ١٦٧/٢٢ ، فوات الوفيات ٤٢٦/٣ .

كانت رحلته في طلب العلم سبعًا وعشرين سنة واشتملت مشيخته على ثلاث آلاف شيخ ، ومنهم الموفق ابن قدامة .

كانت وفاته سنة (٦٤٣هـ) رحمه الله[1] .

(٤) المنذري :

هو عبدالعظيم بن عبدالقوي بن عبدالله المنذري الحافظ الكبير الورع الزاهد الفقيه الشافعي ، قال عنه الذهبي كان صالحًا زاهدًا متنسكًا ولم يكن في زمانه أحفظ منه « له المؤلفات الجليلة منها مختصر مسلم ، ومختصر سنن أبي داود ، والترغيب والترهيب ، وغيرها ، وهو أحد الأئمة الحفاظ الذين رووا عن الموفق ابن قدامة ، كانت وفاته رحمه الله سنة (٦٥٦هـ)[2] .

(٥) أبو عبدالله اليونيني :

هو أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عبدالله بن عيسى اليونيني الحنبلي ، الشيخ الفقيه المحدث الحافظ الزاهد الرباني كانت له منزلة عالية عند الملوك ، ومشائخ الفقهاء ، وكانوا يرجعون إلى قوله لعلمه وعمله وديانته وأمانته .

تفقه على الموفق ابن قدامة - رحمهما الله تعالى - وكانت وفاته سنة(٦٥٨هـ)[3] .

(٦) بهاء الدين المقدسي :

هو بهاء الدين عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الصالحي الحنبلي ، الفقيه الإمام ، الزاهد الخطيب ، شيخ الإسلام ، ولد سنة(٥٩٧هـ) تفقه

---

(١) سير أعلام النبلاء : ٢٢/ ١٦٦ .

(٢) الذيل على طبقات الحنابلة : ١٤٢/٢ .

(٣) الذيل على طبقات الحنابلة : ١٦٩/٢ ، البداية والنهاية ١٢٧/٣ .

على عمه الموفق وعرض عليه كتاب المقنع وشرحه ودرس وأفتى وأقرأ العلم زمانًا طويلا وانتفع به الناس وانتهت إليه رئاسة المذهب في عصره بل رئاسة العلم في زمانه ، وكان معظمًا عند الخاصة ، والعامة ، كثير الفضائل والمحاسن والديانة والورع .

كانت وفاته سنة (٦٨٢هـ) رحمه الله[1] .

وغيرهم من العلماء الأفاضل تلقوا العلم عن ابن قدامة وزاد عددهم عن خمسين طالبًا .

* عصر ابن قدامه السياسي :

عاش الموفق ـ رحمه الله ـ في الفترة ما بين ٥٤١ ـ ٦٢٠ هـ وهذه الفترة تولى الخلافة فيها من بني العباس : المقتفي بالله أبو عبدالله محمد المستظهر بالله الذي تولى الخلافة عام ٥٣٠هـ وتوفي عام ٥٥٥هـ ثم خلفه المستنجد بالله ـ أبو المظفر يوسف بن المقتفي الذي تولى الخلافة بعد والده عام ٥٥٥هـ حتى عام ٥٦٦هـ ثم خلافة المستضئ أبي محمد الحسن بن يوسف المستنجد الذي تولى الخلافة من عام ٥٦٦ حتى عام ٥٧٥هـ .

وبعد المستضئ تولى الخلافة الناصر لدين الله أبو العباس أحمد بن المستضئ الذي تسلم أمر الخلافة عام ٥٧٥هـ حتى عام ٦٢٢هـ .

وهذه الفترة مليئة بالأحداث والتقلبات السياسية وتطور الأمور مما له أثر بالغ في الحياة الاجتماعية والعلمية والاقتصادية ، ففي هذه الفترة انتهت دولة الفاطمين في مصر التي بدأت بتولي المعز لدين الله الفاطمي في عام ٣٥٩هـ وانتهت بوفاة العاضد عبدالله بن يوسف الحافظ أبو محمد ومدتها ٢٠٨ سنة ، وفي نهاية

---

(١) الذيل على طبقات الحنابلة ٣٠٤/٢ ، شذرات الذهب ٣٧٦/١ .

الدولة الفاطمية كان الموفق قد بلغ من العمر ستة وعشرين عاماً وهي سن الشباب والحيوية والإدراك والتأثر بالأحداث عند الرجل .

وكذلك شهد الموفق آخر الحروب الصليبية في عهد صلاح الدين الذي كسر شوكة الصليبيين في (حطين) وحرر (القدس) من أيديهم عام ٥٨٣هـ بعد سيطرتهم عليها ٩٢ عاماً وكانت هذه الفترة من الزمن كلها أحداث وغزوات وغارات وتناحر بين الأمراء على البلاد الإسلامية إذ الخلافة في نهاية أمرها تحتضر ولما تنته بعد من بغداد على أيدي التتار .

وكان في ذلك الوقت مجلس ابن هبيرة يمتلئ بالعلماء يبحثون ويناظرون في مسائل العلم ، ويشاركهم لأنه عالم منصف قادر على الفهم والنقد .

والموفق رحمه الله قدم بغداد سنة ٥٦١هـ لطلب العلم بعد وفاة ابن هبيرة بسنة والناس يتحدثون بمآثره وعلمه وفضله وابن قدامة وقتها في ريعان الشباب له عشرون سنة يدفعه مثل هذا لمضاعفة الطلب والجد في التحصيل ويعز عليه كشاب مسلم مثقف واع لأحداث العالم الإسلامي ما يرى في البلاد الإسلامية من الضعف السياسي وكثرة الصراع وكل هذه المشاكل من سقوط دولة وقيام أخرى ومن نصر على يد صلاح الدين وأمثاله ، أو ما حاق بالمسلمين على أيدي الصليبيين كان لها أثرها وصداها ودوافعها فرحمة الله وغفرانه على شيخنا الموفق ، فهو كاسمه موفق في طلبه وحياته وتصرفاته .

* وفاته :

توفي رحمه الله يوم السبت « يوم عيد الفطر سنة(٦٢٠هـ) بمنزله بدمشق وصُلِّيَ عليه من الغد وحمل إلى سفح قاسيون فدفن به[١] .

---

(١) الذيل على طبقات الحنابلة : ١٤٢/٢ .


التعريف بالكاتبين

التعريف بالكتابين

أولاً : كتاب السنن لسعيد بن منصور :

كل من ترجم له لهذا الإمام ذكر لنا كتابه بقوله : « وله أو من مصنفاته السنن المشهورة » .

وهذا الكتاب يعد ثاني أقدم كتاب في الحديث يصل إلينا بعد مصنّف ابن أبي شيبة ومن هنا تأتي أهمية هذا الكتاب بالإضافة إلى قدمه نستطيع أن نجزم أنه كان نبراساً وقدوة لكلّ من ألّف بعده كالإمام مسلم والإمام أحمد . بل كل الإئمة المصنفين في علم الحديث كالإمام مسلم والإمام أحمد والإمام أبي داود ، وقد رووا عنه بكثرة وأثبتوا مروياتهم عنه في طيات مصنفاتهم .

إلا أن قيمة الكتاب تعظم أكثر وأكثر عندما نعرف أن سعيد بن منصور له سند أعلى من سند البخاري ومسلم وأحمد وأبي داود وغيرهم من الذين رووا عنه وهذه ميزة عظيمة جداً عند أهل الحديث لأن السند عندما يعلو يقل الرواة ، وإذا قل الرواة قلت نسبة الوهم في الطبيعة الإنسانية كما يقل الخطأ في نقل أسماء الرواة عمن رووا عنهم وهكذا ...

بالنسبة لترجمة رجال السند أيضاً فإننا نستطيع أن نحكم على المتن بأقل قدر ممكن من الرجال حيث إن هذه مهمة صعبة لا يعرفها إلا أهل الحديث فقط .

وفوق كل هذا يمتاز كتاب السنن هذا بالتقسيم الفقهي الرائد في هذا الفن ليسهل المسيرة أمام الفقهاء المجتهدين الذين يعتمدون في فقههم على سنة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ثم يستنبطون الأحكام الشرعية من هذه الأحاديث التي يرويها لهم إمام ثقة متقن ثبت يكفيهم مؤنة النظر في الأسانيد حتى يتفرغوا إلى التدبر في معاني الأحاديث وإلى فهم الصحابة لها ومتى وكيف وأين قيل ذلك الكلام

وفي أي مناسبة ويغوصون في أعماق هذه البحار التي لا ساحل لها ولا قاع .

كما أن هذا الكتاب يتميز بشكل ملحوظ عن كل الكتب السابقة واللاحقة بكثرة رواياته لآراء الصحابة وفقههم خاصة آراء الخلفاء الراشدين وفقههم ، واجتهادهم في الحوادث التي تستجد أمامهم .

وهذه الروايات عن الصحابة وكيفية اجتهادهم في النازلة أو الحادثة تعتبر النموذج السليم والنور الهادي للفقهاء جميعًا بلا استثناء فمنها تعلم الفقهاء كيفية الاستنباط من الأدلة وأخذ اعتبارات كثيرة بالإضافة إلى النص .

وفي النهاية نستطيع أن نقول : إن كتاب سعيد بن منصور كتاب يقل نظيره من الناحية الحديثية والناحية الفقهية معًا .

وسوف نجد من خلال هذا البحث كيف إن كثيراً من الأقوال لها سند ودليل من هذا الكتاب حتي ولو اختلفت بل وحتى لو تعارضت . كل هذا نقله لنا الإمام الفقيه ووضعه أمامنا بثقة وأمانة متناهية حتى نمعن التفكير ونكرر النظر لنصل إلى الحكم عن طريق الدليل وهذا هو عمل الفقهاء .

كما أننا سوف نجد كثرة اعتماد الحنابلة - وإمامهم أحمد بن حنبل - على سنن سعيد بن منصور لدرجة أنه قلما يخلو رأي إلا وتجد له سنداً أو دليلاً من سنن سعيد بن منصور[١] .

* أهمية الكتاب ومكانته في تاريخ علم الحديث :

يقول محقق سنن سعيد بن منصور المطبوع :

« كما رأينا فيما سبق ، بقيت هذه المخطوطة مجهولة إلى الآن ، وبما أنها ذكرت في فهرس المكتبة كإحدى مجلدات كتاب المشكاة - وهو مطبوع مراراً عديدة -

(١) مقدمة المحقق لسنن سعيد بن منصور .

لم يعتن بها أحد ولا أعرف نسخه أخرى لسنن الإمام سعيد بن منصور هذه ، فلم يذكرها بروكلمان (مع سعة فهرس فهارسه للكتب العربية) الذي نشره بالألمانية تحت الاسم الضل « تاريخ الأدب العربي» ولا غيره فيما أعرف فنحن إذن ننشر كتابًا ليس يعرف له إلا نسخه واحدة في العالم .

رأينا أيضًا فيما سبق أن الأئمة ابن حنبل ، ومسلمًا ، وأبا داود وغيرهم كانوا من تلاميذ سعيد بن منصور ، فلا محالة أن أكثر مروياته وصلت إلينا ضمن كتب تلاميذه ولكن مع ذلك يوجد لكتب الأقدمين مزايا تحتم علينا أن نلفت النظر إليها .

إن مؤلفنا لم يذكر سوى الأحاديث النبوية ، وكثيرًا من آثار الصحابة وإن تحقيق ما هو جديد عنده ولم يذكر في كتب أخرى أمر يحتاج إلى بحث خاص ، ولكن يمكن لكل قارئ ولو بنظرة عابرة أن يجد في كتاب النكاح والطلاق مثلاً قضايا الحياة اليومية في عصر سيدنا عمر ـ رضي الله عنه ـ قضايا وقعت حقيقة وليست مفروضة كما هو الحال في كتب الفقه ، وهذه القضايا والحوادث مصدر مهم لتاريخ الحياة اليومية والاجتماعية في عصر الصحابة ، وفعلاً وجدت معلومات مهمة لم أكن أعرفها من قبل ، من مصادر أخرى ، وكذلك في كتاب الجهاد نجد صدى العلائق الدولية ، خاصة مع الفرس والروم البيزنطيين ، وفيها حوادث لا نجدها في كتب التاريخ المتداولة .

وأيضًا : إن فضلاء الإفرنج كانوا فكروا ـ كما هو معروف ـ أن ما ذكره المحدثون من أمثال البخاري ومسلم وغيرهما ، ممن وصلت إلينا كتبهم ـ لا يصح انتسابه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، حتى ولا إلى الصحابة رضوان الله عليهم بل هؤلاء المحدثون (البخاري ومسلم وغيرهما) إما أنهم اخترعوا واختلقوا المتون والأسانيد من عند أنفسهم ، وإما أنهم نقلوا في تآليفهم ما كان متداولاً على ألسن

الناس في عصرهم وكان أساس ادّعاء هؤلاء المستشرقين أنه لا تُوجَد كتب من كان قبل البخاري ومسلم ، وأنه لا يوجد حجة على أن أسماء من ذكروا في الأسانيد مطابقة لحقيقة الحال .

ومن المعلوم ، لو أننا طبقنا العُشر العَشير من أصول هذا النقد الإفرنجي على كتب الإفرنج من اليهود والنصارى وعلى كتب المجوس والبراهمة وغيرهم من الكتب الدينية ـ فضلاً عن عامة كتبهم التاريخية ـ لم يثبت للنقد منها شئ يعتد به ، ولكن لا نحتاج إلى مثل هذا الهجوم وإلزام الخصم بغير ما هو بصدده ، بل نجيب كما يجاب على سؤال سائل ، فنقول : إن مثل هذه الاحتمالات لا ينهض أمام ما اكتشف في السنين الأخيرة من كتب القدماء ، من حسن حظ العلم والتاريخ ، فمثلا يقول البخاري :

« عن أحمد بن حنبل » عن عبدالرزاق بن همام ، عن معمر بن راشد عن همام بن منبه عن أبي هريرة ، عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ .. فما دام لم يوجد لدينا إلا « صحيح البخاري » جاز مثلاً على فرض أن كلامهم صحيح الشكوك والشبهات، أما الآن: فمسند أحمد بن حنبل مطبوع، ومصنف عبد الرزاق، وجامع معمر بن راشد كلاهما تحت الطبع ، وصحيفة همام بن منبه مطبوعة ونرى عند المقابلة والمعارضة بينهما أنه لا يوجد أي فرق بينهما في الروايات المتعلقة ألبتة فإذا فات المشروط ، بطل زعم من قال إن متون البخاري وأسانيده مختلفة ...

ثم يقول محقق السنن : وقد أطلنا الكلام في مقدمة « صحيفة همام بن منبه» خاصة في طبعتها الخامسة مع الترجمة الإنجليزية « فليرجع إليها ، والحميدي أستاذ آخر للبخاري ، وكتابه أيضًا اكتشف حديثًا ويتشرف المجلس العلمي بنشره، أيضًا كما ينشر « مصنف عبدالرزاق »[1] .

---

(١) طبعت ولله الحمد والمنه .

وكذلك الحال مع صحيح الإمام مسلم بن الحجاج ، فمن أساتذته سعيد بن منصور ، ولعلنا يوماً مع الأيام نعثر أيضاً على مؤلفات الوسائط بين سعيد بن منصور ، والنبي صلى الله عليه وسلم ، فالحلقة الأولى من هذه السلسلة لثاني الصحيحين ، صحيح مسلم - وهي حلقة ثمينة جداً - أكتشفت الآن ونتشرف بتقديمها إلى أهل العلم ، فكلما روى مسلم عن سعيد بن منصور ، قد تحققنا من قبل وزدنا الآن يقيناً أن الإمام مسلماً لم يكذب ولم يخترع شيئاً من عنده ، بل أدى إلى من بعده ما تلقى ممن قبله ديانة وأمانة .

ثانيًا ـ كتاب المغني لابن قدامة :

يعتبر كتاب المغني أفضل الشروح على مختصر الفقيه الكبيرة أبي القاسم عمر بن حسين بن عبدالله بن أحمد الخرقي .

والخرقي ـ شيخ مشايخ الحنابلة في عصره وإليه انتهت رئاسة المذهب حيث أراد بكتابه هذا أن يدون المذهب ويحفظه من الزوال والدّروس .

وما إن انتشر هذا المختصر وذاع صيته حتى أقبل عليه علماء الحنابلة يشرحونه ويفسرون مسائله ويحلون غوامضه ويستدلون لآرائه التي بثها فيه باختصار .

وظل الأمر هكذا حتى نهاية القرن السادس الهجري تقريبًا الذي شهد أعظم مذبحة علمية وبشرية في التاريخ على أيدي التتار الأشرار الذين اقتحموا ديار الإسلام وعرينه ودخلوا بغداد فحرقوا المكتبات وأخرجوا الكتب وأغرقوها في دجلة حتى عبرت عليها خيولهم ونتيجة لهذا فُقِدَ كثير من شروح هذا المختصر وأمام هذا الحدث الفظيع قام العلماء من جديد ـ جزاهم الله عن المسلمين خير الجزاء يحيون تراث علمائنا العظماء ، وجاء دور ابن قدامة فقام بشرح « مختصر الخرقي » وبيان مسائله والإستدلال لها من الحديث النبوي الشريف وفعل الصحابة واجتهادهم رضوان الله عليهم ، وقد أتى فيه على كل أبواب الفقه فما ترك شاردة ولا واردة إلا وبينّها أو استدل لها بدليل من السنة النبوية معتمدًا في ذلك على روايات الإمام أحمد في مسنده وغيره من كتب الحديث حتى أصبح القارئ لا يكاد ، يمر على مسألة إلا ويجد لها دليلها القوي الواضح من السنة المطهرة ، وهذه ميزة واضحة جدًا عند الحنابلة أكثر من غيرهم من مذاهب أهل السنة والجماعة .

ومن هنا نستطيع أن نقول أن كتاب «المغني» يعد من أفضل كتب الفقه وفي صدارتها لإنه لا يعتمد على أقوال العلماء فحسب ، بل يذكر الدليل ويناقش الدليل

المعارض ويعترض عليه على طريقة المحدثين بالتضعيف والتصحيح مستدلاً على ذلك بأقوال أئمة المحدثين في الجرح والتعديل مما يضفي عليه ميزة خاصة يصعب أن تجدها في كتب الفقه المشهورة .

ونستطيع أن نقول أن كتاب «المغني» يكاد يكون فريداً من نوعه بين كتب الفقه الإسلامي، فيه آلاف المسائل المعززة بالأدلة والمسندة بالنصوص أو القواعد الشرعية سليم اللفظ والتعبير ، لا تجد فيه التعقيد الذي يوجد عند بعض المؤلفين ، فأسلوبه سهل ممتنع يكاد من يقرأ له يستحضر شخصيته من خلال قراءته له . ولا يكاد يعرض لمسألة مهما كانت إلا ويوافيها بحثًا وتحقيقًا ، وامتاز بذكر أقوال السلف الذين لم يكن لهم أتباع يروجون آراءهم كالأوزاعي والثور والليث وفقهاء المدينة السبعة ، يسند كل قول لصاحبه ، وإذا ترجح عنده شئ اختاره وصرح باختياره ولا يجرح أحداً ممن خالفه في وجهة النظر ، بل يدلل على صحة اختياره . رحمه الله .

والقارئ في كتاب «المغني» لا يحس بالملل ولا يتطلع لمزيد لأن المؤلف عرض المسائل بالأدلة والتعليلات ، وأسند كل قول لصاحبه ، بأمانة وحسن نية فمن يقرؤه يعلم أنه يقرأ فقهًا مقارنًا ويدرك أنه لا يتقيد بالمذاهب ، بل ينشد الحق فإن كانت المسألة في المذهب يؤيدها الدليل فبها وإلاّ رجّح ما يظهر له أنه الصواب سواء وافق المذهب أو خالفه رحمه الله .

ومن المسائل التي اجتهد فيها وألّف فيها ظاهر مذهب الحنابلة وراجح رواياتهم ما يلي :

(١) الإستخلاف في الصلاة إذا سبق الإمام الحدث . قال رحمه الله : إذا سبق الإمام الحدث فله أن يستخلف من يتم بهم الصلاة ، روي ذلك عن عمر وعلي وعلقمة وعطاء والحسن والنخعي والثوري والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي .

وحكى عن أحمد رواية أخرى وهي : إن صلاة المأمومين تبطل لأن أحمد

قال: كنت أذهب إلى جواز الاستخلاف وجبنت عنه وقال أبوبكر تبطل صلاته رواية واحدة[١] . لأنه فقد شرط صحة الصلاة في حق الإمام فبطلت صلاة المأموم كما لو تعمد الحدث ، ولنا أن عمر ـ رضي الله عنه ـ لما طُعِنَ أخذ بيد عبدالرحمن بن عوف فقدمه فأتم بهم الصلاة وكان ذلك بمحضر من الصحابة وغيرهم ولم ينكره منكر فكان إجماعًا[٢] .

(٢) تحديد مسافة القصر في الصلاة ـ قال رحمه الله ـ بعد سياقه لأقوال العلماء في تحديد المسافة : قد روي عن ابن عباس وابن عمر خلاف ما احتج به أصحابنا[٣] ، ثم لو لم يوجد ذلك لم يكن في قولهم حجة مع قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله ، وإذْ لم تثبت أقوالهم امتنع المصير إلى التقدير الذي ذكروه لوجهين :

الأول : أنه مخالفة لسنة النبي صلى الله عليه وسلم التي رويناها ولظاهر القرآن لأن ظاهره إباحة القصر لمن ضرب في الأرض لقوله تعالى :(وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة)[٤] .

وقد سقط شرط الخوف بالخبر المذكور عن يعلى بن أمية فبقي ظاهر الآية، متناولاً كل ضرب في الأرض ، وقوله صلى الله عليه وسلم « يمسح المسافر ثلاثة أيام»[٥] جاء لبيان أكثر مدة المسح فلا يصح الاحتجاج به هاهنا . وعلى أنه يمكنه قطع المسافة القصيرة في ثلاثة أيام وقد سماه النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ سفرًا

---

(١) ما ذكره أبو بكر هو المشهور في المذهب والراجح فيه ، لما أشار له من فقد شرط من شروط الصلاة وقياسًا له على من تعمد الحدث ، ولكن اختيار الموفق أولى لقوة الدليل .

(٢) المغني لابن قدامة ، تحقيق طه محمد الزيني : ٢/٧٥ .

(٣) لأن ظاهر مذهب الحنابلة والراجح عندهم تحديد المسافة في القصر بأربعة أبْرُد (١٦ فرسخًا = ٤٨ ميلاً) الروض المربع ص١١٦ .

(٤) سورة النساء آية : ١٠١ .

(٥) أخرجه مسلم في الصحيح : ١/٢٣٢ « كتاب الطهارة » باب التوقيت في المسح على الخفين الحديث رقم ٢٧٦ .

فقال : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم »[١] .

والثاني : التقدير بالتوقيف فلا يجوز المصير إليه ، برأي مجرد لا سيما وليس له أصل يرد إليه ولا نظير يقاس عليه ، والحجة مع من أباح القصر لكل مسافر إلا أن ينعقد إجماع على خلافه ... إلخ[٢] .

وبالنظر في كلام المؤلف ـ رحمه الله ـ في مسألة تحديد المسافة نجده يصرّح بمخالفة ظاهر المذهب ورد ما ذهبوا إليه بقوة ظهور الأدلة وترجيحها عنده فهو كما قلنا لا يبحث عن تأييد المذهب وإنما ، يريد الحق والوقوف عند الأدلة ـ رحمه الله ـ .

(٣) رأيه في السعي أنه واجب وهذا خلاف الراجح في المذهب من أنه ركن من الأركان يقول ـ رحمه الله ـ بعد عرضه كلام العلماء وكبار المشائخ من الحنابلة :

قال القاضي : هو واجب وليس بركن إذا تركه وجب عليه دم وهذا مذهب الحسن وأبي حنيفة والثوري وهو أولى لأن دليل من أوجبه دل على مطلق الوجوب لا على كونه لا يتم الحج إلا به ... إلخ[٣] .

(٤) يرى الموفق ـ رحمه الله ـ أن التحلل من الإحرام يحصل بالرمي . يقول ـ رحمه الله ـ بعد عرضه كلام العلماء في التحلل لا يحصل إلا بعد الرمي والحلق ، وعند أحمد إذا رمى الجمرة فقد حل . وإذا وطئ بعد جمرة العقبة فعليه دم ولم يذكر

---

(١) أخرجه البخاري في أبواب التقصير : باب في كم يقصر الصلاة : ٣٥/٢ ومسلم في كتاب الحج ، باب سفر المرأة مع محرم حج وغيره : ٩٧٥/٢ ـ ٩٧٧ برقم ١٣٣٨ ـ ١٣٣٩ ، ومالك في الموطأ كتاب الاستئذان ، باب ما جاء في السفر للرجال والنساء ٩٧٩/٢ برقم (٣٧) .

(٢) المغني لابن قدامة : ٢١٢/٢ .

(٣) المغني لابن قدامة : ٣٥٠/٣ .

الحلق وهذا يدل على أن الحل بدون الحلق ، وهذا قـول عطاء ومـالك وأبي ثور وهو الصحيح إن شاء الله لقوله في حديث أم سلمه : (إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شئ إلا النساء) . وكذلك قال ابن عباس .... إلخ[١] .

(٥) يرى الموفق ـ رحمه الله ـ أن الأصل في الدية الإبل وغيرها بدل عنها . يقول ـ رحمه الله ـ قـال القاضي لا يختلف المذهب أن أصول الدية الأبل ، والذهب والورق والبقـر ، والغـنم فهـذه خمسـة لا يختلف المذهـب فيها ... ثم يقول الموفق ـ رحمه الله ـ في اختياره ولنا قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « إلا أن في قتيل عمد الخطأ قتيل السوط والعصا مائة من الإبل »[٢] ولأن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فرّق بين دية العمد والخطأ فغلظ بعضها وخفف بعضها ، ولا يتحقق هذا في غير الإبل ، ولأنه بدل متلف حقًا لادمي فكان متعينًا كعوض الأموال .

وحديث ابن عباس يحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم أوجب الورق[٣] بدلا من الإبل ، والخلاف في كونها أصلاً ، وحديث عمرو بن شعيب يدل على أن الأصل الإبل فإن إيجابها تقويماً للإبل ، ولا كان لغلاء الإبل أثر في ذلك ، ولا لذكره معنى .... إلخ[٤] .

(٦) يرى الموفق ـ رحمه الله ـ أن المرأة البكر الزانية لا تغرب خلافًا لظاهر

---

(١) المغني لابن قدامة : ٣/٣٩٤ .

(٢) أخرجه الشافعي في المسند ٢/١٠٨ ، كتاب الديات الحديث رقم ٣٦١ واللفظ له ، وأخرجه أحمد في المسند ٢/١١ وأخرجه أبو داود في السنن ٤/٨٦٤ ، كتاب الديات ، باب في دية الخطأ حديث رقم ٤٥٤٩ وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ٨/٤٢ كتاب القسامة ، باب ذكر الاختلاف على خالد الحذاء وأخرجه ابن ماجه في السنن ٢/٨٧٨ كتاب الديات ، باب دية شبه العمد الحديث رقم ٢٦٢٨ ، والإبل المغلظة : القوية الشديدة .

(٣) الورق : الفضة .

(٤) المغني لابن قدامة : ٩/١٤ .

المذهب وراجح الأقوال فيه يقول بعد ذكره آراء العلماء في هذه المسألة :

« وقال مالك والأوزاعي يغرّب الرجل دون المرأة لأن المرأة تحتاج إلى حفظ وصيانة ولأنها لا تخلو من التغريب بمحرم أو بغير محرم ، ولا يجوز التغريب بدون محرم لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يحل لامرأة أن تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم »[1] ولأن تغريبها بغير محرم إغراء لها بالفجور وتضييع لها ، وإن غربت بمحرم افضاء إلى تغريب من ليس بزان ونفي من لا ذنب له . وإن كانت أجرته ففي ذلك زيادة على عقوبتها بما لم يرد الشرع به إلى أن يقول : وقول مالك فيما يقع لي أصح الأقوال وأعدلها ، وعموم الخبر مخصوص بخبر النهي عن سفر المرأة بغير محرم . والقياس على مسائل الحدود لا يصح لأنه يستوي الرجل والمرأة في الضرر الحاصل بها بخلاف هذا الحد .... إلخ[2] » .

هذه نماذج من اجتهادات الموفق وهي كثيرة جداً في كتابه «المغني» وهو يعتمد في ذلك على الأدلة القوية وأقوال العلماء الموثوق فيهم في الاجتهاد والتحقيق ويجتهد بعد عرضه المسألة الخلافية ، وأقوال العلماء فيها وأدلتهم بأوضح ما عندهم ثم يؤيد اجتهاده واختياره بما يعتقد أنه الصواب ـ رحمه الله ـ ونفعنا بعلمه والله حسبنا ونعم الوكيل ونعم النصير .

ومن مميزات كتابه المغني أيضاً : أنه ذكر فيه أقوال الأئمة الأربعة المشهورين ، ثم الفقهاء المتقدمين وجمع فيه الفقه والأثر والحديث ، وذكر أقوال الصحابة والتابعين وعلماء الأمصار المشهورين .

فهو يعتبر ملخصاً ـ مع طوله ـ لمذاهب العلماء والأئمة الأربعة خاصة في أمهات الأحكام وأمهات المسائل .

---

(١) سبق تخريجه ص٤٥٨ هامش (١) .

(٢) المغني لابن قدامة : ١٤/٩ .

فأودع فيه ـ الموفق ـ رحمه الله ـ ما لا يحصى من الأحاديث والآثار ، ونقل مذهب الصحابة وإجماع المسلمين وخلافهم ويكفي أن العز بن عبدالسلام « من فقهاء الشافعية » وأجلهم فضل كتاب المغني على كتب الشافعية كلها وشهد بأنه فاق كتب سائر المذاهب في دقة التحرير والاستدلال ، والجزم بالصحيح من الأقوال .

يقول العلامة محمد رشيد رضا . صاحب منار الإسلام .

« أما كتاب المغني فصاحبه ـ فقيه حنبلي ، وهو مع ذلك محدث أثري ، وقد ألف عدة كتب في فقه الحنابلة ، وأراد أن يكون كتابه المغني في فقه المسلمين كافة ، فهو يذكر أقوال العلماء من الصحابة والتابعين ، وعلماء الأمصار المشهورين كالأئمة المتبوعين ، ويحكي أدلة كل منهم وإذا رجح مذهب الحنابلة في كثير من المسائل فهو لا ينتقص غيرهم ، ولا يحمله التعصب على كتمان شئ من أدلتهم ولا على تكلف الطعن فيها كما يفعل أهل الجحود من المقلدين ، فالمزية الأولى لكتاب «المغني» أنه لخص لنا مذاهب فقهاء المسلمين المجتهدين بأدلتها في أمهات الأحكام فأغنانا عن مراجعة كتب المذاهب الكثيرة فيما نحتاج إلى الوقوف عليه منها ، وعن مراجعة كتب السنن والآثار لمعرفة أدلتها ومذاهب الصحابة والتابعين ومسائل الإجماع والخلاف على أن المصنفات التي تتوسع في رواية هذه الآثار لم تطبع ونسخها الخطية قليلة الوجود كمصنفات ابن أبي شيبة وعبدالرزاق والأثرم وابن المنذر ومن المعلوم أن كتب فقه المذاهب المتبعة والخلاف منها ما لا تذكر فيه الأدلة ومنها ما يذكر فيها ما يؤيد مذاهب مصنفيها ويضعف المذاهب المخالفة لها ولو بضروب من التأويل والتحريف وتضعيف الأحاديث التي لا توافق مذهب المؤلف وإن كانت صحيحة أو حسنة إن أمكن وتقوية الأحاديث التي توافقه وإن كانت ضعيفة ، أو السكوت عن نقل الطعن فيها .

وصاحب «المغني» لا يعتمد مثل هذا فهو يرجح ما يعتقد رجحانه ـ كما مر معنا ـ ولا يتكلف الطعن في أدلة من خالف مذهب الحنابلة ولولا هذا وذاك ما فضّله

العز بن عبدالسلام على كتب الشافعية وكان من أجل علمائهم وهي التي يشهد لها من لم يعرف من مزايا تحريرها ما يعرفه هو بأنها فاقت كتب سائر المذاهب في دقة التحرير والاستدلال والجزم بالصحيح من الأقوال .

وكان يعتمد على مراجعته في الفتوى إذا صار يفتي بالدليل ويسلك سبيل الإجتهاد . عرفت المغني فتمنيت لو يسخر الله تعالى من يطبعه ليعم نفعه .

يقول حسن باشا عاصم « خادم الأمة والملة » ـ رحمه الله ـ يقول : إذا يسر الله لنا طبع كتاب (المحكم لابن سيده) فإني أموت آمنًا على اللغة العربية أن تموت ، فكنت أقول له . وإذا يسر الله لكتاب المغني من يطبعه فأنا أموت آمنًا على الفقه الإسلامي أن يموت .

ثم ما زلت أفكر في السعي لطبعه إلى أن هداني الله تعالى إلى تبليغ أمنيتي هذه إلى السلطان عبدالعزيز بن عبدالرحمن الفيصل إمام نجد وملحقاتها فبُلِّغت عنه أنه أيد الله تعالى به العلم والدين ، وأعز بسيفه الإسلام والمسلمين ، عازم على طبعه مع كتب أخرى لإحياء العلم وتوسيع نطاقه في بلاده .

وأخيرًا والحمد لله والمنة أن أعيد طبع الكتاب مرات عديدة وبعدة طبعات أخرها طبع مطابع هجر بالقاهرة بتحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي والدكتور عبدالفتاح محمد الحلو على نفقة صاحب السمو الملكي الأمير / تركي بن عبدالعزيز آل سعود ، وهو في (١٥) مجلدًا يوزع مجانًا خدمة للعلم وطلابه ، فأجزل الله مثوبته ووفقه لمرضاته ، ورحم إمامنا موفق الدين أبا محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي رحمة واسعة وأسكنه فسيح جناته .

الفصـــل الأول

النـكــاح

أولا : تعريفه .

ثانيا : مشروعيته .

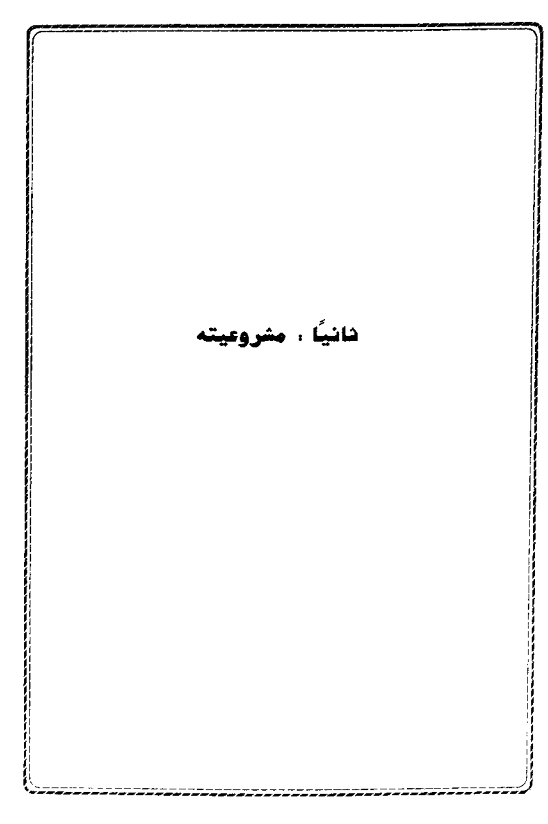
ثالثا : أقوال العلماء فيه .

والأحاديث الدالة على أقوال العلماء من

سنن سعيد بن منصور

أولاً : تعريفه

سبق في أول الكتاب



ثانيًا : مشروعيته

حكم النكاح والحكمة من مشروعيته

أولاً : حكم النكاح :

ذكر النكاح بعد المناسك وتوابعها ، لما فيه من معنى العبادة ، فإن الاشتغال به أفضل من التخلي عنه للعبادة لحديث أنس ـ رضي الله عنه ـ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له ، لكني أصلي وأنام وأصوم وأفطر وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني »[١] .

فللزواج أحكام متعدده تبعًا لحال الشخص الذي يريد الزواج .

(١) الزواج فرض واجب وذلك في حالة ما إذا كان الرجل شديد الرغبة في النساء ، بحيث يتيقن أنه إذا لم يتزوج فسوف يقع في الفاحشة ، وذلك مع كونه قادراً على أعباء الزواج ومتطلباته المالية من مهر أو نفقة ، وعلة ذلك أن الكف عن الزنا فرض لا يتأتى إلا بالزواج ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

(٢) الزواج حرام : وذلك إذا تيقن أنه إذا تزوج فسوف يظلم المرأة ، كما لو كان لا شهوة له بسبب المرض أو الكبر أو أنه لن يقدر على الإنفاق عليها ، أو أنه سيلحق بها الضرر لسوء خلقه ... وعلة ذلك أن ظلم الغير حرام ، والزواج سبب فيه، وما كان سببًا في الحرام فهو حرام[٢] .

(٣) أما في حالة كون الشخص معتدل الشهوة : بحيث يقوى على ضبط نفسه ، ولا يخاف ارتكاب المعصية ، وهو مع ذلك يقدر على أعباء الزواج .

فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الزواج سنة مؤكدة ـ يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها بل يعاتب[٣] .

---

(١) فتح الباري ، الترغيب في النكاح جـ٩ ص٨٣ ، ومسلم في استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه جـ٩ ص١٧٦ .

(٢) الأحوال الشخصية للبرديسي ص١٥ ، شرح قانون الأحوال الشخصية للسباعي : ٤٣/١ .

(٣) المقنع : ٣/٣ ، حاشية الخرشي : ١٦٥/٣ .

وقال الشافعية : الزواج في هذه الحالة - مباح - يخير المرء بين فعله وتركه ، ولا يترتب على أي منهما ثواب أو عقاب .

وقد استدل الجمهور لمذهبهم بالآتي :

(١) قوله صلى الله عليه وسلم : « من استطاع منكم الباءة فليتزوج »[١] ، وهذا أمر ، وهو يقتضي الترغيب والتأكيد على فعله ، وهو ليس فرضًا فيبقى سنة .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم : « النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني »[٢] وهو صريح في كونه سنة ، وقد أكد ذلك جعل تركه أمرًا محذورًا .

(٣) فعله عليه الصلاة والسلام ، حيث تزوج وحث على الزواج وذلك علامة كونه سنة.

لقد حث الإسلام على الزواج ، ورغب أبناءه القادرين عليه المالكين لأسبابه في المبادرة إليه ، إحياء لسنة نبيهم صلى الله عليه وسلم في الزواج ، وتلبية لنداء الفطرة وإعفافًا لأنفسهم .

وقد ورد في كتاب الله وسنة نبيه - صلى الله عليه وسلم - الكثير من النصوص التي تؤكد هذا الترغيب .

يقول الله تبارك وتعالى : (فانكحوا ما طاب لكم من النساء)[٣] .

ويقول تبارك وتعالى : (وأَنْكِحُوا الأيامى منكم)[٤] .

ويقول صلى الله عليه وسلم : « تناكحوا تكاثروا فإني أباهي بكم الأمم يوم القيامة »[٥] .

---

(١) رواه البخاري في النكاح ، باب الترغيب في النكاح ١١٦/٦ برقم ٩٦٧ ، ومسلم في النكاح باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنته ١٠١٨/٢ - ١٠١٩ برقم ١٤٠٠ والنسائي ٣١٢/١ ، ٣١٣ .

(٢) اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ٩٠/٣ .

(٣) سورة النساء آية : ٣ .

(٤) سورة النور آية : ٣٢ .

(٥) رواه عبدالرزاق في الجامع عن سعيد بن أبي هلال مرسلاً ، الجامع الصغير : ١٣٣/١ .

ثانيًا : الحكمة من مشروعيته :

تظهر الحكمة من مشروعية النكاح من خلال الأمور التالية :

(١) إيجاد السكن النفسي ،

بكل ما تتضمنه هذه العبارة من المعاني ، كما أشار إلى ذلك الله تعالى في قوله : ﴿ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجًا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة﴾[١] .

ففي الزواج يجد الإنسان راحته الحقيقية ، وينعم بالسعادة والهناء نتيجة ما يشيع في جنات البيت المسلم الوادع من تبادل عواطف الحنان والبر والوفا .

إن الزواج يحقق الإيناس بالزوجة والولد ، وهو سبب في ترويح النفس بالمجالسة والحديث والنظر والإستمتاع الطيب الشريف بالمأكل والمشرب والمنام ، وفي ذلك كله راحة للقلب ، وتقوية له على العبادة وزوال ما به من الهم والكرب[٢] .

ولأجل هذه المعاني السالفة رأينا الإسلام يعتبر الزوجة الصالحة نعمة كبرى وجماع الخير والسعادة في الدنيا والآخرة . وأفضل ما يكنزه المؤمن بعد تقوى الله وطاعته، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنه ـ أنّ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة »[٣] .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « أربع من أُعْطِيَهُنَّ فقد أعطي خير الدنيا والآخرة : لسان ذاكر ، وقلب شاكر

---

(١) سورة الروم : آية : ٢١ .

(٢) تنظيم الإسلام للمجتمع ص٦٤ ، دستور الأسرة في ظلال القرآن ص٦١ .

(٣) صحيح مسلم شرح النووي ١٠/٥٦ ، مسند أحمد ٢/١٦٨ ، سنن ابن ماجه ١/٥٩٦ ، سنن النسائي ٦/٥٧ ، المرأ في ظل الإسلام ص٩٠ .

، وبدن على البلاء صابر ، وامرأة لا تبغيه حوبًا[1] في نفسها ولا ماله »[2] .

وعن سعد رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ثلاثة من السعادة ، وثلاثة من الشقاء .... فمن السعادة المرأة الصالحة تراها فتعجبك ، وتغيب عنها فتأمنها على نفسك ومالك »[3] .

وعن ثوبان لما نزل في الذهب والفضة ما نزل ، قالوا :فأي المال نتخذ ؟ قال عمر ـ رضي الله عنه : فأنا أعلم لكم ذلك ، فأوضع على بعيره فأدرك النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأنا في أثره فقال : يا رسول الله : أي المال نتخذ ؟ فقال : « ليتخذ أحدكم قلبًا شاكرًا ، ولسانًا ذاكرًا ، وامرأة مؤمنة تعينه على أمر الآخرة »[4] .

(٢) الاستجابة لنداء الفطرة :

وتلبية الحاجة الغريزية ، والسمو بها نحو الكمال وعلى أسس مشروعة ، إذ لا يخلو جسم إنسان وصل سن البلوغ وهو سوي ، خال من الأمراض من هذه الفطرة ، حتى خيرة البشر وهم الأنبياء والرسل ، والإسلام بمنهجه الواقعي لا يصادم الغرائز ولا يحاربها ، بل يعترف بها ويعمل على إشباعها وتوجيهها في الطريق السوي ، لا على كبتها واستئصالها .

لذا كان الزواج هو الإشباع المشروع والتلبية الطاهرة المهذبة لغريزة النوع، وبذلك يسمو الإسلام بهذه العلاقة عن النزعة الحيوانية[5] .

---

(١) الحوب : الإثم والخطيئة ، المصباح المنير : ١٦٨/١ .

(٢) السيوطي في الجامع الصغير ٣٧/١ ، وقال حديث حسن .

(٣) السيوطي في الجامع الصغير ١٤٠/١ ، وقال حديث حسن .

(٤) سنن ابن ماجه ٥٩٦/١ ، سنن الترمذي ٢٧٧/٥ وقال حديث حسن .

(٥) دراسات في أحكام الأسرة ص٧ ، الزواج الإسلامي أمام التحديات ص٢٧ .

يقول صلى الله عليه وسلم فيما يرويه أنس : « أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني»[١] .

(٣) تهذيب النفس :

تهذيب النفس وكبح جماحها ، والتحصن من الشيطان ، بكسر الشهوة ، وغض البصر ، فالزواج يؤدي إلي إيصاد باب الغواية على المسلم ، ويحفظ كرامته وشرفه ، ويقيه من الهبوط والتحلل الخلقي ، وبغيره تنتهك الأعراض وتضيع الأنساب ويستباح الشرف وتهان الكرامة ، وتنعدم الغيرة والرجولة .

فعن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج »[٢] .

وقد عبر الغزالي ـ رحمه الله ـ عن هذا المعنى بقوله في باب فوائد النكاح : «التحصن من الشيطان ، وكسر التوقان ، ودفع غوائل الشهوة ، وغض البصر ، وحفظ الفرج »[٣] .

(٤) بقاء النوع الإنساني :

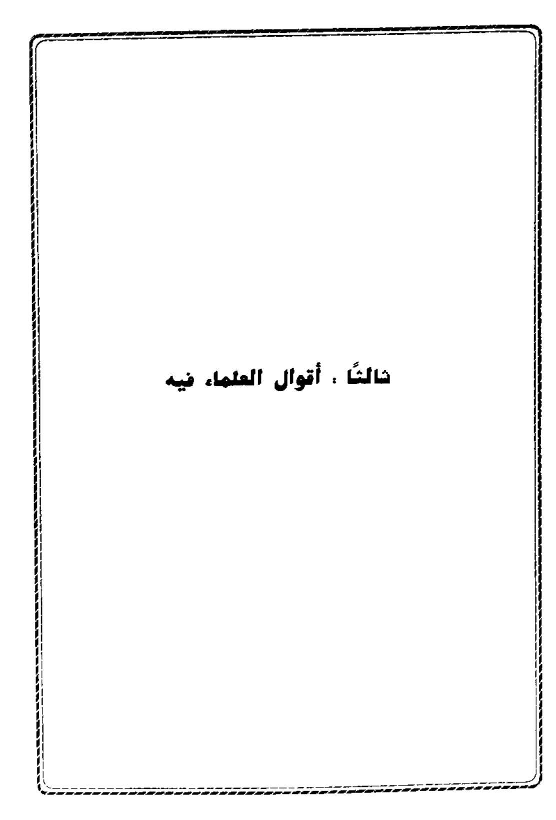
وتنفيذ المشيئة الإلهية باستمرار النسل ، وامتداد الحياة الإنسانية والحفاظ عليها وارتقاؤها ، والزواج يحقق هذه المعاني ، فبه ينتج النسل القوي الصالح للمجتمع وهو الطريق إلى عمارة الكون بالذرية الخيِّرة ، كما أنه سبب زيادة النسل وكثرة العدد وهو عماد الأمة المسلمة حاملة لواء الحق والجهاد ما بقيت الحياة .

---

(١) سبق تخريجه ص٤٦٦ هامش (١) .

(٢) صحيح البخاري ٣/٧ ، ورواه أيضاً مسلم وأبو داود والنسائي ، انظر الترغيب والترهيب للمنذري : ١١٣/٤ .

(٣) احياء علوم الدين : للغزالي ٣٥/٢ .



ثالثًا : أقوال العلماء فيه

أقوال العلماء في النكاح مقارنة بالأحاديث

التي تدل عليها من سنن سعيد بن منصور

أولاً : أقوالهم في حكم النكاح من حيث الحكم ذاته (أي في وجوبه وعدمه):

• القول الأول :

قال عامة الفقهاء : إنه ليس بواجب إلا إذا خاف الإنسان على نفسه الوقوع في محذور بتركه ـ أي بترك النكاح ـ فيلزمه إعفاف نفسه .

واستدل هؤلاء على ما قالوه بأن الله تعالى حين أمر به علقه على الاستطاعة، فقال تعالى :

(مثنى وثلاث ورباع)[1] ولا يجب ذلك ـ أي التعدد ـ باتفاق ، فيدل على أن المراد بالأمر الندب وكذلك الخبر يحمل على الندب[2] ، أو على من يخاف على نفسه الوقوع في محظور بترك النكاح .

• القول الثاني :

وهو قول أبي بكر بن عبدالعزيز ـ من الحنابلة ـ وحكاه عن أحمد ، وحكى عن داود تحديد هذا الوجوب بأنه واجب في العمر مرة واحدة للآية التي فيها تصريح بالأمر (فانكحوا) ، وللحديث الذي فيه « فليتزوج » .

ثانيًا : أقوالهم في حكم النكاح من حيث المأمورين :

أما من ناحية المسلمين المأمورين بالنكاح والذين شرع النكاح لهم فهم على ثلاثة أضرب .

---

(١) سورة النساء جزء من الآية : ٣ .

(٢) المغني لابن قدامة : ٤/٧ .

• الضرب الأول :

من يجب عليه النكاح :

وذلك من يخاف على نفسه الوقوع في أو المحظور إن ترك النكاح ، فهذا يجب عليه النكاح في قول عامة الفقهاء ، لأنه يلزمه اعفاف نفسه وصونها عن الحرام وطريق هذا الصون النكاح(١) .

• الضرب الثاني :

من يستحب له :

وهو من له شهوة يأمن معها الوقوع في أو المحظور فهذا النكاح له أولى من التخلي للعبادة والنوافل .

وهذا قول أصحاب الرأي وهو ظاهر قول الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ وفعلهم .

قال ابن مسعود : لو لم يبق لي من أجلي إلا عشرة ، وأعلم أني أموت في آخرها يوماً ولي طول النكاح فيهن لتزوجت مخافة الفتنة .

* وهذا الأثر موجود في سنن سعيد بن منصور عن ابن مسعود أيضاً في باب الترغيب في النكاح(٢) .

وقال ابن عباس لسعيد بن جبير : « تزوج فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء»(٣) .

---

(١) المغني لابن قدامة ٤/٧ .

(٢) سنن سعيد بن منصور : ١٣٩/١ حديث ٤٩٣ .

(٣) المغني لابن قدامة : ٤/٧ .

* وهذا الأثر أيضًا موجود في سنن سعيد بن منصور عن ابن عباس - رضي الله عنهما - في باب الترغيب في النكاح ولكن بزيادة (كان)[١] أي : « فإن خير هذه الأمة كان أكثرها نساء » وهذه زيادة مهمة .

وقال إبراهيم بن ميسرة : قال طاووس : « لتنكحن ، أو لأقولن لك ما قال عمر لأبي الزوائد : ما يمنعك عن النكاح إلا عجز أو فجور » .

* وهذا الأثر أيضًا موجود في سنن سعيد بن منصور عن عمر بنفس اللفظ وبنفس الرواية في باب الترغيب في النكاح[٢] .

وقال أحمد في رواية الترمذي « ليست العزبة[٣] ، من أمر الإسلام في شئ وقال : من دعاك إلى غير التزوج فقد دعاك إلى غير الإسلام ، ولو تزوج بشر - أي بشر الحافي - كان قد تم أمره »[٤] .

وهذا قريب من قول طاووس الذي رواه عنه سعيد بن منصور في سننه في باب الترغيب في النكاح - لا يتم نسك الشاب حتى يتزوج »[٥] .

وما دام أنه لم يتزوج ولو كبر فإنه لم يتم نسكه والنسك هنا الدين أو العبادة.

قال الشافعي : التخلي لعبادة الله تعالى أفضل لأن الله تعالى مدح يحيى عليه السلام بقوله (وسيداً وحصوراً)[٦] .

---

(١) سنن سعيد بن منصور : ١٤٠/١ « حديث رقم ٤٩٤ » .

(٢) سعيد بن منصور : ١٣٩/١ « حديث رقم ٤٩١ » .

(٣) العزبة : أي عدم الزواج ، يقال : رجل عازب وامرأة عزباء ، اللسان (عزب) .

(٤) المغني لابن قدامة ٤/٧ .

(٥) سنن سعيد بن منصور : ١٤٠/١ « حديث رقم ٤٩٧ » .

(٦) سورة آل عمران آية / ٣٩ .

والحصور هنا : الذي لا يأتي النساء .

فلو كان النكاح أفضل لما مدح بتركه .

وقال الله تعالى :

(زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين)[١] وهذا في معرض الذم ، ولأنه عقد معاوضة فكان الإشتغال بالعبادة أفضل منه كالبيع .

ورد عليه الحنابلة فقالوا : لنا ما تقدم من أمر الله به وحثه عليه[٢] .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « ولكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد ، وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني»[٣] .

* وفي هذا المعنى روى سعيد بن منصور في سننه بسنده عن عبيد بن سعد قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « من أحب فطرتي فليتسن سنتي ومن سنتي النكاح » .

ذكره سعيد بن منصور في أول باب الترغيب في النكاح[٤] .

* وروى أيضاً ـ بسنده ـ عن أبي أيوب الأنصاري ـ رضي الله عنه ـ قال : قال : « أربع من سنن المرسلين : التعطر والحياء والسواك والنكاح »[٥] .

واستدل الحنابلة ـ أيضاً ـ بما روي عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال «كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا بالباءة وينهى عن التبتل نهياً شديداً » .

---

(١) سورة آل عمران آية /١٤ .

(٢) المغني لابن قدامة : ٧/٥ .

(٣) سبق تخريجه ص٤٦٦ هامش (١) .

(٤) سنن سعيد بن منصور ١٣٨/١ ، حديث رقم ٤٨٧ .

(٥) سنن سعيد بن منصور ١٤١/١ ، حديث رقم ٥٠٣ .

فيقول صلوات الله وسلامه عليه : « تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة »[١] .

* وهذا الحديث موجود بنصه من أوله إلى آخره في سنن سعيد بن منصور بسنده عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - في باب الترغيب في النكاح[٢] .

وقالوا في استدلالهم على خلاف الشافعي - رحمه الله - « هذه الآيات والأحاديث فيها حث على النكاح شديد ووعيد على تركه يقرّبه إلى الواجب ، والتخلي عنه إلى التحريم ، ولو كان التخلي أفضل لانعكس الأمر ، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - تزوج وبالغ في العدد ، وفعل ذلك أصحابه ، ولا يشتغل النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه إلا بالأفضل والإشتغال بالأذكار[٣] .

* وفي هذا المعنى الذي قالوه . روى سعيد بن منصور في سننه عن ميسرة، قال : « ما أشد الشهوة في الجسد إنما هي مثل حريق النار ، وكيف ينجو منها الحصورون - والحصور من لا يأتي النساء وهو قادر على ذلك »[٤] .

* وروي أيضًا بسنده عن أبي مسلم الخولاني أنه كان يقول :« يا معشر خولان زوجوا نساءكم وإماءكم ، فإن النعظ[٥] أمر عارم[٦] فأعدوا له عدة وأعلموا أنه

---

(١) في باب الترغيب في النكاح في سنن سعيد بن منصور : ١٣٩/١ ، وأخرجه أيضًا : الإمام أحمد في المسند ١٥٨/٣ ، ٢٤٥ .

(٢) سنن سعيد بن منصور ١٣٩/١ ، حديث رقم ٤٩٠ .

(٣) المغني لابن قدامة : ٥/٧ .

(٤) سنن سعيد بن منصور : ١٤١/١ ، حديث رقم ٥٠٠ .

(٥) النعظ : هو بفتح النون وسكون العين . تحرك الذكر وانتشاره . اللسان (نعظ) .

(٦) عارم : أي شديد ، والعرامة حدة الشهوة وشراستها ، لأن العرامة في الأصل الكثير الحركة وشرس الحركة ، اللسان (عرم) .

ليس لمنعظ[1] إذن »[2] .

وهذان الأثران ينكران التأخر في النكاح على المسلم والأول منهما يشك في نجاة الحصور من شهوة النساء ويحث على التزوج .

• **الضرب الثالث :**

مختلف فيه :

وهو من ليس له شهوة إما لأنه لم يخلق له شهوة كالعنّين[3] ، أو كانت له شهوة بِكِبَرٍ أو مرض .

وهذا في استحباب الزواج في حقه قولان :

*** القول الأول :**

يستحب له النكاح لعموم ما ذكرنا من الآيات والأحاديث[4] .

*** القول الثاني :**

التخلي للعبادة أفضل في هذه الحالة لأنه لا يحصل مصالح النكاح ويمنع زوجته من التحصن بغيره ويضرها بحبسها على نفسه ، ويعرض نفسه لواجبات وحقوق لعله لا يتمكن من القيام بها ، ويشتغل عن العلم والعبادة بما لا فائدة فيه .

والأخبار تحمل على من له شهوة لما فيها من القرائن الدالة عليها .

---

(١) ليس لمنعظ أذن : أي إن من تحركت شهوته وغلبته لا يستمع لأحد ولا يقبل نصيحة ، ويقال فلان ليس بأذن أو ليس له إذن إذا كان لا يستمع لأحد ، اللسان (أذن) .

(٢) سنن سعيد بن منصور ، حديث رقم ٤٩٨ .

(٣) العنة : عجز يصيب الرجل فلا يقدر على الجماع ، المعجم الوسيط ٢/٦٣٣ .

(٤) المغني لابن قدامة ٦/٧ .

* وهذا الرأي يستأنس له بأثر ورد في سنن سعيد بن منصور بسنده عن أبي المجاشع الأزدي قال :

« أتى عمر بن الخطاب بإمرأة شابة زوجوها شيخًا كبيرًا فقتلته ، فقال : «يا أيها الناس اتقوا الله ولينكح الرجل لمته[1] من النساء ولتنكح المرأة لمتها من الرجال ، يعني شبهها »[2] .

وعلى هذا فإذا لم يجد الشبيه الكبير مثله فلا يجوز له أن يحبس شابة من أجله ، وكذلك المريض إلا مريضة مثله .

وسيأتي في مبحث الطلاق ـ إن شاء الله ـ أن من مبيحات طلب المرأة الطلاق من زوجها إذا كانت شابة وزوجها شيخ أو زوجت كرهًا منها أو وجدت زوجها عنينا لا يصل إليها .

---

(١) لمة : أي شبهه ومثله في السن وهو من الملاءمة بين الزوجين ، انظر : الصحاح للجوهري (لائم) .

(٢) سنن سعيد بن منصور : ٢١٠/١ ـ ٢١١ باب الرجل يتزوج شبهة من النساء ، الحديث رقم ٨١٠ .

ثالثًا : أقوالهم في النكاح من حيث شروطه

اشترط الحنابلة في النكاح شروطًا منها :

• الشرط الأول :

الولي :

فالنكاح لا يصح إلا بولي ، ولا تملك المرأة تزويج نفسها ولا غيرها ، ولا توكل غير وليها في تزويجها ، فإن فعلت لم يصح النكاح .

روي هذا عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وأبي هريرة وعائشة ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ .

وإليه ذهب سعيد بن المسيب والحسن وعمر بن عبدالعزيز وجابر بن زيد الثوري وابن أبي ليلى وابن شبرمة وابن المبارك وعبيد الله العنبري ، والشافعي وإسحاق وأبو عبيد ، وروي عن ابن سيرين والقاسم بن محمد والحسن بن صالح وأبي صالح .

واستدل هؤلاء جميعًا بقول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ « لا نكاح إلا بولي»[1] روته عائشة وأبو موسى ، وابن عباس رضي الله عنهم أجمعين .

قال المروزي : سألت أحمد ويحيى عن حديث : « لا نكاح إلا بولي » فقالا : صحيح .

وبما روي عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أيما امرأة

---

(١) أخرجه أحمد في المسند : ٣٩٤/٤ ، والدارمي في السنن : ١٣٧/٢ ، كتاب النكاح ، باب النهي عن النكاح بغير ولي وأخرجه أبو داود في السنن : ٥٦٨/٢ ، كتاب النكاح باب في الولي . الحديث رقم ٢٠٨٥ ، وأخرجه الترمذي في السنن ٤٠٧/٣ كتاب النكاح ، حديث رقم ١١٠١ .

نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، باطل ، باطل ، فإن أصابها فلها المهر بما استحل من فرجها ، فإن اشتجروا ، فالسلطان ولي من لا ولي له »[١] .

* والحديث الأول ذكره سعيد بن منصور في سننه عن أبي بردة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ـ[٢] في « باب من قال لا نكاح إلا بولي » .

* والحديث الثاني ذكره بسنده عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ في الباب نفسه[٣] .

* كما روى سعيد أيضًا في هذا المعنى أحاديث وآثارًا كثيرة منها :

* عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ « لا نكاح إلا بولي والسلطان ولي من لا ولي له »[٤] .

* وعن عكرمة بن خالد قال : « جمعت الطريق ركباء فولت امرأة منهن أمرها رجلاً فزوجها ، فرفعوا إلى عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ فجلد الناكح والمنكح وفرق بينهما »[٥] .

* وبسنده أيضًا عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال : لا يزوج النساء إلا الأولياء ، ولا تنكحوهن إلا من الأكفاء »[٦] .

---

(١) أخرجه الشافعي في المسند ١١/٢ ، كتاب النكاح باب فيما جاء في الولي ، الحديث (١٩) وأخرجه أحمد في المسند : ٦٦/٦ ، وأخرجه الدارمي في السنن ١٣٧/٢ ، كتاب النكاح ، باب النهي عن النكاح بغير ولي ، وأخرجه أبو داود في السنن ٥٦٦/٢ ـ ٥٦٨ كتاب النكاح ، باب الولي ، الحديث رقم ٢٠٨٣ ، وأخرجه الترمذي في السنن ٤٠٧/٣ ـ ٤٠٨ ، كتاب النكاح الحديث رقم ١١٠٢ ، وأخرجه ابن ماجه في السنن : ٦٠٥/١ ، كتاب النكاح ، باب لا نكاح إلا بولي ، حديث رقم ١٨٧٩ .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه : ١٤٨/١ ، حديث رقم ٥٢٧ .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه : ١٤٨/١ ـ ١٤٩ حديث رقم ٥٢٨ .

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في سننه : ١٥٠/١ ، حديث رقم ٥٣٤ .

(٥) أخرجه سعيد بن منصور في سننه : ١٤٩/١ الحديث رقم ٥٣٠ .

(٦) أخرجه سعيد بن منصور في سننه : ١٥٠/١ الحديث رقم ٥٣٧ .

وبسنده عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال : قال البغّي التي تزوج نفسها بغير ولي »[١] .

وخالفهم أبو حنيفة رضي الله عنه ـ فقال : لها أن تزوج نفسها وغيرها ، وتوكل على النكاح لأن الله تعالى قال :

(فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن)[٢] .

فأضاف النكاح إليهن ، ونهى عن منعهن منه ، ولأنه خالص حقها وهي من أهل المباشرة ، فصح ، كبيع أمتها .

ولأنها إذا ملكت بيع أمتها ـ وهو تصرف في رقبتها وسائر منافعها ـ ففي النكاح الذي هو عقد على بعض أولى[٣] .

* وقد ورد في سنن سعيد بن منصور ما يكون دليلاً لهذا الرأي : وذلك ما رواه بسنده عن أبي سعيد بن عبدالرحمن حيث قال :

« جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : « يا رسول الله : إن أبي ونعم الأب هو خطبني إليه عم ولده فرده ، وأنكحني رجلاً وأنا كارهة فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ إلى أبيها فسأله عن قولها ؟ فقال : صدقت أنكحتها ، ولم آلوها خيراً ، فقال ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :«لا نكاح لك ، أذهبي فانكحي من شئت »[٤] .

فهنا أسند النكاح إلى مشيئتها ، وأبطل تزويج أبيها إياها ، ولو كان للولي

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه : ١/١٥٠ الحديث رقم ٥٢٣ .

(٢) سورة البقرة آية : ٢٣٢ .

(٣) المغني لابن قدامة : ٧/٧ .

(٤) سعيد بن منصور : ١/١٥٦ ـ ١٥٧ الحديث رقم ٥٦٨ .

لقال : ولينكحك ـ أي أبوك ـ من شئت .

* وهناك رأي للشعبي ذكره سعيد بن منصور في سننه بسنده عنه أنه سئل عن امرأة تزوجت وأبوها غائب فدخل بها زوجها .

فقال الشعبي : أما إذا كان دخل بها زوجها فلتسكت »[١] .

* وقريبًا من هذا المعنى رواه سعيد بن منصور بسنده عن أبي قيس أن امرأة من عائذ الله يقال لها : سلمة بنت عبيد ، زوجتها أمها وأهلها، فرفع ذلك إلي علي رضي الله عنه ، فقال أليس قد دخل بها فالنكاح جائز[٢] .

وروى بعض الفقهاء : كابن سيرين والقاسم بن محمد ، والحسن بن صالح ، وأبي صالح ، وأبي يوسف ـ صاحب أبي حنيفة ـ لا يجوز لها أن تزوج نفسها بغير إذن الولي ، فإن فعلت كان موقوفًا حتى يأذن[٣] .

وذهب إلى ذلك أيضًا محمد بن الحسن الشيباني ، صاحب أبي حنيفة ، وهؤلاء جميعًا استدلوا بالحديث المتقدم من قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : أيما امرأة زوجت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل »[٤] .

فمفهوم هذا الحديث أنه يصح أن تزوج نفسها بإذن وليها دون أن يباشر التزويج بنفسه[٥] .

---

(١) سنن سعيد بن منصور : ١/١٥٠ ، الحديث رقم /٥٢٦ .

(٢) سنن سعيد بن منصور : ١/١٥٩ ، الحديث رقم ٥٧٩ .

(٣) المغني لابن قدامة : ٧/٧ .

(٤) سبق تخريجه ص٤٨٠ هامش (١) .

(٥) المغني لابن قدامة : ٨/٧ .

• **الشرط الثاني :**

الشاهدان : وفيه قولان :

*** القول الأول :**

إن النكاح لا ينعقد إلا بشاهدين ، وهذا هو المشهور عن أحمد .

وروي هذا عن عمر وعلي ، وهو قول ابن عباس وسعيد بن المسيب ، وجابر ابن زيد ، والحسن والنخعي وقتادة والثوري ، والأوزاعي والشافعي وأهل الرأي .

واستدل هؤلاء بما رواه ابن عبدالبر حيث قال : روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - « لا نكاح إلا بولي وشاهدين عدلين »[١] .

وروي هذا من حديث ابن عباس وأبي هريرة وابن عمر إلا أن في نقله ذلك ضعفًا .

وهذا الحديث غير موجود في سنن سعيد بن منصور ، ولكنه روى لنا أحاديث كثيرة تدل على اشتراط الشهود .

فمن ذلك ما رواه بسنده عن الحسن أن رجلاً تزوج امرأة سرًا ، فكان يختلف إليها فرآه جار لها ، فقذفه بها ، فاستعدى عليه عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فقال له عمر : «بينتك على تزويجها ؟ فقال : يا أمير المؤمنين كان أمرنا دون الناس[٢]، فأشهدت عليها أهلها فدرأ عمر الحد عن قاذفه ، وقال : حصنوا فروج هذه النساء ، وأعلنوا هذا النكاح ، ونهى عن المتعة »[٣] .

---

(١) حديث ابن عباس وابن عمر أخرجهما الدار قطني في كتاب النكاح ، سنن الدار قطني ٣/٢٢١ - ٢٢٥ ، وحديث أبي هريرة أخرجه البيهقي في باب لا نكاح إلا بشاهدين عدلين ، من كتاب : السنن الكبرى : ٧/١٢٥ .

(٢) أي دون علم الناس .

(٣) رواه سعيد بن منصور في سننه : ١/١٧٢ - ١٧٣ ، حديث رقم ٦٢٧ .

فعمر بن الخطاب رضي الله عنه يعتمد هذا الزواج الذي لم يحضره الشهود ولذلك لم يحد قاذفه .

* وكذلك ما روي بسنده عن عروة بن الزبير عن أبيه أنه سمعه يقول إن نكاح السر حرام[1] .

* القول الثاني :

أنه يكفي الإعلان فقط من غير شهود .

روي هذا عن أحمد بن حنبل ، وفعله ابن عمر رضي الله عنه ، والحسن بن علي ، وابن الزبير ، وسالم وحمزة بن عمر ، وعبدالله بن عمر ، وبه قال عبدالله بن إدريس وعبدالرحمن بن مهدي ، ويزيد بن هارون والعنبري وأبو ثور وابن المنذر .

وهو قول الزهري ومالك ، إذا أعلنوه ، فالإعلان شرط .

وقال ابن المنذر : لا يثبت في الشاهدين في النكاح خبر وقال : وقد أعتق النبي - صلى الله عليه وسلم - صفية بنت حيي ، وتزوجها بغير شهود .

وقال أنس بن مالك : « اشترى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جارية بسبعة أروش[2] ، فقال الناس : ما ندري أتزوجها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أم جعلها أم ولد ، فلما أراد أن يركب حجبها ، فعلموا أنه تزوجها .

متفق عليه : قال : فاستدلوا على تزويجها بالحجاب[3] .

---

(١) رواه سعيد بن منصور في سننه : ١/١٧٣ ، حديث رقم ٦٢٨ .

(٢) أروش = قروش .

(٣) انظر المغني ٨/٧ - ٩ ، والحديث أخرجه البخاري في باب غزوة خيبر من كتاب المغازي باب الوليمة ولو بشاة ، من كتاب النكاح ، صحيح البخاري : ٥/١٦٨ ، ومسلم في باب فضيلة اعتاق الأمة ثم يتزوجها من كتاب النكاح ، صحيح مسلم ٢/١٠٤٤ - ١٠٤٦ ، وأبو داود في السنن : ١/٤٧٤ باب الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها ، من كتاب =

* وفي هذا المعنى روى لنا سعيد بن منصور أحاديث وآثاراً تصلح أدلة لهذا الفريق.

* روى بسنده عن محمد بن حاطب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «فصل ما بين الحلال والحرام الصوت وضرب الدف »[1] .

فلم يذكر الشاهدين ، وإنما اكتفى بالإظهار والإعلان .

* وروى أيضاً بسنده عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم : « اظهروا النكاح واضربوا عليه بالغربال »[2] .

* كما روى بسنده عن ربيعه . قال : سمع عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ صوت كبر[3] . فقال : ما هذا ؟ فقيل : نكاح ، فقال : « افشوا النكاح»[4] .

*** الشرط الثالث :**

رضا المرأة .

والمرأة تنقسم إلى : صغيرة وكبيرة ، والصغيرة إلى بكر وثيب ، وكذلك الكبيرة إلى بكر وثيب .

أولاً : إذا كانت صغيرة . ففيها حالتان :

*** الحالة الأولى :**

(صغيرة بكر) فهذه لا خلاف في جواز تزويجها من وليها دون الرجوع إلى

= النكاح ، والنسائي في باب التزويج على العتق ، وباب البناء في السفر من كتاب النكاح ، المجتبي : ٩٤/٦ ، ٤٠٩، وابن ماجه في السنن : ٦٢٩/١ ، كتاب النكاح ، باب الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها .

(١) سعيد بن منصور : ١٧٣/١ ، حديث رقم ٦٢٩ .

(٢) سنن سعيد بن منصور : ١٧٣/١ ، حديث رقم ٦٣٥ .

(٣) الكبر : بفتحتين : الطبل .

(٤) سنن سعيد بن منصور : ١٧٣/١ ، حديث رقم ٦٣٩ .

إذنها ، وإن كرهت إذا زوجها من كفء ـ وسيأتي إن شاء الله شرط الكفاءة ـ قريباً .

• **البكر الصغيرة** : هذه لا خلاف فيها[١] .

قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن نكاح الأب ابنته البكر الصغيرة جائز إذا زوجها من غير كفء ، ويجوز له تزويجها مع كراهيتها وامتناعها .

وقد دل على تزويج الصغيرة قول الله تعالى :

(واللاتي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر ، واللائي لم يحضن)[٢] .

فجعل لِلائي لم يحضن عدة ثلاثة أشهر ، ولا تكون العدة ثلاث أشهر إلا من الطلاق ، في نكاح أوفسخ ، فدل ذلك على أنها تزوج وتطلق ، ولا إذن لها فيعتبر[٣] .

قالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ تزوجني النبي ـ صلى الله عليه وسلم وأنا ابنة ست ، وبني بي وأنا ابنة تسع »[٤] ومعلوم أنها في تلك الحال ممن يعتبر إذنها .

وروى الأثرم أن قدامة بن مظعون تزوج ابنة الزبير حين نفست فقيل له : فقال . ابنة الزبير إن مت ورثتني ، وإن عشت كانت امرأتي .

---

(١) المغني لابن قدامة : ٤٠/٧ .

(٢) سورة الطلاق آية : ٤ .

(٣) المغني لابن قدامة : ٤٠/٨ .

(٤) أخرجه البخاري في باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم ، عائشة من كتاب مناقب الأنصار . صحيح البخاري : ٧٠/٥ ، ٧١ . ومسلم في باب تزويج البكر الصغيرة ، من كتاب النكاح ، صحيح مسلم : ١٠٣٨/٢ ، ١٠٣٩ . وأخرجه أبو داود في باب تزويج الصغار من كتاب النكاح في السنن : ٤٩٠/١ ، وابن ماجه في باب نكاح الصغار يزوجهن أقرباء ، من كتاب النكاح : ٤٢/١ ، ١١٨ ، ٢١١ .

وتزوّج عليٌّ رضي الله عنه ابنته أم كلثوم ـ وهي صغيـرة ـ عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنهما[١] .

وفي هذا المعنى ـ أي تزويج الصغيرة ـ روى لنا سعيد بن منصور بسنده في سننه عدة أحاديث ، فروى بسنده عن الشعبي أن رجلاً كان في سفر فقال لأصحابه أيكم يذبح لنا شاة وأزوجه بنت ولد لي ، فـفعل ذلك رجل من القوم فـذبح لهم شاة . فولد للرجل ابنة فأتاه فقال : امرأتي . فأتوا ابن مسعود ـ رحمه ـ فقال ابن مسعود : وجب النكاح بالشاة ، ولها صداق مثلها ولا وكس ولا شطط[٢] .

ومـا رواه أيضاً بسنده عن هشـام بن عـروة عن أبيـه قـال :دخل الزبيـر بن العوام على قدامة بن مظعون يعوده فبشره زبير بجارية وهو عنده ، فقال له قدامة زوجنيها فقال له الزبير بن العوام : ما تصنع بجارية صغيرة وأنت على هذه الحال ؟ قال : بلى إن عشت فابنة الزبير ، وإن متّ فَأَحَبُّ من ورثني ، فال فزوجها إياه[٣] .

* الحالة الثانية :

(**ثيب صغيرة**) : فيها قولان أيضاً :

• أحدهما :

لا يجوز تزويجها ، بل ينتظر بلوغها ، وهو ظاهر قول الخرقي ، واختاره ابن حامد وابن بطة ، والقاضي وهو مذهب الشافعي . لعموم الأخبار ، ولأن الإجبار يختلف بالبكارة والثيوبة لا بالصغر والكبر ، وهذه ثيب ، ولأن في تأخيرها فائدة ، وهو أن تبلغ فتختار لنفسها ، ويعتبر إذنها ، فوجب التأخير بخلاف البكر[٤] .

---

(١) المغني لابن قدامة : ٧/٤٠ .

(٢) سنن سعيد بن منصور : ١/١٧٤ : الحديث رقم ٦٣٦ .

(٣) سنن سعيد بن منصور : ١/١٧٥ ، حدث رقم ٦٣٩ باب تزويج الجارية الصغيرة .

(٤) المغني لابن قدامة : ٧/٤٤ .

• الثانية :

أن لأبيها تزويجها ولا يستأمر . اختاره أبو بكر وعبدالعزيز وهو قول مالك وأبي حنيفة لأنها صغيرة فجاز إجبارها كالبكر والغلام ، يحقق ذلك أنها تزيد بالثيوبة على ما حصل للغلام بالذكورية ، ثم الغلام يجبر إذا كان صغيراً ، فكذا هذه والأخبار محمولة على الكبيرة فإنه جعلها أحق بنفسها من وليها ، والصغيرة لا حق لها[1] .

وإذ أخذنا باعتبارنا السن فما أوردناه من أحاديث عن سعيد بن منصور يشهد لمن اعتبر السن .

* ثانياً ـ الكبيرة وفيها حالتان :

• الحالة الأولى : كبيرة بكر :

قال الحنابلة : وأما البكر البالغة العاقلة فعن أحمد روايتان :

إحداهما :

له إجبارها على النكاح وتزويجها بغير إذنها ، كالصغيرة وهذا مذهب مالك ابن أنس وابن أبي ليلى والشافعي ، وإسحاق ، واستدلوا بما روي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن وأذنها صماتها »[2] ، فلما قسم النساء قسمين وأثبت

---

(١) المغني لابن قدامة : ٧/٤٠ .

(٢) أخرجه مسلم في باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق من كتاب النكاح : ١٠٣٧/٢ ، وأبو داود في باب الثيب ، من كتاب النكاح ، سنن أبو داود : ٤٨٤/١ ، كما أخرجه البخاري في باب في النكاح من كتاب الحيل : ٣٣/٩ ، والترمذي في باب ما جاء في استئمار البكر والثيب من أبواب النكاح ، عارضة الأحوذي : ٢٥/٥ ، والنسائي في باب استئذان البكر في نفسها من كتاب النكاح المجتبي : ٦٩/٦ .

الحق لإحداهما دل على نفيه عن الأخرى وهي البكر ، فيكون وليها أحق بها منها ودل الحديث على الاستئذان ههنا ، والاستئذان مستحب في حديثهم وليس بواجب .

وحديثهم هذا رواه سعيد بن منصور بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما ـ عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم[١] .

الثانية :

ليس له ذلك واختارها أبو بكر ، وهو مذهب الأوزاعي والثوري وأبي عبيد وأبي ثور ، وأصحاب الرأي وابن المنذر ، واستدل هؤلاء المؤيدون للرواية الثانية بما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم : « لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن ، فقالوا يا رسول الله فكيف إذنها ؟ قال : أن تسكت[٢] .

وروى أبو داود وابن ماجه عن ابن عباس أن جارية بكرًا أتت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولأنها جائزة التصرف في نفسها ومالها فلم يجز إجبارها كالثيب والرجل[٣] .

---

(١) سنن سعيد بن منصور : ١٥٥/١ ، حديث رقم : ٥٥٦ .

(٢) أخرجه البخاري في باب لا يُنْكِح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها من كتاب النكاح ، صحيح البخاري : ٧ : ٢٣ ، ٣٢/٩ ، ومسلم في باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق من كتاب النكاح ، صحيح مسلم : ١٠٣٦/٢ ، ١٠٣٧ .

وأبو داود في باب الاستئمار من كتاب النكاح ، سنن أبو داود ٤٨٢/١ ، والنسائي في باب إذن البكر كتاب النكاح ، المجتبي ٧١/٦ والترمذي في باب ما جاء في استئمار البكر والثيب من أبواب النكاح ، عارضة الأحوذي: ١٣/٥.

(٣) أخرجه أبو داود في باب البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها .

* والرواية الثانية عن أحمد وردت في سنن سعيد بن منصور في معناها عدة روايات منها :

* ما رواه بسنده ـ مرسلاً ـ عن الحسن : قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « تستأمر الأبكار في أنفسهن ، فإن أبين خيرن »[١] .

* ما رواه بسنده عن المهاجر بن عكرمة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فرق بين امرأة بكر وزوجها أنكحها أبوها بغير إذنها قال : وحديث أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان إذا أراد أن يُنْكِح امرأة من بناته جلس عند خدرها فقال : إن فلانًا يذكر فلانة[٢] .

* كما روى بسنده عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم : « لا تنكح البكر حتى تستأمر ولا الثيب حتى تُشَاوَرَ ، قالوا يا رسول الله إن البكر تستحي ، قال : « سكوتها رضاها »[٣] .

وفي رواية أخرى بسنده عن سعيد بن المسيب ـ مرسلاً ـ قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « تستأمر اليتيمة في نفسها وصمتها إقرارها »[٤].

• **الحالة الثانية :**

إذا كانت ثيبًا كبيرة ، فلابد من رضاها وإذنها .

فإذا زوج ابنته الثيب بغير إذنها فالنكاح باطل .

---

(١) سنن سعيد بن منصور : ١٥٦/١ ، والحديث رقم ٥٦٥ .

(٢) سنن سعيد بن منصور : ١٥٩/١ ، الحديث رقم ٥٧٧ .

(٣) سنن سعيد بن منصور : ١٥٤/١ ، الحديث رقم ٥٥٤ .

(٤) سنن سعيد بن منصور : ١٥٤/١ ، الحديث رقم ٥٥٥ .

فلا يجوز للأب ولا لغيره تزويجها إلا بإذنها في قول عامة أهل العلم ، إلا الحسن قال : « له تزويجها وإن كرهته » قال النخعي : يزوج بنته إذا كانت في عياله، فإن كانت بائنة في بيتها مع عيالها استأمرها[١] .

قال إسماعيل بن إسحاق لا أعلم أحداً قال في البنت بقول الحسن وهو قول شاذ خالف فيه أهل العلم والسنة الثابتة ، فإن الخنساء ابنة خزام الأنصارية روت أن أباها زوجها وهي ثيب كارهة ذلك فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحه »[٢] رواه البخاري والأئمة كلهم .

* وهذا الحديث رواه سعيد بن منصور في سننه بسنده ، ولكن بألفاظ متقاربه وبعدة روايات ، وأقربها ما رواه بسنده عن مجمع بن يزيد ، قال زوج خزام ابنته وهي كارهة فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يا رسول الله إن أبي زوجني وأنا كارهة فرد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نكاحها[٣] .

* وروى روايتين أخريين بسنده عن أبي مسلمة : أن امرأة من الأنصار من بني عمرو بن عوف يقال لها : خنساء بنت خزام زوجها أبوها رجلاً وهي كارهة وكانت ثيباً فأتت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فذكرت ذلك له . فقال : الأمر إليك ،

---

(١) المغني لابن قدامة : ٤٣/٧ ـ ٤٤ .

(٢) انظر : المغني لابن قدامة : ٤٤/٧ .

والحديث أخرجه البخاري في باب لا يجوز نكاح المكره من كتاب الإكراه ، صحيح البخاري : ٢٦/٩ .

وأبو داود في السنن ٤٨٤/١ ، باب الثيب ، من كتاب النكاح ، وابن ماجه في سننه : ٦٠٢/١ ، كتاب النكاح ، باب من زوج ابنته وهي كارهة .

والدارمي في السنن ١٣٩/٢ ، كتاب النكاح ، باب الثيب يزوجها أبوها وهي كارهة ، والإمام أحمد في المسند ٣٢٨/٦، ٣٢٩ .

(٣) سنن سعيد بن منصور ١٥٨/١ الحديث رقم ٥٧٦ .

قالت: لا حاجة لي فيه ، فتزوجت أبا لبابة ابن عبدالمنذر ، فجاءت بالسائب ابن أبي لبابة[1] .

* أما رأي النخعي - إبراهيم النخعي - فقد ذكره أيضًا بسنده عنه أنه كان يقول : إذا زوج الرجل ابنته فهو جائز بكرًا كانت أم ثيبًا[2] .

* وفي رواية أخرى عنه قال يزوج الرجل ابنته ولا يستأمرها إذا كانت في عياله وإذا كانت نائية بنفسها مع عيالها وولدها استأمرها[3] .

* وكذا رأي الحسن ، رواه سعيد بن منصور بسنده عنه : أنه كان يقول : إنكاح الوالد ابنته بكرًا كانت أو ثيبًا جائز[4] .

• ***الشرط الرابع :***

الكفاءة :

المشهور في مذهب الحنابلة اشتراط الكفاءة في النكاح ولذلك قال في المغني: وإذا زُوِّجت من غير كفء فالنكاح باطل .

وقبل أن نذكر الخلاف نريد أن نذكر الكفاءة التي اشترطوها ، وبأي شئ تكون ؟ لأن الإحالات تكون عليها ، ولذا لابد من ذكرها :

* فالكفاءة عندهم في الدين والنسب والمنصب ، وهم مختلفون فيها أيضًا وليتبين لنا الخلاف في كلامهم عن الكفاءة

---

(١) سنن سعيد بن منصور ١٥٦/١ ، والحديث رقم ٥٦٦ - ٥٦٧ .

(٢) سنن سعيد بن منصور ١٥٦/١ ، والحديث رقم ٦٦٤ .

(٣) سنن سعيد بن منصور ١٥٧/١ ، الحديث رقم ٥٧١ .

(٤) سنن سعيد بن منصور ١٥٦/١ ، الحديث رقم ٥٦٣ .

* قال الحنابلة : اختلفت الرواية عن أحمد في اشتراط الكفاءة .

(١) الرواية الأولى :

روى عنه أنها شرط له .

قال : إذا تزوج المولى العربية فرق بينهما .

وهذا قول سفيان . قال أحمد في الرجل يشرب الشراب : ما هو بكفء بها ، يفرق بينهما .

وقال : لو كان المتزوج حائكًا فرقت بينهما . لقول عمر ـ رضي الله عنه ـ : «لأمنعن فروج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء»[١] .

* وعن أبي إسحاق المداني قال : « خرج سلمان وجرير في سفر فأقيمت الصلاة . فقال جرير لسلمان : تقدم أنت ، قال سلمان : بل تقدم أنت ، فإنكم معشر العرب لا يتقدم عليكم في صلاتكم ولا تنكح نساؤكم ، إن الله فضلكم علينا بمحمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ وجعله فيكم » ولأن التزويج مع فقر الكفاءة لا تصرف في حق من يحدث من الأولياء بغير إذنه فلم يصح كما لو زوجها بغير إذنها ، وقد روي أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « لا تنكحوا النساء إلا من الاكفاء ولا تزوجوهن إلا الأولياء » .

رواه الدار قطني إلا أن ابن عبدالبر قال : هذا ضعيف لا أصل له ولا يحتج بمثله[٢] .

ويشهد لهذه الرواية أحاديث في معناها أوردها سعيد بن منصور في السنن

---

(١) أخرجه الدار قطني في كتاب النكاح ، سنن الدار قطني ٢٩٨/٣ .

(٢) انظر المغني ٣٢/٧ والحديث أخرجه : الدار قطني في سننه ٢٤٥/٢ ، كتاب النكاح ، باب المهر ، والبيهقي في سننه ١٣٣/٧ كتاب النكاح ، باب في اعتبار الكفاءة .

بسنده منها :

* عن أبي ليلى الكندي قال : خرج سلمان - رضي الله عنه - في ثلاثة عشر رجلاً من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في سفر ، فلما حضرت الصلاة قالوا : تقدم يا أبا عبدالله ، فأنت أعلمنا وأسنّنا ، فقال : إن الله عز وجل قد فضلكم علينا يا معشر العرب ، تأمونا ولا نأمكم ، وتنكحون نساءنا ولا ننكح نساءكم فتقدم رجل من القوم فصلى بهم أربعًا فلما انصرف . قال له سليمان : صليت أربعًا كنا إلى الرخصة أحوج[1] .

* وفي رواية أخرى : « لا نؤمكم ولا ننكح نساءكم »[2] .

* وما رواه بسنده عن عروة بن الزبير قال : قالت لنا أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهما - يا بَنيّ وبَنِي بَنّي ، إن هذا النكاح رق فلينظر أحدكم عند من يرق كريمته »[3] .

* ومما يفهم اعتبار الكفاءة في الدين والأخلاق .

* ما رواه سعيد بسنده عن أبي هرمز الصنعاني قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا أتاكم من ترضون دينه وأمانته فزوجوه إلاّ تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير . قالوا يا رسول الله وإن كان وإن كان قال نعم[4] .

• **الرواية الثانية** :

عن أحمد أنها ليست شرطًا في النكاح ، وهذا قول أكثر أهل العلم .

---

(١) سنن سعيد بن منصور ١٦٤/١ ، والحديث رقم ٥٩٣ .

(٢) سنن سعيد بن منصور ١٦٤/١ ، الحديث رقم ٥٩٤ .

(٣) سنن سعيد بن منصور ١٦٢/١ ، الحديث رقم ٥٩١ .

(٤) سنن سعيد بن منصور ١٦٢/١ حديث رقم ٥٩٠ .

وروي نحو هذا عن عمر ، وابن مسعود ، وعمر بن عبدالعزيز وعبيد بن عمير وحماد بن أبي سليمان ، وابن سيرين ، وابن عون ومالك ، والشافعي ، وأصحاب الرأي لقوله تعالى :

(إن أكرمكم عندالله أتقاكم)[١] .

وقالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ إن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة تبني سالمًا وأنكحه ابنة أخيه هند بنت الوليد بن عتبة ، وهو مولى لامرأة من الأنصار . أخرجه البخاري .

وأمر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فاطمة بنت قيس أن تنكح أسامة بن زيد مولاه فنكحها بأمره ـ متفق عليه .

ورواه سعيد بن منصور بغير اللفظ . وسنذكره وكذلك زوج أباه زيد بن حارثة ابنة عمته زينب بنت جحش الأسدية ، وقد رواه أيضًا سعيد وسنذكره.

قال ابن مسعود لأخته : أنشدك الله أن تتزوجي مسلمًا وإن كان أحمر روميًا أو أسودًا حبشيًا .

وقد رواه سعيد بن منصور بهذا اللفظ[٢] .

ولأن الكفاءة لا تخرج عن كونها حقًا للمرأة أو للأولياء أولهما ، فلم يشترط وجودها كالسلامة من العيوب .

وقد روي أن أبا هند حجم النبي ـ صلى الله عليه وسلم في اليافوخ ، فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « يا بني بياضة أنكحوا أبا هند وأنكحوا إليه » .

رواه أبو داود إلا أن أحمد ضعفه وأنكره انكارًا شديدًا .

---

(١) سورة الحجرات آية :١٣ .

(٢) سنن سعيد بن منصور ١/١٦١ حديث رقم ٥٨٤ .

* وهذه الرواية أيضًا لها أحاديث في سنن سعيد بن منصور تؤيدها .

* منها : ما رواه سعيد بسنده عن الشعبي . قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أنكحت زيد بن حارثة زينب بنت جحش وأنكحت المقداد ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب ليعلموا أن أشرف الشرف لَلإسلامُ»[١] .

* وما رواه بسنده عن الشعبي ـ أيضًا ـ أن بلالاً خطب على أخيه إلى أهل بيت من العرب . فقال : أنا بلال ، وهذا أخي ، كنا عبدين فأعتقنا الله عز وجل ، وكنا ضالين فهدانا الله عز وجل »[٢] .

وفي رواية أن بلالاً قال : « إن انكحتمونا فالحمد لله وإن رددتمونا فالله أكبر»[٣] .

* وروى أيضًا بسنده عن الحكم أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمر صهيبًا أن يخطب إلى ناس من الأنصار فأتاهم فخطب إليهم فقالوا : لا نزوجك عبدًا ، وانتفوا منه ، فقال : لولا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمرني ما فعلت . فقالوا : وأمرك ـ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم ، قالوا : فأمرها في يدك فزوجوها منه ، فأخبر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأتاه ذهب فأمر له بقطعة من ذهب . فقال له : سق هذا إلى أهلك ، وقال لأصحابه : اجمعوا لأخيكم في وليمته»[٤] .

* وروي أيضًا بسنده عن أبي بكر بن الجهم قال : دخلت أنا وأبو سلمة بن

---

(١) سنن سعيد بن منصور ١٦١/١ ، الحديث رقم ٥٨٥ .

(٢) سنن سعيد بن منصور ١٦١/١ ، الحديث رقم ٥٨٦ .

(٣) سنن سعيد بن منصور ١٦١/١ ، الحديث رقم ٥٨٧ .

(٤) سنن سعيد بن منصور ١٦١/١ ، الحديث رقم ٥٨٨ .

عبدالرحمن على فاطمة بنت قيس . فقلت لها : كم طلقك زوجك ؟ قالت : طلقني طلاقًا بائنًا ولم يجعل لي سُكْنَى ولا نفقة ، فقال : صدق ، وأمرني أن أعتد في بيت ابن أم مكتوم ، قال : إنه بلغني أن ابن أم مكتوم رجل يُغْشَى ، ولكن اعتدي في بيت فلان فلما انقضت عدتي خطبني معاوية وأبو الجهم فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إن معاوية لا له مال ، وأبو الجهم رجل شديد على النساء ، ولكن أزوجك من أسامة . قالت : فزوجني من أسامة فبورك لي »[١] .

* وقد روى لنا سعيد بن منصور حديثًا بسنده عن سلمان الفارسي ـ رضي الله عنه ـ مخالفًا لحديثه الذي أوردناه سابقًا . فروى بسنده عن أبي جريج قال : لما تزوج سلمان إلى أبي قرة الكندي ، فلما دخل عليها قال : ما هذا ؟ إن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أوصاني . وقال : إن قضى الله عز وجل لك أن تتزوج فتكون أول ما تجتمعان عليه طاعة الله . فقالت : إنك جلست مجلس المرء يطاع أمره ، فقال لها : قومي فصلي ، وندعو ، ففعلا فرأى بيتًا مسترًا فقال : ما بال بيتكم هذا ؟ أمحموم أم تحولت الكعبة في كندة ؟ فقالوا : ليس بمحموم ، ولم تتحول الكعبة في كندة ، فقال لا أدخله حتى يهتك كل ستر إلا ستر على باب »[٢].

• **الشرط الخامس :**

الصداق :

* قال الحنابلة : والواجب لها مهر مثلها ، وأومأ إليه أحمد ، فإنه قال في العبد يتزوج بغير إذن ، سيده يعطى شيئًا .

قال القاضي : أي مهر المثل ، وهو ظاهر قول الخرقي لقوله : وإذا زوج الوليان فالنكاح للأول منهما فإن دخل بها الثاني فلها مهر مثلها .

---

(١) سنن سعيد بن منصور ١٦٢/١ ، الحديث رقم ٥٨٩ .

(٢) سنن سعيد بن منصور ١٦٣/١ ـ ١٦٤ ، حديث رقم ٥٩٢ ، باب ما جاء في المناكحة .

وهذا مذهب الشافعي .

* والمنصوص عن أحمد : أن لها المسمى لأن في بعض ألفاظ حديث عائشة : « ولها الذي أعطاها بما أصاب منها » .

قال القاضي : حدثنا أبو بكر البرقاني وأبو محمد الخلال بأسانيدهما .

وقال أبو حنيفة : الواجب الأقل من المسمى أو مهر المثل لأنها إن رضيت بدون مهر مثلها فليس لها أكثر منه كالعقد الصحيح ، وإن كان المسمى أكثر لم يجد الزائد لأنه بعقد غير صحيح .

ولنا قول النبي - صلى الله عليه وسلم : « فلها المهر بما استحل من فرجها »[1] فجعل لها المهر بالإصابة والإصابة إنما توجب مهر المثل ، ولإن العقد ليس بموجب بدليل الخبر وإنه لو طلقها قبل مسها لم يكن لها شئ .

وإذا لم يكن موجبًا ، كان وجوده كعدمه ، وبقي الوطء موجبًا بمفرده ، فأوجب مهر المثل كوطء الشبهة ولأن التسمية لو فسدت لوجب مهر المثل ، فإذا فسد العقد من أصله كان أولى .

وقول أبي حنيفة : إنها رضيت بدون صداقها إنما يصح إذا كان العقد هو الموجب ، وقد بينا أنه إنما يجب بالإصابة فيجب مهر المثل كاملاً كوطء الشبهة[2].

وهذه الأقوال لها ما يؤيدها في سنن بن منصور :

أما الذين قالوا إنه يجب المسمى فقد روى سعيد بن منصور بسنده عن عبدالرحمن البيلماني . قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « انكحوا

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) انظر : المغني لابن قدامة ١١/٧ - ١٢ .

الأيامي منكم ، انكحوا الأيامى منكم ـ قال سعيد . قال هشيم مرتين . وقال أبو شهاب ثلاث مرات ـ قال رجل : يا رسول الله : ما العلائق بينهم ؟ قال : ما تراضوا عليه أهلوهم »[١] .

وأما الذين قالوا إنه يجب لها المهر بالإصابة ، فلعله يستأنس لهم بما رواه سعيد بن منصور بسنده عن الحسن قال : كانت المرأة من أهل المدينة إذا تزوجت أرسلت إلى زوجها أن بت عندنا لكي أستوجب الصداق ، وذلك قبل أن يعطيها شيئاً[٢] .

* أما الخلوة بمن لم يفرض لها مهر فقد اختلف فيها الحنابلة هل يجب المهر بالخلوة ؟ .

فيها قولان :

• **القول الأول :**

لا يجب لها بالخلوة شئ في قول أكثر أهل العلم لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل لها المهر بما استحل من فرجها يعني أصاب أو لم يصبها .

• **القول الثاني :**

وهو المنصوص عن أحمد أن المهر يستقر بالخلوة قياساً على العقد الصحيح، وبناء على أن الواجب المسمى بالعقد[٣] .

---

(١) سنن سعيد بن منصور ١/١٧٠ ـ ١٧١ الحديث رقم ٦١٩ ، قال ابن الأثير : العلائق : المهور . الواحدة علاقة ، وعلاقة المهر ما يتعلقون به على المتزوج .

(٢) سنن سعيد بن منصور ١/٢٠٠ الحديث رقم ٧٥٢ باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها قبل أن يفرض لها شيئاً .

(٣) انظر : المغني لابن قدامة ١٢/٧ .

* أما القول الأول : فقد وردت روايات في سنن سعيد بن منصور تؤيد ذلك القول منها :ـ

* ما رواه سعيد بن منصور بسنده عن الشعبي عن شريح في رجل أُدخِلَتْ عليه امرأة فزعم أنه لم يمسها ، فقال شريح : لم أسمع الله عز وجل يذكر في القرآن بابًا ولا سترًا لها نصف الصداق وعليها العدة[١] .

* وقد رواه شريح بروايات متعددة :

منها ما رواه بسنده عن ابن عباس أنه كان يقول في الرجل إذا أدخلت عليه امرأة ، ثم طلقها فزعم أنه لم يمسها . قال : عليه نصف الصداق[٢] .

* وأما القول الثاني : فقد وردت روايات كثيرة جدًا تؤيده :

* منها ما رواه سعيد بن منصور بسنده عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : « إذا أرخيت الستور فقد وجب الصداق والعدة[٣] وهذا الحديث رواه بخمس روايات متقاربة :

* منها ما رواه بسنده عن زرارة بن أبي أوفى . قال : « قضى الخلفاء الراشدون المهديون : أنه من أغلق بابًا وأرخى سترًا فقد وجب الصداق والعدة »[٤].

* كما روى بسنده عن مغيرة بن إبراهيم قال : إن رجلاً تزوج امرأة وكان يبيت عندها فطلقها ، فقالت لم يقربني وكان يبيت عندي وعليّ ثيابي . قال : عليها العدة ولها الصداق . ألا ترى لو أنها ادعت حملاً صُدِّقَت[٥] .

---

(١) سنن سعيد بن منصور ٢٠٢/١ ، حديث رقم ٧٦٦ .

(٢) سنن سعيد بن منصور ٢٠٤/١ ، حديث رقم ٧٧٢ .

(٣) سنن سعيد بن منصور ٢٠١/١ ، حديث رقم ٧٥٧ .

(٤) سنن سعيد بن منصور ٢٠٢/١ ، الحديث رقم ٧٦٢ .

(٥) سنن سعيد بن منصور ٢٠٣/١ ، الحديث رقم ٧٧١ .

رابعًا ـ أقوالهم فيه من حيث مقدماته :

ولهم في ذلك عدّة أقوال :

*** الأمر الأول :**

النظر إلى المرأة قبل عقد النكاح :

قال في المغني :

(ومن أراد أن يتزوج امرأة فله أن ينظر إليها من غير أن يخلو بها . لا نعلم بين أهل العلم خلافًا في إباحة النظر إلى المرأة لمن أراد نكاحها) .

وقد روى جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل » .

قال جابر : فخطبت امرأة فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها »[1] .

رواه أبو داود وفي هذا أحاديث كثيرة سوى هذا الحديث .

ولأن النكاح عقد يقتضي التمليك فكان للعاقد النظر إلى المعقود عليه كالنظر إلى الأمة المشتاقة .

ولا بأس بالنظر إليها بإذنها وغير إذنها لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمرنا بالنظر وأطلق .

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٣/٣٣٤ ـ ٣٣٦ ، وأبو داود ٢/٥٦٥ ـ ٥٦٦ برقم ٢٠٨٢ ، والحاكم في المستدرك ٢/١٦٥ ، وقال صحيح الاسناد ووافقه الهذهبي وحسنه الحافظ في الفتح ٩/١٨١ .

وقال في بلوغ المرام ص١٧٩ ، رجاله ثقات .

(٢) المغني لابن قدامة ٧/٩٦ ـ ٩٧ .

وفي حديث جابر : « فكنت أتخبأ لها » .

وفي حديث عن المغيرة بن شعبة :

« أنه استأذن أبويها في النظر إليها فكرها فأذنت له المرأة » . رواه سعيد ابن منصور .

ولا يجوز له الخلوة بها لأنها محرمة ولم يرد الشرع بغير النظر فبقيت على التحريم ، ولأنه لا يؤمن مع الخلوة مواقعة المحظور فإن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « لا يخلُونَّ رجل بامرأة فإن ثالثهما الشيطان » ولا ينظر إليها نظرة تلذذ وشهوة ، ولا لريبة .

قال أحمد في رواية صالح : ينظر إلى الوجه ، ولا يكون عن طريق لذة ، وله أن يردد النظر إليها ويتأمل محاسنها لأن المقصود لا يتحصل إلا بذلك[1] .

وهذه الأقوال لها ما يؤيدها في سنن سعيد بن منصور أما حديث المغيرة بن شعبة فقد رواه لكن بألفاظ أخرى . حيث روى سعيد بن منصور بسنده عن المغيرة ابن شعبة قال : « أتيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأخبرته أني خطبت امرأة فقال : « هل رأيتها ؟ قلت : لا ، قال : فانظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما».

قال : فأتيتهم فأخبرتهم بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندها أبواها فسكتا ، فقالت المرأة : إني أخرج عليك إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرك أن تنظر إليَّ ، وإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأمرك أن تنظر إليَّ لما نظرت ورفعت السجف فنظرت إليها فتزوجتها .

فما نزلت مني امرأة قط بمنزلتها ، وقد تزوجت سبعين امرأة أو بضعة وسبعين[1] .

---

(١) سنن سعيد بن منصور ١/١٤٥ ، كتاب النكاح ، باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها حديث رقم ٥١٦ ، وانظر رقم ٥١٧ ، ٥١٨ أيضاً .

وفي هذا المعنى روى بسنده عن أبي خيثمة قال : رأيت محمد بن مسلمة يطارد امرأة ببصره على جدار - أي سطح - يقال لها ثبتة بنت الضحاك أخت أبي جبيرة ، فقلت أتفعل هذا وأنت صاحب رسول الله - صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم، إذا ألقى الله عز وجل في قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها[1].

وروى أيضًا بسنده عن أبي جعفر قال : « خطب عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ابنة علي بن أبي طالب - رضي الله عنهما - فذكر منها صغرا فقالوا له : إنما ردك ، فعاوده فقال : نرسل بها إليك تنظر إليها فرضيها ، فكشف عن ساقها فقالت : أرسل ، لولا أنك أمير المؤمنين للطمت عينيك»[2] .

وروى بسنده عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : تزوج رجل امرأة من الأنصار فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « أنظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئًا »[3] .

• الأمر الثاني :

زواج المحارم :

وقد عدد في المغني النساء اللواتي يحرمن على الرجل فقال : (والمحرمات نكاحهن بالأنساب : الأمهات والبنات ، والأخوات ، والعمات ، والخالات ، وبنات الأخ، وبنات الأخت) .

* والمحرمات بالأنساب : الأمهات المرضعات ، والأخوات من الرضاعة ، وأمهات النساء ، وأبناء النساء اللاتي دخل بهن ، وحلائل الأبناء وزوجات الأب

---

(١) سنن سعيد بن منصور ١٤٦/١ ، حديث رقم ٥١٩ .

(٢) سنن سعيد بن منصور ١٤٧/١ ، حديث رقم ٥٢١ .

(٣) سنن سعيد بن منصور ١٤٧/١ ، حديث رقم ٥٢٣ ، كتاب النكاح ، باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها .

والجمع بين الأختين .

* وجملة ذلك أن المنصوص على تحريمهن في الكتاب أربع عشرة : سبع بالنسب وإثنان بالرضاع وأربع بالمصاهرة وواحدة بالجمع[١] .

وهؤلاء نزل تحريمهن بالكتاب .

قال تعالى : (حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف إن الله كان غفوراً رحيماً »[٢] .

* ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم - « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب »[٣] متفق عليه .

وفي رواية لمسلم « الرضاع يحرم ما تحرم الولادة » وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - في درة بنت أبي سلمة : « إنها لو لم تكن ربيبته في حجري ما حلت لي.

---

(١) المغني لابن قدامة ١١٠/٧ .

(٢) سورة النساء آية : ٢٢ .

(٣) أخرجه البخاري في باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض ... من كتاب الشهادات ، وفي باب ما جاء في بيوت أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - من كتاب الخمس ، وفي باب (أمهاتكم اللاتي أرضعنكم) ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، باب لا تنكح المرأة على عمتها ، وباب ما يحل من الدخول ، والنظر إلى النساء في الرضاع من كتاب النكاح ، صحيح البخاري : ٢٢٢/٣ ، ١٠٠/٤ ، ١٢/٧ ، ١٥ ، ٤٩ ، وباب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة ، صحيح مسلم ١٠٦٨/٢ ، ١٠٧٠ ، ١٠٧١ .

كما أخرجه أبو داود في باب تحريم الرضاعة من النسب من كتاب النكاح ، سنن أبي داود : ٤٧٤/١ .

إنها ابنة أخي من الرضاعة أرضعتني وأباها ثويبة»[1] متفق عليه . لأن الأمهات والأخوات منصوص عليهن ، والباقيات يدخلن في عموم لفظ سائر المحرمات ولا نعلم في هذا خلافًا[2] .

ولبن الفحل محرم . أي أن المرأة إذا أرضعت طفلاً بلبن جاء من وطء رجل حرم الطفل على الرجل وأقاربه ، كما يحرم ولده من النسب ـ لأن اللبن من الرجل كما هو من المرأة ، فيصير الطفل ولدًا للرجل والرجل أباه وأولاد الرجل إخوته سواء كانوا من تلك المرأة أو من غيرها ، وإخوة الرجل وأخواته أعمام الطفل ، وعماته وآباؤه وأمهاته أجداده وجداته[3] .

وممن قال بتحريمه علي وابن عباس وطاووس وعطاء ومجاهد والحسن والشعبي ، والقاسم وعروة ومالك والثوري والأوزاعي والشافعي ، وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور ، وابن المنذر وأصحاب الرأي .

قال ابن عبدالبر وإليه ذهب فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق والشام ، وجماعة أهل الحديث واستدلوا بما قالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ « إن أفلح أخا

---

(١) أخرجه البخاري في باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض .. من كتاب الشهادات ، وفي باب (وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ......) وباب (وربائبكم اللاتي في حجوركم) وباب (وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف) من كتاب النكاح ، وفي باب المراضع من المواليات من كتاب النفقات صحيح البخاري ٢٢٢/٣ ، ١٢/٧، ١٤ ، ١٥ ، ٨٧ .

ومسلم في باب تحريم الربيبة وأخت المرأة من كتاب الرضاع ، صحيح مسلم ١٠٧٢/٢ ، ١٠٧٣ .

كما أخرجه أبو داود في باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب من كتاب النكاح ٤٧٤/١ ، وابن ماجه في كتاب النكاح ٦٢٤/١ ، والإمام أحمد في المسند ٣٩١/٦ ، ٤٢٨ .

(٢) المغني لابن قدامة ١١١/٧ .

(٣) المغني لابن قدامة ١١٣/٧ .

أبي القعيس استأذن علي بعدما نزل الحجاب فقلت : والله لا آذن له حتى استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم . فإن أخا أبي القعيس ليس هو أرضعني ، ولكن أرضعتني امرأة القعيس فدخلت على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقلت : يا رسول الله إن الرجل ليس هو أرضعني ولكن أرضعتني امرأته ، قال : « ائذني له فإنه عمك تربت يمينك »[1] .

قال عروة : فبذلك كانت عائشة ـ رضي الله عنها ـ تأخذ بقول « حرموا من الرضاع ما يحرم من النسب » وهذا نص قاطع في محل النزاع فلا يعول على ما خالفه »[2] .

وخالف هؤلاء جماعة . فقد رخص في لبن الفحل سعيد بن المسيب ، وأبو سلمة بن عبدالرحمن ، وسليمان بن يسار ، وعطاء بن يسار ، والنخعي ، وأبو قلابة ويروى ذلك عن ابن الزبير ، وجماعة من أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ غير مسمين .

وقالوا : لأن الرضاع من المرأة وليس من الرجل .

ويروى عن زينب بنت أبي سلمة أنها أرضعتها أسماء بنت أبي بكر امرأة الزبير .

---

(١) أخرجه البخاري في باب قوله (إن تبدوا شيئًا ...) من كتاب التفسير ، وفي باب ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء من الرضاع من كتاب النكاح ، وفي باب قول النبي صلى الله عليه وسلم « تربت يمينك » من كتاب الأدب ، صحيح البخاري ١٥٠/٦ ، ٤٩/٧ ، ٤٥/٨ .

ومسلم في باب تحريم الرضاع من ماء الفحل ، من كتاب الرضاع ، صحيح مسلم ١٠٦٩/٢ ، ١٠٧٠ .

كما أخرجه أبو داود ٤٧٤/١ ، والترمذي في باب ما جاء في لبن الفحل من أبواب الرضاع ، عارضة الأحوذي ٨٩/٥ ، والإمام أحمد في المسند ٣٧/٦ ـ ٣٨ ، ١٧٧ ، ١٩٤ ، ٢١٧ ، ٢٧١ .

(٢) سبق تخريجه ، وانظر المغني ١١٤/٧ .

قالت : وكان الزبير يدخل علي وأنا امتشط فيأخذ بقرن من قرون رأسي فيقول : (أقبلي علي فحدثيني أراه والداً وما ولد فهم أخوتي) . ثم إن عبدالله بن الزبير أرسل إليَّ يخطب أم كلثوم ابنتي على حمزة بن الزبير ، وكان حمزة للكلبية ، فقلت لرسوله : وهل تحل له ؟ ، وإنما هي ابنة أخته ، فقال : عبدالله : إنما أردت بهذا المنع لمن لما قبلك أما ما ولدت أسماء فهم إخوتك ، وما كان من غير أسماء ، فليسوا لك بإخوة ، فأرسلي فسلي عن هذا ، فأرسلت فسألت وأصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ متوافرون فقالوا لها : إن الرضاعة من قبل الرجل لا تحرم شيئًا ، فانكحتها أياه فلم تزل عنده حتى هلك عنها »[1] .

كما قالوا : ومن المحرمات الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها :

قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على القول به وليس فيه بحمد الله خلاف إلا بعض أهل البدع ممن لا تعذ مخالفته خلافًا وهم الرافضة والخوارج ، لم يحرموا ذلك ولم يقولوا بالسنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم« لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها »[2] . متفق عليه .

وفي رواية لأبي داود : « لا تنكح المرأة على عمتها ولا العمة على بنت أخيها، ولا المرأة على خالتها ولا الخالة على بنت أختها لا تنكح الكبرى على الصغرى ، ولا

---

(١) في باب فيما جاء في الرضاع من كتاب النكاح ، ترتيب المسند ٢٥/٢ .

(٢) أخرجه البخاري في باب لا تنكح المرأة على عمتها من كتاب النكاح ، صحيح البخاري ١٥/٧ ، ومسلم في باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها من كتاب النكاح ، صحيح مسلم ١٠٢٨/٢ ـ ١٠٣٠ ، كما أخرجه أبو داود في باب ما يكره الجمع بينهن من النساء من كتاب النكاح . سنن أبو داود ٤٧٦/١ ، ٤٧٧ ، وابن ماجه في باب لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها من كتاب النكاح ، سنن ابن ماجه ٦٢١/١ ، الدارمي في باب الحال التي يجوز للرجل أن يخطب فيها من كتاب النكاح ، سنن الدارمي ١٣٦/٢ .

والإمام مالك في باب مالا يجمع بينه من النساء من كتاب النكاح ، الموطأ ٥٢٢/٢ .

الصغرى على الكبرى » .

والعلة في تحريم الجمع بين الأختين إيقاع العداوة بين الأقارب وإفضاؤه إلى قطيعة الرحم ـ المحرم ـ وهذا موجود فيما ذكرناه ، فإن احتجوا بعموم قوله سبحانه وتعالى :

(وأحل لكم ما وراء ذلكم)[١] خصصناه بما روينا .

وبلغنا أن رجلين من الخوارج أتيا عمر بن عبدالعزيز فكان مما أنكرا عليه رجم الزانيين وتحريم الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها .

وقالا : « ليس هذا في كتاب الله تعالى ، فقال لهما : كم فرض الله عليكم من الصلاة : قالا : خمس صلوات في اليوم والليلة ، وسألهما عن مقدار الزكاة ونصابها فأخبراه . فقال : فأين تجدان ذلك في كتاب الله ؟ قالا : لا نجده في كتاب الله ، قال : فمن أين صرتما إلى ذلك ؟ قال : فعله رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ والمسلمون من بعده .

قال : فكذلك هذا .

ثم لا فرق بين الخالة والعمة حقيقة أو مجازًا ، كعمات آبائها وخالاتهم وعمات أمهاتها ، وخالاتهن وإن علت درجتهن من نسب كان ذلك أو من رضاع فكل شخص لا يجوز لأحدهما أن يتزوج الآخر لو كان أحدهما ذكرًا والآخر أنثى ، لأجل القرابة ، لا يجوز الجمع بينهما لتأدية ذلك إلى قطيعة الرحم القريبة لما في الطباع من التنافس والغيرة بين الضرائر[٢] .

---

(١) سورة النساء آية : ٢٤ .

(٢) المغني لابن قدامة ١١٥/٧ .

أما الجمع بين ابنتي العم وابنتي الخال فلا يحرم في قول عامة أهل العلم ، وقيل يكره[1] .

* أما تحريم المصاهرة فالمنصوص عليه أربع :

* الأولى : أمهات النساء فمن تزوج امرأة حرم عليه كل أم لها من نسب أو رضاع قريبة أو بعيدة بمجرد العقد .

نص عليه أحمد ، وهو قول أكثر أهل العلم منهم : ابن مسعود ، وابن عمر ، وجابر وعمران بن حصين ، وكثير من التابعين .

وبه يقول : مالك والشافعي وأصحاب الرأي .

وحكي عن علي ـ رضي الله عنه ـ أنها لا تحرم إلا بالدخول بابنتها ، كما لا تحرم ابنتها إلا بالدخول .

ولنا قوله تعالى : (وأمهات نسائكم) والمعقود عليها من نسائه فتدخل أمها في عموم الآية .

قال ابن عباس : أبهموا ما أبهم القرآن[2] ـ يعني عمّموا حكمها في كل حال، ولا تفصلوا بين الدخول بها وبين غيرها .

ويروى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من تزوج امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها فلا بأس أن يتزوج ربيبته ولا يحل

---

(١) المغني لابن قدامة ٧/١١٥ ـ ١١٦ .

(٢) أخرج نحوه البيهقي في باب ما جاء في قول الله تعالى (وأمهات نسائكم ....) من كتاب النكاح ، السنن ٧/١٦٠ وسعيد بن منصور في باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فتموت ، السنن ١/٢٣٤ ، وابن أبي شيبة في باب الرجل يتزوج المرأة من كتاب النكاح ، المصنف ٤/١٧٣ .

له أن يتزوج أمها »[1] .

وقال زيد : تحرم بالدخول ، أو بالموت لأنه يقوم مقام الدخول ، وقد ذكرنا ما يوجب التحريم مطلقًا سواء وجد الدخول أو الموت أولاً ، ولأنها حرمت بالمصاهرة بقول مبهم فحرمت بنفس العقد كحليلة الابن والأب[2] .

• الثانية : الربائب :

وهن بنات النساء اللاتي دخل بهن ، فلا يحرمن إلا بالدخول بأمهاتهن ، وهن كل بنت للزوجة من نسب أو رضاع قريبة أو بعيدة[3] .

فإن لم يدخل بها فلا تحرم عليه بناتها في قول عامة علماء الأمصار إذا بانت من نكاحه .

* وإذا ماتت قبل الدخول ففيه روايتان :

أحدهما :

تحريم ابنتها . وبه قال : زيد بن ثابت ، وهذه الرواية اختيار أبي بكررضي الله عنه ، لأن الموت أقيم مقام الدخول في تكميل العدة ، والصداق ، فيقوم مقامه في تحريم الربيبة.

الثانية :

لا تحرم وهو قول علي رضي الله عنه ومذهب عامة العلماء .

---

(١) المغني ١١١/٧ والحديث أخرجه البيهقي في باب ما جاء في قوله تعالى (وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم ...) من كتاب النكاح . السنن الكبرى ١٦٠/٧ ، وعبدالرزاق في باب (أمهات نسائكم) من كتاب النكاح ، المصنف ٢٧٦/٦ .

(٢) المغني لابن قدامة ١١١/٧ .

(٣) المرجع نفسه والصفحة ذاتها .

قال ابن المنذر أجمع عامة علماء الأمصار أن الرجل إذا تزوج المرأة ثم طلقها أو ماتت قبل الدخول بها جاز له أن يتزوج ابنتها . فكذلك قال : مالك والثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور ومن تبعهم ، لأن الله تعالى قال : (من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم)[١] .

الثالثة :

حلائل الأبناء : أي أزواجهم .

لقوله تعالى : (وحلائل أبنائكم)[٢] لا نعلم في هذا خلافًا[٣] .

الرابعة :

زوجات الأب :

فتحرم على الرجل زوجة أبيه قريبًا كان أو بعيدًا من نسب كان أو رضاع للآية .

ولما قال البراء بن عازب حين قال : « أرسلني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده : أن أضرب عنقه أو اقتله »[٤] رواه النسائي وسعيد بن منصور وغيره .

---

(١) سورة النساء آية : ٢٣ .

(٢) سورة النساء آية : ٢٣ .

(٣) المغني لابن قدامة ١١٢/٧ .

(٤) رواه النسائي في باب نكاح ما نكح الآباء من كتاب النكاح ، المجتبي ٩٠/٦ كما أخرجه الترمذي في باب من تزوج امرأة أبيه ، من أبواب الأحكام ، عارضة الأحوذي وابن ماجه في باب من تزوج امرأة أبيه من بعده ، من كتاب الحدود . سنن ابن ماجه ٨٦٩/٢ ، ولكنه ذكر اسم عم البراء والإمام أحمد في المسند ٢٩٢/٤ ، ٢٩٧ .

* هذا ما أورده في «المغني» من أنواع المحرمات وقد أورد سعيد بن منصور في سننه أحاديث كثيرة بهذا المعنى تدل على ما نقله العلماء ، وتؤيد ما رواه من أحاديث .

أما أنواع المحارم فقد استدل بالآية الكريمة التي ساقها ، أما المحرمات من الرضاع وخاصة ابنة الأخ ، فقد روي بسنده عن علي رضي الله عنه . قال : ذكرت بنت حمزة في التزويج لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم . قال :إنها ابنة أخي من الرضاعة[1] .

وروى بسنده عن الحسن قال : قيل يا رسول الله لو تزوجت بنت حمزة فقال: «إن حمزة كان أخي من الرضاعة وإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب »[2].

وأما حديث عائشة فقد رواه أيضًا بسنده عنها عنها قالت : جاء عمي أفلح بن أبي قعيس يستأذن عليَّ بعد ما ضُرِبَ علينا الحجاب فأبيت أن آذن له فدخل عليٌّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ فذكرت له ذلك فقال : « إنه عمك فليلج عليك فقلت : إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل . قال : « تربت يداك فليلج عليك »[3] .

وفي رواية أخرى قالت : جاءني عمي من الرضاعة بعدما ضرب علينا الحجاب يستأذن عليَّ فقلت : والله لا آذن له حتى يجئ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم استأذنته فقال : يلج عليك ، فإنه عمك « وكانت عائشة تقول يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة»[4].

---

(١) سنن سعيد بن منصور ٢٣٦/١ حديث رقم ٩٤٤ ، كتاب النكاح باب ما جاء في ابنة الأخ من الرضاعة ، وانظر رقم ٩٤٥ ـ ٩٤٦ .

(٢) سنن سعيد بن منصور ٢٣٦/١ حديث رقم ٩٤٧ ـ ٩٤٨ كتاب النكاح باب ما جاء في ابنة الأخ من الرضاعة .

(٣) سنن سعيد بن منصور ٢٣٧/١ حديث رقم ٩٥١ كتاب النكاح باب ما جاء في ابنة الأخ من الرضاعة .

(٤) سنن سعيد بن منصور ٢٣٨/١ حديث رقم ٩٥٣ ـ ٩٥٤ كتاب النكاح باب ما جاء في ابنة الأخ من الرضاعة .

وقد روي لنا عن بعض المحدثين أنهم كانوا يؤيدون الرأي الثاني القائل بعدم تحريم « لبن الفحل» أي العم من الرضاع فقد روى بسنده عن إبراهيم النخعي أنه لم يكن يرى بلبن الفحل بأساً[١] .

وبسنده أيضًا عن أبي قلابة أنه لم يكن يرى به بأساً[٢] .

وبسنده أيضًا عن قدامة بن مظعون أن سالم بن عبدالله تزوّج أختًا له من أبيه من الرضاعة .

كما روى بسنده عن أفلح بن حميد قال : « قلت للقاسم - يعني ابن محمد ابن أبي بكر - أن فلانًا من آل بني فروة أراد أن يزوج (غلامًا) أخته من أبيه من الرضاعة قال : لا بأس بذلك[٣] .

وروي عن جمع من المحدثين بسنده عن يزيد بن عبدالله بن قسيط قال : سألت أبا سلمة بن عبدالرحمن وأبا بكر بن سليمان بن أبي خيثمة ، وسعيد بن المسيب ، وعطاء بن يسار عن لبن الفحل ، فكلهم لا يرى به بأساً[٤] .

وأما ما ورد في النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها فقد أورد لها سعيد بن منصور روايات كثيرة في هذا الصدد . منها :

ما رواه بسنده عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها[٥] .

---

(١) سنن سعيد بن منصور ٢٣٨/١ حديث رقم ٩٥٨ - ٩٥٩ كتاب النكاح باب ما جاء في ابنة الأخ من الرضاعة .

(٢) سنن سعيد بن منصور ٢٣٩/١ حديث رقم ٩٦٠ كتاب النكاح باب ما جاء في ابنة الأخ من الرضاعة .

(٣) سنن سعيد بن منصور ٢٣٩/١ حديث رقم ٩٦٢ كتاب النكاح باب ماء في ابنة الأخ من الرضاعة .

(٤) سنن سعيد بن منصور ٢٤٥/١ حديث رقم ٩٨٨ ، كتاب النكاح باب ما جاء في ابنة الأخ من الرضاعة .

(٥) سنن سعيد بن منصور ١٧٨/١ حديث رقم ٦٥٠ - ٦٥١ ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في الرجل لا ينكح المرأة على عمتها أو خالتها .

وفي رواية عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه أيضًا ـ قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها ، ونهى أن تنكح المرأة على ابنة أخيها أو ابنة أختها ، ونهى أن تنكح الكبرى على الصغرى أو الصغرى على الكبرى[١] .

وفي رواية ثانية عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ يقول : لا يجمع بين المرأة وعمتها ، ولا بينها وبين خالتها ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ ما في صفحتها وتنكح فإنما لها ما قدر لها[٢] .

وأما الجمع بين ابنتي العم والخال وما رواه من كراهته وعدمه فقد روى سعيد القولين جميعًا .

أما الذين كرهوا ذلك فقد روى ما يؤيدهم بسنده عن عطاء قال : كره نكاح بنتي العم لفساد بينهما[٣] .

وأما الذين لم يكرهوا ، فقد روي ما يؤيدهم بسنده عن الحسن أنه كان لا يرى بأسًا أن يجمع بين بنتي العم ، وبين بنتي الخال[٤] .

وروى بسنده عن عمرو بن دينار : أن ابنًا لعلي ـ رضي الله عنه ـ جمع بين ابنتي العم ـ لم يكن يعلم بذلك العمين ـ فأصبحت نساء لا يدرين إلى من يذهبن . إلى هذه أو هذه ؟ فقال عمرو : فقلت للحسن بن محمد : ما هذا الذي صنعتم ؟ قال : هو أحب إلينا منهما » أي ابن عليٍّ أحب إلينا من البنتين فلا بأس أن يتنازعا إذا رضي

---

(١) سنن سعيد بن منصور ١٧٨/١ ، حديث رقم ٦٥٢ كتاب النكاح باب ما جاء في الرجل ينكح المرأة على عمتها أو خالتها .

(٢) سنن سعيد بن منصور ١٧٩/١ حديث رقم ٦٥٤ وانظر حديث ٦٥٣ .

(٣) سنن سعيد بن منصور ١٧٩/١ حديث رقم ٦٥٥ ، باب ما جاء في ابنتي العم والجمع بينهما .

(٤) سنن سعيد بن منصور ١٧٩/١ حديث رقم ٦٥٦ باب ما جاء في ابنتي العم والجمع بينهما .

ابن علي ـ رضي الله عنه ـ وذلك لكسب نسب القرب من سيدنا ـ محمد صلى الله عليه وسلم .

وأما عن التحريم بالمصاهرة فقد روى لنا سعيد بن منصور ما يؤيد كلا القولين ويفصل التفصيل نفسه الذي في المغني .

فروى لنا عن سعيد بن إياس عن رجل تزوج امرأة من بني شمخ ، ثم أبصر أمها فأعجبته فذهب إلى ابن مسعود فقال : إني تزوجت بامرأة فلم أدخل بها ثم أعجبتني أمها فأطلق المرأة وأتزوج أمها ؟ قال : نعم ، فطلقها وتزوج أمها فأتى عبدالله المدينة فسأل أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقالوا : لا يصح ثم قدم فأتى بني شمخ فقال : أين الرجل الذي تزوج أم المرأة التي كانت عنده ، قالوا : ههنا ، قال : فليفارقها ، قالوا كيف ، وقد نثرت له بطنها ؟ قال : وإن كانت فعلت فليفارقها فإنها حرام من الله عز وجل[1] .

وروى بسنده عن الحسن أنه كان يقول : إذا تزوج أم امرأته وقد دخل بامرأته فارقهما ، وإن كانت الأخت أقام على إمرأته ولم يقربها حتى يستبرئ رحم الأخرى ، فإذا استبرأ رحمها رجع إلى امرأته[2] .

وبسنده عن البراء بن عازب ـ رضي الله عنه ـ قال : « بينما أنا في مكان إذا رفعت لنا ركبة أو ركب معهم لواء ، فجاءوا حتى أخرجوا رجلاً فضربوا عنقه فقلنا ما هذا ؟ قالوا : هذا الرجل عرس بامرأة أبيه البارحة »[3] .

---

(١) سنن سعيد بن منصور ١/٢٣٣ ، ٢٣٤ حديث رقم ٩٣٦ ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فتموت قبل أن يدخل بها ، أو يطلقها ، هل يصلح له أن يتزوج أمها .

(٢) سنن سعيد بن منصور ١/٢٣٥ الحديث رقم ٩٤١ ، نفس الباب السابق .

(٣) سنن سعيد بن منصور ١/٢٣٥ ، حديث رقم ٩٤٣ ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فتموت قبل أن يدخل بها أو يطلقها ، هل يصلح له أن يتزوج أمها ؟ .

• الأمر الثالث :

من يحرم الزواج منهن من غير المحارم .

قد تكلموا في هذا الموضوع على النحو التالي :

* زواج الفاجرة .

* زواج المتعة .

* الزواج في العدة .

* زواج الأمة على الحرة .

* زواج الكتابية « المجوسية » .

أولاً : زواج الفاجرة :

قالوا : وإذا زنت المرأة لم يحل لمن يعلم ذلك نكاحها إلا بشرطين :

أحدهما : انقضاء عدتها فإن حملت من الزنا فقضاء عدتها بوضعه ، ولا يحل نكاحها قبل وضعه ، وبهذا قال مالك وأبو يوسف ، وهو إحدى الروايتين عن أبي حنيفة وفي الأخرى قال : « يحل نكاحها ويصح وهو مذهب الشافعي لإنه وطء لا يلحق به النسب فلم يحرم النكاح كما لو لم تحمل .

ولنا قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم « من كان يؤمن بالله واليوم الأخر فلا يسقي ماءه زرع غيره »[١] يعني وطء الحوامل .

---

(١) أخرجه أبو داود في باب وطء السبايا من كتاب النكاح .

سنن أبي داود : ٤٩٧/١ ، والترمذي في باب ما جاء في الرجل يشتري الجارية من أبواب النكاح ، عارضة الأحوذي ٦٤/٥ ، والإمام أحمد في المسند ١٠٨/٤ ، ١٠٩ .

وقول النبي ـ صلى الله عليه وسلم : « لا توطأ حامل حتى تضع »[١] حديث صحيح . وهو عام .

روى عن سعيد ابن المسيب : « أن رجلاً تزوج امرأة فلما أصابها وجدها حبلى فرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم ففرق بينهما ، وجعل بها الصداق وجلدها مائة » . رواه سعيد بن منصور[٢] .

ورأى النبي : صلى الله عليه وسلم ـ امرأة مجحًا[٣] على باب فسطاط ، فقال: لعله يريد أن يلم بها ؟ قالوا : نعم ، قال لقد هممت أن ألعنه لعنًا يدخل معه قبره ، كيف يستخدمه وهو لا يحل له ؟ ، أم كيف يورثه وهو لا يحل له ؟ »[٤].

• **الشرط الثاني** : أن تتوب من الزنا :

قاله قتادة وإسحاق وأبو عبيد ، وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي : لا يشترط ذلك : لما روي أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ ضرب رجلاً وإمرأة في الزنا وحرص أن يجمع بينهما فأبى الرجل .

وروي أن رجلاً سأل ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ عن نكاح الزانية فقال :

---

(١) أخرجه أبو داود في باب وطء السبايا ، من كتاب النكاح ، سنن أبي داود ٤٩٧/١ ، كما أخرجه مسلم في باب جواز وطء المسبية بعد الاستبراء من كتاب الرضاع ، صحيح مسلم : ١٠٧٩/٢ ، ١٠٨٠ ، والنسائي في باب تأويل قول الله عز وجل (والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم) من كتاب النكاح ، المجتبى ٩١/٦ .

(٢) رواه سعيد بن منصور في باب المرأة تتزوج في عدتها ، سنن سعيد بن منصور ١٨٨/١ .

(٣) امرأة مجح : أي قريبة الولادة .

(٤) أخرجه مسلم في باب تحريم وطء الحامل المسبية من كتاب النكاح ، صحيح مسلم ١٠٦٥/٢ ، ١٠٦٦ ، كما أخرجه أبو داود ، في باب وطء السبايا من كتاب النكاح ، سنن أبي داود ٤٩٧/١ .

يجوز أرأيت لو سقي من كرم ثم ابتاعه أكان يجوز »[١] .

ولنا قول الله تعالى : (والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك)[٢] إلى قوله تعالى : (وحرم ذلك على المؤمنين) وهي قبل التوبة في حكم الزنى ، فإذا تابت زال ذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « التائب من الذنب كمن لا ذنب له »[٣] .

وقوله : « التوبة تمحو الحوبة »[٤] .

وروى أن مرثداً دخل مكة فرأى امرأة فاجرة يقال لها : «عناق» فدعته إلى نفسها فلم يجبها ، فلما قدم المدينة سأل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال له: أنكح عناقًا ؟ ، فلم يجبه ـ رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ فأنزل الله تعالى قوله : (الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة، والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك)[٥] فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلا عليه الآية ، وقال : « لا تنكحها »[٦] ولأنها إذا كانت مقيمة على الزنى لم يأمن أن تلحق به ولداً من غيره وتفسد فراشه .

فأما حديث عمر ـ رضي الله عنه ـ فالظاهر أنه استتابها وحديث ابن عباس

---

(١) أخرجها ابن أبي شيبة في باب الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها من رخص فيه من كتاب النكاح ، المصنف ٢٤٨/٤ ، وعبدالرزاق في مصنفه ٢٠٣/٧ ، ٢٠٤ باب الرجل يزني بامرأة ثم يتزوجها من كتاب الطلاق ، وسعيد ابن منصور في السنن ٢٢٤/١ في باب الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها ، والبيهقي في باب ما يستدل به على قصر الآية على ما نزلت فيه أو نسخها من كتاب النكاح ، السنن الكبرى ١٥٥/٧ .

(٢) سورة النور آية ٣ .

(٣) أخرجه ابن ماجه في باب ذكر التوبة ، من كتاب الزهد ، سنن ابن ماجه ١٤٣٠/٢ .

(٤) الحوب : الإثم ، والحديث أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء ٢٧٠/١ .

(٥) سورة النور آية : ٣ .

(٦) أخرجه أبو داود في باب في قوله تعالى (الزاني لا ينكح إلا زانية) من كتاب النكاح ، سنن أبي داود ٤٧٣/١ ، والنسائي في باب تزويج الزانية من كتاب النكاح ، المجتبى ٥٤/٦ ، ٥٥ .

ليس فيه بيان ولا تعرض له لمحل النزاع[1] .

وقد روى لنا سعيد بن منصور أقوالاً تؤيد هؤلاء وهؤلاء : أما الذين حرموا زواج الفاجرات فقد روي ما يؤيدهم بسنده عن الحسن أنه كان يقول : يفارقها إذا فعلت ذلك وهي عنده ولا يمسكها[2] .

وبسنده عنه أيضاً أنه كان يقول : « لا تحل مسافحة ولا ذات خدن لمسلم»[3].

وأما الذين لم يروا بأساً بذلك فقد روى لنا أقوالا تؤيدها أيضاً فقد روى بسنده عن إبراهيم النخعي أنه سئل عن الرجل يتزوج المرأة وقد فجرت ، قال : إن لم يستحي لولده أن يعير بذلك فليتزوجها إن شاء »[4] .

وكذلك روى بسنده عن مجاهد قال : لو أن رجلاً وجد مع امرأته عشرة لم تحرم عليه[5] .

ثانياً ، زواج المتعة ،

قالوا : ولا يجوز نكاح المتعة ، ومعنى نكاح المتعة أن يتزوج الرجل المرأة مدة مثل أن يقول : زوجتك ابنتي شهراً أو سنة أو انقضاء الموسم أو قدوم الحاج ، وشبهه . سواء كانت المدة معلومة أو مجهولة وهو نكاح باطل . نص عليه أحمد حيث

---

(١) المغني لابن قدامة ٧/١٤٠ ـ ١٤١ .

(٢) سنن سعيد بن منصور ١/٢١٢ ، حديث رقم ٨١٦ ، كتاب النكاح باب الرجل يتزوج المرأة الفاجرة .

(٣) سنن سعيد بن منصور ١/٢١١ حديث رقم ٨١٥ كتاب النكاح باب الرجل يتزوج المرأة الفاجرة .

والمسافحة : الزانية ، والسفاح : الزنى .

والخدن : بالكسر الحبيب والصاحب للمذكر والمؤنث .

(٤) سنن سعيد بن منصور ١/٢١١ حديث رقم ٨١٣ ـ ٨١٤ ، كتاب النكاح باب الرجل يتزوج المرأة الفاجرة .

(٥) سنن سعيد بن منصور ١/٢١٢ حديث رقم ٨١٧ الكتاب نفسه والباب ذاته .

قال : « نكاح المتعة حرام » .

وقال أبو بكر : فيها رواية أخرى مكروهة غير حرام لأن ابن منصور سأل عنها أحمد فقال : يجتنبها أحب إليَّ وقال فظاهر هذه الكراهة دون التحريم وغير أبي بكر من أصحابنا يمنع هذا .

ويقولون في المسألة رواية واحدة في تحريمها وهو قول عامة الصحابة والفقهاء .

وممن روي عنه تحريمه : عمر ، وعلي ، وابن عمر وابن مسعود وابن الزبير.

قال ابن عبدالبر : وعلى تحريم المتعة مالك ، وأهل المدينة وأبو حنيفة في أهل الكوفة ، والأوزاعي في أهل الشام ، والليث بن سعد في أهل مصر ، والشافعي وسائر أصحاب الآثار .

وقال نفر : يصح النكاح ويبطل الشرط .

وحكى عن ابن عباس أنها جائزة وعليه أكثر أصحابه عطاء وطاووس وعبدالله .

قال ابن جريج . وحكي ذلك عن أبي سعيد الخدري وجابر وإليه ذهب الشيعة، لإنه قد ثبت أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم أذن فيها .

وروي أن عمر قال : متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما : متعة النساء ومتعة الحج .

ولأنه عقد على منفعة فيكون مؤقتًا كالإجارة .

ولنا ما روى الربيع بن سبرة أنه قال : « أشهد على أبي أنه حدث أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى عنه في حجة الوداع » .

وفـــي لفـظ : « أن رسـول اللـه ـ صلـى اللـه عليـه وسلم ـ حـرم مـتـعـة النساء »[1] .

وفي لفظ رواه أبن ماجة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرّم المتعة ، فقال:« يا أيها الناس إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع ألا وإن الله قد حرمها إلى يوم القيامة »[2] .

وروى عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ أن رســول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الأهلية[3] .

رواه مالك في الموطأ وأخرجه الإمام النسائي وغيره .

واختلف أهل العلم في الجمع بين هذين الخبرين فقال قوم في حديث على تقديم وتأخير ، وتقديره أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى عن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر ونهى عن متعة النساء ولم يذكرت ميقات النهي عنها .

وقد بينه الربيع بن سبرة في حديثه أنه كان في حجة الوداع . حكاه الإمام أحمد عن قوم ، وذكره ابن عبدالبر .

وقال الشافعي لا أعلم شيئًا أحلّه الله ثم حرمه ثم أحله ثم حرمه إلا المتعة . فحمل الأمر على ظاهره وأن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ حرمها يوم خيبر ثم أحلها في حجة الوداع ثلاثة أيام ، ثم حرمها ، ولأنه لا تتعلق به أحكام النكاح من

---

(١) رواه أبو داود في باب نكاح المتعة من كتاب النكاح ، سنن أبي داود ٤٧٨/١ ، ٤٧٩ .

(٢) رواه ابن ماجه في باب النهي عن نكاح المتعة ، من كتاب النكاح ، سنن ابن ماجه ٦٣١/١ .

(٣) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ٥٤٢/٢ كتاب النكاح ، باب نكاح المتعة .

والنسائي في المجتبي ١٠٢/٦ ، ١٠٣ ، ١٧٩/٧ من كتاب النكاح ، باب تحريم المتعة ، ومن كتاب الصيد ، باب تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية .

الطلاق والظهار واللعان والتوارث فكان باطلاً كسائر الأنكحة الباطلة .

وأما قول ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ فقد حكى عنه الرجوع فيه ، فروى أبو بكر باسناده عن سعيد بن جبير ، قلت لابن عباس ـ رضي الله عنه ـ لقد كثرت القالة حتى قال الشاعر :

أقول قد طال الثواء بنـــا معـــا ** يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس

هل لك في رخصة الأطراف آنسةً ** تكـون مثواك حتى مصـدر النـاس

فقام خطيبًا وقال : إن المتعة كالميتة والدم ولحم الخنزير .

فأما إذْن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيها فقد ثبت نسخه .

وأما حديث عمر ـ إن صح عنه ـ فالظاهر أنه ربما قصد الإخبار عن تحريم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لها ونهيه عنها ، إذ لا يجوز أن ينهي عما كان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أباحه وبقي على إباحته[1] .

وقالوا : فإن تزوجها بغير شرط إلا أن في نيته طلاقها بعد شهر ، أو إذا انقضت حاجته في هذا البلد فالنكاح صحيح .

ولو تزوجها بشرط أن يطلقها في وقت معين ، لم ينفع عقد النكاح ، وكذلك إن شرط عليه أن يحلها لزوج كان قبله[2] .

أما سعيد بن منصور فإنه أيضًا يروي لنا الأقوال المتضاربة في نكاح المتعة ولكن مجموع الأقوال حسب ورودها تفيد تحريم المتعة .

فقد روى بسنده عن الحسن . قال : لما قدم رسول الله ـ صلى الله عليه

---

(١) المغني لابن قدامة : ١٧٩/٧ .

(٢) نفس المصدر السابق ص١٨٠ .

وسلم ـ مكة في عمرته تزين نساء أهل المدينة فشكا أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : تمتعوا منهن واجعلوا الأجل بينكم وبينهن ثلاثًا ، فما أحب رجلا يتمكن من امرأة ثلاثًا إلا ولاها الدبر[1] .

وروي عنه أيضًا ـ بسنده . قال : إنما كانت المتعة من النساء ثلاثة أيام ولم يكن قبل ذلك ولا بعده[2] .

وبسنده عن سبرة الجهني عن أبيه قال : أذن لنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في المتعة عام الفتح فانطلقت أنا ورجل إلى امرأة شابة كأنها بكرة عيطاء[3] نتمتع فجلسنا بين يديها وعليّ بردة ، وعليه بردة فكلمناها ومهرناها بردتنا، وكنت أشب منه ، وكانت بردته أجود من بردتي ، فجعلت تنظر إلى بردته مرة وتنظر إلى بردتي مرة . ثم قبلتني فنكحتها ، فلبثت معها ثلاثًا ، ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ نهى عنها ففارقتها ، أو نحو هذا[4] .

وعن سبرة ـ أيضًا ـ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ نهى عن نكاح المتعة عام الفتح[5] .

وأكبر دليل على أن ابن عباس كان يخالفه الصحابة ما روى بسنده عن عليٍّ ـ رضي الله عنه ـ أنه قال لابن عباس إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي زمن خيبر عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية[6] .

---

(١) سنن سعيد بن منصور ٢١٧/١ حديث رقم ٨٤٤ كتاب النكاح باب ما جاء في المتعة .

(٢) سنن سعيد بن منصور ٢١٧/١ حديث رقم ٨٤٥ كتاب النكاح باب ما جاء في المتعة .

(٣) البكرة : الفتية من الإبل ، والعيطاء : طويلة العنق .

(٤) سنن سعيد بن منصور ٢١٧/١ حديث رقم ٨٤٦ كتاب النكاح باب ما جاء في المتعة .

(٥) سنن سعيد بن منصور ٢١٨/١ حديث رقم ٨٤٧ كتاب النكاح باب ما جاء في المتعة .

(٦) سنن سعيد بن منصور ٢١٨/١ حديث رقم ٨٤٨ كتاب النكاح باب ما جاء في المتعة .

وفي رواية بسنده عن محمد بن الحنفية أن علياً ـ رضي اله عنه ـ مر بابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ وهو يفتي في متعة النساء أنه لا بأس بها فقال له علي ـ رضي الله عنه : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم « نهى عنها وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر»[١] .

وروي بسنده عن جابر قال : كانوا يتمتعون في النساء حتى نهى عمر[٢] .

وبسنده أيضاً عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أنه قال : متعتان كانتا على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأنا أنهي عنهما وأعاقب عليهما : متعة النساء ومتعة الحج[٣] .

وبسنده عن هشام بن عروة أن عروة كان ينهي عن نكاح المتعة ، ويقول : هي الزنا الصريح[٤] .

• **الزواج في العدة :**

وقد بحث الحنابلة هذا الموضوع من عدة جوانب :

١ ـ إذا طلق الرجل امرأته فلا يحل له أن يتزوج أختها حتى تنقضي عدتها سواء كان الطلاق رجعياً أو بائناً .

٢ ـ إذا طلق إحدى نسائه الأربع فلا يجوز أن يتزوج غيرها حتى تنقضي عدة المطلقة .

---

(١) سنن سعيد بن منصور ٢١٨/١ حديث رقم ٨٤٩ كتاب النكاح باب ما جاء في المتعة .

(٢) سنن سعيد بن منصور ٢١٨/١ حديث رقم ٨٥٠ كتاب النكاح باب ما جاء في المتعة .

(٣) سنن سعيد بن منصور ٢١٩/١ حديث رقم ٨٥٢ كتاب النكاح باب ما جاء في المتعة .

(٤) سنن سعيد بن منصور ٢١٩/١ حديث رقم ٨٥٥ كتاب النكاح باب ما جاء في المتعة .

وجملة ذلك أن الرجل إذا تزوج امرأة حرمت عليه أمها على التأبيد وتحرم عليه أختها وعمتها وخالتها وبنت أخيها تحريم جمع ، وكذلك أن تزوج الحر أربعاً حرمت عليه الخامسة . تحريم جمع .

فإن طلق زوجته طلاقًا رجعيًا فالتحريم باق بحاله في قولهم جميعًا وإن كان الطلاق بائنًا أو فسخًا فكذلك عند أمامنا حتى تنقضي عدتها .

روي ذلك عن علي وابن عباس وزيد بن ثابت ، وبه قال سعيد بن المسيب ، ومجاهد والنخعي والثوري وأصحاب الرأي .

وقال القاسم بن محمد وعروة وابن أبي ليلى ومالك والشافعي ، وأبو ثور وأبو عبيد وابن المنذر . له نكاح جميع من سمينا في تحريم الجمع إذا كان الطلاق بائنًا لأنها ليست نكاحه .

ولنا قول علي وابن عباس ، وروي عن عبيدة السلماني قال :« ما اجتمعت الصحابة على شئ كإجماعهم على أربع قبل الظهر وأن لا تنكح امرأة في عدتها » .

وما روى عن أبي الزناد قال : « كان للوليد بن عبدالملك أربع نسوة فطلق واحدة ألبتة ، وتزوج قبل أن تحل فعاب عليه ذلك كثير من الفقهاء » .

قال سعيد بن منصور ـ والكلام لابن قدامة ـ إذا عاب عليه سعيد ، فأي شئ بقي ؟ ولأنها محبوسة عن النكاح لحقه أشبه ما لو كان الطلاق رجعيًا[1] .

٣ ـ وقالوا أيضًا ـ لا يجوز أن يزوج امرأة في عدتها من غيره ولا أن يصرح بخطبتها ، والأصل في ذلك قوله تعالى : (ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء)[2] . وقوله تعالى : (ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله)[3] .

---

(١) المغني لابن قدامة ٧/٨٨ .

(٢) سورة البقرة آية ٢٣٥ ، وانظر المغني ٧/١٤٧ .

(٣) سورة البقرة آية ٢٣٥ .

وتحريم الزواج في العدة ـ بالنسبة للمرأة ـ ذكر فيه سعيد بن منصور روايات كثيرة منها :

ما رواه بسنده عن الشعبي عن مسروق في التي تزوجت في عدتها . قال : فرق عمر بينهما ، وقال كان النكاح حرامًا . فجعل الصداق حرامًا وجعله في بيت المال[١] .

• رابعًا : زواج الأمة على الحرة :

قالوا : ومن كانت تحته حرة يمكنه أن يستعفف بها لم يجز له نكاح أمة .

لا نعلم في هذا خلافًا بين أهل العلم ، ولا فرق بين الكتابية والمسلمة في ذلك[٢] .

وقد روى سعيد بن منصور روايات كثيرة تؤيد هذا الرأي فقد روى بسنده عن الحسن قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنكح الأمة على الحرة[٣].

وروى بسنده عن عطاء قال تنكح الحرة على الأمة ولا تنكح الأمة على الحرة، ويقسم للأمة إذا تزوج عليها الحرة الثلث ، والحرة الثلثان[٤] .

وبسنده عن سليمان بن يسار أنه قال : من السنة أن المرأة الحرة إذا كان الرجل ينكح عليها الأمة فهي بالخيار إن شاءت فارقته وإن شاءت أقامت ، وإن اقامت على ضرار فلها يومان وللأمة يوم[٥] .

---

(١) سنن سعيد بن منصور ١٨٨/٢ ، كتاب النكاح ، باب المرأة تزوج في عدتها الحديث رقم ٦٩٤ ـ ٦٩٥ ـ ٦٩٦ .

(٢) المغني لابن قدامة ١٣٧/٧ .

(٣) سنن سعيد بن منصور ١٩٧/١ ـ ١٩٨ حديثرقم ٧٤١ ، كتاب النكاح ، باب نكاح الأمة على الحرة والحرة على الأمة .

(٤) سنن سعيد بن منصور ١٩٤/١ ، حديث رقم ٧٢٢ ، ٧٢٣ ، ٧٢٥ ، نفس الكتاب والباب .

(٥) سنن سعيد بن منصور ١٩٨/١ ، حديث رقم ٧٤٣ ، كتاب النكاح، باب نكاح الأمة على الحرة والحرة على الأمة .

• خامسًا : زواج الكتابية والمجوسية :

قالوا : وحرائر نساء أهل الكتاب وذبائحهم حلال للمسلمين .

ليس بين أهل العلم بحمد الله خلاف في حرائر نساء أهل الكتاب .

وممن يروي عنه ذلك : عمر وعثمان وطلحة وحذيفة وسلمان ، وجابر وغيرهم.

قال ابن المنذر : ولا يصح عن أحد من الأوائل أنه حرم ذلك .

وروى الخلال بإسناده أن حذيفة وطلحة والجارود بن المعلى ، وأذينة العبدي تزوجوا نساء من أهل الكتاب وبه قال سائر أهل العلم .

أما الإمامية فقد حرموه تمسكًا بقوله تعالى : (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن)[1] .

ولقوله تعالى : (ولا تمسكوا بعصم الكوافر)[2] ، ولنا قوله تعالى (اليوم أحل لكم الطيبات) إلى قوله تعالى :(والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن)[3] .

وإجماع الصحابة . فأما قوله سبحانه وتعالى (ولا تنكحوا المشركات) فروي عن ابن عباس أنها نسخت بالآية التي في سورة المائدة ، وكذلك ينبغي أن يكون ذلك في الآية التي في آخر المائدة متأخرة عنهما .

وقال آخرون : ليس هذا نسخًا ، فإن لفظ (المشركين) باطلاقه لا يتناول أهل الكتاب بدليل قوله سبحانه وتعالى : (لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب

---

(١) سورة البقرة آية ٢٢١ .

(٢) سورة الممتحنة آية : ١٠ .

(٣) سورة المائدة آية : ٥ .

والمشركين منفكين)[١] .

وقوله تعالى : (إن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين)[٢] .

وقوله تعالى:(لتجدن أشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود والذين أشركوا)[٣].

وقوله تعالى (ما يود الذين كفروا من أهل الكتاب ولا المشركين)[٤] .

وكذلك سائر آي القرآن يفصل بينهما ، فدل على أن لفظة (المشركين) باطلاقها غير متناولة لأهل الكتاب وهذا معنى قول سعيد بن جبير وقتادة ، ولأن ما احتجوا به عام في كل كافرة وآيتنا خاصة في حل أهل الكتاب والخاص يجب تقديمه على العام[٥] .

أما المجوس فليس لهم كتاب ولا تحل ذبائحهم ولا نكاح نسائهم ، نص عليه أحمد وهو قول عامة العلماء إلا أبا ثور فإنه أباح ذلك لقول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (سنوا بهم سنة أهل الكتاب)[٦] ، ولأنهم يقرون بالجزية فأشبهوا اليهود والنصارى .

ولنا قول الله تعالى : (ولا تنكحوا المشركات)[٧] وقوله تعالى : (ولا تمسكوا بعصم الكوافر)[٨] ، فرخص من ذلك في أهل الكتاب فبقي من عداهم على العموم ،

---

(١) سورة البينة آية : ١ .

(٢) سورة البينة آية : ٦ .

(٣) سورة المائدة آية : ٨٢ .

(٤) سورة البقرة آية : ١٠٥ .

(٥) المغني لابن قدامة ٧/١٣٠ ـ ١٣١ .

(٦) أخرجه مالك في الموطأ : ١/٢٧٨ ، كتاب الزكاة ، باب جزية أهل الكتاب والمجوس .

(٧) سورة البقرة آية : ٢٢١ .

(٨) سورة الممتحنة آية : ١٠ .

ولم يثبت أن للمجوس كتاباً .

وسئل أحمد : أيصح عن علي أن للمجوس كتاباً ؟ فقال : هذا باطل واستعظمه جداً ، ولو ثبت أن لهم كتاباً فقد بينا أن حكم أهل الكتاب لا يثبت لغير أهل الكتابين وقوله عليه الصلاة والسلام : « سنوابهم سنة أهل الكتاب »[1] دليل على أنه لا كتاب لهم ، وإنما أراد به النبي - صلى الله عليه وسلم - في حقن دمائهم واقرارهم بالجزية لا غير ، وذلك أنهم لما كانت لهم شبهة كتاب غلب ذلك في تحريم دمائهم فيجب أن يغلب حكم التحريم لنسائهم ، فإننا إذا غلبنا الشبهة في التحريم فتغليب الدليل الذي عارضته الشبهة في التحريم أولى ولم يثبت أن حذيفة تزوج مجوسية ، وضعف رواية من روي عن حذيفة أنه تزوج مجوسية ، وقال أبو وائل : يقول « تزوج يهودية » وهو أوثق ممن روى عنه أنه تزوج مجوسية .

ومع تعارض الروايات لا يثبت حكم أحدهم إلا بترجيح ، على أنه لو ثبت ذلك عن حذيفة فلا يجوز الاحتجاج به مع مخالفته الكتاب وقول سائر العلماء ، وأما اقرارهم بالجزية فلأننا غلبنا حكم التحريم لذبائحهم ونسائهم[2] وسائر الكفار من غير أهل الكتاب كمن عبد ما استحسن من الأصنام والأحجار والأشجار والحيوان فلا خلاف بين أهل العلم في تحريم نسائهم وذبائحهم لما تقدم من الآيات وعدم المعارض لها .

وكذلك المرتدة لا يحرم نكاحها على أي دين كانت ، لأنه لم يثبت لها حكم أهل الدين الذي انتقلت إليه في إقرارها عليه ففي حلها أولى[3] .

هذا ما قاله العلماء .

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) المغني لابن قدامة ١٣١/٧ .

(٣) المغني لابن قدامة ١٣١/٧ .

وقد روى لنا سعيد بن منصور ما يؤيد كل ما قالوه حيث روي بسنده عن أبي وائل ـ شفيق بن سلمة ـ أنه قال : تزوج حذيفة يهودية فكتب إليه عمر : طلقها ، فكتب إليه لم ؟ أحرام هي ؟ فكتب إليه عمر : لا ، ولكني أخاف أن تعاطوا المومسات منهن[1] .

وروى بسنده عن الشعبي قال : تزوج أحد الستة من أصحاب الشورى يهودية ، فقلت له : الزبير هو ؟ قال الشعبي إن كان لكريم النكاح[2] .

وفي رواية أخرى عن ابن سيرين أن حذيفة تزوج يهودية فقال له عمر في ذلك : فقال : أحرام هي ؟ قال : لا ، ولكنك سيد المسلمين ففارقها[3] .

وبسنده روى عن الحسن : أنه كان لا يرى بأساً أن يتزوج ، اليهودية والنصرانية على المسلمة .

وقال : والقسم بينهما سوي[4] .

وروى لنا ما يؤيد الرأي الثاني وهو حرمة الكتابية .

فقد روى بسنده عن كعب بن مالك أنه أراد أن يتزوج يهودية أو نصرانية فسأل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فنهاه وقال : « إنها لا تحصنك »[5] .

---

(١) سنن سعيد بن منصور : ١٩٣/١ حديث رقم ٧١٦ كتاب النكاح ، باب نكاح اليهودية والنصرانية .

(٢) سنن سعيد بن منصور ١٩٣/١ حديث رقم ٧١٧ كتاب النكاح ، باب اليهودية والنصرانية .

(٣) سنن سعيد بن منصور ١٩٤/١ حديث رقم ٧١٨ كتاب النكاح ، باب نكاح اليهودية والنصرانية .

(٤) سنن سعيد بن منصور ١٩٤/١ حديث رقم ٧١٩ الكتاب نفسه والباب ذاته .

(٥) سنن سعيد بن منصور ١٩٣/١ حديث رقم ٧١٥ ، الكتاب نفسه والباب ذاته .

• الأمر الرابع : الوليمة[1] :

الوليمة مستحبة عند العلماء لذا قال : في المغني : (ويستحب لمن تزوج أن يولم ولو بشاة ولا خلاف بين أهل العلم في أن الوليمة سنة في العرس مشروعة لما روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر بها وفعلها وقال لعبد الرحمن بن عوف حين تزوج : « أولم ولو بشاة »[2] .

---

(١) قال ابن قدامة : الوليمة اسم الطعام في العرس خاصة ، ولا يقع هذا الاسم على غيره ، كذلك حكاه ابن عبدالبر عن ثعلب دون وغيره من أهل اللغة .

وقال بعض الفقهاء من أصحابنا وغيرهم : أن الوليمة تقع على طعام لسرور بحادث إلا أن استعمالها في طعام العرس أكثر .

وقول أهل اللغة أقوى أهل اللسان وهم أعرف بموضوعات اللغة وأعلم بلسان العرب .

أما طعام المناسبات الأخرى فلها مسميات منها :

العذيرة : اسم للطعام في دعوة الختان وتسمى الأعذار .

والخرس والخرسة : طعام عند الولادة .

والوكيرة : دعوة البناء : أي بعد أن يدخل بزوجته .

والنقيعة : عند قدوم الغائب ، يقال : نقع مخفف .

والعقيقة : الذبح لأجل الولد والدعوة إليها .

أنظر : المغني لابن قدامة : ٧ /

(٢) أخرجه البخاري في باب قول الله تعالى : (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ...) وباب الصفرة للمتزوج .. وباب كيف يدعي للمتزوج ، من كتاب النكاح ، وفي باب الدعاء للمتزوج من كتاب الدعوات ، صحيح البخاري :٧/٢٧ ، ١٠٢ .

ومسلم في : باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد .. من كتاب النكاح ، صحيح مسلم ٢/١٠٤٢ ، ١٠٤٣.

كما أخرجه الترمذي في : باب ما جاء في الوليمة ، من أبواب النكاح ، عارضة الأحوذي ٥/٢ ، ٣ ، وابن ماجه ١/٦١٥ ، والدارمي في باب الوليمة ، من كتاب النكاح : سنن الدارمي : ٢/١٤٣ .

وقال أنس ـ رضي الله عنه ـ ما أولم رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة من نسائه ما أولم على زينب ـ جعل يبعثني فأدعو له الناس فأطعمهم خبزًا ولحمًا حتى شبعوا »[1] .

وقال أنس أيضًا : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم اصطفى صفية لنفسه فخرج بها حتى بلغ ثنية الصهباء[2] ، فبنى بها ثم صنع حيسًا في نطع صغير[3] ، ثم قال : « ائذن لمن حولك فكانت وليمة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ على صفية[4] .

هذه الأحاديث متفق عليها جميعًا .

ويستحب أن يولم بشاة إن أمكنه لقول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ

---

(١) أخرجه البخاري في باب قول الله تعالى : (لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم ...) من كتاب التفسير من سورة الأحزاب ، وفي باب الوليمة ولو بشاة ، وباب : من أولم على بعض نسائه أكثر من بعض ، من كتاب النكاح صحيح البخاري ١٤٨/٦ ، ١٤٩ ، ٣١/٧ .

ومسلم في باب فضيلة اعتاق أمته ، ثم يتزوجها ، وباب زواج زينب بنت جحش ، من كتاب النكاح ، صحيح مسلم ١٠٤٦/٢ ، ١٠٤٩ ، وأبو داود في باب استحباب الوليمة عند النكاح من كتاب الأطعمة ، سنن أبي داود ٣٠٧/٢. وابن ماجه في باب الوليمة من كتاب النكاح ، سنن ابن ماجه ٦١٥/١ ، وأحمد في المسند ١٧٢/٣ ، ٢٢٧ .

(٢) الصهباء : اسم لموضع بينه وبين خيبر روحة ، معجم البلدان ٤٣٧/٣ .

(٣) الحيس : الطعام المتخذ من التمر والأقط والسمن وقد يجعل عوض الأقط الدقيق والفتيت ، والنقع : وعاء من أدم.

(٤) أخرجه البخاري في باب هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها من كتاب البيوع ، وفي باب من غزا بصبي للخدمة، من كتاب الجهاد ، وفي باب غزوة خيبر ، من كتاب المغازي ، وفي باب الخبز المرقق .. وباب الأقط ، وباب الحيس من كتاب الأطعامة ، صحيح البخاري ١١١/٣ ، ٣٣/٤ ، ١٧١/٥ ـ ١٢٧ ، ٩١/٧ ، ٩٤ ، ٩٩ .

ومسلم في باب فضل المدينة ، من كتاب الحج ، صحيح مسلم ٩٩٣/٢ .

لعبد الرحمن بن عوف « أولم ولو بشاة » وقال أنس : « ما أولم النبي - صلى الله عليه وسلم - على شئ من نسائه ما أولم على زينب ، أولم بشاة ، وهذا اللفظ للبخاري فإن أولم بغير هذا جاز فقد أولم النبي صلى الله عليه وسلم على صفية بحيس ، وأولم على بعض نسائه بمدين من شعير » رواه البخاري[1] .

وليست واجبة في قول أكثر أهل العلم .

وقال بعض أصحاب الشافعي : هي واجبة لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر بها عبدالرحمن بن عوف ، ولأن الإجابة إليها واجبة فكانت واجبة .

ولنا أنها طعام لسرور حادث فأشبه سائر الأطعمة والخبر محمول على الاستحباب بدليل ما ذكرنا وكونه أمر بشاة ولا خلاف في أنها لا تجب .

وما ذكروه من المعنى لا أصل له ، ثم هو باطل بالسلام إذ هو ليس بواجب ، وإجابة المسلم عليه واجبة . وعلى من دعي أن يجيب .

قال ابن عبدالبر : لا خلاف في وجوب الإجابة إلى الوليمة لمن دعي إليها إذا لم يكن فيها لهو ، وبه قال مالك والثوري والشافعي والعنبري وأبو حنيفة وأصحابه .

ومن أصحاب الشافعي من قال : إنها من فروض الكفايات لأن الإجابة إكرام وموالاة فهي كرد السلام .

ولنا ما روي عن ابن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها » وفي لفظ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أجيبوا هذه الدعوة إذا دعيتم إليها » .

وقال أبو هريرة : « شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الأغنياء ويترك

---

(١) في باب من أولم بأقل من شاة ، من كتاب النكاح ، صحيح البخاري ٢١/٧ ، كما أخرجه الإمام أحمد في المسند : ١١٣/٦ .

الفقراء ، ومن لم يجب فقد عصى الله ورسوله » هذه الروايات رواهن البخاري[١] .

وهذا الذي نقله ابن قدامة ، ورد في سنن سعيد بن منصور ما يؤيده فقد روى بسنده عن أبي هريرة قال : « شر الطعام طعام الوليمة يدعى إليها الأغنياء ويترك المساكين ، ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله»[٢].

---

(١) الحديث الأول : أخرجه البخاري في : باب حق إجابة الوليمة من كتاب النكاح ، صحيح البخاري ٣١/٧ ، كما أخرجه مسلم في باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة ، من كتاب النكاح ، صحيح مسلم : ١٠٥٢/٢ .
وأبو داود في : باب ما جاء في إجابة الدعوة ، من كتاب الأطعمة ، سنن أبي داود ٣٠٦/٢ .
وابن ماجه في باب : إجابة الداعي ، من كتاب النكاح ، سنن ابن ماجه ٦١٦/١ .
والدارمي في باب :إجابة الوليمة ، من كتاب النكاح ، سنن الدارمي ١٤٣/٢ ، والإمام مالك في باب : ما جاء في الوليمة ، من كتاب النكاح ، الموطأ ٥٤٦/٢ .
والإمام أحمد في المسند ٢٠/٢ ، ٢٢، ٣٧ ، ١٠١ .
والحديث الثاني : أخرجه البخاري في : باب إجابة الداعي في العرس وغيرها ، من كتاب النكاح ، صحيح البخاري ٣٢/٧ ، كما أخرجه مسلم في : باب الأمر بإجابة الداعي من كتاب النكاح ، صحيح مسلم ١٠٥٣/٢ .
والترمذي في : باب ما جاء في إجابة الداعي ، من أبواب ، النكاح ، عارضة الأحوذي ١٠/٥ ، الإمام أحمد ، في المسند ٦٨/٢ ، ١٢٧ .
والثالث : أخرجه البخاري في : باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله ، من كتاب النكاح ، صحيح البخاري ٣٢/٧ .
كما أخرجه مسلم : في باب الأمر بإجابة الداعي إلى الدعوة ، من كتاب النكاح ، صحيح مسلم ١٠٥٤/٢ ، ١٠٥٥ ، وأبو داود في باب ما جاء في إجابة الدعوة ، من كتاب الأطعمة ، سنن أبي داود ٣٠٦/٢ ، وابن ماجه ٦١٦/١ ، والدارمي في : باب الوليمة من كتاب الأطعمة ، سنن الدارمي ١٠٥/٢ ، والإمام مالك في : باب ما جاء في الوليمة من كتاب النكاح الموطأ : ٥٤٦/٢ ، والإمام أحمد في المسند ٢٤١/٢ ، ٢٦٧ ، ٤٠٥ ، ٤٠٦ ، ٤٩٤ .
وانظر المغني لابن قدامة ٢٧٥/٧ ـ ٢٧٦ .

(٢) سنن سعيد بن منصور ١٤٨/١ ، حديث رقم ٥٢٤ ، من كتاب النكاح باب الوليمة وما جاء فيها .

وفي رواية أخرى : « شر الطعام الوليمة يدعى إليها من يأباها ، ويمنع من أرادها ، يدعى إليها الأغنياء ويمنع الفقراء »[١] .

وروى بسنده أيضاً عن الزهري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من دعي إلى الوليمة فلم يجب فقد عصى الله ورسوله »[٢] .

(١) سنن سعيد بن منصور ١٤٨/١ ، حديث رقم ٥٢٦ كتاب النكاح باب الوليمة وما جاء فيها .

(٢) سنن سعيد بن منصور ١٤٨/١ ، حديث رقم ٥٢٥ كتاب النكاح باب الوليمة وما جاء فيها .

الفصــل الثانــى

الطلاق

أولاً : تعريفه .

ثانيًا : مشروعيته .

ثالثًا : أقوال العلماء فيه .

والأحاديث الدالة على أقوال العلماء من سنن

سعيد بن منصور

أولا : تعريفه

الطلاق لغة وشرعًا

أولاً : الطلاق في اللغة :

هذه المادة (ط ، ل ، ق) وردت في اللغة العربية لمعان متعددة ، فمنها :

أطلقت الناقة من عقالها ، وطلقتها فطلقت ، وناقة طلق ، لا عقال لها ، أطلقه فهو مطلق وطليق : سراحه ، والجمع طلقاء الأسراح .

ومن معانيها : الطلاق المعروف[1] .

وقد حقق العلامة اللغوي الإمام ابن فارس في بحثه معاني هذه المادة ، الأصل الذي ترجع إليه ، وأفاد في ذلك فائدة لها أهميتها البالغة .

فقال في كتابه الفريد في بابه : « معجم مقاييس اللغة »[2] .

« طلق : الطاء واللام والقاف أصل صحيح مطرد واحد وهو يدل على التخلية والإرسال . يقال : إنطلق الرجل ينطلق انطلاقًا ، ثم ترجع الفروع إليه ، تقول:أطلقته إطلاقاً ، والطلق : الشئ الحلال ، كأنه قد خلى عنه فلم يخطر ، ومن الباب عدا الفرس طلقًا أو طلقتين وامرأة طالق ، وطالقةٌ غداً .

وأطلقت الناقة من عقالها وطلقتها فطلقت .

ورجل طلق الوجه وطليقه كأنه منطلق ...

ويقال : طلق يده بخير وأطلق بمعنى وأنشد ثعلب :

أطلق يديك تنفعاك يا رجل ** بالريث ما أرويتها لا بالعجل

---

(١) انظر للتوسع في مدلولات هذه المادة لسان العرب ـ ١٢ ص٩٥ ـ ١٠٠ والقاموس المحيط وشرحه ، وتاج العروس جـ ٦ ص٤٢٤ ـ ٤٢٧ .

(٢) معجم مقاييس اللغة : جـ٣ ص٤٢٠ ـ ٤٢٢ .

والطالق :الناقة ترسل ترعى حيث شاءت ، ويقال للظبي إذا مر لا يلوي على شئ : قد تطلق .

ورجل طلق اللسان وطليقه .

وهذا لسان طلق ذلق .

وتقول : هذا أمر ما تطلق نفسه له ، أي لا تنشرح له . أنتهى .

* أقول[١] : ومنه الطلق وهو المخاض عند الولادة ، لأنه يرسل الولد من بطن أمه ، والله أعلم .

« ومنه الطلقة المرة الواحدة ، وقد طلقت المرأة تطلق ، طلقًا على سالم يسم فاعله » كما في اللسان .

فالطلاق على هذا بالنسبة لموضوعنا سمي إبانة المرأة طلاقًا ، لأن المرأة بالطلاق تتصرف كيف تشاء ، بعد أن كانت ملتزمة بواجباتها تجاه الزوج ، طلقت من الطلاق أجود ، ويجوز طلقت بفتح اللام .

ورجل مطلق ومطليق وطليق وطلقة على مثال همزة كثير التطليق للنساء .

وفي حديث الحسن إنك رجل طليق أي كثير طلاق النساء والأجود أن يقال : مطلاق ومطليق ومنه حديث علي ـ رضي الله عنه ـ « أن الحسن مطلاق فلا تزوجوه».

وقال الكمال بن الهمام في فتح القدير[٢] : « والطلاق اسم بمعنى المصدر الذي هو التطليق ، كالسلام والسراح بمعنى التسليم والتسريح .

---

(١) أبغض الحلال ، د . نور الدين عتر ، مؤسسة الرسالة : ص١٠ .

(٢) فتح القدير للكمال ابن الهمام : جـ٣ ص٢٠ .

ومنه قوله تعالى :

(الطلاق مرتان)[١] أي التطليق ، أو هو مصدر طلقت بضم اللام أو فتحها، كالفساد ، وعن الأخفش نفي الضم ، وفي ديوان الأدب أنه لغة .

* تعريف الطلاق في الشرع :

أما تعريف الطلاق في الشرع فمعناه متفق عليه بين الفقهاء على اختلاف مذاهبهم وإن تفاوتت ألفاظهم :

* قال الكمال بن الهمام : (الحنفي) في فتح القدير[٢] :

وفي الشرع : - يعني وتعريف الطلاق في الشرع - : رفع قيد النكاح بلفظ مخصوص وهو ما اشتمل على مادة (ط ل ق) صريحًا كأنت طالق ، أو كناية كمطلقة بالتخفيف ، وهجاء طالق بلا تركيب ، كأنت طالق . على ما سيأتي .

وغيرهما كقول القاضي : فرقت بينهما عند إباء الزوج الإسلام ، والعنة ، واللعان ، وسائر الكنايات المفيدة للرجعة ، والبينونة ، ولفظ « الخلع » .

« فخرج تفريق القاضي في إبائها ، وردّة أحد الزوجين وتباين الدارين حقيقة وحكمًا ، وخيار البلوغ ، والعتق وعدم الكفاءة ، ونقصان المهر فإنها ليست طلاقًا ، بل يكون التفريق في هذه الصورة فسخًا للنكاح .

وقول بعضهم رفع قيد النكاح من أهله في محله غير مطرد لصدقه على الفسوخ ومشتمل على مالا حاجة إليه ، فإن كونه من الأهل في المحل من شرط وجوده لا دخل له في حقيقته والتعريف لمجردها » .

---

(١) سورة البقرة آية : ٢٢٩ .

(٢) فتح القدير - للكمال بن الهمام جـ٣ ، ص٢١ .

وأما سببه فالحاجة إلى الخلاص عند تباين الأخلاق وعروض البغضاء الموجبة عدم إقامة حدود الله تعالى وشرعه رحمة منه سبحانه وتعالى » .

وشرطه في الزوج أن يكون عاقلاً بالغًا متسيقظًا وفي الزوجة أن تكون منكوحته ، أو في عدته التي تصلح معها محلاً للطلاق ... »[١] .

* وعرفه الخطابي المالكي بأنه : صفة حكمية ترفع حلية تمتع الزوج بزوجته، موجبًا تكررها مرتين زيادة على الأولى للتحريم »[٢] .

* وقال العلامة : الرملي : الشافعي[٣] « الطلاق شرعًا هو حل قيد النكاح باللفظ » .

* وقال ابن قدامة في المغني[٤] « الطلاق حل قيد النكاح » .

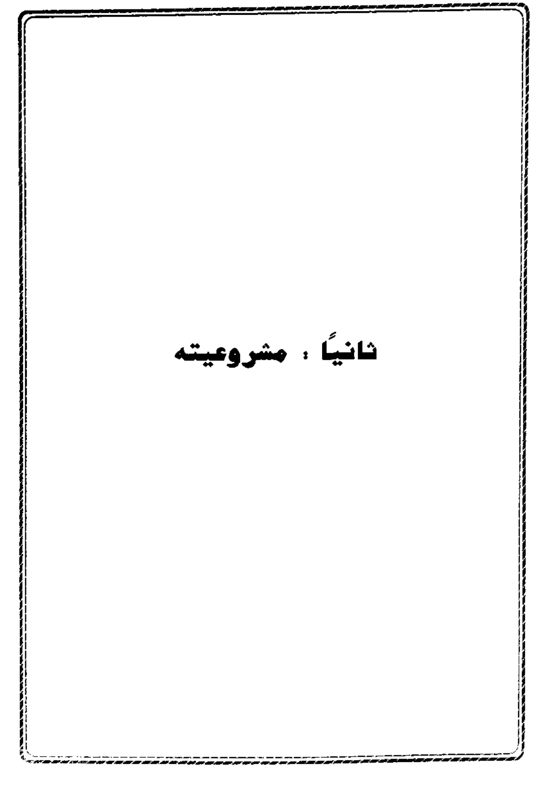
---

(١) أبغض الحلال ، د . نور الدين عتر ص٢١٢ .

(٢) مواهب الجليل شرح مختصر خليل جـ٤ ص١٨ .

(٣) نهاية المحتاج شرح المنهاج جـ٦ص٦٨ .

(٤) المغني جـ٧ص٩٦ .



ثانياً : مشروعيته

مشروعية الطلاق في الإسلام وحكمته

* تمهيد في حرمة الرابطة الزوجيــة :

ابتدأ الله ـ تعالت قدرته ـ وجود الناس بذكر وأنثى بثهم منهما لعمارة الأرض ، وشرع لتحقيق هذه الغاية النكاح ، فانتشرت به البشرية ، وشيدت الحضارات والمدنيات فليس الزواج في حكم الله تعالى مجرد لقاء الذكر بالأنثى ومعاشرتها فحسب بل شرع الله الزواج لحكم عظيمة تشمل صلاح الفرد والمجتمع .

• **أما الفرد** : فكل من الزوجين تستقر عواطفه وأشواقه النفسية إلى صاحبه ويغمر كل منهما شريكه بالرحمة والوداد ، حتى كان ذلك آية من آيات الله في خلقه .

قال تعالى : (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجًا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون)[١] .

كما أن في التزويج إحصان كل من الزوجين للآخر عن المحرمات وغض طرف الرجل عن التطلع لما لا يجوز من النساء ، وطرف المرأة عما لا يجوز من الرجال ، وفي ذلك ورد الحديث الصحيح عن عبدالله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»[٢] .

---

(١) سورة الروم آية : ٢١ .

(٢) متفق عليه أخرجه البخاري في الصحيح ١١٢/٩ كتاب النكاح باب من لم يستطع الباءة فليصم حديث رقم (٥٠٦٦) ، ومسلم في الصحيح ١٠١٨/٢ ـ ١٠١٩ كتاب النكاح ، باب استحباب النكاح حديث رقم (١٤٠٠) ، واللفظ لهما .

(الباءة) : الجماع ، و (الوجاء) : كسر الشهوة .

• **وأما المجتمع** : فله من الزواج نصيب واف بالربط بين أفراده ، فإذا البعيد قريب ، والغريب حبيب ، وتتقوى الصلات بين الجماعات ، فالقبيلة تناصر القبيلة ، والجنس لآخر ، ويتفاعل الناس ويتكاثرون ، فإذا القلة كثرة وإذا الضعف قوة ومنعة .

هذه هي الغايات العظيمة ، وإنما تتحقق إذا وجد الانسجام بين الزوجين، وسار كل منهما مع شريكه مراعياً حدود الله ، فيعطي كل زوج ما عليه من الحقوق ويطلب مثله من الآخر ، بريادة الزوج المسلم ، في إطار من الوداد والشفقة واللطف والمحبة .

قال تعالى : (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم)[1] .

فالرابطة الزوجية متصلة بالعروة الوثقى ، لا انفصام ، ولا ضعف ، ما دامت مستظلة بفئ التوجيه الإلهي في هذه الآية لكل من الزوجين فتكون أوثق العرى وأقواها وذلك هو سبيل السعادة الزوجية ، وهي مطمح الأزواج في العالم جميعاً .

* علاج مشكلات الأسرة :

لكن فلما يتفق الزوجان ويتطابقان من جميع الوجوه ، فما من بشر يوافق هوى الآخر في كل صغيرة في الخلق والخلقة ، وفي دقائق التفكير والسلوك ، وخبايا الروح والعاطفة ، وليس ذلك التفاوت بضار تلك الرابطة شيئاً ما تعاشر الأزواج بالمعروف والتياسر حسبما شرع القرآن ، وأكرم كل من الشريكين صاحبه وطرح الهوي الفاسد ونزعات النفس جانباً .

إنما يهدد رابطتها تتبع كل واحد للهفوات من الآخر يستشفها من وراء الحجب ، أو يستنبطها من فلتات اللسان فيغريهما ذلك بالتنازع ، وكثيراً ما يفضي إلى التقاطع والتدابر .

---

(١) سورة البقرة آية : ٢٢٨ .

وقد عالج الإسلام ذريعة إفساد الزوجية هذه ، فوجه الأزواج إلى توسيع مداركهم ، والتمسك بعناصر الخير في زوجاتهم فما أكثر ما تسيطر الكراهة على زوج لخلة في زوجته لا تعجبه من حيث شكلها الجسمي ، أو عملها البيتي مثلاً ، فيعشو بصره عن الخير الكثير فيها ، ويحرم الفضل الكبير ، وفي ذلك يقول تعالى :

(وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئًا ويجعل الله فيه خيرًا كثيرًا »[1] .

وروى مسلم عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقًا رضي منها آخر »[2] .

فكم من زوج يمل امرأته ويكرهها ، ثم يوهب منها من الأولاد النجباء قرة عينه ، فيعلو قدرها عنده ، وينمو حبها في قلبه ، وكم من زوجة صلح حالها بصبر الزوج ، وحسن معاشرته ، فكانت أعظم أسباب سعادته وحسن خدمته لا سيما إذا أصيب الزوج بالأمراض ، أو بالفقر والعوز والعياذ بالله تعالى .

وإذا استحكم الخلاف أو البغض لدى الزوج فلا يجوز له هضم حق زوجه ، فلا يحل له أن يضرها (يعضلها) حتى يصل إلى شيءمن مالها ، أو مهرها ، وفي هذا يخاطبنا الله تعالى : (ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة)[3] .

وحافظت الشريعة الغراء على حق المرأة في العيشة الزوجية ، التي تنال فيها مقصد الزواج ، وأنهت تعسف الجاهليين بالإيلاء ، بأن جعلت لذلك حداً يقف عنده ،

---

(١) سورة النساء آية : ١٩ .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) سورة النساء آية ١٩ .

وهو أربعة أشهر . لقول الله تبارك وتعالى :

(للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر ، فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم ، وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم)[١] .

فجعل المولى أمام خيارين ، لا محيد له عن أحدهما الفيء أي العود إلى العشرة بالمعروف ، أو الطلاق .

وكذلك يحرم على الزوج أن يضارها أو يهجرها ، ولو دون حلف وقد قال عز وجل : (فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة)[٢] .

وقرر المالكية للمرأة حق الطلاق بالضرر .

وحرم الله تعالى الظهار ، لأنه منكر من القول وزور وأبطل أثره كطلاق ، وأوجب فيه الكفارة فقال عز وجل : (الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللائي ولدنهم وإنهم ليقولون منكرًا من القول وزورًا وإن الله لعفو غفور ، والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير ، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله وللكافرين عذاب أليم)[٣] .

فعلى كل رجل أن يتدبر أمره ويتروى كثيرًا قبل أن يخضع لعوامل الكراهية، وليتذكر وصية القرآن وإرشاد الرسول - صلى الله عليه وسلم - وليخش الله في معاملة زوجته ، فهل درى أنه لا يخلو هو أيضًا من عيب تصبر عليه امرأته وتتحمله ، وما أكثر ما تتحمل المرأة وتصبر .

---

(١) سورة البقرة الآيتان ٢٢٦ - ٢٢٧ .

(٢) سورة النساء آية : ١٢٩ .

(٣) سورة المجادلة آية ٢ ، ٣ ، ٤ .

كذلك وجه الإسلام المرأة إلى تدارك ما يظهر من بعاد الزوج ورغبته عنها ، بأن تسمح له ببعض حقها في المبيت أو النفقة وتجتهد لتبقى في عصمته مكرمة هنيئة .

قال تعالى : (وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير)[١] .

ولتحذر الزوجة المسلمة كل الحذر أن تفكر بالطلاق أو تطالب به ، من غير ضرورة ملجئة ، وعلة في الزوج قاهرة ، فذلك الطلب منها إنكار لنعمة الله عليها وكفران لنعمة الزوج ، وجحوده لبره ، تعاقب عليه شديد العقاب في الآخرة .

روى الترمذي ـ وحسنه ـ عن ثوبان أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « أيما امرأة سألت زوجها طلاقًا من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة»[٢] .

هكذا يعظم الله عز وجل أمر رابطة الزوجية ، ويصونها في محكم شريعته عما يكدر صفوها ، ويعكر سعادتها ، وقد سماها في محكم كتابه ميثاقًا غليظًا[٣] فلا

---

(١) سورة النساء آية : ١٢٧ .

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٢٢٧/٥ ، وأخرجه الدارمي في السنن ١٦٢/٢ ، كتاب الطلاق باب النهي أن تسأل المرأة طلاق أختها ، وأخرجه أبو داود في السنن ٦٦٧/٢ كتاب الطلاق ، باب الخلع (الحديث رقم ٢٢٢٦) واللفظ له .

وأخرجه الترمذي في السنن ٤٩٣/٣ كتاب الطلاق ، باب ما جاء في المختلعات (الحديث رقم ١٨٧) وأخرجه ابن ماجه في السنن ٦٦٢/١ كتاب الطلاق ، باب كراهية الخلع ... الحديث رقم ٢٠٥٥ واللفظ له .

وأخرجه ابن حبان ، ذكره الهيثمي في موارد الظمآن ص٣٢١ كتاب الطلاق ، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٢٠٠/٢ كتاب الطلاق ، باب كراهية سؤال الطلاق .. وقال (صحيح على شرط الشيخين) ووافقه الذهبي .

(٣) وذلك في قوله تعالى : (وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقًا غليظًا) النساء .

جرم أن يكون لها في قلب كل مسلم مكانة سامية تبعد بها عن الأخذ والرد وحسبنا معرفة للحرمة الزوجية أن نتفكر في أن الله قد أنزل في الوصاية بها وتوجيه الأزواج للبعد عن النزاع آيات في كتابه ، فهي من كلامه العزيز يتحدى العالم أن يأتوا بمثل آية منها ـ كما يتحدى بسائر آي القرآن .

فليتق الله الأزواج رجالاً ونساءً وليصونوا علاقتهم ببعضهم عن المهاترات والخلافات ، إن كانوا يريدون سعادتهم في دنياهم ورضوان ربهم في أخراهم .

ويا من دب بينكم النزاع ، واختلفت بكم الأهواء مع أهليكم احتكموا إلى إسلامكم فإن كتاب الله وسنة رسوله يحسمان الخلاف والنزاع من مباديهما حتى لا يبقى ثمة مشكل يمكن حله من داخل البيت إلا أرشد الله الزوج والزوجة لعلاجه علاجًا كريمًا شافيًا ينبع من تقوى المؤمن ومراقبة جانب الله رب العالمين . تلك التقوى التي تهتز لها قلوب المؤمنين ، وتخشع بها جوارحهم وتنقاد نواصيهم ، فيحققون رغبة شرعهم الإسلامي في المحافظة على روابطهم متينة قوية ويفوزون بالسعادة .

• واجب المجتمع في إصلاح خلل الأسرة :

على أبناء المجتمع الإسلامي أن يسعوا لإصلاح ذات البين فإذا اتسعت هوة الخلاف ، وبعدت الشقة بين الزوجين وخُشِيَ أن يحول الشقاق بينهما دون إقامتهما حدود الله المفروضة فلا يجوز للمسلمين ترك أخيهم المسلم يتهدم صرح الزوجية عليه، ثم يقفون ساكتين مكتوفي الأيدي ، بل يجب على المؤمنين أن يعملوا على إصلاح الأمر ، كما أوضح لهم قوله تعالى :

(وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكمًا من أهله وحكمًا من أهلها إن يريدا إصلاحًا يوفق الله بينهما إن الله كان عليمًا خبيرًا)[1] .

---

(١) سورة النساء آية : ٣٤ .

فأوجب على المؤمنين أن يبعثوا حكمًا من أهل الزوج يعرف أحواله وحكمًا من أهل الزوجة يعرف أحوالها ، ويحيطان بالمشكلة وأسبابها وما يصلح أمرهما .

هذان الحكمان يحكمان ويفصلان بين الطرفين المختصمين بما تقتضيه المصلحة ، ويجب على الحكمين أن يفرغا جهدهما وعنايتهما بإخلاص تام لإصلاح ذات البين ، ومتى صح منهما العزم وصدقت الإرادة كان التوفيق الإلهي حليفهما .

تلك التوجيهات السماوية والتربية التي يربي الإسلام أبناءه عليها ، ثم تلك الإرشادات الحكيمة التي أوضحها لنا القرآن الكريم لحل مشكلات البيت كل ذلك كفيل بحفظ كيان الزواج ، وإزالة ما يعترض السعادة الزوجية من عقبات.

*** آخر الدواء الطلاق :**

لكن اختلاف الزوجين ونزاعهما يكون أحيانًا كثيرة ممتد الجذور بعيد الغور ، يستعصي على وسائل العلاج ، وألوان الحلول ، فلا تؤثر فيه ارشادات النصح ، ولا تنجح محاولات الإصلاح ، فالأولى إذن ـ والحال هذه ـ أن تنحل عقد الزوجية وينصرف كل من الزوجين لحال سبيله ، ليبحث عن حياة أفضل وأرفع ، عوضًا عن جحيم الخلاف المستحكم ، فالفرقة إذن ضرورة لازمة لإنهاء المشاكل العميقة المستعصية وتلك هي سنة الحياة .

فما عسى أن يفعل الإنسان بيده ـ وهي عضو منه ـ إذا نخر فيها السوس وأصبح يهدد حياته بالامتداد منها إلى سائر الأجزاء ...؟ .

وماذا يفعل السليم الصحيح إذا اقترن بذي جرب ... ؟ .

إن الضرورة الواقعة لتقضي على ما يمكن من الصبر ، والتحمل والشريعة الإسلامية الحكيمة بنيت على مراعاة مصالح العباد ، ودفع المفاسد عنهم ، فلا يمكن أن تهمل مثل هذه الضرورة . كيف ؟ وإن هناك من الأذى ما لا يجوز تحمله بحال

من الأحوال ، إذ كيف تطلب من الزوج أن يصبر على هتك عرضه ؟ أو تذوّقه العذاب ألوانا من امرأة فاسدة المزاج لا ينفع فيها علاج ؟ أم كيف نكلف المرأة أن تتحمل معاشرة زوج لا يستقيم على الدين أو يعتصم بخلق ؟ .

دلائل مشروعية الطلاق

لذلك ولما سبق شرّع الله تعالى حل عقدة التزويج ، مراعاة لهذه الحاجة الماسة ، وطردا لتلك المفاسد من جو الأسرة ، التي تنحرف بها عن رسالتها ، وتقلب جنتها جحيمًا ، ورحمتها نقمة ، فكان لزامًا أن يعالج داؤها بالدواء المر ، وهو التفريق بين الزوجين أي (الطلاق) وجعله حقًا للرجل يتصرف فيه كسائر حقوقه المشروعة .

وقد تضافرت الأدلة القطعية من نصوص الكتاب والسنة المتواترة والإجماع وشواهد العقل على تشريع الطلاق .

* أما النصوص من القرآن الكريم :

قوله تعالى : (الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ، ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئًا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله ، فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به . تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون)[1] .

وقوله تعالى : (لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدرهُ وعلى المقتر قدرهُ متاعًا بالمعروف حقًا على المحسنين)[2] .

* وأما السنة النبوية :

قد تواترت الأحاديث في تشريعه ، بل قد صح عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه أوقعه أيضًا :

---

(١) سورة البقرة آية : ٢٢٩ .

(٢) سورة البقرة آية : ٢٣٦ .

أخرج البخاري والنسائي وابن ماجة عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ « أن أبنة الجون لما أدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودنا منها ، قالت : أعوذ بالله منك ، فقال لها : لقد عذت بعظيم . إلحقي بأهلك »[١] .

فابنة الجون هذه هي : أمية بنت النعمان بن شراحيل وكان أبوها عظيماً في قومه ، وقد تزوجها النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بناء على رغبة أبيها وطلبه من النبي ، كما روى ذلك ابن سعد[٢] ، ولكنه لما دخل عليها النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ورأت تواضعه وبساطة عيشه أنفت وتكبرت لما كان فيها من بقايا الجاهلية فكأنها استبعدت أن تتزوج من ليس في عظمة الملك وأبهته ففيما روى الإمام البخاري عن أبي سعيد الساعدي ـ رضي الله عنه ـ قال : « فلما دخل عليها النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : هبي نفسك لي ، قالت : وهل تهب الملكة نفسها للسوقة ؟ قال : فأهوى بيده يضع يده عليها لتسكن فقالت : أعوذ بالله منك . فقال قد عذت بمعاذ . ثم خرج علينا فقال : « يا أبا أسيد أكسها رازقين ، وألحقها بأهلها »[٣] .

فتضمن الحديث أن الطلاق وقع من النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ نفسه ، لما صدر من هذه المرأة من الفعل العظيم ، فدل ذلك على مشروعيته ، ولذلك بوب الإمام البخاري على حديث الجونية هذا فقال :

(باب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق) .

فأشار إلى مشروعية الطلاق ، ورمز بقوله « هل يواجه » إلى أن الأولى عدم مواجهة الزوجة بإيقاع الطلاق عليها ، لإنه ألطف وأرق وأرفق إلا إذا اقتضت الحاجة كما في الحديث .

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٤١/٧ ، النسائي ٩٨/٢ ، ولفظة : أن الكلابية ، وابن ماجه في السنن ٦٣٢/١ ، واللفظ للبخاري .

(٢) فتح الباري شرح البخاري ـ ابن حجر ٢٨٦/٩ .

(٣) فتح الباري شرح البخاري ـ لابن حجر ٢٨٦/٩ .

وعلى هذا فالمشروعية انعقدت بالإجماع بين الأئمة وعلماء المسلمين ، وأيضًا شواهد العقل والواقع بما يكفي ويغني عن الإعادة مرة أخرى .

• **حكم الطلاق :**

وقع الاختلاف بين العلماء في الطلاق لغير حاجة هل هو مباح أو مكروه ؟ مع الاتفاق على أنه تصرف نافذ شرعًا ، وحاصل البحث والنظر ما قاله العلامة ابن الهمام الفقيه الحنفي[1] ولفظه :

(وأما وصفه ـ يعني الطلاق ـ فهو أبغض المباحات إلى الله تعالى على ما رواه أبو داود وابن ماجة عنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال : « إن أبغض المباحات عند الله الطلاق » فنص على إباحته وكونه مبغوضًا ، وهو لا يستلزم ترتيب لازم المكروه الشرعي إلا لو كان مكروهًا بالمعنى الاصطلاحي ، ولا يلزم ذلك من وصفه بالبغض إلا لو لم يصفه بالإباحة لكنه وصفه بها ، وغاية ما فيه أنه مبغوض إليه سبحانه وتعالى ، ولم يترتب عليه ما ترتب على المكروه ودليل نفي الكرهة قوله تعالى: (لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن) وطلاقه ـ صلى الله عليه وسلم ـ حفصة ، ثم أمره سبحانه أن يراجعها فإنها صوامة قوامة ، وبه يبطل قول القائلين لا يباح إلا لكبر كطلاق سودة ، أو ريبة ، فإن طلاقه حفصة لم يقرن بواحد منهما .

وأما ما روي « لعن الله كل ذواق مطلاق » فحمله الطلاق لغير حاجة ، بدليل قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ « أيما امرأة اختلعت من زوجها بغير نشوز فعليها لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » .

ولا يخفى أن كلامهم فيما سيأتي من التعليل يصرح بأنه محظور لما فيه من كفران نعمة النكاح ، والأصح حظره إلا لحاجة لما سبق من الأدلة .

---

(١) فتح القدير لابن الهمام ٢/ ٢٢ .

والحاصل أن المختار هو أن الأصل الكراهة ، والدليل على ذلك ما تقدم من الأحاديث .

فحديث : « إن أبغض المباحات ... » رواه أبو داود وابن ماجه عن عبدالله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق» ورواه أبو داود مرسلاً بلفظ : « ما أحل الله شيئًا أبغض إليه من الطلاق » .

وأخرجه الحاكم في المستدرك مسندًا متصلاً ، وقال : « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه » .

قال الذهبي في تلخيصه للمستدرك « على شرط مسلم »[١] .

وأما حديث « لعن الله كل ذواق مطلاق » فرواه الطبراني عن عبادة بن الصامت بلفظ : « إن الله لا يحب الذواقين ولا الذواقات » ورواه أيضًا عن أبي موسى رفعه بلفظ « لا أحب الذواقين من الرجال ولا الذواقات من النساء » وبمعناه للديلمي وللدار قطني في الإفراد كلاهما عن أبي هريرة[٢] .

وأما حديث طلاق حفصة ـ رضي الله عنها ـ فرواه ابن ماجه في سننه والحاكم في المستدرك ، وقال : « صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه » وأقره الذهبي في التلخيص[٣] .

فاستدلال الكمال ابن الهمام . بالأحاديث صحيح لصحتها بمجموعها ، لمن

---

(١) سنن أبي داود ١/٥٠٣ ، باب كراهية الطلاق ، من كتاب الطلاق ، وابن ماجه في السنن ١/٦٥٠ « اللفظ الأول » باب حدثنا سويد بن سعيد من كتاب الطلاق ، والمستدرك للحاكم وبذيله تلخيص الذهبي « طبع الهند » ٢/١٩٦ .

(٢) كشف الخفا ومزيل الالتباس لاسماعيل العجلوني ، طبع القاهرة ، جـ١ص٢٥١ ، جـ٢ص٣٤٦ ، وانظر المقاصد الحسنة للسخاوي طبع مصر ص٤٥٨ .

(٣) سنن ابن ماجه ١/٦٥٠ والمستدرك ٢/١٩٧ .

وصف الطلاق بالحل في حديث « أبغض الحلال » لا ينفي عنه الكراهة ، بل صيغة الحديث ظاهرة في أن الطلاق مكروه لولا أن الله شرعه في الإسلام ، لكنه شرع لمصلحة وحكمة تفوق ذلك . فالطلاق إذن قد أبيح للحاجة ، فيكون الحديث معضداً لما اختاره ورجحه[١] .

وبما أن الطلاق شرع للحاجة . فإن حكمه يختلف باختلاف الدواعي ، كما قرر النووي وابن قدامة ، فقد يكون حراماً في بعض الأحيان ، وقد يكون مكروهاً ، كذلك يكون واجباً ، ومندوباً بحسب الباعث كما مر سابقاً .

* فالحرام : الطلاق البدعي .

* والمكروه : الطلاق الذي وقع لغير سبب مع استقامة الحال .

* والواجب : في صورتين :

(١) الحكمان إذا بعثهما القاضي ورأيا المصلحة في الطلاق وجب عليهما الطلاق ، لأن الله سماهما حكمين ، فوجب إنفاذ رأيهما .

(٢) المُولي وهو الذي حلف لا يقرب زوجته ، فإنه إذا مضت عليه أربعة أشهر وطالبت المرأة بحقها فامتنع من الفيئة والطلاق فيجب على القاضي أن يطلق هذا الزوج طلقة بائنة عند الشافعية ، ويقع الطلاق بمضي المدة بدون طلاق عند الحنفية ، لقوله تعالى : (للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور حليم وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم)[٢] .

* والمندوب أن لا تكون المرأة عفيفة ، أو يخافا ألا يقيما حدود الله أو نحو ذلك .

---

(١) المغني لابن قدامة ٩٧/٧ وقد استدل بالحديث على الكراهة .

(٢) سورة البقرة آية : ٢٢٦ ، ٢٢٧ .

* والمباح : يكون عند الحاجة إليه ، لسوء خلق المرأة ، وسوء عشرتها والتضرر بها من غير حصول الغرض بها .

وقد أثبت الإباحة ابن قدامة ، ونفاها النووي ، واحتج بأن دفع المضرة يجعله مكروهًا[١] .

والراجح هو رأي ابن قدامة ، لأنه لو حكم بالكراهة على الإطلاق لغير حاجة، فإن وجود الحاجة يرفع الكراهة فيعود الطلاق في هذه الحالة إلى الإباحة .

وهنا نجد أن مشروعية الطلاق في الإسلام تدور مع الحاجة والدواعي ، ويختلف حكمه بحسب ذلك ، فإذا لم تندفع الحاجة أو ترتفع الضرورة بالسلم والصلح ، فآخر الدواء الكي وحسم مادة الفساد .. هذا وسيتم تفصيل ذلك تباعًا .

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ٦١/١٠ ، ٦٢ وكذلك انظر المغني لابن قدامة ٩٧/٧ .

ثالثًا

أقوال العلماء فيه والأحاديث الدالة عليها

من سنن سعيد بن منصور

تنقسم أقوال العلماء في الطلاق إلى قسمين

* القسم الأول

أقوالهم فيه من حيث فعله .

* القسم الثاني

أقوالهم فيه من حيث وقوعه

القسم الأول : أقوال العلماء فيه من حيث فعله :

قال العلماء : الطلاق على خمسة أضرب ـ كما وضحنا سابقًا وهي :

* **الضرب الأول :** (واجب) وهو طلاق المُولي[١] بعد التربص إذا أبى الفيئة[٢] وطلاق الحكمين في الشقاق إذا رأيا ذلك[٣] .

* **الضرب الثاني :** (مكروه) وهو طلاق من غير حاجة إليه .

قال القاضي : فيه روايتان عن أحمد :

ـ الرواية الأولى : أنه محرم لأنه ضرر بنفسه وزوجته وإعدام للمصلحة الحاصلة لهما من غير حاجة إليه ، فكان حرامًا كإتلاف المال . ولقول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا ضرر ولا ضرار »[٤] .

ـ الرواية الثانية : أنه مباح لقول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ « أبغض الحلال إلى الله الطلاق » .

وفي لفظ : « ما أحل الله شيئًا أبغض إليه من الطلاق »[٥] رواه أبو داود ،

---

(١) المولى : اسم فاعل من آلى إذا حلف ، وهو الذي حلف أن لا يقرب زوجته ، وقد قال تعالى : (للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاؤا فإن الله غفور رحيم ..) الآية .

(٢) الفيئة : هي الرجوع إلى الزوجة بعد الحلف المتقدم ، وتلزمه الكفارة .

(٣) هذا من قوله تعالى (فابعثوا حكمًا من أهله وحكمًا من أهلها) فإذا رأى الحكمان أن الحياة الزوجية مستحيلة ويترتب عليها ضرر كبير يجب أن يتفقا على التفريق بين الزوجين .

(٤) اخرجه ابن ماجه في باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ، من كتاب الأحكام ، سنن ابن ماجه ٧٨٤/٢ .

والإمام مالك مرسلاً في : باب القضاء في المرفق ، من كتاب الأقضية ، الموطأ ٧٤٥/٢ ، والإمام أحمد في المسند ٣١٣/١ ، ٣٢٧/٥ .

(٥) رواه أبو داود في باب كراهية الطلاق من كتاب الطلاق ، سنن أبي داود ٥٠٣/١ ، كما أخرج ابن ماجه اللفظ الأول في باب حدثنا سويد بن سعيد من كتاب الطلاق ، سنن ابن ماجه ٦٥٠/١ .

وإنما يكون مبغضاً من غير حاجة إليه ، وقد سماه النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ حلالاً ، ولأنه مزيل للنكاح المشتمل على المصالح المندوب إليها فيكون مكروهاً .

* **الضرب الثالث** : (مباح) وهو عند الحاجة إليه لسوء خلق المرأة ، وسوء عشرتها ، والتضرر بها من غير حصول الغرض بها .

* **الضرب الرابع** : (مندوب إليه) وهو عند تفريط المرأة في حقوق الله الواجبة عليها مثل : الصلاة ونحو ذلك .

ولا يمكنه إجبارها عليها ، أوتكون له امرأة غير عفيفة .

قال أحمد : لا ينبغي له إمساكها ، وذلك لأن فيه نقصاً لدينه ولا يأمن إفسادها لفراشه ، وإلحاقها به ولداً ليس هو منه ، ولا بأس بعضلها في هذه الحال والتضييق عليها لتفتدي منه لقوله تعالى :

(ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما أتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة)[1].

ويحتمل أن الطلاق في هذين الموضعين واجب :

ومن المندوب إليه الطلاق في حال الشقاق وفي الحال التي تحوج المرأة إلى المخالعة لتزيل عنها الضرر .

* **الضرب الخامس** : (الطلاق المحرم) :

وهو الطلاق في الحيض ، أو في طهر جامعها فيه .

فقد أجمع العلماء في جميع الأعصار وكل الأمصار على تحريمه ويسمى طلاق البدعة ، لأن المطلق خالف السنة وترك أمر الله تعالى ورسوله .

---

(١) سورة النساء آية : ١٩ .

قال تعالى : (فطلقوهن لعدتهن)[١] .

وقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ « إن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء »[٢] .

وفي لفظ رواه الدار قطني بإسناده عن ابن عمر أنه طلق امرأته تطليقة وهي حائض ، ثم أراد أن يتبعها بطلقتين أخريين عند القُرْأين فبلغ ذلك رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال : « يا ابن عمر ما هكذا أمرك الله إنك أخطأت السنة ، والسنة أن تستقبل الطهر تطلق لكل قرء » .

ولأنه إذا طلق في الحيض طول العدة عليها ، فإن الحيضة التي طلق فيها لا تحسب من عدتها ، ولا الطهر الذي بعدها ـ عند من يجعل القرء الحيض ، وإذا طلق في طهر أصابها فيه لم يأمن أن تكون حاملاً فيندم ، وتكون مرتابة لا تدري أتعتد بالحمل أم الأقراء[٣] .

وهذا الحديث الذي استشهدوا به هو في سنن بن منصور وقد أشرنا إليه ، وقد وردت آراء نقلها لنا سعيد بن منصور في سننه بسنده عن التابعين والصحابة ـ منها ما رواه بسنده عن ابن سيرين قال : الطلاق للعدة : أن يطلقها طاهرة من غير جماع أو حمل بين»[٤] .

وما رواه عن ابن مسعود قال : « الطلاق للعدة » .

---

(١) سورة الطلاق آية : ١.

(٢) رواه الدار قطني في كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره ، سنن الدار قطني ٣١/٤ .

كما أخرجه البيهقي في باب ما جاء في امضاء الطلاق الثلاث وإن كن مجموعات من كتاب الخلع والطلاق ، السنن الكبرى ٣٣٤/٧ .

(٣) المغني لابن قدامة ٣٦٤/٧ .

(٤) سنن سعيد بن منصور ٢٦١/١ ، حديث رقم ١٠٦٠ ، أول باب الطلاق .

أن يطلق الرجل امرأته طاهرة في غير جماع[1] .

وما رواه بسنده عن عبدالملك بن أبي سليمان قال : كنت عند سعيد بن جبير فأتاه رجل من أهل البصرة فقال : إني ابتليت بأمر عظيم ، فقال : وما هو ؟ قال : امرأته ابنة عمه أحدث نفسي بطلاقها حتى أرى لساني قد تحرك بذاك ، وحتى أضع يدي على فمي مخافة أن يبدرني الكلام بطلاقها ، فقال سعيد بن منصور : أتُراك مطيع[2] .

قال : ما سألتك إلا وأنا أريد أن أطيعك ، قال : فإن الطلاق ليس هناك ، والطلاق الذي أمر به أن يطلق الرجل امرأته وهي طاهرة من غير جماع ، وأن يشهد على طلاقها وعلى رجعتها إن إراد ذلك فذلك الطلاق الذي أمر الله به[3] .

---

(١) سنن سعيد بن منصور ٢٦٠/١ حديث رقم ١٠٥٧ ، أول كتاب الطلاق .

(٢) اترك مطيع : والصواب : أتراك مطيعًا ، أي تظن أنك مطيعًا ، سنن سعيد بن منصور ٢٦١/١ .

(٣) سنن سعيد بن منصور ٢٦١/١ ، حديث رقم ١٠٦٢ ، أول كتاب الطلاق .

القسم الثاني : أقوال العلماء في الطلاق من حيث وقوعه

ما تقدم هو وقوع الطلاق من العاقل المختار ، ولكن العلماء ذكروا طلاقًا لأربعة أصناف ، واختلفوا في وقوع طلاقهم وهم :

١ ـ طلاق المجنون والمغمى عليه .

٢ ـ طلاق السكران .

٣ ـ طلاق العصبي .

٤ ـ طلاق المكره .

أولاً : طلاق المجنون والمغمى عليه والنائم :

قال في المغني : وطلاق الزائل العقل بغير سكر لا يقع أجمع أهل العلم على أن الزائل العقل بغير سكر أو ما في معناه لا يقع طلاقه كذلك قال : عثمان وسعيد ابن المسيب ، والحسن والنخعي ، والشعبي ، وأبو قلابة وقتادة ، والزهري ، ويحيى الأنصاري ، ومالك ، والثوري ، والشافعي ، وأصحاب الرأي وأجمعوا على أن الرجل إذا طلق في حال نومه فلا طلاق له .

وقد ثبت أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل »[1] .

وروى عن أبي هريرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال : « كل

---

(١) أخرجه أبو داود في باب المجنون يسرق أو يصيب حدًا ، من كتاب الحدود ، سنن أبي داود ٢/٤٥١ ـ ٤٥٢ ، وابن ماجه في باب طلاق المعتوه والصغير والنائم من كتاب الطلاق ، سنن ابن ماجه ١/٦٥٨ ، والترمذي في باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد ، من أبواب الحدود ، عارضة الأحوذي ٦/١٩٥ ، كما أخرجه البخاري في باب الطلاق ، وفي باب : لا يرجم المجنون والمجنونة من كتاب الحدود ، صحيح البخاري ٧/٥٩ ، ٨/٢٠٤ .

الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله »[1] .

ولأنه قول يزيل الملك فاعتبر له العقل كالبيع وسواء زال عقله لجنون أو إغماء، أو نوم أو شرب دواء ، أو أكره على شرب خمر أو شرب ما يزيل عقله ـ شربه ولا يعلم أنه مزيل للعقل ـ فكل هذا يمنع وقوع الطلاق ، رواية واحدة ، ولا نعلم فيه خلافًا سبق .

وقد روى لنا سعيد بن منصور في سننه روايات كثيرة تؤيد عدم وقوع طلاق المجنون ، فقد روى لنا زيد بن علي وعثمان والحسن والشعبي وغيرهم .

فمنها ما روي بسنده عن عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ قال : « كل الطلاق جائز إلا طلاق النشوان وطلاق المجنون »[2] .

ومسنده عن النخعي قال : « سمعت عليًا ـ رضي الله عنه ـ يقول : « كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه »[3] .

وروى بسنده أيضًا ـ عن الشعبي قال : « لا يجوز طلاق المجنون إذا طلق في جنونه وإذا عقل فطلاقه جائز »[4] .

وفي رواية له عن الشعبي أيضًا ـ قال : « لا يجوز طلاق المغلوب على عقله »[5].

---

(١) أخرجه الترمذي باب ما جاء في طلاق المعتوه من كتاب الطلاق ، عارضة الأحوذي ١٦٦/٥ ـ ١٦٧ ، وقال لا نعرفه إلا من حديث عطاء بن عجلان ، وهو ذاهب الحديث ، وروى بإسناده عن علي مثل ذلك .

(٢) المغني لابن قدامة ٣٨٧/٧ .

(٣) سنن سعيد بن منصور ٢٧١/١ ، حديث رقم ١١١٢ ، باب ما جاء في طلاق السكران .

(٤) سنن سعيد بن منصور ٢٧١/١ حديث رقم ١١١٣ ، باب ما جاء في طلاق السكران .

(٥) سنن سعيد بن منصور ٢٧٣/١ حديث رقم ١١٢٠ ـ ١١٢١ ـ ١١٢٢ ، باب ما جاء في طلاق السكران .

ثانيًا : طلاق السكران :

قال في المغني[1] : « وعن أبي عبدالله ـ رحمه الله ـ أي أحمد بن حنبل ـ في السكران روايتـان . رواية لا يقع ، ورواية يقع الطلاق ، ورواية يتـوقف عن الجـواب ويقول :

« قد اختلف فيه أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أما إحداهما التي يقع فيها طلاقه فقد اختارها أبو بكر الخلال ، والقاضي ، وهو مذهب سعيد بن المسيب وعطاء ومجاهد ، والحسن وابن سيرين ، والشعبي والنخعي والأوزاعي ، والشافعي في أحد قوليه وابن شبرمه ، وأبي حنيفة وصاحبيه ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه »[2] ومثل هذا عن علي ومعاوية .

وقال ابن عباس : « طلاق السكران جائز »[3] .

وقد روى بسنده عن الحسن وابن سيرين أنهما كانا يجيزان طلاق السكران ويريان أن يضرب الحد[4] .

وبسنده عن مجاهد قال : « طلاق السكران جائز »[5] .

وبسنده عن إبراهيم النخعي قال : طلاق السكران جائز ويُضْرَب الحد لأنه في عدوان[6] .

---

(١) المغني لابن قدامة ٣٨٩/٧ .

(٢) سبق تخريجه ص٥٦٥ هامش (١) .

(٣) المغني ٣٨٩/٧ ، والحديث أخرجه البخاري ٥٨/٧ كتاب الطلاق ، باب الطلاق في الإغلاق .

(٤) سنن سعيد بن منصور ٢٦٩/١ حديث رقم ١١٠١ باب ما جاء في طلاق السكران .

(٥) سنن سعيد بن منصور ٢٧٠/١ حديث رقم ١١٠٢ باب ما جاء في طلاق السكران .

(٦) سنن سعيد بن منصور ٢٧٠/١ حديث رقم ١١٠٣ باب ما جاء في طلاق السكران .

وقد روى ذلك عن عمر بسنده عن سليمان بن يسار أن رجلاً من آل البختري طلق امرأته وهو سكران فضربه عمر الحد وأجاز عليه طلاقه »[١] .

*** الرواية الثانية :**

عن أحمد أنه لا يقع طلاقه ، واختارها أبو بكر بن عبدالعزيز ، وهو قول عثمان - رضي الله عنه - ومذهب عمر بن عبدالعزيز ، والقاسم ، وطاوس ، وربيعة ويحيى الأنصاري والليث بن سعد ، والعنبري وإسحاق وأبي ثور والمزني .

قال ابن المنذر : هذا ثابت عن عثمان ، ولا نعلم أحداً من الصحابة خالفه .

وقال أحمد : حديث عثمان أرفع شئ فيه وهو أصح يعني من حديث علي ، وحديث الأعمش .

ولأنه زائل العقل أشبه بالمجنون والنائم ، ولأنه مفقود الإرادة ، فأشبه المكره ، ولأن العقل شرط التكليف إذ هو عبارة عن الخطاب بأمر أو نهي ، ولا يتوجه ذلك إلى من لا يفهمه ولا فرق بين زوال الشرط بمعصية أو غيرها بدليل أن من كسر ساقيه جاز له أن يصلي قاعداً ، ولو ضربت المرأة بطنها فنفست سقطت عنها الصلاة ، ولو ضرب رأسه فجن سقط عنه التكليف .

وحديث أبي هريرة لا يثبت ، وأما قتله وسرقته فهو كمسألتنا[٢] .

وقد ورد في سنن سعيد بن منصور ما يؤيد هذه الرواية عن أحمد ومن وافقها فقد روى بسنده عن عمر بن عبدالعزيز أنه أُتي برجل طلق امرأته وهو سكران فاستحلفه بالله الذي لا إله إلا هو أنه طلق وما يعقل فحلف فرد عليه امرأته وضربه

---

(١) سنن سعيد بن منصور ١/٣٧٠ ، حديث رقم ١١٠٦ ، باب ما جاء في طلاق السكران .

(٢) المغني لابن قدامة ٧/٣٨٠ .

الحد[1] .

وروي هذا أيضًا عن القاسم بن محمد [2] .

وروي بسنده عن عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ أنه قال : « كل طلاق جائز إلا طلاق النشوان وطلاق المجنون»[3] .

---

(١) سنن سعيد بن منصور ١/٢٧١ حديث رقم ١١١٠ باب ما جاء في طلاق السكران .

(٢) سنن سعيد بن منصور ١/٢٧١ حديث رقم ١١١١ ، باب ما جاء في طلاق السكران .

(٣) سنن سعيد بن منصور ١/٢٧١ حديث رقم ١١١٢ ، باب ما جاء في طلاق السكران .

* ثانياً ـ طلاق الصبي :

وبما أنهم تكلموا عن نكاح الصبي وزواجه فقد تكلموا عن طلاقه أيضاً .

فقالوا : وإذا عقل الصبي الطلاق فطلق لزمه .

وأما الصبي الذي لا يعقل فلا خلاف في أنه لا طلاق له .

وأما الذي يعقل الطلاق ويعلم أن زوجته تبين به وتحرم عليه ، فأكثر الروايات عن أحمد أن طلاقه يقع .

اختارها أبو بكر ، والخرقي ، وابن حامد ، وروى نحو ذلك عن سعيد بن المسيب وعطاء والحسن والشعبي وإسحاق .

وروى أبو طالب عن أحمد : لا يجوز طلاقه حتي يحتلم ، ولأنه غير مكلف فلم يقع طلاقه كالمجنون ، والرواية الأولى قوله صلى الله عليه وسلم : «الطلاق لمن أخذ بالساق »[1] .

وقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ « كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله »[2] .

وروي عن علي ـ رضي الله عنه ـ أنه قال : « اكتموا الصبيان النكاح »[3] فيفهم منه أن فائدته ألا يطلقوا ولأنه طلاق من عاقل صادف محل الطلاق فوقع كطلاق البالغ .

وأكثر الروايات عن أحمد تحديد من يقع طلاقه من الصبيان يكون يعقل ،

---

(١) أخرجه ابن ماجه في باب طلاق العبد من كتاب الطلاق ، سنن ابن ماجه ٦٧٢/١ .

(٢) سبق تخريجه ص ٥٦٥ هامش (١) .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في باب ما قالوا في الصبي ، من كتاب الطلاق ، المصنف ٣٥/٥ .

وهو اختيار القاضي .

وروي عن أحمد أبو الحارث : « إذا عقل الطلاق جاز طلاقه ما بين عشر إلى أثنتي عشرة ، وهذا يدل على أنه لا يقع لدون العشر وهو اختيار أبي بكر ، لأن العشر حد الضرب على الصلاة والصيام وصحة الوصية . فكذلك هذا .

وعن سعيد بن المسيب إذا أحصى الصلاة وصام رمضان جاز طلاقه .

وقال عطاء : إذا بلغ أن يصيب النساء .

وعن الحسن : إذا عقل وحفظ الصلاة وصام رمضان .

وقال إسحاق إذا جاوز اثنتي عشرة[١] .

وقد ورد في سنن سعيد بن منصور ما يؤيد الروايتين عن أحمد ومما يؤيد الرواية الأولى فقد روى بسنده عن الحسن أنه كان يقول : « لا يجوز طلاق الغلام الذي لم يحتلم حتى يحتلم »[٢] .

وروى مثله عن الشعبي[٣] .

وبسنده عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال : لا تجوز صدقة الغلام ولا هبته ، ولا طلاقه . ولا عتقه »[٤] .

أما ما يؤيد الرواية الثانية فقد روى بسنده عن سعيد بن المسيب قال : إذا صلى وصام شهر رمضان وعقل جاز طلاقه »[٥] .

---

(١) المغني لابن قدامة ٧/٣٨٠ ـ ٣٨١ .

(٢) سنن سعيد بن منصور ١/٣٩١ ـ ٣٩٢ ، حديث رقم ١٧١٣ ، باب طلاق الصبيان .

(٣) سنن سعيد بن منصور ١/٣٩٢ ، حديث رقم ١٧١٤ ، باب طلاق الصبيان .

(٤) سنن سعيد بن منصور ١/٣٩٢ ، حديث رقم ١٧١٧ ، باب طلاق الصبيان .

(٥) سنن سعيد بن منصور ١/٣٩٢ ، حديث رقم ١٧١٥ ، باب طلاق الصبيان .

* رابعًا طلاق المكره :

اختلف في وقوع طلاق المكره على قولين :

- **القول الأول** : من أُكْرِه على الطلاق لم يلزمه .

لا تختلف الرواية عن أحمد أن طلاق المكره لا يقع ، وروى ذلك عن عمر وعلي وابن عمر وابن عباس وابن الزبير وجابر بن سمرة ، وبه قال عبدالله بن عبيد ، وعكرمة والحسن وجابر بن زيد وشريح وعطاء وطاوس وعمر بن عبدالعزيز وابن عوف وأيوب السختياني ومالك والأوزاعي والشافعي وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد .

واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم : « إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »[1] . رواه ابن ماجه ، وعن عائشة - رضي الله عنها - أنه قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم - يقول : « لا طلاق في إغلاق»[2] رواه أبو داود والأثرم .

قال أبو عبيد والقتيبي : معناه في إكراه[3] .

وقد روى لنا سعيد بن منصور في سننه ما يؤيد هذا الرأي ، فقد روى بسنده عن أبي قدامة بن إبراهيم أن رجلاً على عهد بن الخطاب - رضي الله عنه - تدلى يشتال عسلاً فأقبلت امرأته فجلست على الحبل فقالت لتطلقني ثلاثًا وإلا قطعت الحبل أو يطلقها ، فطلقها ثلاثًا ثم خرج إلى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فذكر

---

(١) أخرجه ابن ماجه في : باب طلاق المكره والناسي من كتاب الطلاق ، سنن ابن ماجه ٦٥٩/١ ، وقد بين الزيلعي طرقه ، ومن أخرجه بتفصيل واف في : نصب الراية ٦٤/٢ - ٦٦ .

(٢) رواه أبو داود في باب الطلاق على غلق ، من كتاب الطلاق .

سنن أبي داود في باب الطلاق على غلق ، من كتاب الطلاق .

سنن ابن ماجه ٦٦٠/١ .

(٣) المغني لابن قدامة ٣٨٢/٧ .

ذلك له فقال : « إرجع إلى أهلك فليس هذا بطلاق »[١] .

وبسنده عن أبي الزناد عن أبيه قال : حضرت عمر بن عبدالعزيز أتي برجل كان يقول في بني حطمة يقال له القمري ضربه قوم على أن يطلق امرأته وقالوا : لا ندعك والله حتى نقتلك أو تطلقها ألبتة ، وجاء على ذلك بالبينة فردها عليه »[٢] .

وبسنده عن الحسن أنه كان لا يرى طلاق المكره شيئًا[٣] ومثله عن عطاء[٤].

وبسنده عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال : « ليس لمكره ولا لمضطهد طلاق »[٥] .

وكما روى لنا الحديث الذي رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إن الله عز وجل تجاوز لهذه الأمة عن النسيان والخطأ وما أكرهوا عليه »[٦] .

وفي رواية : « أن الله عز وجل عفا لكم عن ثلاث : عن الخطأ والنسيان وما استكرهتم عليه»[٧] وروايات أخرى[٨] .

• **القول الثاني** : يقع طلاق المكره :

وأجاز وقوعه أبو قلابة ، والشعبي والنخعي ، والزهري والثوري وأبو حنيفة

(١) سنن سعيد بن منصور ٢٧٤/١ ، حديث رقم ١١٢٨ ، باب ما جاء في طلاق المكره .

وشتل العسل : يجتنيه .

(٢) سنن سعيد بن منصور ٢٧٦/١ ، حديث رقم ١١٣٢ ، باب ما جاء في طلاق المكره .

(٣) سنن سعيد بن منصور ٢٧٧/١ ، حديث رقم ١١٣٨ ، باب ما جاء في طلاق المكره .

(٤) سنن سعيد بن منصور ٢٧٧/١ ، حديث رقم ١١٤١ ، باب ما جاء في طلاق المكره .

(٥) سنن سعيد بن منصور ٢٢٧/١ ، حديث رقم ١١٤٣ ، باب ما جاء في طلاق المكره .

(٦) سنن سعيد بن منصور ٢٧٨/١ ، حديث رقم ١١٤٤ ، باب ما جاء في طلاق المكره .

(٧) سنن سعيد بن منصور ٢٧٨/١ ، حديث رقم ١١٤٥ ، باب ما جاء في طلاق المكره .

(٨) سنن سعيد بن منصور ٢٧٨/١ ، حديث رقم ١١٤٦ ، باب ما جاء في طلاق المكره .

وصاحباه[١] .

واستدلوا بأنه طلاق للمكلف في محل يملكه فينفذ كطلاق غيره المكره .

وقد روى لنا سعيد بن منصور أحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ ما يؤيد هذا الرأي .

فقد روى بسند عن صفوان بن عمران الطائي أن رجلاً كان نائمًا مع امرأته، فقامت فأخذت سكينًا فجلست على صدره ووضعت السكين على حلقه ، وقالت : «لتطلقني ثلاثًا ألبتة وإلا ذبحتك فناشدها الله فأبت عليه . فطلقها ثلاثًا . فذكر ذلك لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال : « لا قيلولة في الطلاق »[٢] .

وبسنده عن صفوان الأصم . قال : بينما رجل نائم لم يرعه إلا وامرأته جالسة على صدره واضعة السكين على فؤاده وهي تقول : « لتطلقني أو لأقتلك فطلقها ، ثم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك . فقال : « لا قيلولة في الطلاق لا قيلولة في الطلاق»[٣] .

وبسنده عن معاوية بن صالح قال : كان رجل تزوج أخت يزيد بن المهلب زمن الحجاج وأهلها كارهون ، فلما ولي يزيد بن المهلب العراق أرسل إليه وقال طلقها ، فأبى فضربه يزيد وقال : والله لا أرفع عنك السياط حتى تطلقها ، فلما كان زمن عمر بن العزيز أتاه فاستغاث به ، فقال عمر : أما ضربه إياك فسيلقى الله به يوم القيامة ، وأما الطلاق فقد مضى[٤] .

---

(١) المغني لابن قدامة ٢٨٢/٧ .

(٢) سنن سعيد بن منصور ٢٧٥/١ ـ ٢٧٦ ، حديث رقم ١١٣٠ ، باب ما جاء في طلاق المكره .

قال ابن حزم حزم : القيلولة هي : الاستراحة نصف النهار ، وإن لم يكن معها نوم ، والمعنى إن هذه الحالة ليست مانعة من وقوع الطلاق .

(٣) سنن سعيد بن منصور ٢٧٦/١ ، حديث رقم ١١٣١ ، باب ما جاء في طلاق المكره .

(٤) سنن سعيد بن منصور ٢٦/١ ، حديث رقم ١١٣٣ ، باب ما جاء في طلاق المكره .

* أنه يعتبر فيه اللفظ ، فإذا نطق باللفظ فإنه ينقسم فيه إلى صريح وكناية :

*** فالصريح :**

يقع به الطلاق من غير نية .

*** والكناية :**

لا يقع بها الطلاق حتى ينويه أو يأتي بما يقوم مقام نيته .

*** ألفاظ الطلاق الصريح :**

إذا قال : قد طلقتك أو قد فارقتك ، أو قد سرحتك لزمها الطلاق .

واتضح أن صريح الطلاق ثلاثة ألفاظ : الطلاق والفراق والسراح ، وما تصرف منهن ، وهذا مذهب الشافعي أيضاً .

وذهب أبو عبدالله بن حامد إلى أن صريح الطلاق لفظ الطلاق وحده ، وما تصرف منه لا غير ، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك ، إلا أن مالكًا يوقع الطلاق به من غير نية لأن الكنايات الظاهرة لا تفتقر عنده إلى النية .

وحجة هذا القول أن لفظ الفراق والسراح يستعملان ، في غير الطلاق كثيراً، فلم يكونا صريحين فيه كسائر كناياته .

* ووجه الأول : أي مذهب الحنابلة - أن هذه الألفاظ ورد بها الكتاب بمعنى الفرقة بين الزوجين ، فكانا صريحين فيه كلفظ الطلاق .

قال تعالى : (فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان)[١] .

وقال جلّ شأنه : (فأمسكوهن بمعروف)[٢] .

---

(١) سورة البقرة آية : ٢٢٩ .

(٢) سورة البقرة آية : ٢٣١ .

وقال تعالى : (وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته)[١] .

وقال أيضًا : (فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحًا جميلاً)[٢] .

وقول ابن حامد أصح ، فإن الصريح في الشيء: ما كان نصًا فيه لا يحتمل غيره إلا احتمالاً بعيدًا ، ولفظا الفراق والسراح إن وردا في القرآن بمعنى الفرقة بين الزوجين فقد وردا لغير ذلك المعنى في القرآن ، وفي العرف كثيرًا .

قال تعالى : (واعتصموا بحبل الله جميعًا ولا تفرقوا)[٣] .

وقال تعالى : (وما تفرق الذين أوتوا الكتاب)[٤] فلا معنى لتخصيصه بفرقة الطلاق .

على أن قوله تعالى : (أو فارقوهن بمعروف)[٥] لم يُرِد به الطلاق وإنما هو ترك ارتجاعها ، وكذلك قوله تعالى (أو تسريح بإحسان)[٦] ولا يصح قياسه على لفظ الطلاق فإنه مختص بذلك سابق إلى الإفهام من غير قرينة ولا دلالة بخلاف الفراق والسراح فعلى كلا القولين إذا قال : « طلقتك أو أنت طالق أو مطلقة وقع الطلاق من غير نية».

وإن قال : « فارقتك ، أو قال : مفارقة أو سرحتك ، أو أنت مسرحة فمن رآه صريحًا وقع به الطلاق من غير نية ومن لم يره صريحًا لم يوقعه به إلا أن ينويه ، فإن قال : أردت بقولي : فارقتك بجسمي أو بقلبي أو بمذهبي أو سرحتك من يدي أو شغلي أو حبسي . أي سرحت شعرك قُبِلَ قوله .

(١) سورة النساء آية : ١٣٠ .

(٢) سورة الأحزاب آية : ٢٨ .

(٣) سورة آل عمران آية : ١٠٣ .

(٤) سورة البينة آية : ٤ .

(٥) سورة الطلاق آية : ٢ .

(٦) سورة البقرة آية : ٢٢٩ .

أمـا إن قـال : أردت بقـولي : أنت طالق ، أي من وثاقي أو قـال : أردت أن أقول : طلبتك فسبق لساني فقلت : طلقتك ونحو ذلك دِينَ فيما بينه وبين الله تعالى، فمتى علم من نفسه ذلك لم يقع عليه فيما بينه وبين ربه .

قال أبو بكر : لا خلاف عن أبي عبدالله ـ أحمد بن حنبل ـ أنه إذا أراد أن يقول لزوجته : « اسقني ماء فسبق لسانه، وقال : أنت طالق أو أنت حرة أنه لا طلاق فيه » .

ونقل ابن منصور عنه أنه سئل رجل حلف فجرى على لسانه غير ما في قلبه فقال : أرجو أن يكون الأمر فيه واسعًا وهل تقبل دعواه في الحكم ؟ يُنْظَر فإن كان في حـال الغضب أو سـؤالها الطلاق لم يقبل في الحكم لأن لفظه ظاهر في الطلاق وقرينة حاله تدل عليه فكانت دعواه مخالفة للظاهر من وجهين فلا تقبل .

وإن لم تكن في هذه الحال فظاهرة كلام أحمد ـ في رواية ابن منصور وأبي الحـارث ـ أنه يقبل قـوله وهو قـول جابر بن زيد ، والشعبي والحكم حكاه عنهم أبو حفص : لأنه فسر كلامه بما يحتمله احتمالاً غير بعيد فقيل كما لو قال أنت طالق . وقال أردت بالثانية افهامها وقال القاضي فيه روايتان وما ذكرنا هو ظاهر كلام أحمد .

* والثانية :

لا يقبل وهو مذهب الشافعي لأنه خلاف ما يقتضيه الظاهر في العرف ، فلم يقبل في الحكم كما لو أقر بعشرة ثم قال زيوفا أو صغاراً ، أو إلى شهر[1] .

فأما لفظة « الإطلاق » فليست صريحة في الطلاق لأنها لم يثبت لها عرف الشرع ولا الاستعمال فاشبهت سائر كناياته .

---

(١) المغني لابن قدامة ٧/٣٨٥ ـ ٣٨٦ .

وذكر القاضي فيها احتمالاً أنها صريحة لأنه لا فرق بين فعلت وأفعلت نحو عظمته وأعظمته ، وكرمته وأكرمته ، وليس هذا الذي ذكره بمطرد ، فإنهم يقولون : حييته من التحية وأحييته من الحياة ، وأصدقت المرأة صداقًا وصدقت حديثها تصديقًا ، ويفرقون بين أقبل وقبل وأبر وبر ، وأبصر وبصر .

فلو كان لفظ طلقت وإطلاق واحدًا لقبل طلقت الأسيرين والفرس والطائر فهو طالق .

وطلقت الدابة فهي مطلقة ، ولم يسمع هذا من كلامهم وهذا مذهب الشافعي.

فإن قال أنت الطلاق ، فقال القاضي لا تختلف الرواية عن أحمد في أن الطلاق يقع به ، نواه أو لم ينوه ، وبهذا قال أبو حنيفة ومالك .

ولأصحاب الشافعي فيه وجهان :

* أحدهما : أنه غير صريح لأنه مصدر ، والأعيان لا توصف بالمصادر إلا مجازًا .

* والثاني : إن الطلاق لفظ صريح فلم يفتقر إلى نية كالمتصرف منه وهو مستعمل في عرفهم .

قال الشاعر :

أنوهت باسمي في العالمين وأفـــ   نيت عمـري عـامًا فعـــامًا

فـــأنت الطلاق وأنـــــت الطـلا   ق وأنت الطلاق ثلاثًا تمامًا

وقولهم إن كان مجازًا نعم ، إلا أنه يتعذر حمله على الحقيقة ولا محل له يظهر سوى هذا المحل[1] .

---

(١) المغني لابن قدامة ٧/٢٨٦ ـ ٢٨٧ .

*** ثانياً ـ طلاق الكنايات :**

قالوا : الكناية ثلاثة أقسام :

١ ـ ظاهرة .

٢ ـ مختلف فيها .

٣ ـ خفيفة .

(١) أما الظاهرة : فألفاظها ستة :

(خلية ، وبرية ، وبائن ، وبتة ، وبتلة ، وأمرك بيدك) والحكم فيها ما تقدم من أنه إذا نوى فيها الطلاق وقع وإذا لم ينوه لم يقع .

وإن قال : أنت طالق بائن أو طالق البتة ، فكذلك إلا أنه لا يحتاج إلى نية لأنه وصف بها الطلاق الصريح .

وإن قال : أنت طالق لا رجعة لي عليك ، وهي مدخول بها فهي ثلاث .

قال أحمد : إذا قال لامرأته أنت طالق لا رجعة فيها ، ولا مثنوية هذه مثل الخلية والبرية ثلاثاً .

هكذا هو عندي : وهذا هو قول أبي حنيفة .

وإن قال : ولا رجعة لي فيها بالواو فكذلك ، وقال أصحاب أبي حنيفة رجعية لأنه لم يصف الطلقة بذلك ، وإنما عطف عليها .

ولنا أن الصفة تصح مع العطف ، كما لو قال : بعتك بعشرة وهي مغربية صح ، وكان صفة الثمن .

قال الله تعالى : (إلا استمعوه وهم يلعبون)[١] .

---

(١) سورة الأنبياء آية : ٢ .

وإن قال أنت طالق واحدة بائنًا أو واحدة بتة ففيها ثلاث روايات :

• **إحداهن** : أنها واحدة رجعية ويلغوا ما بعدها .

قال أحمد : لا أعرف شيئًا متقدمًا إن نوى واحدة تكون بائنًا وهذا مذهب الشافعي لأنه وصف الطلقة بما لا تتصف به فانتفت الصفة ، كما لو قال : أنت طالق طلقة لا تقع عليك .

• ***الثانية*** : هي ثلاث قال أبو بكر ، وقال هو قول أحمد لأنه أتى بما يقتضي الثلاث فوقع ، ولغا قوله واحدة كما لو قال : أنت طالق واحدة ثلاثًا .

• ***الثالثة*** : رواها حنبل عن أحمد : إذا طلق امرأته واحدة ألبتة فإن أمرها بيدها ولو كانت رجعية لما جعل أمرها بيدها .

(٢) وأما المختلف فيها فهي ضربان :

*** الضرب الأول :**

منصوص عليها وهي عشرة ألفاظ : (الحقي بأهلك ، وحبلك على غاربك ، ولا سبيل لي عليك ، وأنت على حرج ، وأنت عليَّ حرام ، واذهبي فتزوجي من شئت، وغطي شعرك ، وأنت حرة ، وقد أعتقتك) فهذه عن أحمد فيها روايتان :

* أحداهما : أنها ثلاث .

* الثانية : أنها ترجع إلى ما نواه وإن لم ينو شيئًا فواحدة كسائر الكنايات.

*** الضرب الثاني :**

مقيس على هذه ـ أي على المنصوص عليها ـ :

وهي : استبرئي رحمك ، وحللت للأزواج ، وتقنعي ولا سلطان لي عليك ، فهذه في معنى المنصوص عليها ، فيكون حكمها كحكمها .

والصحيح في قوله : « الحقي بأهلك إنها واحدة ولا تكون ثلاثًا إلا بنية » لأن النبي صلى الله عليه وسلم ـ قال لابنة الجون : « إلحقي بأهلك »[1] متفق عليه .

ولم يكن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ليطلق ثلاثًا ، وقد نهى أمته عن ذلك .

قال الأثرم : قلت لأبي عبدالله ـ أي أحمد بن حنبل ـ أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لابنة الجون : « الحقي بأهلك ، ولم يكن طلاقًا غير هذا ، ولم يكن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ليطلق ثلاثًا فيكون غير طلاق السنة ؟ فقال : لا أدري.

وكذلك قوله : « اعتدى واستبرئي رحمك لا يختص الثلاث فإن ذلك يكون من الواحدة كما يكون من الثلاث .

وقد روى أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال لسودة بنت زمعة « اعتدي » فجعلها تطليقة[2] .

وأما سائر اللفظات فإن قلنا هي ظاهرة فلأن معناها معنى الظاهر . فإن قوله : « لا سبيل لي عليك ولا سلطان لي عليك ، إنما يكون في المبتوتة ، أما الرجعية فله عليها سبيل وسلطان .

وقوله : « أنت حرة وأعتقتك ، يقتضي ذهاب الرق وخلوصها منه ، والرق

---

(١) أخرجه البخاري في باب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق ، من كتاب الطلاق ، صحيح البخاري ٥٣/٧.

والنسائي في باب مواجهة الرجل المرأة بالطلاق من كتاب الطلاق ، المجتبى ١٢٢/٦ .

وابن ماجه في باب ما يقع الطلاق من الكلام ، من كتاب الطلاق سنن ابن ماجه ٦٦١/١ .

والإمام أحمد في المسند ٣٣٩/٥ .

(٢) أخرجه البيهقي في باب ما جاء في كنايات الطلاق ، من كتاب الخلع والطلاق ، السنن الكبرى ٣٤٣/٧ .

ههنا كالنكاح .

وقوله : أنت حرام يقتضي بينونتها منه ، لأن الرجعية غير محرمة ، وكذلك : حللت للأزواج . أي بعد انقضاء عدتك إذ لا يمكن حلها قبل ذلك ، والوحدة تحلها ، وكذلك انكحي من شئت وسائر الألفاظ يتحقق معناها بعد انقضاء عدتها[1] .

* الضرب الثالث : الخفية :

وألفاظها نحو : « أخرجي ، واذهبي ، ونوقي ، وتجرعي وأنت مخلاة ، واختاري ، ووهبتك لأهلك »وسائر ما يدل على الفرقة ، ويؤدي معنى الطلاق .

فهذه ثلاث أن نوي ثلاثًا واثنتان إن نواهما وواحدة إن نواها أو أطلق .

قال أحمد : « ما ظهر في الطلاق فهو على ما ظهر ، وما عني به الطلاق فهو على ما عني ، مثل حبلك على غاربك إذا نوى واحدة أو اثنتين ، أو ثلاثًا ، فهو على ما نوى ومثل : « لا سبيل لي عليك ، وإذا نص في هاتين على أنه يرجع إلى نيته فكذلك سائر الكنايات ، وهذا قول الشافعي أيضًا .

وقال أبو حنيفة لا يقع اثنتان ، وإن نواهما وقع واحدة وقد تقدم ذكر ذلك .

وإن قال : أنت واحدة فهي كناية خفية لكنها لا تقع بها إلا واحدة وإن نوى ثلاثًا ، لأنها لا تحتمل غير الواحدة .

وإن قال أغناك الله فهي كناية خفية لأنه يحتمل أغناك الله بالطلاق ، كما في قول الله تعالى : (وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته)[2][3] .

---

(١) المغني لابن قدامة ٧/٣٩٣ ـ ٣٩٤ .

(٢) سورة النساء آية : ١٣٠ .

(٣) المغني لابن قدامة ٧/٣٩٤ ـ ٣٩٥ .

والطلاق الواقع بالكنايات رجعي مالم يقع لثلاث ، في ظاهر المذهب ، وهو قول الشافعي .

وقال أبو حنيفة : « كلها بوائن ، إلا اعتدى واستبرئي رحمك ، وأنت واحدة ، لأنها تقتضي البينونة كقوله « أنت طالق ثلاثًا »[١] .

وكل هذا التفصيل الذي فصلّوه في ألفاظ الطلاق موجودة بالمعنى إجمالاً في سنن سعيد بن منصور :

فقد روى بسنده عن عطاء بن أبي رباح أن رجلاً قال لامرأته حبلك على غاربك . قال ذلك مرارًا ، فأتى عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ فاستحلفه بين الركن والمقام . ما الذي أردت بقولك ؟ قال : أردت الطلاق ففرق بينهما[٢] .

وبسنده عن الحسن في رجل قال لامرأته : « إذهبي فلا حاجة لي فيك . قال هي ثلاث »[٣] .

قال هشيم . قام عبدالملك من بين القوم فأرسل إلى علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ وأفتى في الموسم فوفاه به فأقامه بين الركن والمقام ، ثم استحلفه ما أراد بقوله ؟ .

فقال : أمَا أنها ابنة عمي وأكرم الناس علي ، ولو أقمتني في هذا المقام إنها، فأما إذا أقمتني في هذا المقام فإنما أردت فراقها ، ففرق بينهما[٤] .

وبسنده عن إبراهيم النخعي أنه سئل عن رجل . قال لامرأته : اذهبي

---

(١) المغني لابن قدامة ٢٩٥/٧ .

(٢) سنن سعيد بن منصور ٢٨٠/١ رقم ١١٥٢ ، كتاب الطلاق ، باب حبلك على غاربك ، ونحوه من الكنايات .

(٣) سنن سعيد بن منصور ٢٨٠/١ ، رقم ١١٥٤ ، كتاب الطلاق ، باب حبلك على غاربك ، ونحوه من الكنايات .

(٤) سنن سعيد بن منصور ٢٨٠/١ حديث رقم ١١٥٣ كتاب الطلاق باب حبلك على غاربك ونحوه من الكنايات .

فتزوجي ، قال ليس بشيء إن لم ينو طلاقًا ، فذكرنا ذلك للشعبي فقال : « والذي يُحْلَفَ به : إن أهون من هذا ليكون طلاقًا »[1] .

وبسنده عن إبراهيم النخعي - أيضًا - في رجل قال لامرأته : قد أذنت لك أن تزوجي ، قال : إن كان في عني وإلا فلا شيء[2] .

وبسنده عن الشعبي في رجل قال لامرأته : الحقي بأهلك ولا سبيل لي عليك والطريق لك واسع ، قال إن كان نوى الطلاق فهي واحدة ، وهو أحق بها ، وإن لم ينو طلاقًا فليس بشيء[3] .

وبسنده عن إبراهيم النخعي ، قال : سألته عن رجل قال لامرأته : ما أنت لي بامرأة . قال ذلك مرارًا ؟ قال ما أراه بلغ الثلاث إلا وهو يريد الطلاق[4] .

وبسنده عن الحسن ومغيرة عن إبراهيم النخعي ويسار عن الشعبي أنهم قالوا : في رجل سئل : ألك امرأة ؟ قال : لا ، وله امرأة . قالوا : هي كذبة[5] .

وفي رواية عن النخعي أنه سئل عن رجل قيل له : ألك امرأة ؟ . وله ولد . قال لا . قال : ليس بشيء كذبة كذبها[6] .

وفي رواية ثالثة : عن النخعي - أيضًا - في الرجل يقال له تزوجت ؟ فيقول :

---

(١) سنن سعيد بن منصور ٢٨١/١ حديث رقم ١١٥٥ كتاب الطلاق باب حبلك على غاربك ونحوه من الكنايات .

(٢) سنن سعيد بن منصور ٢٨١/١ حديث رقم ١١٥٧ كتاب الطلاق باب حبلك على غاربك ونحوه من الكنايات .

(٣) سنن سعيد بن منصور ٢٨١/١ حديث رقم ١١٥٨ كتاب الطلاق باب حبلك على غاربك ونحوه من الكنايات .

(٤) سنن سعيد بن منصور ٢٨١/١ حديث رقم ١١٥٩ - ١١٦٠ كتاب الطلاق باب حبلك على غاربك ونحوه من الكنايات .

(٥) سنن سعيد بن منصور ٢٨١/١ حديث رقم ١١٦١ كتاب الطلاق باب حبلك على غاربك ونحوه من الكنايات .

(٦) سنن سعيد بن منصور ٢٨٢/١ حديث رقم ١١٦٢ كتاب الطلاق باب حبلك على غاربك ونحوه من الكنايات .

لا ويقال ، لك امرأة ؟ فيقول : لا ، قال . ليس بشيءٍ كذبة كذبها[١] .

وبسنده عن النخعي أنه قال : كان يقال : إنما الطلاق ما عني به الطلاق ، وقد رواه عنه بروايتين متقاربتين[٢] .

وبسنده عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه . قال : ما أريد به الطلاق فهو طلاق[٣] .

وعن لفظه : اعتدى عقد لها سعيد بن منصور باباً خاصاً .

فقد روى بسنده عن إبراهيم النخعي . قال : كان يقال « إذا قال : اعتدي فهي تطليقة »[٤] .

وفي رواية عن الحسن وعبيدة عن النخعي قال : إذا قال الرجل لامرأته : اعتدي وهو ينوي الطلاق ، قالا : واحدة وهو أحق بها وإن لم ينو طلاقاً فليس بشيء[٥] .

وبسنده عن الحسن قال : إذا قال الرجل لامرأته : أنت طالق واعتدي فهي واحدة ، وإن قال أنت طالق واعتدي فهما اثنتان[٦] .

وبسنده عن مكحول قال : إذا قال الرجل لامرأته : اعتدي أو عدي أجلك

---

(١) سنن سعيد بن منصور ١/٢٨٢ حديث رقم ١١٦٣ كتاب الطلاق باب حبلك على غاربك ونحوه من الكنايات .

(٢) سنن سعيد بن منصور ١/٢٨٢ حديث رقم ١١٦٤ ، ١١٦٥ كتاب الطلاق باب حبلك علي غاربك ونحوه من الكنايات .

(٣) سنن سعيد بن منصور ١/٢٨٢ حديث رقم ١١٦٦ كتاب الطلاق باب حبلك على غاربك ونحوه من الكنايات .

(٤) سنن سعيد بن منصور ١/٢٩٤ حديث رقم ١٢٣٤ ـ ١٢٣٨ باب من قال لامرأته اعتدي .

(٥) سنن سعيد بن منصور ١/٢٩٣ ـ ٢٩٥ حديث رقم ١٢٣٥ باب من قال لامرأته اعتدي .

(٦) سنن سعيد بن منصور ١/٢٩٥ حديث رقم ١٢٣٦ كتاب الصداق باب من قال لامرأته اعتدي .

فإنها تطليقة وهو أملك بها[١] .

وبلفظ آخر بسنده عن الحسن في رجل قال لامرأته اعتدي قال : هي تطليقة وهو أحق بها[٢] .

---

(١) سنن سعيد بن منصور ١/٢٩٥ حديث رقم ١٢٣٧ كتاب الطلاق باب من قال لامرأته اعتدي .

(٢) سنن سعيد بن منصور ١/٢٩٥ حديث رقم ١٢٣٩ الكتاب نفسه والباب ذاته .

* القسم الرابع :

أقوالهم في التعدي في الطلاق ، وطلاق الألف :

قالوا : إذا طلق الرجل امرأته ألف تطليقة فهي ثلاث ـ لما روى الدار قطني باسناده عن عبادة بن الصامت قال : طلق بعض آبائي امرأته ألفًا فانطلق بنوه إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقالوا إن أبانا طلق أمنا ألفًا فهل له مخرج ؟ فقال إن أباكم لم يتق الله فيجعل له من أمره مخرجًا . بانت منه بثلاث على غير السنة ، وتسعمائة وسبع وتسعين في عنقه .

ولأن النكاح ملك يصح إزالته متفرقًا فيصح إزالته مجتمعًا كسائر الأملاك[1] .

وكذلك إذا طلقها في مجلس واحد ثلاثًا فما فوق ، قالوا : وإن طلق ثلاثًا بكلمة واحدة وقعت الثلاث ، وحرمت عليه حتى تنكح زوجًا غيره ، ولا فرق بين قبل الدخول وبعده .

روى ذلك عن ابن عباس وأبي هريرة وابن عمر وعبدالله بن عمرو وابن مسعود وأنس وهو قول أكثر أهل العلم من التابعين والأئمة بعدهم .

وكان عطاء وطاووس وسعيد بن جبير ، وأبو الشعثاء ، وعمرو بن دينار ، يقولون : « من طلق البكر ثلاثًا فهي واحدة ، وروى طاووس عن ابن عباس ، قال : «كان الطلاق على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأبي بكر وسنين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة . رواه أبو داود[2] .

---

(١) انظر المغني لابن قدامة ٣٧٠/٧ .

(٢) رواه أبو داود في كتاب الطلاق ، سنن أبي داود ٥٠٩/١ ، كما أخرجه مسلم في باب طلاق الثلاث من كتاب الطلاق صحيح مسلم ١٠٩٩/٢ .

والإمام أحمد في المسند ٣١٤/١ .

وروى سعيد بن جبير وعمرو بن دينار ومجاهد ومالك بن الحارث عن ابن عباس خلاف رواية طاووس .

أخرجه أيضًا أبو داود وأفتى ابن عباس بخلاف ما رواه عنه طاووس ، ثم ذكر حديث عبادة بن الصامت المتقدم . ثم قال :

« أما حديث ابن عباس فقد صحت الرواية عنه بخلافه ، وأفتى أيضًا بخلافه، قال الأثرم : سألت أبا عبدالله - أي أحمد - عن حديث ابن عباس بأي شيء تدفعه ؟ قال : أدفعه برواية الناس عن ابن عباس من وجوه خلافه ، ثم ذكر عن عدد عن ابن عباس من وجوه أنها ثلاث وقيل معنى حديث ابن عباس : أن الناس كانوا يطلقون واحدة على عهد - رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر ، وإلا فلا يجوز أن يخالف عمر ما كان على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر، ولا يسوغ لابن عباس أن يروي هذا عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ويفتي بخلافه[1] .

وهذه الآراء كلها ورد ما في معناها في سنن سعيد بن منصور ، بل أورد لنا كثيرًا من الأحاديث التي لم تُذكر في المغني ولا في غيره .

فقد روى بسنده عن علقمة قال : « جاء رجل إلى عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - فقال إني طلقت امرأتي تسعًا وتسعين . قال عبدالله . فما قالوا لك؟ قال : قالوا : حرمت عليك ، قال عبدالله : لقد أرادوا أن (يشفقوا) عليك بانت منك بثلاث وسائرهن عدوان[2] .

وبسنده عن مالك بن الحارث قال : « جاء رجل إلى ابن عباس - رضي الله

---

(١) انظر المغني ٧/٢٧٠ .

(٢) سنن سعيد بن منصور ١/٢٦١ ، حديث رقم ١٠٦٣ ، كتاب الطلاق ، باب التعدي في الطلاق .

عنه ـ فقال : عصيت الله عز وجل وبانت منك ولم تتق الله عز وجل ، فيجعل لك مخرجًا[١] .

وفي رواية أخرى جاء رجل إلى ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ فقال : «إن عمه طلق ثلاثًا فندم فقال عمك عصى الله فأندمه وأطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجًا ، قال : أرأيت إن أنا تزوجتها من غير علم منه أترجع إليه ؟ فقال : من يخادع الله عز وجل يخدعه الله »[٢] .

وبسنده عن أبي سعيد المقبري قال : إني لعند عبدالله بن عمر ، إذ جاءه رجل يقال له مهر مولى لآل أبي نمر فقال : يا أبا عبدالرحمن إنه طلق امرأته مائة مرة قال : ما اسمك ؟ قال مهر ، قال : بل أنت مهير ، يؤخذ منك ثلاثة ، وسبعة وتسعين يحاسبك الله عز وجل بها يوم القيامة[٣] .

وبسنده عن طاووس قال : عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال كان لكم في الطلاق أناة فاستعجلتم أناتكم وقد أجزنا عليكم ما استعجلتم من ذلك[٤] .

وفي رواية عن عمر أيضًا ـ في الرجل يطلق امرأته ثلاثًا بكلمة واحدة فقال : لو حملناهم على كتاب الله ثم قال : لا . بل نلزمهم ما ألزموا أنفسهم[٥] .

وفي رواية ثالثة عنه أنه كتب إلى أبي موسى الأشعري : لقد هممت أن أجعل إذا طلق الرجل امرأته ثلاثًا في مجلس واحد أن جعلها واحدة .

---

(١) سنن سعيد بن منصور ٢٦٢/١ ، حديث رقم ١٠٦٤ ، كتاب الطلاق ، باب التعدي في الطلاق .

(٢) سنن سعيد بن منصور ٢٦٢/١ ، حديث رقم ١٠٦٥ ، كتاب الطلاق ، باب التعدي في الطلاق .

(٣) سنن سعيد بن منصور ٢٦٢/١ ـ ٢٦٣ ، حديث رقم ١٠٦٦ ، كتاب الطلاق ، باب التعدي في الطلاق .

(٤) سنن سعيد بن منصور ٢٦٢/١ ـ ٢٦٣ حديث رقم ١٠٦٧ ، كتاب الطلاق ، باب التعدي في الطلاق .

(٥) سنن سعيد بن منصور ٢٦٣/١ ، حديث رقم ١٠٦٨ ، كتاب الطلاق ، باب التعدي في الطلاق .

ولكن أقواماً ما حملوا على أنفسهم فألزم كل رجل ما ألزم نفسه ، من قال لامرأته أنت عليَّ حرام فهي حرام ومن قال لامرأته أنت بائنة فهي بائنة ومن قال أنت طالق ثلاثًا فهي ثلاث[١] .

وقد كرهها قوم وارتضاها آخرون وجعلها آخرون واحدة كما فصل ابن قدامة ذلك .

فقد روى سعيد بن منصور في سننه عن إبراهيم النخعي أنه كان يكره أن يطلق الرجل امرأته ثلاثًا بكلمة واحدة . ويقول : ليطلقها واحدة ثم ليدعها حتى تنقضي العدة[٢] .

وبسنده عن ابن سيرين أنه كان لا يرى بأسًا أن يطلق ثلاثًا[٣] .

وبسنده عن الشعبي قال : أتاه رجل فقال : إنه يريد أن يستريح من امرأته . قال : فطلقها ثلاثًا إن شئت[٤] .

وبسنده عن عمرو بن دينار عن عطاء وجابر بن زيد قالا :« إذا طلقت البكر ثلاثًا فهي واحدة »[٥] .

وفي رواية عن إبراهمي النخعي في الرجل يقول لامرأته ولم يدخل بها : أنت طالق أنت طالق أنت طالق . قال بانت بالأولى والثنتان ليسا بشيء وإن طلقها ثلاثًا بفم واحد لم تحل له حتى تنكح زوجًا غيره[٦] .

---

(١) سنن سعيد بن منصور ٢٦٣/١ ، حديث رقم ١٠٦٩ ، كتاب الطلاق ، باب التعدي في الطلاق .

(٢) سنن سعيد بن منصور ٢٦٣/١ ، حديث رقم ١٠٧٠ ، كتاب الطلاق ، باب التعدي في الطلاق .

(٣) سنن سعيد بن منصور ٢٦٤/١ ، حديث رقم ١٠٧١ ، كتاب الطلاق ، باب التعدي في الطلاق .

(٤) سنن سعيد بن منصور ٢٦٤/١ ، حديث رقم ١٠٧٢ ، كتاب الطلاق ، باب التعدي في الطلاق .

(٥) سنن سعيد بن منصور ٢٦٤/١ ، حديث رقم ١٠٧٧ ، كتاب الطلاق ، باب التعدي في الطلاق .

(٦) سنن سعيد بن منصور ٢٦٨/١ ، حديث رقم ١٠٩٢ ، كتاب الطلاق ، باب التعدي في الطلاق .

وأما الذين حرموا الثلاث بأكثر وأوجبوا التعزير من فعل ذلك لأنه معصية ، فقد روى بسنده عن إبراهيم النخعي - وهي رواية ثانية عنه - عن علقمة قال : سئل عبدالله بن مسعود عن رجل طلق امرأته ألفًا قبل أن يدخل بها قال : بانت منه بثلاث وسائرهن معصية[1] .

ومن هنا يروي لنا بسنده عن أنس - رضي الله عنه - في من طلق امرأته ثلاثًا قبل أن يدخل بها . قال : لا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره . وكان عمر إذا أتى برجل طلق امرأته ثلاثًا أوجع ظهره[2] .

---

(١) سنن سعيد بن منصور ٢٦٨/١ ، حديث رقم ١٠٩٢ ، كتاب الطلاق ، باب التعدي في الطلاق .

(٢) سنن سعيد بن منصور ٢٦٤/١ ، حديث رقم ١٠٧٣ - ١٠٧٤ ، كتاب الطلاق ، باب التعدي في الطلاق .

القسم الخامس : أقوالهم في الطلاق المعلق والمشروط

وتتضمن هذا ثلاثة أمور هي :

(١) الطلاق المستثنى منه .

(٢) الطلاق المعلق .

(٣) الطلاق المشروط .

أولاً ، الطلاق المستثنى منه ،

وقد بحثه الحنابلة وفصلوا فيه كثيراً وتناولوه من جوانبه كلها . فقالوا :

إذا طلقها بلسانه واستثنى شيئًا بقلبه : وقع الطلاق ، ولم ينفعه الاستثناء ، وجملة ذلك : أن ما يتصل باللفظ من قرينة أو استثناء على ثلاثة أضرب هي :

*** أحدهما :**

ما لا يصح نطقًا ولا نية وذلك نوعان :

أحدهما : ما يرفع حكم اللفظ كله مثل أن يقول : أنت طالق ثلاث إلا ثلاثًا .

أو أنت طالق طالق لا تلزمك أولاً تقع عليك . فهذا لا يصح بلفظه ولا نيته ، لأنه يرفع حكم اللفظ كله فيصير الجميع لغواً ، فلا يصح هذا في اللغة بالاتفاق وإذا كان ذلك سقط الاستثناء والصفة ، ووقع الطلاق .

• الضرب الثاني ،

ما يقبل لفظاً ولا يقبل نية لا في الحكم ولا فيما بينه وبين الله تعالى ، وهو استثناء الأقل ، فهذا يصح لفظاً لأنه من لسان العرب ، ولا يصح بالنية مثل أن يقول أنت طالق ثلاثًا ويستثني بقلبه : إلا واحدة أو أكثر فهذا لا يصح ، لأن العدد نص

فيما يتناوله لا يحتمل غيره فلا يقع بالنية ما ثبت بنص اللفظ . فإن اللفظ أقوى من النية ، ولو نوى بالثلاث اثنين كان مستعملاً للفظ في غير ما يصلح له ، ووقع مقتضى اللفظ ولغت نيته .

وحكى عن بعض الشافعية أنه يقبل فيما بينه وبين الله تعالى كما لو قال : «نسائي طوالق واستثنى بقلبه إلا فلانة ، والفرق بينهما ، أن « نسائي » اسم عام يجوز التعبير به عن بعض ما وضع له ، وقد استعمل العموم بازاء الخصوص كثيراً، فإذا أراد به البعض صح .

وقوله ثلاثًا اسم عدد للثلاث ولا يجوز التعبير به عن عدد غيرها ، ولا يحتمل سواها بوجه ، فإذا أراد بذلك اثنتين فقد أراد باللفظ مالا يحتمله .

• **الضرب الثالث :**

ما يصح نطقًا ، وإذا نواه دين فيما بينه وبين الله تعالى ، وذلك مثل تخصيص اللفظ العام ، أو استعمال اللفظ في مجازه مثل قوله :

« نسائي طوالق يريد بعضهن أو ينوي بقوله : طوالق أي من وثاق ، فهذا يقبل ، إذا كان لفظًا وجهًا واحداً ، لأنه وصل كلامه بما بين مراده ، وإن كان بنيته، قبل ما بينه وبين الله تعالى ، لأنه أراد تخصيص اللفظ العام واستعماله في الخصوص ، وهذا سائغ في الكلام فلا يمنع من استعماله والتكلم به ، ويكون اللفظ بنيته منصرفًا إلى ما أراده دون ما لم يرده ، وهل يقبل ذلك في الحكم ؟ .

فيه روايتان :

*** أحدهما :**

يقبل لأنه فسر كلامه بما يحتمله فصح ، كما لو قال أنت طالق . أنت طالق وأراد بالثانية إفهامها .

*** الثانية :**

لا يقبل لأنه خلاف الظاهر ، وهو مذهب الشافعي ، ومن شرط هذا أن تكون النية مقارنة ، وهو أن يقول « نسائي طوالق ، يقصد بهذا اللفظ بعضهن : فأما إن كانت النية متأخرة عن اللفظ فقال : « نسائي طوالق » .

ثم بعد فراغه نوي بقلبه بعضهن لم ينفعه ، ووقع الطلاق بجميعهن[١] .

وقالوا : لا يصح استثناء الأكثر ، نص عليه أحمد ، فلو قال : أنت طالق ثلاثًا إلا اثنتين ، وقع ثلاث والاكثرون على أن ذلك جائز .

فإذا قال : « أنت طالق ثلاثًا إلا واحدة ، وقع اثنتان وإن قال : إلا اثنتين وقع ثلاث ، وإن قال طلقتين إلا طلقة فيه وجهان أحدهما يقع طلقة والثاني يقع اثنتان .

وإن قال : أنت طالق ثلاثًا إلا ثلاثًا ، وقع ثلاث بغير خلاف ، لأن الاستثناء لرفع بعض المستثنى منه ، فلا يصح أن يرفع جميعه .

وإن قال أنت طالق خمسًا إلا ثلاثًا ، وقع ثلاث . لأن الاستثناء إن عاد إلى الخمس فقد استثني الأكثر ، وإن عاد إلى الثلاث التي يملكها فقد رفع جميعها . كلاهما لا يصح[٢] .

---

(١) انظر المغني لابن قدامة ٧/٤١٦ ـ ٤١٧ .

(٢) انظر المغني لابن قدامة ٧/٤١٩ ـ ٤٢٠ .

ثانيًا ـ الطلاق المعلق :

قال الحنابلة ، وإذا قال لها أنت طالق في شهر كذا لم تطلق حتى تغيب شمس اليوم الذي يلي الشهر المشترط وجملة ذلك أنه إذا قال : أنت طالق في شهر عينه ـ كشهر رمضان ـ وقع الطلاق في أول جزء من الليلة الأولى منه ، وذلك حين تغرب الشمس من آخر يوم من الشهر الذي قبله ـ وهو شهر شعبان .

وبهذا قال أبو حنيفة .

وقال أبو ثور : يقع الطلاق في آخر رمضان لأن ذلك يحتمل وقوعه في أوله وآخره فلا يقع إلا بعد زوال الاحتمال[1] .

وإذا أوقع الطلاق في زمن أو علقه ، بصفة تعلق بهاولم يقع حتى تأتي الصفة أو الزمن .

وهذا قول ابن عباس وعطاء وجابر بن زيد ، والنخعي ، وابن هشام[2] ، والثوري والشافعي واسحاق وأبي عبيد وأصحاب الرأي .

وقال سعيد بن المسيب والحسن والزهري وقتادة ويحيى الانصاري وربيعة ومالك : إذا علق الطلاق بصفة تأتي لا محالة كقوله أنت طالق إذا طلعت الشمس أو دخل رمضان طلقت في الحال ، لأن النكاح لا يكون مؤقتًا بزمان ولذلك لا يجوز أن يتزوجها شهرًا .

ولنا أن ابن عباس كان يقول في الرجل يقول لامرأته أنت طالق إلى رأس

---

(١) انظر المغني لابن قدامة ٤٢٢/٧ .

(٢) ابن هشام الرماني الواسطي ، يحيى بن دينار واختلف في اسم أبيه ، فقيه ، صدوق ، ثقة ، توفي سنة اثنتين وعشرين ومائة .

تهذيب التهذيب ١٦١/١٢ .

السنة . وقال :يصح فيما بينه وبين رأس السنة[١] ولأنه إذا له ملك يصح تعليقه بالصفات فمتى علقه بصفة لم يقع قبلهاكالعتق[٢] .

وإذا قال : إذا مضت سنة فأنت طالق ، أو أنت طالق إلى سنة فإن ابتداء السنة من حين حلف إلى تمام اثنى عشر شهراً بالأهلة لقوله تعالى :

(ويسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج)[٣] .

فإن حلف في أول شهر فإذا مضى اثنا عشر شهراً وقع طلاقه .

ومتى علق الطلاق على صفات فاجتمعن في شيء واحد وقعه بكل صفة عليها، كما لو وجدت متفرقة ، وكذلك العتاف . فلو قال لامرأته إن كلمت رجلاً فأنت طالق وإن كلمت طويلاً فأنت طالق ، وإن كلمت اسود فأنت طالق ، فكلمت رجلاً أسود طويلاً طلقت ثلاث .

وإن قال : إن ولدت بنتًا فأنت طالق ، وإن ولدت سوداء فأنت طالق وإن ولدت ولدًا فأنت طالق فولدت بنتًا سوداء وولدًا ، طلقت ثلاثًا ، وإن قال : إن أكلت رمانة ، فأنت طالق ، وإن أكلت نصف رمانة فأنت طالق ، فأكلت رمانة طلقت اثنتين[٤] .

---

(١) أخرج نحوه ابن أبي شيبة في باب من قال : لا يطلق حتى يحل الأجل ، من كتاب الطلاق ، المصنف ٣٩/٥ . والسنن الكبرى ٣٥٦/٧ .

(٢) المغني لابن قدامة ٤٢٣/٧ .

(٣) سورة البقرة آية ١٨٩ .

(٤) المغني لابن قدامة ٤٤٠/٧

ثالثًا : الطلاق المشروط :

قال ابن قدامة :

وإذا علق طلاقها على شرط مستقبل ، ثم قال :عجلت لك تلك لم تتعجل لأنها معلقة بزمن مستقبل ، ولم يكن له إلى تغييرها سبيل ، وإن أراد تعجيل طلاق سوى تلك الطلقة وقعن بها طلقة ، فإذا جاء الزمن الذي علق به الطلاق وهي في حبالة وقع بها الطلاق المعلق .

وإذا قال :أنت طالق غداً إذا قدم زيد ، لم تطلق حتى يقدم زيد ، لأن (إذا) اسم زمن مستقبل فمعناه ، أنت طالق غداً وقت قدوم زيد ، وإن لم يقدم زيد في غد لم تطلق وإن قدم بعده لأنه قيد طلاقها بقدوم مقيد بصفة فلا تطلق حتى توجد ، وإن ماتت وقدم زيد بعد موتها لم تطلق لأن الوقت الذي أوقع طلاقها فيه لم يأت وهي محل للطلاق فلم تطلق[1] .

وإذا قال : إن لم أطلقك فأنت ، ولم ينو وقتًا ولم يطلقها حتى مات أو ماتت ، وقع الطلاق في آخر أوقات الإمكان .

وجملة ذلك (أن) حرف (إن) موضوع للشرط لا يقتضي زمنًا ولا يدل عليه إلا من حيث إن الفعل المعلق به من ضرورته الزمان وما حصل في مدة لا يتقيد بزمن معين ولا يقتضي تعجيلاً ، فما علق عليه كان على التراخي سواء في ذلك الإثبات والنفي ، فعلى هذا إذا قال : إن لم أطلقك فأنت طالق ولم ينو وقتًا معينًا ولم يطلقها كان ذلك على التراخي ولم يحنث بتأخرهن لأن كل وقت يمكن أن يفعل ما حلف عليه فلم يفت الوقت فإذا مات أحدهما علمنا حنثه حينئذ لأنه لا يمكن إيقاع الطلاق بها بعد موت أحدهما فتبين أنه وقع إذا لم يبق من حياته ما يتسع لتطليقها .

---

(١) المغني لابن قدامة ٤٢٧/٧ .

وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي ولا نعلم فيه بين أهل العلم خلافًا .

ولو قال : « إن لم أطلق (عمرة فحفصة طالق) فأي الثلاثة مات أولاً وقع الطلاق قبل موته ، لأن تطليقه لحفصة على وجه تنحل به يمينه إنما يكون في حياتهم جميعًا .

وكذلك لو قال : إن لم أعتق عبدي - أو إن لم أضربه - فأمّتي طالق وقع بها الطلاق في آخر جزء من حياة أولهم موتًا ، فأما إن عين وقتًا بلفظة أو ببيته تعين وتعلقت يمينه به[1] .

قالوا : إن الحروف المستعملة للشرط وتعليق الطلاق بها (ستة) هي : إن ، إذا ، متى ، من ، أي ، كلما ، فمتى علق الطلاق بإيجاد فعل بواحد منها كان على التراخي مثل قوله :

« إن خرجت ومتى خرجت ، وأي حين ، وأي زمان ، وأي وقت خرجت ، وكلما خرجت ، ومن خرجت منكن وأيتكن خرجت فهي طالق فمتى وجد الخروج طلقت وإن مات أحدهما سقطت اليمين .

فأما إن علق الطلاق بالنفي بواحد من هذه الحروف كانت « إن » على التراخي و« متى ، أي ، من ، كلما » على الفور لأنه قوله متى دخلت فأنت طالق ، يقتضي أي زمان دخلت فأنت طالق وذلك شائع في الزمان كله ، فأي زمن دخلت وجدت الصفة .

وإذا قال : متى لم تدخلي فأنت طالق ، فإذا مضى عقيب اليمين زمن لم تدخل فيه وجدت الصفة فإنها اسم لوقت الفعل يقدر به ولهذا يصح السؤال به[2] .

---

(١) المغني لابن قدامة ٧/٤٤٢ .

(٢) المغني لابن قدامة ٧/٤٤٦ .

وأما إذا ففيها وجهان :

* **أحدهما :**

هي على التراخي وهو قول أبي حنيفة ونصره القاضي لأنها تعمل شرط بمعنى (إن) .

قال الشاعر[1] :

استغن ما أغناك ربك بالغنى ** وإذا تصبك خصاصة فتجمل

فيجزم بهما كما يجزم (بأن) ولأنها تستعمل بمعنى (متى ، وإن) وإذا احتملت الأمرين فاليقين بقاء النكاح فلا يزول بالاحتمال .

* **الوجه الآخر :**

أنها على الفور ، وهو قول أبي يوسف ومحمد ، وهو المنصوص عن الشافعي، لأنها اسم لزمن مستقبل ، فتكون كمتى ، وأما المجازاة بها فلا تخرج عن موضوعها فإن « متى » يجازي بها .

ألا ترى إلى قول الشاعر[2] :

متى تأته تعشو إلى ضوء ناره ** تجد خير نار عندها خير موقد[3]

وهذه الحروف إذا تقدم جزاؤها عليها لم تحتج إلى حروف في الجزاء كقوله: أنت طالق إن دخلت الدار ، وإن تأخر جزاؤها احتاجت في الجزاء إلى حرف الفاء إذا كان جملة من مبتدأ وخبر .

---

(١) هو عبدالله بن خفاف البرجمي من بني عمرو بن حنظلة من البراجم ، أو حارثة بن بدر الغداني ، والبيت في المفضليات ٣٨٥ ، انظر معجم شواهد العربية ٣١٩ .

(٢) هو الحطيئة ، والبيت من ديوانه ١٦١ .

(٣) المغني لابن قدامة ٤٤٦/٧ ـ ٤٤٧ .

كقوله : إن دخلت الدار فأنت طالق ، وإنما اختصت بالفاء لأنها للتعقيب بين الجزاء وشرطة ، وتدل على تعقبه به ، فإن قال : إن دخلت الدار فأنت طالق ، لم تطلق حتى تدخل به قال بعض الشافعية .

وقال محمد بن الحسن ـ ابن الحنفية ـ تطلق في الحال لأنه لم يعلقه بدخول الدار لأنه إنما يعلق بالفاء وهذه لا فاء فيها ، فيكون كلا ما متسأنفًا في معلق بشرط فيثبت حكمه في الحال .

ولنا أنه أتى بحرف الشرط فيدل ذلك على أنه أراد التعلق به وإنما حذف الفاء وهي كأداة كما يحذف المبتدأ تارة ويحذف الخبر أخرى لدلالة باقي الكلام على المحذوف ويجوز أن يكون حذف الفاء على التقديم والتأخير فكأنه أراد : أنت طالق إن دخلت الدار فقدم الشرط ومراده التأخير ومهما أمكن حمل كلام العاقل على فائدة[١] .

وكل هذا التفصيل الذي كره ابن قدامة هل له وجود أو معنى في سنن سعيد ابن منصور ؟ .

نعم ويشير إلى الخلاف نفسه الذي يكرره :

فقد روى بسنده عن الحسن في رجل قال لامرأته : إن لم آتِ البصرة فأنت طالق ، قال :هي امرأته حتي يموت فإن مات واحد منهما فلا ميراث بينهما[٢] .

وفي رواية أخرى عن الحسن أنه كان يقول : « لا يقربها حتى يفعل ما حلف عليه »[٣] .

---

(١) المغني لابن قدامة ٤٤٧/٧ ـ ٤٤٨ .

(٢) سنن سعيد بن منصور ٢٧٩/١ ، حديث رقم ١١٤٨ كتاب الطلاق باب الرجل يحلف إن لم يضرب غلامه مائة سوط فامرأته طالق .

(٣) سنن سعيد بن منصور ٢٧٩/١ ، حديث رقم ١١٤٩ ، الكتاب نفسه والباب ذاته .

وروى لنا بسنده عن الشعبي أنه قال : في رجل قال : إن لم يضرب غلامه مائة سوط فامرأته طالق ، قال هي امرأته حتى يضرب الغلام أو يموت[1] .

وفي رواية أخرى عن الشعبي في رجل قال لغلامه : إن لم أضربه فامرأته طالق ، فأبق الغلام ، فقال : هي امرأته حتى يموت الغلام . قال سعيد : بئس ما قال[2] .

(١) سنن سعيد بن منصور ٢٧٩/١ ، حديث رقم ١١٥٠ ، نفسا الكتاب والباب .

(٢) سنن سعيد بن منصور ٢٧٩/١ ، حديث رقم ١١٥١ كتاب الطلاق باب الرجال يحلف إن لم يضرب غلامه مائة سوط فامرأته طالق .

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين له بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد ...

فأحمد الله تعالى على أن من عليَّ بإتمام هذه الرسالة التي بذلت فيها جهداً كبيراً ـ كما يعلم الله ـ لأجل أن أقدم للقراء الكرام صورة كاملة عن أساسيات عقد النكاح والفراق في الفقه الإسلامي على ضوء كتابي سنن سعيد بن منصور ، والمغني لابن قدامة والعرف البشري العام ، حيث تناولت أهم القضايا التي تدعو الحاجة لإبرازها .

هذا وقد توصلت من خلال البحث إلى النتائج التالية :

١ ـ إن كتب الفقه ليست مستقلة بالآراء التي تمتلئ بها ، فما من رأي إلا ونجد له دليلاً أو سنداً من كتب الحديث وقد رأينا أن الآراء الكثيرة التي ينقلها الحنابلة لها دليل في سنن سعيد بن منصور وأنها لم تصدر عن عبث .

٢ ـ إن كتب الحديث يجب الاعتماد عليها والتعويل عليها في نقل الآراء فهي أصح من غيرها حيث إنها تذكر سنداً متصلاً إلى صاحب الرأي وهذه ميزة عظيمة تحافظ على السند أولاً ، وتبين صاحب الرأي ثانياً ، وعندها تكون عند الإنسان قناعة إذا أراد أن يقلد فهو يعرف جيداً من يقلد ، لا أنه يتمسك بأقوال لا يدري صحتها أو صحة نسبتها إلى صاحبها .

٣ ـ إنني توصلت بعد مطالعتي لكتاب سنن سعيد بن منصور ـ وبغض النظر عن ترجمته ـ أن سعيداً فقيه محدث ، ومحدث فقيه ، فهو ينقل الآراء المتعارضة ولكنه دائماً يشير إلى الرأي السليم بما يقدمه من روايات عن الصحابة أو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٤ ـ إن الفقهاء اعتمدوا على المحدثين بشكل كبير وخاصة الحنابلة بل إن الحنابلة كتبهم كلها ما هي إلا فقه الحديث وليس فقه الرأي ، صحيح إنهم يبدون آرائهم وتعليلاتهم لكنهم لا يخرجون عن بحر الحديث النبوي الشريف .

٥ ـ بما أن الحنابلة أهل حديث كما هو المشهور عنهم فقد يرون أنهم يتحاملون على أصحاب الرأي ، وهذا خطأ فادح وسوء ظن بالعلماء المسلمين .

إن ابن قدامة ينقل كثيراً من آرائهم المتفقة معه والمختلفة بل قد يوافق الحنفية مثلاً ويخالف علماء مذهبه .

ـ مثالاً على ذلك يوافق أبا حنيفة في أن صريح الطلاق هو ما تصرف من كلمة الطلاق مع أن الحنابلة يعتبرون الصريح هو الطلاق والفراق والتسريح ولكنه يخالفهم .

٦ ـ ابتدأ الله ـ تعالت قدرته ـ وجود الناس بذكر وأنثى وبثهم منهما لعمارة الأرض ، وشرع لتحقيق هذه الغاية النكاح فانتشرت به البشرية ، وشيدت الحضارات والمدنيات ، فليس الزواج في حكم الله تعالى مجرد لقاء للذكر بالأنثى ومعاشرتها فحسب ، بل شرع الله الزواج لحكم عظيمة تشمل صلاح الفرد والمجتمع.

٧ ـ أما الفرد : فكل من الزوجين تستقر عواطفه وأشواقه النفسية إلى صاحبه ويغمر كل منهما شريكه بالرحمة والوداد ، حتى كان ذلك آية من آيات الله في خلقه .

٨ ـ كما أن التزويج إحصان كل من الزوجين للآخر عن المحرمات ، وغض طرف الرجل عن التطلع لما لا يجوز من النساء ، وطرف المرأة عما لا يجوز من الرجال .

٩ ـ وأما المجتمع : فله من الزواج نصيب واف بالربط بين أفراده ، فإذا البعيد قريب، والغريب حبيب ، وتتقوى الصلات بين الجماعات ، فالقبيلة تناصر القبيلة ، والجنس يتفاهم مع الجنس الآخر ، ويتفاعل الناس ويتكاثرون ، فإذا القلة كثرة ، وإذا الضعف قوة ومنعة .

١٠ ـ تلكم الغايات العظيمة ، إنما تتحقق إذا وجد الانسجام بين الزوجين ، وسار كل منهما مع شريكه مراعياً حدود الله ، فيعطي كل زوج ما عليه من الحقوق ويطلب مثله من الآخر ، بريادة الزوج المسلم ، في إطار من الوداد والشفقة ، واللطف والمحبة .

١١ ـ الرابطة الزوجية متصلة بالعروة الوثقى ، لا تنفصم ولا تضعف ، ما دامت مستظلة بفيء التوجيه الإلهي في هذه الآية لكل من الزوجين ، فتكون أوثق العرى وأقواها وذلك هو سبيل السعادة الزوجية ، وهي مطمع الأزواج في العالم جميعاً .

١٢ ـ بما أنه قلما يتفق الزوجان ويتطابقان من جميع الوجوه ، فما من بشر يوافق التفكير والسلوك ، وخبايا الروح والعاطفة .

وليس ذلك التفاوت بضار تلك الرابطة شيئاً ما تعاشر الأزواج بالمعروف والتياسر حسبما شرع القرآن الكريم ، وأكرم كل من الشريكين صاحبه وطرح الهوى الفاسد ونزعات النفس جانباً .

١٣ ـ عدم تتبع كل واحد للهفوات من الآخر ، يستشفها من وراء الحجب ، أو يستنبطها من فلتات اللسان ، فيغريهما ذلك بالتنازع ، وكثيراً ما يفضي إلى التقاطع والتدابر .

١٤ ـ عالج الإسلام ذريعة إفساد الزوجية هذه ، فوجه الأزواج إلى توسيع مداركهم ، والتمسك بعناصر الخير في زوجاتهم ، فما أكثر ما تسيطر الكراهة على زوج لخلة في زوجته لا تعجبه من حيث شكلها الجسمي ، أو عملها البيتي مثلاً ، فيعشو بصره عن الخير الكثير فيها ، ويحرم الفضل الكبير .

١٥ ـ كم من زوج يمل امرأته ويكرهها ، ثم يوهب منها من الأولاد النجباء قرة عينه ، فيعلو قدرها عنده ، وينمو حبها في قلبه .

وكم من زوجة صلح حالها بصبر الزوج وحسن معاشرته ، فكانت أعظم أسباب سعادته وحسن خدمته ، ولا سيما إذا أصيب الزوج بالأمراض ، أو بالفقر والعوز ، والعياذ بالله تعالى .

١٦ إذا استحكم الخلاف أو البغض لدى الزوج فلا يجوز له هضم حق زوجته ، فلا يحل له أن يضرها (يعضلها) حتى يصل إلى شيء من مالها ، أو مهرها .

١٧ ـ حافظت الشريعة الغراء على حق المرأة في العيشة الزوجية ، التي تنال فيها مقصد الزواج ، وأنهت تعسف الجاهلين بالإيلاء ، فجعلت لذلك حداً يقف عنده، وهو أربعة أشهر .

وجعلت المولى أمام خيارين ، لا محيد له عن أحدهما ، الفيء أي العودة إلى العشرة بالمعروف ، أو الطلاق .

وكذلك يحرم على الزوج أن يضارها ، أو يهجرها ، ولو دون حلف .

١٨ ـ حرم الله تعالى الظهار ، لأنه منكر من القول وزور ، وأبطل أثره كطلاق، وأوجب فيه الكفارة .

فعلى كل رجل أن يتدبر أمره ، ويتروى كثيراً قبل أن يخضع لعوامل الكراهية ، وليتذكر وصية القرآن الكريم ، وإرشاد الرسول صلى الله عليه وسلم ، وليخش الله في معاملة زوجته ، فهل درى أنه لا يخلو هو أيضاً من عيب تصبر عليه امرأته وتتحمله ، وما أكثر ما تتحمل المرأة وتصبر .

١٩ ـ كذلك وجه الإسلام المرأة إلى تدارك ما يظهر من بعاد الزوج ورغبته عنها ، بأن تسمح له ببعض حقها في المبيت أو النفقة وتجتهد لتبقى في عصمته مكرمة محببة

٢٠ ـ لتحذر الزوجة المسلمة كل الحذر أن تفكر بالطلاق أو تطالب به ، من غير

ضرورة ملجئة ، وعلة في الزوج قاهرة ، فذلك الطلب منها انكار لنعمة الله عليها، وكفران لنعمة الزوج ، وجحود لبره ، وتعاقب عليه شديد العقاب في الآخرة عما يكدر صفوها ويعكس سعادتها ، وقد سماها في محكم كتابه ميثاقًا (غليظًا) .

فلا جرم أن يكون لها في قلب كل مسلم مكانة سامية تبعد بها عن الأخذ والرد ، وحسبنا معرفة لحرمة الزوجية أن نتفكر في أن الله تعالى قد أنزل في الوصايا بها وتوجيه الأزواج للبعد عن النزاع آيات في كتابه العزيز ، فهي من كلامه العزيز، يتحدى العالم أن يأتوا بمثل آية منه ـ كما يتحدى بسائر آي القرآن ـ ويقرأ بها في الصلوات ، وترتل في المحافل ، ويتقرب إليه بها العباد .

٢٢ ـ على الأزواج تقوى الله رجالاً كانوا أو نساء ، وليصونوا علاقاتهم ببعضهم عن المهاترات والخلافات ، إن كانوا يريدون سعادتهم في دنياهم ، ورضوان ربهم في أخراهم .

٢٣ ـ يا من دبَّ بينكما النزاع ، واختلفت بكم الأهواء مع أهليكم احتكموا إلى إسلامكم فإن كتاب الله وسنة رسولة صلى الله عليه وسلم يحسمان الخلاف والنزاع من مباديهما ، حتى لا يبقى ثمة مشكل يمكن حله من داخل البيت إلا أرشد الله الزوج والزوجة لعلاجه علاجًا كريمًا شافيًا ، ينبع من تقوى المؤمنين ومراقبة جانب الله رب العالمين .

تلك التقوى التي تهتز لها قلوب المؤمنين ، وتخشع بها جوارحهم ، وتنقاد نواصيهم، فيحققون رغبة شرعهم الإسلامي في المحافظة على روابطهم متينة قوية، ويفوزون بالسعادة .

٢٤ ـ على أبناء المجتمع الإسلامي أن يسعوا لإصلاح ذات البين ، فإذا اتسعت هوة الخلاف ، وبعدت الشقة بين الزوجين وخشي أن يحول الشقاق بينهما دون اقامتهما حدود الله المفروضة ، فلا يجوز للمسلمين ترك بيت أخيهم المسلم يتهدم

صرح الزوجية فيه ، ثم يقفون ساكنين مكتوفي الأيدي .

بل يجب على المؤمنين أن يعلموا على إصلاح الأمر ، كما أوضح لهم الله تعالى في كتابه العزيز .

وواجب على المؤمنين أن يبعثوا حكمًا من أهل الزوج يعرف أحواله وحكمًا من أهل الزوجة يعرف أحوالها ، ويحيطان بالمشكلة وأسبابها وما يصلح أمرهما .

وهذان الحكمان يحكمان ويفصلان بين الطرفين المتخاصمين بما تقتضيه المصلحة، ويجب على الحكمين أن يفرغا جهدهما ، وعنايتهما باخلاص تام لاصلاح ذات البين ، ومتى صح منهما العزم وصدقت الإرادة كان التوفيق الإلهي حليفهما .

٢٥ ـ هناك من الأذى مالا يجوز تحمله بحال ، إذ كيف تطلب من الزوج أن يصبر على هتك عرضه ؟ أو تذيقه العذاب ألوانًا من امرأة فاسدة المزاج لا ينفع فيها علاج .

أم كيف نكلف المرأة أن تتحمل معاشرة زوج لا يستقيم على الدين ، أو يعتصم بخلق ؟ ولذلك شرع الله تعالى حق عقدة التزويج ، مراعاة لهذه الحاجة الماسة وطردًا لتلك المفاسد من جوا الأسرة ، التي تنحرف بها عن رسالتها ، وتقلب جنتها جحيمًا ، ورحمتها نقمة ، فكان لزامًا أن يعالج داؤها بالدواء المر ، وهو التفريق بين الزوجين أي (الطلاق) وجعله حقًا للرجل يتصرف به كسائر حقوقه المشروعة .

٢٦ ـ هكذا نجد مشروعية الطلاق في الإسلام تدور مع شدة الضرورة لحل النزاع بين الزوجين ، ويختلف حكمه بحسب ذلك كما فصلنا ، فإذا لم تندفع الخصومة أو ترتفع الضرورة بالسلم والصلح ، فآخر الدواء الكي وحسم مادة الفساد.

٢٧ ـ من المقرر المجمع عليه شرعًا أن الأصل في الطلاق في الإسلام والقاعدة أن يكون حق الرجل ، يتصرف فيه ويوقعه ويتحمل هو مسئولياته الثقيلة ، وأعباءه الباهظة .

٢٨ ـ ليس في صف المرأة أن تباشره بنفسها ، ولكن ليس معنى هذا أن الباب موصد في وجهها ، بل إن الشريعة قد وسعت لها الفرصة فجعلت من حقها أن تخالع زوجها ، وهو أن تصالحه على مال تدفعه إليه مقابل طلاقها منه .

ولا يحل له أن يأخذ هذا المال إذا كان هو ألجأها إلى ذلك .

وأيضًا من حقها إيقاع الطلاق بنفسها إذا شرطت على الزوج في عقد النكاح ، فيكون من حقها إيقاع الطلاق ، دون حاجة لأن يحكم لها القاضي بذلك .

وأيضًا فسحت الشريعة للمرأة طريق الخلاص من زواج لم تسعد فيه ، بالترافع أمام القضاء الإسلامي ، ليقضي لها بالطلاق مع كامل حقوقها ، إذا ثبت صدق دعواها ، وأعْيَتْ طرق الاصلاح .

وأيضًا إذا كان بالزوج عيب يمنع أداءه حقوق الزوجية ، أو يمنع معه العيش بسبب ذلك العيب ، على تفصيل في ذلك بين المذاهب .

٢٩ ـ أما شريعة حمورابي فلقدمها وبعدها آراء للكتاب ، ربما كانت صالحة لأن الإنسان مجبول على الخير بفطرته ولكن من خلال قراءة ما كتب لا تبعد كثيرًا عن غيرها فهي بين طلوع ونزول ما تكاد تفيق حتى تطرب وكلها أمور ارتجالية بلا مسند ولا دليل تلمح ذلك بنظرة على ما كتب وخصوصًا موضوعنا هذا النكاح والفراق .

٣٠ ـ وزواج اليونان والرومان خليط ومذبذب لا يستقر له قرار ، وقد كانت تانك الدولتان تعج بالعظماء والوجهاء والفلاسفة والحكماء مثل أفلاطون وغيرهم ولما

كانت المرأة عندهم في خدرها لا تغادر بيتها علَتْ سلطتهم وقويت شوكتهم ولما ابتذلت انهارت مملكتهم وخر السقف من فوقهم لأنهم خالفوا المنهج القويم والصراط المستقيم وجعلوا النساء تسالي يقضون بهم أوقات فراغهم فسيرن عليهم وشاركن في الحلول والأمر والنهي وتدخلن في السياسة وهكذا انقرضت دولتهم بسبب انحرافهم عن المنهج القويم .

٣١ ـ بالنسبة للزواج العربي في الجاهلية فأنواعه كما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها ولم يكن هناك ميزة سوى غيرة العربي على امرأته فقد تنشب حروب بسبب العرض وهناك قوم منهم عظموا أمهاتهم ونسبوا إليهن وعند الوغي يعتزى الشخص بأخته ويقول أنا أخو ..

٣٢ ـ أما الزواج عند اليهود فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم ويقولون هو من عند الله وبروتوكولات حكمائهم تعج بالمتناقضات وعهد قديم وعهد جديد وطوائف شتى والكل محرف والطوائف الاسرائيلية .

أ ـ كنيس حلب .

ب ـ كنيس دمشق .

جـ ـ كنيس بيروت .

واليهود شعب الله المختار وأبناء الله وأحباؤه وعاثوا في الأرض الفساد وليس عليهم إثم في الأميين كما يزعمون وتعاملوا بالربا والزواج والطلاق مما عاثوا فيه والاعتداء في السبت وكل طائفة لها طرق وتشريعات مبين بعضها في الدراسة واشركوا نساءهم في نسج المؤامرات ولهن باع طويل في الجاسوسية .

٣٣ ـ وأما الزواج المسيحي فقد صاروا شيعًا وأحزابًا منهم :

أ ـ البطريركية المارونية.

ب - بطريركية الروم الأرثوذكسية .

جـ.البطريركية الكاثوليكية الملكية الأرثوذكسية .

د.البطريركية الأرمنية القريقورية الأرثوذكسية .

هـ.البطريركية الأرمنية الكاثوليكية .

و.البطريركية السريانية الأرثوذكسية .

ز - الطائفة الشرقية النسطورية .

ح - البطريكية الكلدانية.

ط - الكنيسة اللاتينية .

ولقد علمنا أن الشريعة النصرانية حرفت وما صح أنه يوجد سند باق وهو الزواج في النصرانية فلم نعثر عليه من خلال دراستنا لمراجع هذا البحث وكل من الفرق المذكورة أخذت يشرع على هواها من زواج وطلاق وتعدد وتسر وأخدان ما أنزل الله بها من سلطان .

٣٤ - أما الشيوعية الملحدة وهي فلسفة حديثة فهؤلاء جاءوا بما لم يأت به الأوائل فجلعوا الاشتراكية في كل شيء والنساء خاصة والأولاد للدولة ، وانقلبوا في إنسانيتهم إلى حيوانات بهيمية لا وازع ولا رادع ولا دين يعزون كل شيء إلى الطبيعة والناس شركاء في كل شئ وفاقوا الماسونية والزرادشتية وأتوا بكل منكر يخطر أو لا يخطر على بال ، فلا وحدانية وليس للوجود صانع ولا مدبر فما عسى أن ننتظر من مثل هؤلاء في أمور النكاح والفراق يا ترى .

٣٥ - أما باقي البلدان التي ذكرناها فالنكاح والفراقن خاضع لديانة فاسدة مثل الهندوس والبوذيين أو عبدة النار والنجوم والبقر وغير ذلك .

أو للقوانين الوضعية من صنع البشر أو خاضعة لعوامل التعرية والتجديد كما يقال في بعض الاصطلاحات والأيام لها دور في ذلك وكل يعمل ويخترع وما على العامة إلا التنفيذ وربما زعم البعض أن قوانينه مستقاة من الشريعة الإسلامية ومن المذهب الحنفي أو المالكي خصوصاً ، ولكنها كلام فهناك بون شاسع وخصوصاً في بعض الدول العربية التي لا تحكم بالشريعة وقننتها أو لفقتها ، وقد يكون القانون شيئاً والتطبيق شيئاً آخر ، وإنما هو من باب التضليل على الناس لأنهم لا يستطيعون أن يقولوا نحن لا نحكم بشرع الله جهاراً .

٣٦ ـ هذا وقد تكلمت على كثير من القضايا ، في هذه الرسالة ، وهي قضايا معاصرة أثيرت حولها الشبهات ، ولا تزال تثار حتى الآن .

عرضت هذه القضايا عرضاً وحكم الإسلام بين فيها ، وليكون في وسع المسلم الرد على تلك الشبهات التي هي من أغراض المستشرقين ومن نحا نحوهم .

وقد استفدت كثيراً أثناء دراستي لموضوع النكاح والفراق حيث علمت بعض الحقائق التي كنت بحاجة ماسة إلى مثلها ، قبل الدخول في البحث ، لكي ترشدني إلى اختصار المسافة ، وتوفر عليَّ كثيراً من الوقت والجهد .

٣٧ ـ تعلمت من خلال البحث أنه لا ينبغي للباحث أن يركز على مسألة ما في الكتب الحديثة ، قبل أن يستوعب المسألة من مصادرها الأصلية .

٣٨ ـ تبين لي أنه لا ينبغي للباحث أن يقتنع بوجهة نظر أحد ، حول مسألة حتى يرى كلام الآخرين فيها ، ليعرف من منهم اقترب من الحق ، واعتمد على مستند أو دليل .

٣٩ ـ تبين لي أنه لم يتكلم أحد في مسألة ، أو حكم إلا وقد سبق إليه .

٤٠ ـ علمت علماً يقيناً أنه لا يمكن للباحث الذي يريد الحقيقة أن يقول في شيء حتى يعلم رأي علماء الإسلام أو العلماء المتخصصين في ذلك الشيء.

٤١ ـ وجدت كثيراً من الباحثين وقعوا في الخطأ ، وهذا الخطأ له احتمالات عدة ،

وربما يكون البعض متأثرًا أو جاهلاً ، أو متعمدًا في تلك الأخطاء .

٤٢ ـ وجدت بعض الباحثين يقررون أحكامًا باسم الاسلام والإسلام منها براء وقد يكون ذلك لغرض ، أو لعدم النظر في جميع الأدلة من الكتاب والسنة في المسألة .

٤٣ ـ تعرفت من خلال هذا البحث على كثير من تراث الإسلام واستفدت منه، واطلعت على كثير مما كتبه المحدثون ، وانتفعت به .

وأخيرًا فهذا جهد المتواضع ، ما استطعت التوصل إليه ، ولا أدعي أنني بلغت فيه الكمال ، إذ الكمال لله وحده ، والعجز والتقصير من طبيعة البشر .

فإن كنت أصبت الحق في ذلك ، فهو بتوفيق الله ، وإن كنت أخطأت وجانبت الصواب ، فذلك مني ومن الشيطان ، واستغفر الله وأتوب إليه من جميع الذنوب والخطايا .

هذا وأنني لأرجو الله عز وجل في أن أكون قد وفقت في إعداد هذا البحث آملاً أن يكون وافيًا بالغرض ، مؤديًا للمقصود ، سائلاً الله تبارك وتعالى أن ينفعني به ، وجميع من قرأه أو اطلع عليه ، أو اقتناه .

كما أسأله تعالى أن يجعل عملي هذا خالصًا لوجهه الكريم ، وأن يوفقني لصالح الأعمال وأحسنها ، وأن يلهمني الرشد والصواب ما دمت حيًا .

(ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا . وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب)[١] .

(ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار)[٢] .

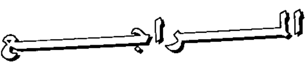
(ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا . ربنا ولا تحمل علينا اصرًا كما حملته على الذين من قبلنا . ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين)[٣] .

---

(١) سورة آل عمران : ٨ .

(٢) سورة البقرة : ٢٠١ .

(٣) سورة البقرة ٢٨٦ .



أولاً : القرآن الكريم .

ثانيًا : كتب التفسير وعلوم القرآن

* أحكام القرآن .

أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص .

مطبعة عبدالرحمن محمد ، المطبعة الثالثة ١٣٩٠هـ .

* أحكام القرآن .

أبو بكر : محمد بن عبدالله بن أحمد ـ المعروف بابن العربي الأندلسي الأشبيلي المالكي .

المطبعة السلفية ـ ط الأولى ١٣٣١هـ .

* تفسير القرآن الكريم « المسمى بتفسير المنار » .

محمد رشيد رضا .

الهيئة المصرية العامة للكتاب ـ ١٣٩٣هـ .

* إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم .

أبو السعود . محمد بن محمد العماري .

مطبعة عبدالرحمن محمد .

* سنن الدار قطني .

علي بن عمر الدار قطني .

دار المحاسن للطباعة ـ القاهرة ـ ١٣٨٦هـ .

* غرائب القرآن ورغائب الفرقان .

الحسن بن محمد بن الحسين .

مطبعة مصطفى الحلبي ـ ١٣٨٥هـ .

* الكشف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل من وجوه التأويل .

أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري .

دار الفكر ـ القاهرة .

ثالثًا ـ الحديث وعلومه :ـ

* سنن ابن ماجه .

أبي عبدالله الحر بن يزيد القزويني « ابن ماجه » .

مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه .

* سنن أبي داود .

أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني .

مطبعة مصطفى البابي الحلبي وشركاه .

* سنن الترمذي الجامع الصحيح .

أبو عيسى محمد بن عيسى ابن سورة .

مطبعة عيسى البابي الحلبي .

* الجامع لأحكام القرآن .

أبو عبدالله بن أحمد الانصاري القرطبي .

دار الكتاب العربي للطباعة والنشر بيروت ـ القاهرة ـ ١٣٨٧هـ .

* سنن الدارمي .

أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي .

دار المحاسن ـ القاهرة ـ ١٣٨٦هـ .

* سنن سعيد بن منصور .

دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ ١٤٠٥ .

* السنن الكبرى ـ وبهامشه زهر الربا الرابي على المجتبي للسيوطي .

أبو بكر ـ أحمد بن الحسين بن علي البيهقي .

مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ـ حيد آباد الدكن ـ ط الأولى ١٣٤٦هـ

* سنن النسائي .

أبو عبدالرحمن أحمد شعيب النسائي .

مطبعة مصطفى البابي الحلبي .

* صحيح مسلم بشرح النووي .

المطبعة المصرية ومكتبتها .

* طرح التثريب في شرح التقريب .

أبو الفضل عبدالرحمن الحسين .

دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان .

* فتح الباري شرح صحيح البخاري .

أحمد بن علي بن حجر العسقلاني .

المطبعة السلفية ومكتبتها .

* الموطأ

مالك بن أنس .

دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٩٥١م .

رابعًا ـ كتب الفقه :ـ

* أحكام أهل الذمة .

ابن القيم - ١٣٣٢هـ .

* الاخيار لتعليل المختار .

عبدالله بن محمود بن مردود الموصلي الحنفي

طبعة عام ١٣٩٥هـ .

* بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع .

أبو بكر الكاساني .

الطبعة الأولى ١٣٢٧م - شركة المطبوعات العلمية .

* تحرير نكاح المتعة .

نصر بن إبراهيم المقدسي - المعروف بابن النابلسي - ١٣٩٤هـ .

* حسن الأسوة بما ثبت من الله ورسوله في النسوة .

السيد محمد صديق خان القنوجي البخاري ، من علماء الهند ، ١٢٤٨هـ .

حققه وعلق عليه د . مصطفى الخن ، محي الدين .

* دلائل الحكام إلى معرفة جمل غوامض الاحكام .

لابن العماد - ١٣٩٣هـ .

* رفع الملام عن الأئمة الأعلام .

لشيخ الإسلام ابن تيمية .

ط٥ ـ المكتب الإسلامي ـ ١٣٩٨هـ .

* الزواجر عن اقتراف الكبائر .

أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي .

مطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ القاهرة ـ الطبعة الثانية ـ ١٣٩٠هـ .

* سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام .

المطبعة التجارية الكبرى .

محمد بن إسماعيل الصنعاني .

* شرح فتح القدير .

لكمال الدين ابن الهمام .

المطبعة الأميرية ـ بولاق ـ ١٣١٥هـ .

* الفقه على المذاهب الأربعة .

وزارة المعارف .

مطبعة دار الكتاب العربي ـ القاهرة ـ ١٣٦٩هـ .

* قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية .

محمد بن أحمد بن جزي المالكي .

* كشف المروط عن محاسن الشروط .

عمر بن حبيب ـ ١٩٧٠م .

* المغني والشرح الكبير .

ابن قدامة المقدسي .

* النساء وما يتعلق بهن .

ابن الجوزي ـ ١٣٩٧هـ .

دار الكتاب العربي .

خامساً ـ كتب السير والتاريخ :ـ

* بلاد ما بين النهرين « حضارة بابل وآشور » .

ل دول بورت .

* تاريخ أوربا في العصور الوسطى .

د . السيد الباز العريني ـ دار النهضة العربية للطباعة والنشر * بيروت .

* تاريخ الحضارات العام .

تأليف أندريه ايجار وجانيه دبوايه ـ ترجمة فريد داعز .

منشورات عويدات ـ لبنان .

* تاريخ كلدوا وآشور .

أدي شيز ـ ١٩٥٤م .

* تاريخ معرة النعمان .

تحقيق عمر رضا كحالة ـ محمد سليم الجندي ـ ١٩٧٢م .

* تاريخ اليمن .

محمد بن حسن المكي عبدالواسع يحيى اليماني ١٣٩٤م .

* حوادث دمشق اليومية .

أحمد البديري الحلاق ـ ١٩٧٤م

* السيرة النبوية .

ابن هشام ـ ١٣٣٢هـ .

* العرب واليهود في التاريخ .

د . أحمد سوسه ـ ط ثالثة .

* قصة الحضارة .

د . ول رد يورانت .

* الكامل في التاريخ .

ابن الأثير ـ ١٩٨٢م .

* نساء من التاريخ .

الاتحاد العام النسائي السوري .

لجنة الدراسات المركزية ـ ١٩٧٣م .

سادسًا ـ كتب الأدب .

* بلاغات النساء .

ابن صيغور ـ ١٣٩٤هـ .

* المستطرف في كل فن مستظرف .

الإبشيهي ـ ١٣٣٢هـ .

سابعًا ، الدراسات الإسلامية الحديثة .

* أبغض الحلال إلى الله الطلاق .

د . نور الدين عتر .

مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط الثانية ١٤٠٢هـ .

* أحكام الأولاد في الإسلام .

د . أحمد البري ١٩٧٣م .

* الأسرار الإلهية في الأحكام الشرعية .

عبدالرحمن راضي ـ ١٣٧٤م .

* الإسلام وأثره في الحضارة وفضله على الإنسانية .

أبو الحسن الندوي .

دار المنارة ١٤٠٧هـ .

* الإسلام والمرأة .

سعيد الأفغاني .

دار الفكر ط الثالثة ، ١٣٨٩هـ .

* الإسلام ومشكلات الحضارة .

سيد قطب .

دار الشروق . ١٣٨٨هـ / ١٩٦٨م .

* إلى كل فتاة تؤمن بالله واليوم الآخر .

محمد سعيد رمضان البوطي .

مكتبة الفارابي ـ دمشق .

* الإنسان بين المادية والإسلام .

ترجمة : عبدالفتاح إبراهيم ، ١٩٥٠م .

* الإنسان بين المادية والإسلام .

محمد قطب ١٩٨٣م ، دار الشروق .

* التبرج .

نعمت صدقي حرم الدكتور / محمد رضا .

دار الاعتصام ـ ١٩٧٥م .

* التطورات والثبات في حياة البشر .

محمد قطب .

دار الشروق ـ ١٣٩٤هـ .

* تعدد الزواجات في التصور الإسلامي .

محمد علي طنطاوي ـ ١٩٨٠م .

* جاهلية القرن العشرين .

محمد قطب ـ ١٩٨٠م .

* جريمة الزواج بغير المسلمات .

عبدالمتعال الجبري .

دار التوفيق النموذجية ـ الطبعة الثالثة ـ ١٤٠٣هـ .

* الحجاب .

أبو الأعلى المودودي ـ دار الفكر .

* حقائق الإسلام وأباطيل خصومه .

عباس العقاد ـ ١٩٥٧م .

* حقوق النساء في الإسلام .

محمد رشيد رضا ـ بيروت ـ ١٩٧٥م .

* حكم العورة في الإسلام .

محمد بشير الشقفة .

ط ٢ مكتبة الغزالي ـ حماة .

* حكم النظر في الإسلام .

محمد أديب كامل .

ط٢ ـ مكتبة الدعوة .

* الحلال والحرام في الإسلام .

د . يوسف القرضاوي .

الناشر : مكتبة وهبة الطبعة التاسعة .

* خطر التبرج والاختلاف .

عبدالباقي رمضان .

مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ ١٣٩٤هـ .

* دراسات إسلامية في العصور الإسلامية .

عمر رضا كحالة ـ ١٣٩٩هـ .

* الدين الخالص أو إرشاد الخلق إلى دين الحق .

محمود محمد خطاب السبكي .

الطبعة الثامنة ـ ١٣٩٠هـ ـ ١٩٧٠م .

* رسالة المرأة المؤمنة .

عصام العبدالله .

دار الندوة للتوزيع ـ بيروت ١٩٦٩م .

* الزواج الإسلامي أمام التحديات .

محمد علي ضاوي .

المكتب الإسلامي ط الثانية ـ ١٤٠٠هـ .

* الطريق إلى الحكم الإسلامي .

محمد علي ضاوي ـ ١٩٧٦م .

* فقه السنة .

سيد سابق .

تصوير ـ بيروت ـ ١٩٥٤م .

* قادة الغرب يقولون دمروا الإسلام وأبيدوا أهله .

جلال الدين العالم ـ ط٢ ـ ١٣٩٥هـ .

* لباس المرأة وزينتها في الفقه الإسلامي .

مهدية شحادة الزميلي .

دار الفرقان ط٣ ـ ١٤٠٧هـ .

* ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين .

أبو الحسن علي الندوي .

دار القرآن ـ للعناية بطبعه ونشر علومه ـ بيروت ـ ١٣٩٨هـ .

* المرأة بين الفقه والقانون .

د . مصطفى السباعي ـ دمشق .

* المرأة العربية في جاهليتها وإسلامها .

عبدالله عفيفي .

مطبعة الاستقامة ـ القاهرة .

* المرأة في الإسلام .

الشيخ أحمد القطان .

مكتبة السندس ـ ١٤٠٩هـ .

* المرأة في القرآن الكريم .

عباس محمود العقاد .

دار الهلال ـ القاهرة .

* المرأة المسلمة .

وهبي سليمان ـ جدي الألباني .

دار القلم ـ بيروت ـ لبنان .

* المرأة وحقوقها في الإسلام .

مبشر الطرازي الحسيني .

مطبعة السعادة ـ القاهرة ـ ١٣٩٧هـ .

* مركز المرأة في الإسلام .

المستشار : أحمد خيرت .

دار المعارف ـ مصر .

* المفهوم الإسلامي لتحرير المرأة .

أ . د عائشة عبدالرحمن ـ بنت الشاطئ .

الطبعة : بدون .

* من روائع حضارتنا .

د . الشيخ مصطفى السباعي .

المكتب الإسلامي ط الخامسة ـ ١٤٠٧هـ .

ثامنًا ـ مراجع عامة :ـ

* الإسلام والنصارى وأواسط أفريقيا .

تأليف : نورجيه ـ ١٩٥٠م .

* الأمومة عند العرب .

ويلكي ، ١٩٥٧م .

* الإنسان ذلك المجهول .

الكسيس كاريل ـ تعريب أسعد فريد .

مؤسسة المعارف ـ بيروت ١٩٧٤م .

* التبشير والاستعمار في البلاد العربية .

د . مصطفى خالدي ود . عمر فروخ .

المكتبة العصرية ـ بيروت ـ صيدا .

* رسالة القديس بولس الأولى .

الإصحاح السابع ـ ١٩١٧م .

* ريحانة النفوس في أصل الاعتقاد والطقوس إلى أهل كوتنوس .

بنيامين شيدر ـ ١٣٢٣هـ .

* الريف السوري .

أحمد وصفي زكريا ـ ١٩٧٢م .

* سر تطور الأمم .

غوستاف لوبون ـ ١٩٧٠م .

* العلاقات الجنسية غير الشرعية .

عبدالملك عبدالرحمن .

* الفكر الإسلامي والمجتمع المعاصر .

دوج فري ـ ١٩٦٣م .

* فكر لينين .

هنري لوفيفر ـ ترجمة ومراجعة د . كمال العالي ، أديب اللخمي .

منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي ـ دمشق .

* قليوبي وعميرة .

مطبعة دار احياء الكتب العربية .

* مقدمة الإدارة الرسولية .

للبابا بولس الثامن عشر ـ ١٦/٥/١٩٥٠م .

* مكانة المرأة في الشئون الإدارية والبطولات القتالية .

العميد الركن محمد طاهر وتر .

مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م .

* موسى والتوحيد .

فرويد .

ترجمة : جورج طرابيشي - دار الطليعة .

* النظام الاشتراكي .

انجلس - ترجمة - د . راشد البراوي - ١٩٦١م .

* هذه الشجرة .

إعداد عامر العقاد .

دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان - ط٣ - ١٩٧١م .

تاسعاً - كتابات حديثة عن الأسرة والمرأة .

* أسرار الحياة الزوجية .

ماري ستوبس - ١٩٥٧م .

* امرأتان في امرأة .

د . نوال السعداوي .

دار الآداب ، بيروت ، آذار : ١٧٩٥م .

* الانتروبولوجيا الاجتماعية .

د . علي محمود إسلام - مطبعة مصر ١٩٧٩م .

* الأنثى هي الأصل .

د . نوال السعداوي .

* إنصاف المرأة .

وداد سكاكيني

مطبعة الثبات بدمشق .

* باكورة على حقوق النساء .

حمزة فتح الله ١٩٥٧م .

* تحرير المرأة .

قاسم أمين .

دار المعارف ـ مصر .

* تحرير المرأة العاملة .

الكسندر اكولونتاي ـ ترجمة فواز طرابلسي وطلال الحسيني .

دارالطليعة ـ بيروت .

* الثورة وتحرير المرأة .

شيلا رويتهام .

دار الطليعة ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ـ نيسان ١٩٧٥م .

* جنة الأزواج .

مارس ستوبي .

* الجنس الآخر .

الكاتبة : سيمون دي بوفوار .

من منشورات المكتبة الأهلية ـ بيروت ـ الطبعة الخامسة ١٩٦٦م .

* الحركة النسائية الحديثة .

د . إجلال خليفة .

المطبعة العربية الحديثة ـ مصر .

* حياتك مع الأسرة .

د . مختار حمزة ـ ١٩٦٣م .

* خلق المرأة .

هاتردن ماريون ـ ١٩٧٩م .

* دور المرأة في التقدم الاجتماعي والاقتصادي والسياسي .

وصيه حمدي الشاعر .

منشورات الطلائع ـ ١٩٧٥م .

* ذكر وأنثى .

نقولا حداد ـ ١٩٧٣م .

* الزواج .

عمر رضا كحاله .

مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ ١٤٠٢هـ /١٩٨٢م .

* الزواج .

وسترماك ـ ١٩٨٠م .

* الزواج المدني .

مناظرة للمطران جورج خضر مع د . صبحي الصالح وأنور الخطيب سنة ١٩٦٦م .

* السعادة .... امرأة .

تأليف : لورانس وماري خرانك - ترجمة : عبدالمنعم الزيادي .

مكتبة الحياة السعيدية .

* صحة الأسرة .

* صحة المرأة في أدوار حياتها .

أحمد عيسى - ١٩٥٤م .

* فتاة الشرق من حضارة الغرب .

محمد جميل بيهم .

مطبعة قلفاظ - بيروت .

* فن الزواج .

محمد عبدالعزيز الصدر - ١٩٧٠م .

* لينين والمرأة .

تعريب زينب بكره

إصدار دار الجماهير - دمشق - ١٩٧٠م .

* ماذا عن المرأة .

د . نور الدين عتر .

دار الفكر ـ دمشق ـ ط٨ ـ ١٩٧٥م .

* مرآة المرأة .

محمد منيب ـ ١٩٧٠م .

* المرأة بين البيت والمجتمع .

د . البهي الخولي .

الناشر مكتبة دار العروبة ـ القاهرة .

* المرأة ذلك اللغز .

عباس محمود العقاد .

دار الكتاب العربي ـ بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٧٠م .

* المرأة الحمصية .

محمد شاهين .

الرسالة ـ ١٣٩٩هـ .

* المرأة العربية والتغيرات الرئيسية .

مقال للدكتور أحمد خليل .

مجلد دراسات ـ العدد ٨ لسنة ٩ حزيران .

* المرأة في تاريخ العرب قبل الإسلام .

د . ليلى صباغ .

مطبعة وزارة الثقافة ـ دمشق ١٩٧٥م .

* المرأة في عصر الديموقراطية .

إسماعيل مظهر .

مكتبة النهضة المصرية .

* المرأة في القديم والحديث .

عمر رضا كحالة .

مؤسسة الرسالة ـ الطبعة الأولى ـ ١٣٩٩هـ .

* المرأة في القرن العشرين .

جروان السابق .

مطبعة جوزيف سليم طبقلي ـ بيروت ـ لبنان .

* المرأة في المجتمع المعاصر .

محجوب النابلسي .

مطبعة المدينة ـ دمشق ١٩٧٥م .

* المرأة المستنيرة .

د . لودفيج ليفي لنيز .

دار المعارف ـ مصر ـ نقله إلى العربية محمد مظلوم الشامي .

* المرأة والأسرة في حضارات الشعوب وانظمتها .

عبدالهادي عباس .

سوريا ـ دمشق ـ ١٩٨٧م .

* المرأة والاشتراكية .

لينين رياز الغرف ، وآخرون .

دار الأداب ، بيروت ، الطبعة الثانية ، حزيران ١٩٧٣م .

* المرأة والجنس .

د . نوال السعداوي .

المؤسسة العربية للدراسات والنشر ـ بيروت .

* المرأة وفلسفة التناسليات .

د . فخري فرج .

دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ ١٩٦٩م .

* مركز المرأة في قانون حمورابي والقانون الموسوي .

جان أمل ريك ـ ١٩٧٣م .

* مستقبل المرأة العربية .

منير الشريف .

المطبعة العمومية ـ بدمشق .

* مشاركة المرأة في الحياة العامة في سورية منذ الاستقلال ١٩٤٥م وحتى ١٩٧٥م.

نبيلة الرزاز .

مطبعة وزارة الثقافة ـ دمشق ـ ١٩٧٥م .

* النساء في القوات المسلحة لحلف شمال الأطلسي .

مقال لـ / نانسي . ل . فولدمان .

مجلة الفكر ترجمة محمد إكرام العطار العسكري .

السنة الثالثة ـ العدد الثاني ـ ١٩٧٥م ـ صادرة عن كلية القيادة والأركان السورية .

* النسائيات .

ملك حفني ناصف ـ ١٩٥٧م .

* النظرية الجنسية وأثرها في المجتمع .

فرويد ـ ١٩٣١م .

عاشرًا دراسات قضائية وقانونية حديثة :ـ

* الأحوال الشخصية لغير المسلمين .

فؤاد شباط ، ١٩٨٠م .

* أصل الأسرة والملكية الخاصة والدولة .

فريدريك إنجلس ـ ١٩٢٧م .

* ترجمة محاسن الأولين فيما للنساء وما عليهن من قوانين قدماء المصريين .

علي جلال الحسيني ١٩٥٠م .

* الطلاق في الشريعة الإسلامية والقانون .

د . أحمد الغندور .

دار المعارف ـ مصر ـ ط الأولى ـ ١٩٦٧م .

* الفقه المقارن للأحوال الشخصية .

د . بدران أبو العنين بدران ـ ١٩٧٤م .

* القانون الدولي الخاص .

تأليف : أدمون نعيم ـ ١٩٥٧م .

* القانون الروماني .

تأليف : تريبونيان ـ ١٩٧٣م .

* مقابلة بين الحقوق الرومانية والحقوق الإسلامية .

فايز الخوري ـ ١٩٦٣م .

* مغيرة الرجال أو مساوئ الدعاة في نظر العقل والعلم .

فرج انطوان ـ ١٩٧٦م .

* النشرة القضائية .

دوج فري ـ ١٩٦٣م .

حادي عشر ـ معاجم وموسوعات : ـ

* أعلام النساء في عالمي العرب والإسلام .

عمر رضا كحالة .

المطبعة الهاشمية ـ دمشق ـ ط الثانية ، ١٣٥٩م .

* تهذيب التهذيب .

لابن حجر العسقلاني ـ ١٣٩٤هـ .

* دائرة المعارف .

المعلم بطرس البستاني .

دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان .

* دائرة معارف القرن العشرين .

محمد فريد وجدي .

دار الفكر ـ بيروت .

* الطبقات الكبرى .

ابن سعد ـ ١٣٩٦هـ .

* القاموس المحيط .

للشيخ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي الشيرازي .

المطبعة الحسينية المصرية ـ ١٣٤٤هـ .

* لسان العرب .

لابن منظور جمال الدين الأنصاري .

طبعة مصورة عن مطبعة بولاق ـ الدار المصرية للتأليف والترجمة .

* الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة .

الندوة العالمية للشباب الإسلامي ـ الرياض ـ ط الثانية ـ ١٤٠٩هـ .

* وفيات الأعيان .

ابن خلكان ـ ١٣٩٢هـ .

ثاني عشر : الدوريات :ـ

* جريدة الإنشاء بدمشق الأعداد الصادرة عام ١٩٣٧م .
* جريدة الأيام بدمشق الأعداد الصادرة عام ١٩٤٠م .
* جريدة البلاغ الأسبوعي الأعداد الصادرة عام ١٩٣٩م .
* جريدة الشباب الأعداد الصادرة عام ١٩٣٦م .
* جريدة صوت الأحرار الأعداد الصادرة عام ١٩٣٨م ـ ١٩٤٠م .
* جريدة الكفاح بدمشق الأعداد الصادرة عام ١٩٤٠م .
* جريدة المقطّم الأعداد الصادرة عام ١٩٣٦م .
* مجلة الآثار الأعداد الصادرة عام ١٩٥٩م .
* مجلة الإخاء الأعداد الصادرة عام ١٩٤٠م .
* مجلة الأخلاق بنيويورك الأعداد الصادرة غام ١٩٥٢م .
* مجلة الأسبوع الأعداد الصادرة عام ١٩٣٤م .
* مجلة الاعتصام العدد ٢١شعبان ١٣٩٧م ـ ١٩٧٧م .
* مجلة البلاغة الأسبوعية الكويتية الصادرة بتاريخ ١٩٧١/٢/٣م .
* مجلة الحارس الأعداد الصادرة عام ١٩٣١م .
* مجلة الحسناء البيروتية الأعداد الصادرة عام ١٩٧٠م ـ ١٩٧١م .
* مجلة حواء القاهرية الصادرة في ١٩٧١/٢/٢٧م .

* مجلة حياتك القاهرية عن توصيات مجمع ترنت ١٩٤٥ ـ ١٩٤٧ ـ ١٩٥١ ـ ١٩٥٢ ـ ١٩٦٢ ـ ١٩٦٣ ـ حول اصلاح الكنيسة بأعدادها عام ١٩٥٨ ـ ١٩٥٩.

* مجلة الدنيا وكل شئ الأعداد الصادرة عام ١٩٣٧م .

* مجلة الدهور الأعداد الصادرة عام ١٩٣١م .

* مجلة الرسالة بالقاهرة الأعداد الصادرة عام ١٩٣٧م .

* مجلة الرياضة البدنية القاهرة الأعداد الصادرة عام ١٩٣٢م ـ ١٩٣٦م .

* مجلة السياسة الأسبوعية الأعداد الصادرة عام ١٩٣٠م .

* مجلة السيدات والرجال الأعداد الصادرة عام ١٩٢٢ ـ ١٩٢٣ ـ ١٩٢٧ ـ ١٩٣١م .

* مجلة الشبكة الأعداد الصادرة عام ١٩٧٥م .

* مجلة الشرائع اللبنانية الصادرة ١٩/١١/١٩٧٥م .

* مجلة العرفان الأعداد الصادرة عام ١٩٣١م .

* مجلة العروسة الأعداد الصادرة عام ١٩٢٥ ـ ١٩٢٦ ـ ١٩٢٧ ـ ١٩٣٥. .

* مجلة الفتاة الشرق الأعداد الصادرة عام ١٩٣٧م .

* مجلة المجتمع الكويتية الصادرة في ٢/٣/١٩٧١م .

* مجلة المجمع العلمي العربي الأعداد الصادرة عام ١٩٧٠م .

* مجلة المرأة الجديدة بالقاهرة الأعداد الصادرة عام ١٩٣١م .

* مجلة المرأة العربية السورية طبع الاتحاد العام النسائي في القطر العربي السوري .

* مجلة المرأة المصرية الأعداد الصادرة عام ١٩٢٥م .

* مجلة المصور الأعداد الصادرة عام ١٩٢٩م .

* مجلة المعرفة الأعداد الصادرة عام ١٩٣٣م .

* مجلة المقتطف الأعداد الصادرة عام ١٩٢٣م .

* مجلة المنار الأعداد الصادرة عام ١٩٥٢م .

* مجلة الهلال الأعداد الصادرة عام ١٩٣٤م - ١٩٣٨م - ١٩٣٩م - ١٩٤٠م .

* لسان حال جامعة السيدات ببيروت .

فهرس الموضوعات